قام الطالب بتصحيح الملاحظات
د. حسين الجبوري
أ.د. محمد العروسي
د. رفعت فوزي عبد المطلب
الطالب نور الدين مغلم

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

كتاب دلائل الأحكام

(قسم العبادات)

للشيخ الإمام العلامة رئيس القضاة أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الموصلي الحلبي الشافعي الشهير بابن شداد المتوفى سنة ٦٣٢هـ

«دراسة وتحقيق»

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

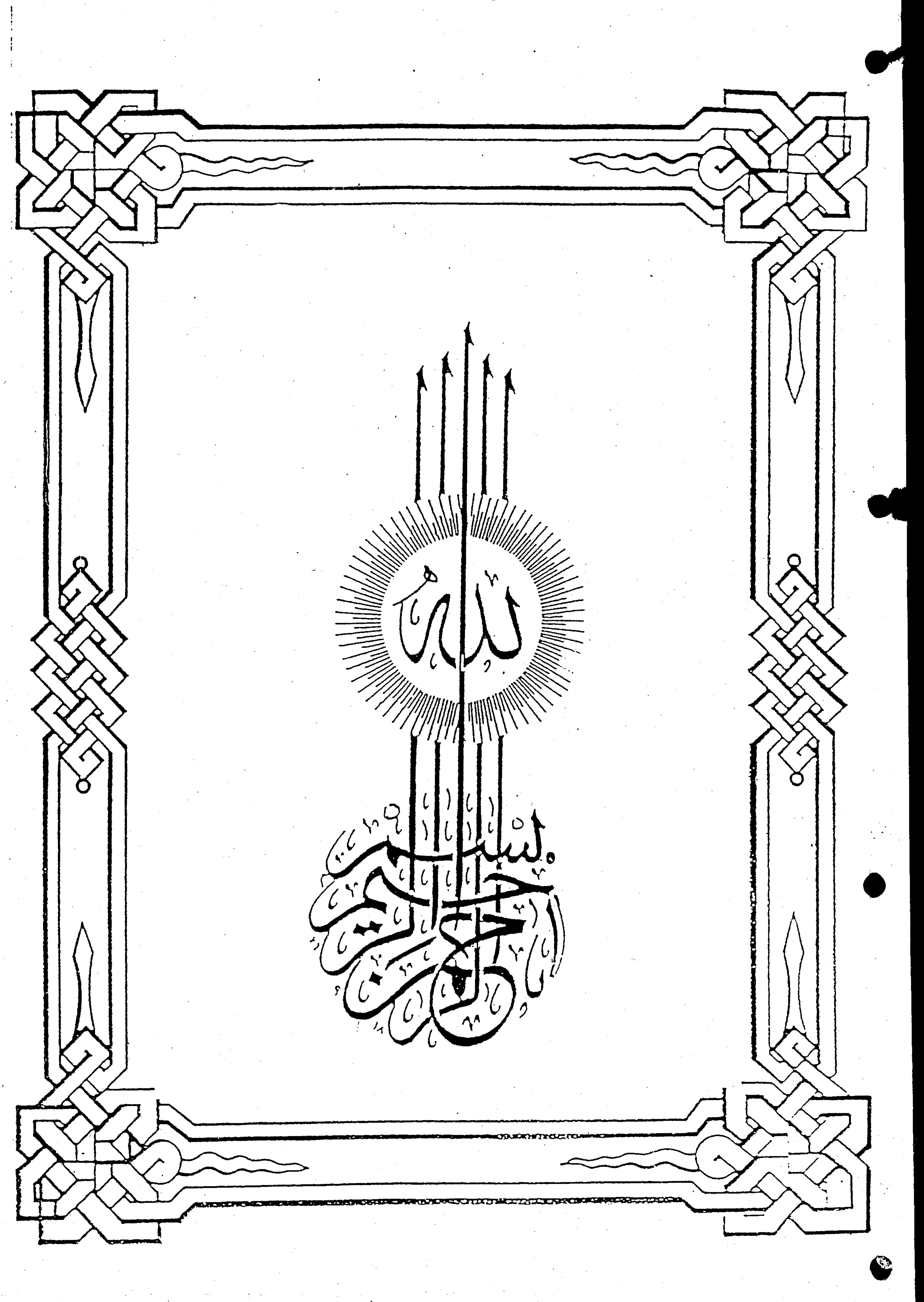
نور الدين مغلم

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين خلف الجبوري

المجلد الأول

١٤١٢هـ


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

نظرا لمكانة احياء التراث الاسلامي في بناء أمتنا ، واعتباره من أهم وسائل النهضة الدينية والعلمية المعاصرة ورغبة مني في المشاركة في هذا المجال الحيوي ، اخترت كتاب دلائل الأحكام للقاضي ابن شداد رحمه الله ليكون قسم العبادات منه موضوعا لرسالتي المقدمة لنيل درجة الدكتوراه وأهم مميزات هذا الكتاب المخطوط مايلي :

أولا : أنه على نمط فقه أصحاب الحديث والأثر الذين يصدرون أبواب الفقه بجملة من الأحاديث والآثار مخرجة من مصادرها ومحكوما عليها بالصحة أو الضعف ، يعقبها شرح لغريب الألفاظ والرجال ثم ذكر لاختلاف العلماء والراجح من أقوالهم بحسب الدليل الصحيح .

ثانيا : أنه ثاني كتب هذا النمط من الفقه بعد شرح السنة للامام البغوي رحمه الله الذي يحظى بالدراسة والتحقيق على ماتتطلبه قواعد البحث العلمي .

ثالثا : أن ابن شداد من كبار الفقهاء والقراء والقضاة ، وامام ثقة حجة ، ومدة حياته داخلة في فترة احياء السنة التي بدأت من سقوط دولة البويهيين سنة ٤٤٧هـ وفيها كانت الحاجة ماسة الى ابراز كتب السنة ونشرها بين الناس ، ومنها هذا الكتاب الذي هو على نمط فقهاء أهل الحديث .

هذا ، وان أهم ماتسم به عملي في الدراسة والتحقيق كالآتي :

(أ) دراسة حياة المؤلف والكتاب :

أولا : أبرزت أن عصر المؤلف عصر احياء للسنة واماتة لبدع الشيعة من رافضة وباطنية .. ، وعصر أصلاح للخلافة العباسية ، وعصر جهاد للصليبيين ، وأنه داخل في عهد الدولة السلجوقية السنية التي حكمت بغداد من سنة ٤٤٧هـ الى سنة ٦٥٦هـ .

ثانيا : أبرزت أن المؤلف كان على صلة وثيقة بالملك الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي حرر القدس الشريف من الصليبيين سنة ٥٨٤هـ وولاه أول قاض بها ، والذي أطاح من قبل بالدولة العبيدية الباطنية سنة ٥٦٧هـ ، ثم تولى ابن شداد رئاسة القضاء والأوقاف لمدينة حلب في عهد الملك الظاهر ، واستمر على ذلك الى أن توفي سنة ٦٣٢هـ .

ثالثا : أبرزت أهم مراحل حياته الشخصية والعلمية كولادته ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته ومذهبه الفقهي .. ، ثم أجريت دراسة مقارنة بين هذا الكتاب وشرح السنة للبغوي ، ثم وصفت نسخ المخطوط الأربعة التي عثرت عليها .

(ب) تحقيق الكتاب :

أولا : خرجت الأحاديث والآثار بالرجوع الى مصادرها ، وتتبع طرقها وشواهدها ، واستدراك مافات المؤلف وبعض العلماء في التخريج والحكم على الحديث والأثر .

ثانيا : عزوت غريب الألفاظ والرجال الى مصادرها ، وأضفت فوائد تتعلق بالشرح وترجمة الأعلام ، كما أضفت مفردات قد أهمل شرحها ، وكشفت عن مبهمات الرجال والنساء والأماكن .

ثالثا : عزوت أقوال الفقهاء الى مصادرها ، وأكملت مانقص من الآراء والأدلة ، وأضفت مسائل خلافية كلما استدعى الأمر ذلك مع اختصار للأقوال والأدلة ، وتوجت ذلك كله بذكر الراجح بحسب الدليل الصحيح .

والله أسأل التوفيق والسداد وحسن الختام ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه على التمام .

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة
نور الدين معلم	د . حسين خلف الجبوري	د . عابد بن محمد السفياني

١٤١٣/١٢/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

ان أحسن الحديث كتاب الله (١) ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وأنتم مسلمون} (٢) .

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا} (٣) .

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} (٤) (٥) .

أما بعد ، فبمناسبة تقديمى رسالة الدكتوراه ، بعنوان دراسة وتحقيق مخطوطة : "دلائل الأحكام" لابن شداد لقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ،

---

(١) ذكر الجملة : "ان أحسن الحديث ..." بعد التشهد عند أحمد ٣١٩/٣ وسنده صحيح على شرط مسلم كما فى ك/خطبة الحاجة ص ٢٧،٢٦ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٢

(٣) سورة النساء : ١

(٤) سورة الأحزاب : ٧١،٧٠

(٥) انظر : خطبة الحاجة ، تاليف الشيخ الألبانى ص ١١،١٠، ٢٧-٢٥،١٤،١٣ .

أتوجه بخالص شكرى وجزيله الى الله عز وجل على كثير امتنانه ووافر انعامه فقد أسبغ على نعمه ظاهرة وباطنة بما لايمكن عده ولاحصره ، وفي مقدمتها نعمة الاسلام الذى ارتضاه ربنا دينا لنا وللبشرية كافة ، ذلكم الدين القيم الذى ينبنى أساسه على توحيد الله تبارك وتعالى بأنواعه الثلاثة توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات أسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يوفقنى والمسلمين الى نيل أعلى مراتب توحيده على النحو الذى يرضيه عنا ، ويميتنا على ذلك ، انه سميع قريب وللدعاء مجيب .

ومن نعم الله تعالى علي أن وفقنى لمجاورة الحرمين الشريفين ويسر لى بهما طلب العلم الشرعى الذى أرجو به النجاة من النار والفوز بالجنة ، فبدأت بالالتحاق بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ودرست بها أربع سنوات فى كلية الشريعة نلت على اثرها شهادة التخرج ، ثم التحقت بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ـ قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه والأصول ، فحضرت بها رسالة الماجستير وكان عنوانها : "سلطة الحاكم فى الشريعة الاسلامية" وفزت فيها بدرجة ممتاز والحمد لله رب العالمين (١) ، ثم شرعت فى تحضير رسالة الدكتوراه ، وهاأنا ذا قد انتهيت منها وأتقدم بها الى الجهات المختصة لنيل الدرجة ان شاء الله تعالى ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

ثم أتقدم بجزيل شكرى الى مسؤولى جامعة أم القرى على مختلف المستويات لما تفضلوا به على وعلى سائر اخوتى الطلبة من حسن رعاية لشؤوننا وحسن تفهم لأوضاعنا ، والى

---

(١) عبارة : "الحمد لله رب العالمين" تستعمل للشكر، فقد وردت فى القرآن الكريم كما فى آية ٤٥ من سورة الأنعام {فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين}، ووردت فى آخر حديث أبى هريرة فى ك/الشكر لابن أبى الدنيا ح١٥ ، وأخرجه ابن السنى فى ك/عمل اليوم والليلة ح٤٨٧ ، والطبرانى فى ك/الدعاء ح٨٩٦ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح١٣٥٢ ، والحاكم ١/٥٤٦ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وقال ابن علان فى الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٥/٢٣٠-٢٣٧ كما فى تحقيق ك/الشكر لابن أبى الدنيا : وخرجه الحافظ من طرق وحسنه وقال للحديث شواهد . قلت : وروى الطبرى عن الحاكم بن عمير وكانت له صحبة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : "اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك" . ذكره فى نزل الأبرار ص ١٥٨ .

أستاذى المشرف على رسالتى الماجستير والدكتوراه الذى لم يدخر وسعا فى مساعدتى ونصحى وتوجيهى ، وفى معاملتى بالحسنى وكريم الخلق وسعة الصدر .

وأسوتى فى ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايشكر الله من لايشكر الناس" (١) .

فأحمد الله حمدا يوافى توفيقه وامتنانه ، وأشكره شكرا أرجو به المزيد من نعمائه ، ثم انى أسأله تعالى أن يجزى خيرا كل من ذكرت وكل من لم أذكر ممن أسهم من قريب أو بعيد فى انجاز هذا العمل المتواضع .

هذا وان أهم الأسباب التى دفعتنى الى اختيار موضوع الرسالة هى :

أولا : مكانة احياء التراث الاسلامى واعتباره من أهم وسائل النهضة العلمية والدينية المعاصرة ، ورغبتى فى المشاركة فى هذا المجال الحيوى المساعد على النهوض بأمتنا الاسلامية ، والاسهام فيه ولو بجهد المقل .

ثانيا : ميلى الى فقه الحديث الذى هو لون من أنشطة أصحاب الحديث ، أولئكم القوم الذين لقبوا بالطائفة المنصورة وبالفرقة الناجية كما شهد بذلك : عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويزيد بن هارون وأحمد بن سنان والبخارى وغيرهم . وقد وافقهم على ذلك

---

(١) رواه أبو داود ح٤٨١١ ، وهو عند الترمذى ح١٩٥٤ عن أبى هريرة أيضا لكن بتقديم الجملة الثانية على الأولى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٢٠٧٠ ، وقال الألبانى فى السلسلة الصحيحة ح٤١٧ : هذا سند صحيح على شرط مسلم . ورواه ابن أبى الدنيا فى ك/الشكر ح٦٣ بسنده عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التحدث بالنعم شكرها ، وتركها كفرها ، ومن لايشكر القليل لايشكر الكثير ، ومن لايشكر الناس لايشكر الله عز وجل ، والجماعة بركة ، والفرقة عذاب" ، قال مخرجه عبد القادر الأرناؤوط ص ٩٥ هـ٩ : رواه أحمد ٢٧٨/٤ ، ٣٧٥/٤ واسناده حسن ان شاء الله . قلت وقد حسنه قبله الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع ح٣٠١٤ .

الخطيب البغدادى[١] ، ثم روى من طرق عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم صلاة على"[٢] ، ثم قال : قال لنا أبو نعيم : "وهذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لايعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا ، ثم روى الخطيب بسنده عن سفيان الثورى قوله : "لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصلى عليه مادام فى الكتاب"[٣] .

وانى وان كنت لا أعد نفسى فى زمرة أصحاب الحديث للبون الشاسع بينى وبينهم ، الا أنى أكن لهم كل حب وتقدير ولهم عندى المكانة العظمى ، ورجائى فى الله أن يحشرنى معهم فى دار كرامته ومستقر رحمته بحبى لهم مستأنسا فى ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تقول فى

---

(١) شرف أصحاب الحديث ص ١٠، ٢٥-٢٧ .

(٢) شرف أصحاب الحديث ح٦٣ ، وهو عند الترمذى ك/الصلاة ح٤٨٤ وقال حسن غريب وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٢٣٨٩ كلهم من طريق موسى بن يعقوب الزمعى - بفتح الزاى - وهو صدوق سىء الحفظ كما فى التقريب ص ١١٩ ، غير أن الخطيب ذكر له شاهدين ح٦٤، ٦٥ ، وله شاهد آخر عن أبى امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أكثروا على من الصلاة كل يوم جمعة فان صلاة أمتى تعرض على فى كل جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة" ، قال فى نزل الأبرار ص ١٦١ رواه البيهقى ٣/٢٤٩ باسناد حسن ، قلت فيه برد بن سنان وهو الدمشقى صدوق رمى بالقدر كما فى التقريب ص ١٢١ ، فالحديث بمجموع شواهده حسن على أقل درجاته ويحتمل التصحيح .

(٣) شرف أصحاب الحديث ص ٣٥ ، وذكر ابن حبان فى صحيحه نحو قول أبى نعيم كما فى التعليق على الترمذى ٢/٣٥٤ هـ٧ وانظر قول صاحب نزل الأبرار ص ١٦١ بنحوه مطولا .

رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب" (١) .

ثالثا : وهذا الكتاب الذى بين أيدينا على نمط فقه أصحاب الحديث ، فانهم يصدرون الباب من أبواب الفقه بجملة من أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ويذكرون تخريجها ودرجتها من الصحة أو الضعف ، ثم يشرحون غريب الألفاظ والرجال ، ثم يذكرون اختلاف العلماء ويرجحون القول الذى يدعمه الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة .

رابعا : وهو الكتاب الثانى من كتب هذا الفن ـ بعد شرح السنة للامام البغوى رحمه الله تعالى ـ الذى يحظى بالدراسة والتحقيق والذى سوف يكون باذن الله تعالى فى عداد الكتب المطبوعة وفى متناول القراء الذين يفضلون دراسة كتب فقهاء أهل الحديث على كتب غيرهم ، والمكتبة الاسلامية أشد ماتكون فى حاجة اليوم الى مثل هذه الكتب التى تساعد على تربية النشء الصاعد على اتباع الصحيح من الأقوال الفقهية الذى يدعمه الدليل الصحيح .

خامسا : وهذا النمط من الفقه يخالف تماما ماجرى عليه أصحاب المذاهب الفقهية من المقلدين لأئمتهم ، فانهم يتبنون قول امامهم فى كل شىء ، ثم يحاولون الاستدلال لذلك بالحديث ولو كان ضعيفا ، أو بالقياس ولو فى مقابلة الآية والحديث الصحيح ، أو بالدليل العقلى ولو على حساب النص ، ويتكلفون تأويل الأحاديث الصحيحة المخالفة لمذهبهم حتى يخرجونها عن مرادها ، مع أن أئمة المذاهب الأربعة لسان حالهم يقول مارواه ابن عبد البر بسنده عن مالك : "انما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى ، فكلما وافق الكتاب

---

(١) البخارى ك/الأدب ١١٢/٧،١١٣ واللفظ له ، مسلم ك/البر ح٢٦٤٠ .

والسنة فخذوا به ، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه "(١)

ويقول لسان حالهم أيضا كما قال ابن عباس ومجاهد والحكم ومالك وأحمد وغيرهم : "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢).

وقال الشافعي : "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد من الناس" (٣).

وقال كل من أبي حنيفة والشافعي : "اذا صح الحديث فهو مذهبي" (٤). وهذا كله لسان حال باقي الأئمة الأربعة .

وليس أحد من هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء المجتهدين يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته لادقيق ولاجليل .

ولاشك أنهم خيار المسلمين ، وهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته ، المحيون لما مات من سنته ، وهم الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، ولهذا كان الواجب على المسلمين موالاتهم ومحبتهم ونصرتهم (٥).

ولهذا أيضا كان اجماعهم لايسع الناس الخروج عليه لتعذر اتفاقهم على الخطأ والضلال كما قرر العلماء (٦) ، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٣٩/٢ ، وانظر : اعلام الموقعين ٢٠٠/٢، ٢٠١ ، الاحكام في أصول الأحكام ١٤٥/٦، ١٧٩ ، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٣-٣٣ .
(٢) مختصر منهاج السنة النبوية ص ١٠٥، ١٠٦ .
(٣) اعلام الموقعين ١٤٥/٢ .
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢٤١/١ ، المجموع شرح المهذب ١٠٨/١ .
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٠، ٢٣٢ بتصرف .
(٦) انظر مسألة الاجماع في جامع بيان العلم ٣٢/٢، ٤١، ٤٢ ، المستصفى ص ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٣، ٤٨٤ ، الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٩٤/٤ ، مجموع الفتاوى ٥١/١٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٤ .

وسلم قال : "لن تجتمع أمتى على الضلالة أبدا ، فعليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة "[(١)] .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "فاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع العلماء واجب حتم على جميع الأمة ، ومن خالفه وجبت عقوبته "[(٢)] .

وقال أيضا : "وأما اتباع اجتهاد هؤلاء الأئمة فسائغ ولايجب على جميع الأمة كما يجب عليهم اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولايحرم تقليد أحدهم كما يحرم اتباع من تكلم بغير علم[(٣)] . وليس لأحد أن يلزم عموم الناس تقليد آرائهم ولايمنع عموم الناس من ذلك"[(٤)] .

وقال ابن تيمية أيضا : "وقد نقل غير واحد الاجماع على أنه لايجوز للعالم أن يقلد غيره اذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهنا لايجوز تقليد من قال بخلاف ذلك بلانزاع"[(٥)] . واستثنى حالة

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٤٤٧/١٢ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢١٨/٥ اسناده رجاله ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق وهو ثقة .
قلت وهم ثقات كما قال سوى مرزوق فانه صدوق كما فى التقريب ص ٢٩٥، ٤٢٠، ٥٣٩، ٥٢٥، ٤٢١ (ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا معتمر ابن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار) فهذا اسناد حسن لذاته ، صحيح لغيره بمتابعة سليمان المدنى لمرزوق عند الترمذى ح٢١٦٧ وهو ابن سفيان ضعيف كما فى التقريب ص ٢٥١ . وقد روى الترمذى ح٢١٦٥ الجملة : "عليكم بالجماعة " ضمن حديث طويل عن عمر بن الخطاب مرفوعا وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وقال الحاكم ١١٤/١ على شرطهما ووافقه الذهبى وصححه أحمد شاكر كما فى تحقيق الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٥٤٦/٤ هـ١ ، ورواه الترمذى ح٢١٦٦ عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : "يد الله مع الجماعة " فقط وقال حديث حسن غريب قلت اسناده رجاله ثقات كما فى التقريب ص ٥٩٧، ٣٥٤، ٩٤، ٣٠٨، ٢٨١ فهذا اسناد صحيح ، وقد رواه الحاكم ١١٦/١ وساقه شاهدا لحديث ابن عمر الذى رواه من طرق ١١٥/١، ١١٦ ، وذكر ١١٦/١ اجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الاسلام . وقد صحح الألبانى حديث ابن عباس والجملة الأولى من حديث ابن عمر كما فى تخريج المشكاة ٦١/١ هـ٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٣ ، ٥١/١٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٥/١١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦١/١٩ .

عجزه عن الاجتهاد اما لتكافؤ الأدلة ، واما لضيق وقت الاجتهاد ، واما لعدم ظهور دليل له .

وقال الامام ابن القيم : "وأما تقليد من بذل جهده فى اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هم أعلم منه ، فهذا محمود غير مذموم ، مأجور غير مأزور" (١) .

وأما عامة الناس من غير المجتهدين ممن قصر نظره عن الاشتغال بالحديث وتمييز صحيحه من سقيمه ولو بالاستعانة بعلماء هذا الفن ، وممن قصر نظره عن فهم نصوص الكتاب والسنة ، فلابد لهم من تقليد أئمتهم .

ولهذا قال الامام ابن عبد البر : "ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقوله عز وجل : {فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون} (٢) (٣) .

قال الامام ابن حزم : "ليس أهل الذكر واحدا بعينه فالكذب على الله عز وجل لايجوز ، وانما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .. فالسائل يسأل عما ألزمه الله تعالى فى الدين وقد فرض الله عليه أن يقول للمفتى اذا أفتاه : أكذا أمر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فان قال له المفتى نعم لزمه القبول (٤) .

وقال ابن القيم : "لكن تقليد الآباء والرؤساء بغير حجة فحرام باتفاق السلف والأئمة الأربعة" (٥) .

وهذا التقليد الحرام قال عنه ابن تيمية : هو قبول قول الغير بلاحجة ، وهو التقليد الباطل المذموم ، واستدل

---

(١) اعلام الموقعين ١٨٨/٢ .
(٢) سورة النحل : ٤٣
(٣) جامع بيان العلم ١٤٠/٢ .
(٤) النبذة الكافية فى أحكام أصول الدين ص ٧١، ٧٢، وانظر الاتباع لابن ابي العز الحنفي ص ٨٠ ومجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨، ٢٠٩
(٥) اعلام الموقعين ١٨٨/٢ .

لذلك بجملة من الآيات الكريمة منها قوله تعالى : {واذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ماالفينا عليه آباءنا ، أولو كان آباؤهم لايعقلون شيئا ولايهتدون}(١) ثم قال وهو اتباع الهوى كاتباع الآباء والأكابر والسادة والمتكبرين"(٢) .

وقال ابن تيمية فى موضع آخر : "هو اتباع غير الرسول صلى الله عليه وسلم فيما خالف الرسول ، وهو حرام باتفاق المسلمين على كل أحد"(٣) .

وقد سبقه الى تقرير ذلك ابن عبد البر مستدلا لبيان فساد هذا التقليد الباطل ونفيه بجملة من الآيات والأحاديث ، فبدأها بقوله تعالى : {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}(٤) ، قال : وروى عن حذيفة وغيره قالوا : لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم ، وختمها بقوله تعالى : {انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}(٥) ، ثم قال فاذا بطل التقليد بكل ماذكرنا وجب التسليم للأصول التى يجب التسليم لها وهى الكتاب والسنة أو ماكان فى معناهما بدليل جامع بين ذلك(٦) .

وقال ابن عبد البر فى موضع آخر : "لاخلاف بين أئمة الأمصار فى فساد التقليد"(٧) .

وروى بسنده عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه قال اياكم والاستنان بالرجال ، فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيموت وهو من أهل النار ، وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار ،

---

(١) سورة البقرة : ١٧٠
(٢) مجموع الفتاوى ١٦،١٥/٢٠ .
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٠/١٩ .
(٤) سورة الزخرف : ٢٣
(٥) سورة الأحزاب : ٦٧
(٦) جامع بيان العلم ١٣٤،١٣٣/٢ .
(٧) جامع بيان العلم ١٤٥/٢ .

فينقلب لعلم الله فيه ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة (١) ، فان كنتم ولابد فاعلين فبالأموات لابالأحياء (٢) .

ونقل عن ابن مسعود : ألا ، لايقلدن أحدكم دينه رجلا ان آمن آمن ، وان كفر كفر (٣) .

وقال الشاطبي : "واذن ينبغي أن لانحكم الرجال من غير التفات الى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا فحسب ، والا كان تحكيمه من غير هذا الشرط ضلالا" (٤) .

وكل مانقلناه من أدلة شرعية وأقوال للأئمة العلماء فى وجوب اتباع التشريع المنزل المتمثل فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ؛ وفى جواز تقليد التشريع المؤول المتمثل فى آراء المجتهدين بعد تمحيص لها ونظر فى مستندها ان أمكن ذلك ، أو طلب للحجة ، دون تقليد واحد بعينه على ماسبق تفصيله ؛ وفى تحريم تقليد الآباء والسادات والكبراء وسائر الطواغيت المتسلطين الذين سلكوا مسلك التشريع المبدل مثلما فعل اليهود والنصارى مع أحبارهم ورهبانهم ، فقلدوهم بغير حجة ؛ كل ذلك أوجب علي اختيار منهج أصحاب الحديث المتمثل فى اتباع التشريع المنزل المطلق وكذا التشريع المؤول المرجح .

وماضل من تمسك بالكتاب والسنة وماكان فى معناهما بدليل جامع بين ذلك لحديث رواه ابن عبد البر بسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "تركت فيكم

---

(١) الجملة : "فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة .. فيموت وهو من أهل الجنة" . رواها البخارى ك/بدء الخلق ٧٩،٧٨/٤ ، ك/الأنبياء ١٠٤،١٠٣/٤ .
(٢) المقصود بالأموات أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما فسره ابن مسعود ، انظر اعلام الموقعين ٢٤٣/٢ .
(٣) جامع بيان العلم ١٣٩/٢ .
(٤) الاعتصام ٣٥٤/٢ .



أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله " .(١)

هذا ، وقد استخرت الله تبارك وتعالى فى اختيار الكتاب موضوعا للرسالة التى أتقدم بها لنيل درجة الدكتوراه ، فأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد .

وقد قسمت الرسالة الى قسمين : قسم لدراسة حياة المؤلف والكتاب ، وقسم لتحقيق الكتاب .

القسم الأول من الرسالة : دراسة حياة المؤلف والمخطوطة .

تتألف هذه الدراسة من ثلاثة أبواب : الأول فى عصر المؤلف ، والثانى فى دراسة حياته ، والثالث فى دراسة الكتاب .

الباب الأول : عصر ابن شداد :

يحتوى هذا الباب على فصلين : أولهما : الحالة السياسية والاجتماعية ، وثانيهما : الحالة العلمية والدينية .

---

(١) جامع بيان العلم ١٣٤/٢ ، وكثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنى ضعيف أفرط من نسبه الى الكذب ، وأبوه مقبول ، وجده صحابى كما فى التقريب ص ٤٢٥،٣١٦،٤٦٠ فهذا اسناد ضعيف ، لكن له شاهد عن مالك مرفوعا بلاغا كما فى الموطأ ٨٩٩/٢ ، قال فى تخريج المشكاة ٦٦/١ هـ١ : وهو معضل لكن له شاهد عن ابن عباس بسند حسن عند الحاكم ، وروى عن أبى هريرة وأحال على تخريج ك/التاج الجامع للأصول الخمسة .
قلت : حديث ابن عباس أخرجه الحاكم ٩٣/١ من طريق اسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن ثور بن زيد الأيلى عن عكرمة ، واسماعيل هو ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، صدوق أخطأ فى أحاديث من حفظه ، وأبوه صدوق يهم كما فى التقريب ص ٣٠٩،١٠٨ ، فهذا اسناد ضعيف أيضا لكنه يتقوى ببلاغ مالك ، وحديث كثير بن عبد الله ، فالحديث بمجموع هذه الشواهد صحيح لاسيما وقد رواه مسلم ك/الحج ح١٢١٨ ، ٨٩/٢ عن جابر فى حديثه الطويل ولفظه : "... وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله ..." وأما حديث أبى هريرة المشار اليه فقد رواه الحاكم ٩٣/١ لكن فيه صالح بن موسى الطلحى وهو متروك كما فى التقريب ص ٢٧٤ . والله أعلم .

الباب الثاني : دراسة حياة المؤلف :

يتألف هذا الباب من فصلين : حياته الشخصية ، حياته العلمية .

الفصل الأول : حياته الشخصية .

يتألف هذا الفصل من أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، نسبه ، كنيته ، لقبه ، نسبته

المبحث الثاني : مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : زواجه ، ولده .

المبحث الرابع : وفاته ، دفنه .

الفصل الثاني : حياته العلمية .

يتألف هذا الفصل من سبعة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم ، رحلاته .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلامذته .

المبحث الرابع : توليه المناصب : التدريس ، القضاء ، التحديث .

المبحث الخامس : مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه

المبحث السادس : مذهبه الفقهي .

المبحث السابع : مصنفاته .

الباب الثالث : دراسة الكتاب :

يشتمل هذا الباب على فصلين : دراسة الكتاب ، ووصف المخطوطة .

الفصل الأول : دراسة الكتاب .

يتألف هذا الفصل من عشرة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته الى ابن شداد .

المبحث الثانى : سبب تصنيف ابن شداد لهذا الكتاب .

المبحث الثالث : موضوعه وترتيبه .

المبحث الرابع : تاريخ تأليفه .

المبحث الخامس : مميزاته .

المبحث السادس : موارده .

المبحث السابع : منهج ابن شداد فى هذا الكتاب ، ومدى التزامه به .

المبحث الثامن : دراسة مقارنة لنماذج من الكتاب مع شرح السنة .

المبحث التاسع : الأوهام التى وقع فيها ابن شداد فى كتابه دلائل الأحكام .

المبحث العاشر : مكانة الكتاب العلمية .

الفصل الثانى : وصف المخطوطة .

يحتوى هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : عدد النسخ ، ووصف كل منها .

المبحث الثانى : النسخة المختارة ، ولماذا ؟

القسم الثانى من الرسالة : تحقيق المخطوطة .

سلكت فى تحقيق المخطوطة المنهج الآتى :

أولا : قمت بنسخ المخطوطة معتمدا فى ذلك على النسخة التركية باعتبار أمرين مهمين : أولهما أنها ثانية النسخ الأربعة الكاملة الموجودة لدي ، فقد نسخت بعد أربع وخمسين سنة من النسخة الأولى الباريزية التى نسخت فى حياة المؤلف فى سنة ٦٣١هـ ، والأمر الثانى أنها أوضح من الأولى التى يظهر فى معظمها طمس شديد تتعذر معه القراءة ، وان كانت أهم من الثانية لأنها نسخت فى عهد المؤلف وقرئت عليه مرتين .

ثانيا : أجريت المقابلة بين النسخ ولم أجد الا فروقا لا أهمية لها ، وان كنت ذكرت جميع الفروق التى وقفت عليها ،

باستثناء مايتعلق بأمور املائية بحتة كتسهيل الهمزة المتوسطة والمتطرفة ، وكالألف الممدودة التى كتبت مقصورة ، وكالقاف التى كتبت بنقطة واحدة من فوق والفاء التى كتبت بنقطة من تحت على طريقة المغاربة ، وهذه الأمور التى توجد فى بعض النسخ دون النسخ الأخرى ألغيت اعتبارها وسلكت فيها منهاج القواعد الاملائية المعروفة فى المشرق .

ثالثا : صححت النصوص المتعلقة بالحديث وغريبه وفقهه بالرجوع الى المصادر التى نقل منها المؤلف لتلافى الخطأ الموجود فى نسخ الكتاب ، لاسيما فيما يتعلق بالآيات الكريمة لأنه كلام ربنا فلايجوز اقرار الخطأ الصادر فيها من النساخ ، وبحديث النبى صلى الله عليه وسلم لمكانته من الوحى المنزل من عند الله تبارك وتعالى ونبهت على الخطأ فى الهامش (١).

رابعا : أضفت عناوين بين معقوفين هكذا [...] - فيما يتعلق بتراجم الكتب والأبواب والفصول ، وفيما يتعلق أيضا بغريب الحديث وفقهه أحيانا - يقتضيها النسق العام لترتيب الكتاب (٢).

خامسا : رقمت الأحاديث حتى يسهل الاحالة عليها عندما يتكرر الحديث فى صلب المخطوطة ، أو استدل به فى مسائل فقهية لاحقة فى الصلب أو فى الهامش ، وحتى يكون الترقيم محورا للاحالات المتعلقة بغريب الحديث ووجوه معانيه أو بفقه الحديث وفوائده .

سادسا : عزوت الآيات الواردة فى المتن إلى سورها وإلى أرقامها .

سابعا : خرجت الأحاديث بالاحالة على مظانها من كتب الحديث ، فاذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، واذا كان الحديث فى غيرهما من الكتب الستة المشهورة نظرت : فاذا كان اسناده صحيحا اكتفيت بذكر مصدره

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٨، ١٠٩ ، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ١٣٣ ، تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون ص ٤٦، ٧٦، ٧٣ .
(٢) دراسات تاريخية لأكرم ضياء العمرى ص ٦٠ .

واذا كان اسناده ضعيفا حاولت استقصاء الطرق والشواهد ما استطعت الى ذلك سبيلا حتى أحكم على الحديث بالصحة أو الضعف مستعينا بأهل الفن فى ذلك كالتمهيد لابن عبد البر ، والتحقيق فى اختلاف الحديث لابن الجوزى ، ونصب الراية للزيلعى ، والدراية وتلخيص الحبير كلاهما لابن حجر ، وتخريج المشكاة وارواء الغليل كلاهما للألبانى ، ومراعيا فى كل ذلك الاختصار غير المخل بالتدرج فى جمع طرق الحديث وشواهده ، لاسيما وأن الأمر يتعلق بالأحاديث التى تنبنى عليها الأحكام الشرعية .

ثامنا : كثيرا مايثبت ابن شداد لفظ البغوى ، ويعزوه الى الصحيحين أو الى أحدهما أو غيرهما ، فأجرى التصحيح فى الهامش مبينا أن هذا النص للبغوى ، ثم أنسبه الى مظانه الأخرى من الصحيحين وغيرهما . ويغلب هذا الأمر فى حال رواية البغوى من طريق أصحاب هذه المظان .

تاسعا : خرجت بعض الآثار التى لها حكم الرفع ، أو لها تعلق بالمسائل الفقهية التى لم يرد فيها أحاديث مرفوعة بعزوها الى مصادرها كمصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وشرح معانى الآثار ، والسنن الكبرى ... وحكمت على صحتها أو ضعفها على النحو الذى فعلت فى تخريج الأحاديث .

عاشرا : عزوت غريب ألفاظ الحديث ووجوه المعانى التى وردت فيها ، كما عزوت غريب المواضع والرجال الذين ذكروا فى الحديث ، بالاحالة على مصادرها كغريب أبى عبيد عبد الله ابن سلام ، ومعالم السنن ، وشرح السنة ، وغيرها ...

حادي عشر : شرحت بعض الألفاظ التى رأيتها غريبة والتى لم يتعرض لها المؤلف بالتفسير ، وعمدت الى عزوها الى مصادر الغريب .

ثانى عشر : كشفت على معظم المبهمات من أسماء الرجال والنساء المذكورين فى المتن ، بالرجوع الى الكتب التى تعنى بهذا الفن كالأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة ، والفتح وغيرهما .

ثالث عشر : نسبت أقوال الفقهاء الى المصادر التى نقل منها المؤلف كجامع الترمذى ، ومعالم السنن ، وشرح السنة وغيرها ، ثم وثقتها أولا بالاحالة على المراجع التى ألفت على نمط أصحاب الحديث كموطأ مالك ، وموطأ محمد ابن الحسن والأم ، والتمهيد ، والمنتقى ، وشرح معانى الآثار ، وعارضة الأحوذى ، وشرح مسلم ، وطرح التثريب فى شرح التقريب ، وفتح البارى ، وعمدة القارى ، وشرح الزرقانى ، ونيل الأوطار ، وفتح العلام وغيرها .. ثم دعمتها بالاحالة على كتب المذاهب الفقهية التى ينتصر أصحابها الى مذهبهم وهى معروفة عند العلماء وطلبة العلم .

رابع عشر : صححت معظم الأقوال الفقهية التى نسبت الى أصحابها خطأ فى نظرى بالرجوع الى مظانها المعتبرة فى كل مذهب من المذاهب الأربعة .

خامس عشر : أتيت ببعض الأدلة للمذاهب الفقهية عندما يهملها ابن شداد ، وتركت ذلك أحيانا نظرا لضيق الوقت المحدد لانجاز الرسالة .

سادس عشر : رجحت من الأقوال الفقهية مايسانده الحديث الصحيح مستعينا فى ذلك بترجيحات العلماء المحققين كابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والنووى وابن حجر .

سابع عشر : أضفت بعض الأقوال الفقهية التى يحتاج الى معرفتها القارىء ، والتى لم يذكرها ابن شداد ، لاسيما وقد أغفل ذكر المسائل الفقهية فى بعض الأبواب من الكتاب ولم يتعرض لمسألة واحدة منها ، وذكرت الراجح منها غالبا مدعوما بالدليل الصحيح .

ثامن عشر : ترجمت لمعظم الصحابة وجميع التابعين وتابعي التابعين الذين اقتصر ابن شداد على ذكرهم فى الأسانيد المعلقة ، ولم أتعرض للصحابة المشهورين ، ورجعت فى ذلك الى كتب تراجم رواة الحديث ومعاجم الصحابة .

تاسع عشر : ترجمت لجميع العلماء الأعلام المذكورين فى المتن من أصحاب اللغة والنحو والفقه ماعدا الصحابة الفقهاء لأنه سبقت لهم ترجمة فى جملة رجال الأسانيد .

عشرين : اذا تكرر ذكر الراوى أو العالم من لغوى ونحوى وفقيه أشير الى أنه قد سبقت ترجمته ، وقد لا أشير الى ذلك ، وعلى كل حال يستطيع القارىء أن يرجع الى الفهارس لتدله على مكان الترجمة الذى ذكر فيه لأول مرة .

حادي وعشرين : استدركت على القاضى ابن شداد بعض الأوهام التى وقع فيها فى تخريج الأحاديث وشرح الغريب والأقوال الفقهية ، كما استدركت على بعض العلماء والمحققين بعض الأوهام التى وقعت فى كتبهم بصدد تخريج الأحاديث الواردة فى المخطوطة وشرح غريب ألفاظها ، ونسبة الأقوال الفقهية الى أصحابها وكل ذلك مبين فى الهامش فى أماكنه المناسبة وان استطعت أن أفرد له ملحقا أو ملاحق فى آخر الكتاب فعلته باذن الله تعالى ، وبالله التوفيق والتسديد .

هـذا وانى أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن يسر لى اتمام الرسالة على النحو الذى وصفت آنفا ، وختاما أبتهل الى الله تعالى بهذا الدعاء : اللهم انى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله ، لا اله الا أنت ، الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد، أن تجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهك الكريم ، وأن تنفعنى به يوم لاينفع مال ولابنون الا من أتى الله بقلب سليم .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك .

وافق الفراغ منه يوم الأربعاء ١٤١١/٦/٢هـ .

وكتبه الفقير الى ربه

أبومحمد نورالدين بن يحيى بن التومى المعلم

عفا الله عنه

القسم الأول

دراسة حياة ابن شداد
وكتابه "دلائل الأحكام"

القسم الأول

دراسة حياة ابن شداد وكتابه "دلائل الأحكام"

تحتوي هذه الدراسة على ثلاثة أبواب : عصر ابن شداد ، ودراسة حياته ، ودراسة كتابه "دلائل الأحكام" .

الباب الأول

عصر ابن شداد

يتألف هذا الباب من فصلين :
الحالة السياسية والاجتماعية .
والحالة الدينية والعلمية .

الفصل الأول

الحالة السياسية والاجتماعية

عاش العلامة القاضي ابن شداد في أواخر العصر العباسي الثاني ، وبالضبط من سنة ٥٣٩ الى سنة ٦٣٢هـ .

وقد وصف هذا العصر بأنه عصر إصلاح الخلافة العباسية واحياء السنة واماتة البدعة ، ومقاومة الغزو الصليبي والقضاء عليه ، كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

ولايمكن أن يتجلى هذا الوصف للقارئ الا بتقديم نبذة عن العصر العباسي الأول ، وعن أوائل وأواسط العصر العباسي الثاني ، ويشتمل هذا كله على أربعة مباحث .

المبحث الأول : نبذة عن العصر العباسى الأول (١٣٢ - ٢٤٧هـ)

قامت الخلافة العباسية على يد مؤسسها السفاح عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن عباس ، الذى قضى على الخلافة الأموية سنة ١٣٢هـ ، وكانت الخلافة العباسية فى عصرها الأول الذى امتد الى سنة ٢٤٧هـ تمتاز بالقوة حيث لم تقم فيه سيطرة عسكرية ضدها أو زعامة ذات قوة تعتمد عليها فى حكمها للمنطقة التى تحت نفوذها ، سوى امارة واحدة وهى امارة الأغالبة التى قامت عام ١٨٤هـ فى المغرب الأدنى (تونس) على يد ابراهيم بن الأغلب بالاعتماد على نفوذه وجنده .

ويبدو أن الخلافة العباسية سكت عن هذه الامارة لتجعلها تقف فى وجه الامارات الخارجة عنها والمخالفة لها وهى :

* امارتان للخوارج بالمغرب الأوسط (الجزائر) ، قامتا حوالى سنة ١٤٠هـ ، احداهما للأباضية فى تيهرت ، والأخرى للصفوية بسجلماسة .

* امارة الأدارسة ، قامت سنة ١٧٢هـ بالمغرب الأقصى - بفاس - على يد ادريس بن عبد الله بن حسن .

* امارة الأمويين بالأندلس (١) ، قامت سنة ١٣٨هـ على يد عبد الرحمن الداخل ، وهو ابن معاوية بن هشام بن عبد الملك (٢) .

---

(١) كان فتح الأندلس سنة ٩٢هـ على يد طارق بن زياد كما فى العبر ٧٩/١ ، دول الاسلام ٦٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ .

(٢) التاريخ الاسلامى لمحمود شاكر ١٢/٦، ١٩، ٢٠ ، وانظر : ١٦٧/١، ١٤٩، ١٩٧ .

ومن علامات اتسام العصر العباسى الأول بالقوة أيضا أن الخلفاء العباسيين تمكنوا فى الفترة الزمنية التى سيطروا عليها من القضاء على كل من حاول الخروج عليهم فى البلاد التى كانت تحت نفوذهم ، كما كثرت فى عهدهم الغزوات والفتوحات على ماهو مبين فى كتب التاريخ كالكامل لابن الأثير ، والعبر للذهبى ، والبداية والنهاية لابن كثير ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ، وشذرات الذهب لابن العماد .

وفى أثناء هذا العصر الذهبى للخلافة العباسية ، تعاقب على منصب الخلافة عشرة خلفاء ، كان آخرهم المتوكل على الله الذى أحيا السنة وأمات بدعة القول بخلق القرآن التى أظهرها المأمون والمعتصم والواثق من قبله ، والتى بسببها لقى علماء أهل السنة والجماعة التعذيب والقتل لأنهم رفضوا القول بخلق القرآن ، وكان قد استحوذ على هؤلاء الخلفاء الثلاثة جماعة من المعتزلة الذين أضلوهم عن الحق .(١)

وانتهى هذا العصر بتآمر القادة الأتراك مع ولى العهد المنتصر على قتل أبيه المتوكل سنة ٢٤٧هـ ، بسبب تزايد نفوذ الأتراك من عهد المعتصم ، وانحرافهم عن المتوكل لأمور وطلب المتوكل من المنتصر تنازله عن ولاية العهد لصالح ابنه الآخر المعتز بالحاح مهين .(٢)

---

(١) الكامل ٥/٢٣٣،٢٧٣،٢٧٤،٢٨٥،٢٩١ ، العبر ١/٢٩٦،٣٢١،٣٢٥، ٣٣٠،٣٥٣ ، البداية والنهاية ١٠/٣٠٤،٣٠٥،٣٠٦،٣٠٩،٣١٣، ٣١٤،٣١٦،٣٣١،٣٣٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٣٥،٣٤١،٣٤٦ .

(٢) تاريخ الطبرى ٩/٢٢٢-٢٣٠ ، العبر ١/٢٥٣ ، البداية والنهاية ١٠/٣٤٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٥٠ ، التاريخ الاسلامى ٥/٢٣٨ ، الكامل ٥/٣٠١-٣٠٣ .

المبحث الثاني : نبذة عن أوائل العصر العباسي الثاني أو عصر سيطرة الأتراك (٢٤٧ - ٣٣٤هـ)

وبقتل المتوكل على يد الأتراك سنة ٢٤٧هـ بدأ العصر العباسي الثاني الذي تميز بالضعف في الجملة ، لاسيما في أوائله وأواسطه ، حيث أصبح النفوذ بيد القادة العسكريين ، ولم يبق للخلفاء الا الاسم والصورة ، لايقدرون على شيء سوى التوقيع على مايمليه القادة عليهم من تعليمات ومبادرات وتقليد للجيوش حسب مايريدون .

وفي هذا العصر استمر الاغتيال أو الخلع والتعذيب لمعظم الخلفاء على يد هؤلاء القادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كما هو مبين في كتب التاريخ (١) .

وكان عدد الخلفاء اثني عشر خليفة : قتل منهم الأول والثاني والرابع والثامن ، وخلع منهم التاسع والحادي عشر والثاني عشر وعذبوا وسملت أعينهم وحبسوا ، واختلف في الخامس هل مات أو سم ، وسلم الباقون (٢) .

وبالاضافة الى ذلك ، فقد تسمت بالخلافة كل من الدولة العبيدية الرافضية الباطنية التي انتحلت النسب الفاطمي ، والدولة الأموية بالأندلس ، الأولى بالمهدية في تونس عام ٢٩٧هـ ، والثانية بقرطبة عام ٣١٦هـ ، وأصبح حينئذ ثلاثة خلفاء : العباسي والعبيدي والأموي . كما تأسست دول أخرى وهي الدولة الصفارية بفارس وخراسان (٢٥٤ - ٢٩٠هـ) ،

---

(١) التاريخ الاسلامي ٢٣٨/٥ ، ١٢/٦-١٥ ، مختصر وتاريخ الطبري ٢٢٢/٩-٢٣٠ ، الكامل ٣٠١/٥-٣٠٣ ، العبر ٢٥٣/١ البداية والنهاية ٣٤٩/١٠ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٥٠ .

(٢) التاريخ الاسلامي ١٩/٦، ٢٤، ٢٥، ١٢٣ ، الكامل ١١١/٩ ، العبر ١٦/٢، ٣٥٦ ، ٤٩/٣ ، البداية والنهاية ٢٦٤/١٢-٢٦٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٥٢٢-٥٢٥ .

والدولة السامانية بسمرقند (٢٦١ - ٣٩٥هـ) ، ودولة بنى حمدان بموصل (٣١٧ - ٣٦٩هـ) ، وبحلب (٣٣٣ - ٣٩٩هـ) ، ودولة بنى زياد باليمن (٢٠٤ - ٤٠٧هـ) ،ودولة بنى رس الزيدية بصعدة وصنعاء (٢٨٠ - ٧٠٠هـ) ، وقام المماليك بمصر بتأسيس الدولة الطولونية (٢٥٦ - ٢٩٢هـ) ، والدولة الاخشيدية (٣٢٣ - ٣٥٨هـ) (١) .

وازاء هذا كله ظهرت حركة الزنج عام ٢٥٥هـ بالبصرة على يد على بن محمد العلوى الى انتحل النسب الهاشمى ودامت أيامه الى أن قتل سنة ٢٧٠هـ (٢) .

كما قامت حركة القرامطة بالكوفة عام ٢٧٨هـ على يد رجل اسمه قرمط ، وبالبحرين عام ٢٨٦هـ على يد أبى سعيد الجنابى القرمطى ،واستمرت أيام القرامطة الى سنة ٣٦٦هـ ، وقد عاثوا فسادا كثيرا فى تلك الفترة وأغاروا على عدة مدن وقتلوا وسبوا وأحرقوا ، كما أنهم بدأوا يتعرضون للحجاج من عام ٣١٢هـ ، وفى سنة ٣١٧هـ قتلوا الحجاج يوم التروية بمنى وفى فجاج مكة وقتلوا أمير مكة وألفا وسبعمائة نسمة فى المسجد الحرام وقلعوا باب الكعبة وأخذوا الحجر الأسود وبقى معهم نيفا وعشرين سنة ، وبموت ملكهم وطاغيتهم الحسن بن أحمد بن أبى سعيد الجنابى بدأ يأفل نجم القرامطة (٣) ، وهم ملاحدة باطنية ركبوا مذهبم من قول المجوس واليونان مع ماأظهروه من التشيع ، وكانت قرامطة البحرين أعظم تعطيلا وكفرا ، كذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٤) .

---

(١) التاريخ الاسلامى ٦/٢٢،٢٣،٢٤،١٠٣-١٠٥،١٦٥،١٨٨،١٨٩ .
(٢) التاريخ الاسلامى ٦/٧٤-٧٦ ، العبر ١/٣٦٤،٣٦٨،٣٦٩،٣٧١، ٣٧٨،٣٨١،٣٨٢،٣٨٥-٣٨٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٦٣،٣٦٤ .
(٣) التاريخ الاسلامى ٦/٧٧-٨٢،٩٥-١٠٠،١١٧،١١٨،١٤٢ ، العبر ١/٣٩٩،٤١١،٤١٣،٤١٧-٤١٩،٤٢٤،٤٢٥،٤٤٠،٤٤٣،٤٥١،٤٦١،٤٦٣، ٤٦٥،٤٦٩،٤٧١،٤٧٤ ، ٢/١٩،٢٤،٤٢،٥٦،٥٨،٥٩،١٢٣ .
(٤) بيان تلبيس الجهمية ١/٣٧٥ .

المبحث الثالث : نبذة عن أواسط العصر العباسي الثاني أو عصر سيطرة بني بويه (٣٣٤ - ٤٤٧هـ)

بدأ عصر سيطرة البويهيين على مركز الخلافة العباسية بدخول أحمد بن بويه الى بغداد سنة ٣٣٤هـ ، وكان الخليفة المستكفي بالله لقبه معز الدولة ، كما لقب أخاه علي بن بويه عماد الدولة الذي كان سيد الموقف في فارس وخراسان منذ عهد الراضي بالله . لكن سرعان ما أمر معز الدولة جنوده باهانة الخليفة ثم قبض عليه وخلعه وسمل عينيه ، ثم بايع الفضل بن المقتدر ولقبه المطيع لله (١) .

وكان معز الدولة وأخواه علي والحسين يميلون الى مذهب الشيعة الرافضة ، ولذا بدرت منهم أعمال منكرة كالكتابة على أبواب المساجد بلعن الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ، والقيام بمأتم عاشوراء على الحسن بن علي رضي الله عنهما ، والاحتفال بعيد غدير خم وغير ذلك من البدع التي قام بها الشيعة الرافضة والتي استمرت الى سنة ٣٨٩هـ ، والتي تأذى منها أهل السنة أذى شديدا (٢) .

وفي هذا العصر أصبح الشيعة يسيطرون على مناطق واسعة من الأراضي الاسلامية ، كالآتي :

* البويهيون الروافض بالعراق وفارس والري والجبل والكرخ والأهواز (٣٣٤ - ٤٤٧هـ) (٣) .

---

(١) التاريخ الاسلامي ١٤٧/٦، ١٤٨ ، العبر ٣/٢، ٥، ٦، ١٣، ١٤، ٤٦، ٤٧ ، الجوهر الثمين ص ١٤٧-١٤٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٩٠ ، ٣٩١، ٣٩٧ .

(٢) التاريخ الاسلامي ١٤٨/٦، ١٤٩ ، العبر ٦١/٢، ٨٩، ١٧٦ ، المنتظم ٣٧١/٦ ، ٧/٧، ٨، ١٥ ، البداية والنهاية ٣٢٥/١١ تاريخ الخلفاء ص ٣٩٩، ٤٠١ .

(٣) التاريخ الاسلامي ١٤٩/٦ ، العبر ٦١/٢، ٨٦، ٨٩ .

* السامانيون الأقرب الى الاسماعيلية بسمرقند ، واستمرت دولتهم الى عام ٣٩٦هـ .

* الحمدانيون الشيعة الغلاة بالموصل ودامت دولتهم الى عام ٣٦٩هـ ، وبحلب ودامت الى سنة ٣٩٤هـ (١) .

* القرامطة الاسماعيلية الأصول واستمرت دولتهم بالكوفة الى عام ٣٧٥هـ ، وبالبحرين الى عام ٤٥٨هـ ، وبالاحساء الى سنة ٤٧٠هـ (٢) .

* العبيديون الروافض الباطنية الاسماعيلية ودامت دولتهم بالمغرب الى سنة ٤٤٨هـ ، وبمصر (٣٥٨ - ٥٦٧هـ) ، وبحلب (٤٤١ - ٤٦٣هـ) ،وبالحجاز (٣٦٣ - ٤٦٢هـ) ، وقد انتحلوا النسب الفاطمي (٣) .

* الصليحيون الاسماعيلية بصنعاء (٤٢٩ - ٥٣٤هـ) .

* الرسيون الزيدية بصعدة وصنعاء (٢٨٠ - ٧٠٠هـ) (٤) .

وبمجيء بني بويه الى بغداد وسيطرتهم على مركز الخلافة العباسية لم يبق للخلفاء معهم حل ولاربط ، وانحطت رتبة الخلافة جدا ، بل لم يبق لهم من الأمر شيء ألبتة (٥) ، ولم يزل

---

(١) التاريخ الاسلامي ٢٢/٦، ١٤٩، ٢١٨ ، تاريخ الاسلام ٣/٧١-٨٢، ١١٣-١٢٥ .

(٢) التاريخ الاسلامي ١٤٩/٦ ، القرامطة وآراؤهم الاعتقادية ٢٥٣/١-٢٥٥ .

(٣) التاريخ الاسلامي ١٤٩/٦، ٢٠٨، ٢١٨ ، العبر ١٦/٢، ٣٥٦ ، ٤٩/٣ ، البداية والنهاية ٢٦٧/١٢، ٢٦٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٩١ ، وانظر كتاب قضية نسب الفاطميين لتفصيل ذلك . وقال في مجموع الفتاوى ٤٨٣/٢٨ : اتفق أهل العلم بالأنساب أنهم (أي الفاطميون زعما) بريئون من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن نسبهم متصل بالمجوس واليهود ، واتفق أهل العلم بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى .

(٤) التاريخ الاسلامي٢٤/٦، ١٧٠، ١٨٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٦٨، ٣٠٨

(٥) التاريخ الاسلامي ٥٣/٦ ، الكامل ٣١٥/٦، ٣١٦ ، دول الاسلام ٢٠٨/١ ، الجوهر الثمين ص ١٤٨، ١٤٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٩٨ .

الخلفاء في ضعف الى أن استخلف القائم بأمر الله (٤٢٢ - ٤٦٧هـ) الذى بدأ أمر الخلافة في الانصلاح في منتصف عهده ، وبالضبط في عام ٤٤٧هـ ، وهو تاريخ مجيء طغرلبك السلجوقي الى السلطنة ونهاية دولة بني بويه .(١)

---

(١) العبر ٤٧/٢، ١١٥، ١٥٧، ٢٤٧، ٢٨٩، ٢٩١ ، المنتظم ٣٤٣/٦، ٣٤٤، ٦٦/٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠ ، ٥٧/٨، ٥٨، ١٦٣، ١٦٤ ، الجوهر الثمين ص ١٤٨-١٥٧ .

المبحث الرابع : نبذة عن أواخر العصر العباسي الثاني أو عصر سيطرة السلاجقة الأتراك (٤٤٧ - ٦٥٦هـ)

بأفول دولة بني بويه الشيعية الرافضية سنة ٤٤٧هـ بدأت دولة السلاجقة الأتراك السنية واستمرت الى سنة ٦٥٦هـ ، أى أنها دامت مائتين وتسعة أعوام . وفى آخر هذه الفترة الزمنية عاش العلامة القاضى ابن شداد مؤلف كتاب "دلائل الأحكام" ، اذ أنه ولد عام ٥٣٩هـ وتوفى عام ٦٣٢هـ .

ويتسم هذا العصر بسمات أساسية وهى أنه كان :

* عصر إصلاح الخلافة العباسية ، لأنه بدخول السلطان السلجوقى طغر لبك عام ٤٤٧هـ الى بغداد وتوليه على العراق وبتزوج الخليفة القائم بأمر الله بأخت السلطان عظمت رتبة الخلافة من جديد وتمكن الخليفة ، وكان هذا مبدأ اعادة الاعتبار للخلفاء العباسيين وبهذا عاد لهم شىء من القوة والنفوذ والهيبة ، وصار هذا الأمر فى تزايد من عهد المقتفى لأمر الله (٥٣٠ - ٥٥٥هـ) الى أن ضعف أمر الخلافة من جديد فى عهد المستعصم بالله (٦٤٠ - ٦٥٦هـ) آخر خلفاء بنى العباس ببغداد ، حيث ان وزيره مؤيد الدين بن العلقمى الرافضى استبد بأمور الخلافة وتواطئ مع هولاكو ملك التتار للاطاحة بالخلافة العباسية ، وتم بذلك سقوط بغداد عاصمة الخلافة سنة ٦٥٦هـ ، وبهذا انقطعت الخلافة العباسية لمدة ثلاث سنين .(١)

---

(١) التاريخ الاسلامى ٦/١٤، ١٥، ٢١٥، ٢١٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤
دول الاسلام ١/٢٦٣ ، ٢/٦٣-٦٦، ٧١، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٩، ١٦٠ ،
تاريخ الخلفاء ص ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦٠،
٤٦١، ٤٧١، ٤٧٢ .

* وعصر احياء السنة واماتة بدع الشيعة من الرافضة والباطنية والاسماعيلية وغيرهم مع زوال دولة بنى بويه الشيعية الرافضية سنة ٤٤٧هـ ، ومن قبل كان انقراض الدولة الحمدانية الشيعية سنة ٣٩٤هـ ، والدولة السامانية الأقرب الى الاسماعيلية سنة ٣٩٦هـ ، ثم انقرضت الدولة القرمطية الباطنية سنة ٤٧٠هـ ، والدولة الصليحية الاسماعيلية سنة ٥٣٤هـ ، والدولة العبيدية الرافضية الباطنية سنة ٥٦٧هـ (١) .

* وعصر مقاومة الغزو الصليبى الحاقد الذى استطاع أثناء هذا العصر أن يزحف على بعض بلاد المسلمين كالأندلس والأناضول والشام ومصر من خلال حملاته الشرسة المتتالية ، والقضاء عليه قبل سقوط الخلافة العباسية على يد التتار المغوليين (٢) .

وكان عدد الخلفاء فى فترة السلاجقة الأتراك اثنى عشر خليفة كلهم ينتمون الى مذهب السنة سوى الخليفة الناصر الذى أظهر ميلا الى مذهب الشيعة الامامية ، وكانوا على درجة من العدل والتقوى والاحسان والعطف على الرعية حتى نالوا محبتهم (٣) .

وقد أدرك القاضى ابن شداد ستة منهم هم : المقتفى لأمر الله (٥٣٠ – ٥٥٥هـ) ، والمستنجد بالله (٥٥٥ – ٥٦٦هـ) ، والمستضئ بأمر الله (٥٦٦ – ٥٧٥هـ) ، والناصر لدين الله (٥٧٥ – ٦٢٢هـ) ، والظاهر بأمر الله (٦٢٢ – ٦٢٣هـ) ، والمستنصر بالله (٦٢٣ – ٦٤٠هـ) .

---

(١) التاريخ الاسلامى ١٤/٦، ١٥، ٢١٧، ٢١٨ ، البداية والنهاية ٦٨/١٢، ٦٩ ، المنتظم ١٧٢/٨، ١٧٣ .
(٢) التاريخ الاسلامى ١٥/٦، ٢١٩–٢٢٥ .
(٣) التاريخ الاسلامى ٢١٥/٦ .

وكانت ولادة ابن شداد (٥٣٩هـ) فى أثناء عهد المقتفى لأمر الله (٥٣٠ ـ ٥٥٥هـ) الذى عادت فيه بغداد والعراق لأول مرة الى يد الخلفاء العباسيين ، وفى السنة التى فتح فيها الاتابك عماد الدين زنكى بن آق سنقر مدينة الرها واستعادها من الفرنج ، والتى كانت نقطة التحول الحاسم فى التصدى بقوة للغزو الصليبى الذى بدأ سنة ٤٩٠هـ . ثم تلا هذا الفتح فتوحات عدة على يد زنكى ، ثم على يد ولديه نور الدين محمود صاحب حلب ، وغازى صاحب الموصل ، ثم على يد الدولة الأيوبية التى أسسها صلاح الدين الذى تم على يده فتح القدس واستعادته من الفرنج سنة ٥٨٣هـ بعد أن كان فى أيديهم منذ تسعين عاما . ومن قبل تم على يد صلاح الدين الاطاحة بالدولة العبيدية الرافضية الباطنية سنة ٥٦٧هـ ، الأمر الذى جعل البدع التى روجت لها تلك الدولة تموت ولله الحمد ، وكان هذا فى عهد الخليفة المستضىء بأمر الله (٥٦٦ ـ ٥٧٥هـ) ، والناصر لدين الله (٥٧٥ ـ ٦٢٢هـ) (١) .

وكان القاضى ابن شداد قد اتصل بخدمة صلاح الدين الأيوبى فى مستهل جمادى الأولى سنة (٥٨٤هـ) ، ثم ولاه قضاء العسكر والحكم بالقدس الشريف (٢) ، وفى سنة (٥٩١هـ) اتصل القاضى بخدمة الملك الظاهر غياث الدين بن صلاح الدين صاحب حلب وقدم اليه وولاه قضاء حلب وأوقافها ، وحل عنده فى رتبة الوزارة والمشاورة (٣) . ولما توفى الملك الظاهر فى العشرين

---

(١) التاريخ الاسلامى ص ٣٦،٣٧،٢٢٠،٢٨٦،٢٩٦،٣٠٧،٣١٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٢٧،٤٤٤-٤٤٦،٤٥٣ ، النوادر السلطانية ص ٤٥ ،٨١،٨٢،٢٤٨ .

(٢) النوادر السلطانية ص ٨٦،٨٧ ، وفيات الأعيان ٨٨/٧ .

(٣) وفيات الأعيان ٩١/٧ ، وأصله فى زبدة حلب ص

من جمادى الآخرة سنة ٦١٣هـ ، تسلطن بعده ابنه الملك العزيز وله ثلاثة أعوام ، وكان تحت حجر الطواشى شهاب الدين أبى سعيد طغرل ، وهو أتابكه[(١)] ومتولى تدبير الدولة باشارة القاضى ابن شداد[(٢)] لايخرج عنهما شيء من الأمور الى سنة ٦٢٩هـ حيث استقل الملك العزيز بنفسه ، واستولى عليه جماعة من الشباب الذين كانوا يعاشرونه ويجالسونه ، فاشتغل بهم ، ولازم كل من الأتابك طغرل والقاضى ابن شداد داره[(٣)] .

وقبل وفاة القاضى ابن شداد فى سنة ٦٣٢هـ ، وبالضبط فى سنة ٦٢٦هـ جاءت حملة صليبية أخرى - وهى المسماة بالحملة السادسة - وتسلمت القدس من غير قتال من الكامل الذى أضاع مابذله عمه صلاح الدين ، بعد عقد هدنة لمدة عشر سنين . وجاءت الحملة الصليبية السابعة فى سنة ٦٣٧هـ وكان الناصر داود بن الملك المعظم أمير الأردن قد هاجم القدس وفتحها لأن الصليبيين كانوا نقضوا ماعاهدوا عليه من عدم تحصينها ، فعزموا على السير الى عسقلان ولكنهم هزموا أمام المسلمين ، ثم ان الصالح اسماعيل تحالف مع الصليبيين وسلمهم القدس وعسقلان وطبرية ، الا أن الصالح نجم الدين أيوب هزمهم هزيمة كبيرة وعقدوا معه صلحا عام ٦٣٩هـ ، وفى سنة ٦٤٢هـ تحالف نجم الدين مع الخوارزميين ودخلوا القدس وانتصروا على الصليبيين فى غزوة انتصارا باهرا . وفى سنة ٦٤٦هـ جاءت حملة صليبية أخرى واتجهت الى مصر فاحتلت دمياط

---

(١) العبر ١٦٠/٣ .
(٢) الأتابك هو الذى يربى أولاد الملوك كما فى وفيات الأعيان ٣٢٨/٢ .
(٣) وفيات الأعيان ٩١/٧،٩٩ .

وتوفى الملك الصالح نجم الدين وملكت الأمر زوجته شجرة الدر واستدعت ابنه توران شاه فجاء مباشرة الى أرض المعركة فانتصر على الصليبيين وقتل أخا الملك لويس التاسع وهو روبرت ، وتلت ذلك معركة أخرى انتصر فيها المسلمون نصرا مؤزرا وأسر ملك فرنسا لويس التاسع وانسحب الصليبيون الى عكا وفشلت هذه الحملة الصليبية (١) .

وقبل وفاة القاضي ابن شداد أيضا ، تحرك التتار المغول من بادية الصين (٢) نحو بلاد ماوراء النهر سنة ٦١٦هـ وعاثوا فسادا فى كثير من المدن قتلا ذريعا وسبيا وتخريبا بما لم يسبق له مثيل فى التاريخ ، وتواصل ضررهم بعد وفاته الى أن قتل الخليفة المستعصم بالله (٦٤٠ - ٦٥٦هـ) على أيديهم ، وباشارة وتواطؤ من وزيره ابن العلقى الرافضى الحاقد على أهل السنة والمصمم لانهاء الخلافة العباسية واقامة خلافة رافضية ، ومن المولى نصير الدين الطوسى العبيدى الذى كان هولاكو ملك التتار استصحبه فى خدمته حينما فتح قلاع الألموت . ثم استولى التتار على حلب ودمشق ، وكانوا ينوون أخذ مصر ، لكن المصريين تصدوا لمقاومتهم وكسروهم فى وقعة عين جالوت بقيادة الملك المظفر قطز المعزى المملوكى التركمانى سنة ٦٥٨هـ . وبدأ أمر التتار

---

(١) التاريخ الاسلامى ٣٣٦/٦-٣٣٨ ، وانظر : العبر ١٩٧/٣،٢٣٢، ٢٤٢،٢٥١،٢٥٦،٢٥٧ .

(٢) العبر ١٩٢/٣ ، وقال فى البداية والنهاية ٨٢/٣ : "كانوا يسكنون جبال طمغاج من أرض الصين ، ولغتهم مخالفة للغة سائر التتار ، وهم من أشجعهم وأصبرهم على القتال" ، وقال فى تاريخ الخلفاء نقلا عن غيره ص ٤٦٧ : "أرض التتار بأطراف الصين وهم سكان مشهورون بالشر والغدر" .

يضعف بعد اسلام طائفة كبيرة منهم ، وبعد الوقعة التى هزم فيها بركة ابن عمه هولاكو فى سنة ٦٦١هـ (١) .

وقبل ذلك بسنة – أى فى عام ٦٦٠هـ – بويع للمستنصر بالله أحمد بن الظاهر بأمر الله بمصر ، وخلع على الملك الظاهر بيبرس الذى خلف الملك المظفر قطز ، وبهذا عادت الخلافة العباسية لكنها انتقلت من بغداد الى مصر (٢) .

---

(١) العبر ١٦٨/٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٥٧-٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨ ، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠١ ، البداية والنهاية ٨٢/١٣-٨٤، ٨٦-٩١، ٩٤، ٩٥، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٥، ١٨٢، ٢٠٠-٢٠٢-٢١٨ ، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٤ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٦٧-٤٧٦ .

(٢) العبر ٢٩٨/٣ ، البداية والنهاية ٢٣١/١٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٧٧ ، الجوهر الثمين ص ١٨٠-١٨٢ .

الفصل الثانى

الحالة الدينية والعلمية في عصر المؤلف

كانت الحالة الدينية والعلمية فى عصر ابن شداد تمتاز باحياء مذهب أهل السنة ونشر العلوم الشرعية ومايستلزم ذلك من بناء المدارس ودور الحديث والمساجد والأربطة ، ومن جلب العلماء من مدرسين ومحدثين وشعراء وأدباء .

ولايمكن أن يتضح هذا عند القارىء الا اذا علم أن هذا العصر كان مسبوقا بعصر ساد فيه أهل البدعة باظهار البدع واماتة السنن والتضييق على أهلها ، وأن ذلك العصر كان مسبوقا أيضا بعصر ساد فيه أهل السنة على أهل البدعة .

وهذا يستدعى تقديم نبذة عن الأحداث التى جرت فى هذه العصور ، ويجتمع ذلك فى أربعة مباحث تشمل العصر العباسى الأول وأوائل العصر العباسى الثانى وأواسطه ، وأواخره .

المبحث الأول : نبذة عن الحالة الدينية والعلمية في العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٤٧هـ)

يعتبر العصر العباسي الأول العصر الذهبي لتوطيد أركان الدين ونشر العلوم الشرعية في ربوع البلاد التي سيطرت عليها الخلافة العباسية في تلك الفترة الزمنية .

وشجع على ازدهار الحالة الدينية والعلمية في ذلك العصر أن خلفاء بني العباس – ومن قبلهم خلفاء بني أمية – كانوا على مذهب السلف ومناهجهم في الجملة ، الا ماسنذكره فيما يتعلق بالمأمون والمعتصم والواثق الذين استحوذ عليهم جماعة من المعتزلة فأزاغوهم عن طريق الحق (١) . وبالاضافة الى ذلك كانوا في الجملة على درجة من العلم والأدب والفقه والعبادة والفصاحة ، ولهم مشاركة جيدة في سماع الحديث وروايته (٢) .

وفي سنة ١٤٣هـ شرع علماء الاسلام في عهد أبي جعفر المنصور في تدوين الحديث والفقه والتفسير ، فصنف ابن جريج بمكة ، ومالك الموطأ بالمدينة ، والأوزاعي بالشام ، وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ، ومعمر باليمن وسفيان الثوري بالكوفة ، وصنف ابن اسحاق في المغازي ، وصنف أبو حنيفة في الفقه والرأي ، ثم بعد يسير صنف هشيم ، والليث ، وابن لهيعة ، ثم ابن المبارك ، وأبو يوسف ، وابن وهب ، وكثر تدوين العلم وتبويبه ، ودونت كتب العربية ، واللغة ، والتاريخ وأيام الناس ، وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم ، أو يروون العلم من صحف صحيحة

---

(١) البداية والنهاية ١٠/٣٣١، ٣٣٢ .
(٢) تاريخ الخلفاء ص ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٧٠-٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٥٥ .

غير مرتبة .[1]

وعلى رأس المائتين ألف طائفة مايعرف بالمسانيد التى جمعت مرويات الصحابة رضى الله عنهم ، كمسند عبد الله بن موسى الكوفى ، ومسدد بن مسرهد البصرى ، وأسد بن موسى المصرى ، ونعيم بن جعد الخزاعى ، واسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبى شيبة ، والامام أحمد بن حنبل[2] . وصنف جماعة فى غريب الحديث واللغة والنحو كأبى عمرو الشيبانى (٢٠٦هـ) وقطرب (٢٠٦هـ) ، وأبى عبيدة (٢١٠هـ) ، وأبى زيد الأنصارى (٢١٥هـ) ، والأصمعى (٢١٦هـ) ، والأخفش الأوسط (٢١١هـ) ، وأبى عبيد القاسم بن سلام (٢٢٣هـ) ، والنضر بن شميل (٢٠٣هـ) وغيرهم[3] .

وكذلك ألفت كتب فى الرد على أصحاب البدع ، كالحيدة لعبد العزيز الكنانى المكى (٢٤٠هـ) فى الرد على بشر المريسى القائل بخلق القرآن ، والرد على الزنادقة والجهمية للامام أحمد (٢٤١هـ)[4] .

وكان المهدى محمد بن أبى جعفر المنصور أول من أمر بتصنيف كتب الجدل فى الرد على الزنادقة والملحدين[5] ، وفى سنة ١٥٩هـ بنى المهدى مسجد الرصافة[6] ، وفى سنة ١٦١هـ أمر بالزيادة فى مسجد البصرة[7] ، وفى سنة ١٦٧هـ أمر بالزيادة

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٦١ ، تاريخ التشريع الاسلامى ص ١٨٠،١٨١ .
(٢) تاريخ التشريع الاسلامى ص ١٨١ .
(٣) النهاية ٦٠٥/١ ، طبقات الزبيدى ص ٥٥،٧٢،٩٩،١٦٥،١٦٧، ١٩٤،١٩٩ .
(٤) البداية والنهاية ٣٠٦/١٠ ، كتاب الحيدة وعقائد السلف ص ٥١-١١٤ .
(٥) تاريخ الخلفاء ص ٢٧١ .
(٦) البداية والنهاية ١٢٩/١٠ .
(٧) الكامل ٦٠/٥ .

الكبرى فى المسجد الحرام كما أمر بالزيادة فى المسجد الجامع بالموصل (١) .

وكان هارون الرشيد يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمات الاسلام ، ويبغض المراء فى الدين ، والكلام فى معارضة النص ، وقد رحل بولديه الأمين والمأمون لسماع الموطأ على مالك ولم يسبقه الى ذلك ملك ، وبلغه عن بشر المريسى القول بخلق القرآن فقال : ان ظفرت به لأضربن عنقه (٢) ، وفى عهده بنيت المساجد والرباطات بخراسان فى سنة ١٧٩هـ (٣) .

وفى سنة ١٩١هـ أمر بهدم الكنائس والديور وألزم أهل الذمة بتمييز لباسهم وهيآتهم فى بغداد وغيرها من البلاد (٤) .

وأنكر الأمين على اسماعيل بن علية قوله بخلق القرآن ، حتى قال فيه أحمد بن حنبل انى لأرجو أن يرحمه الله (٥) .

وجمع المأمون الفقهاء من الآفاق ، وبرع فى الفقه والعربية ، وأيام الناس ، ولما كبر عنى بالفلسفة وعلوم الأوائل ومهر فيها ، فجره ذلك الى اظهار القول بخلق القرآن بالاضافة الى ميله الى التشيع فى سنة ٢١٢هـ ، ثم الى امتحان الناس بالقول بخلق القرآن فى سنة ٢١٨هـ التى مات فيها وهو مصر على ذلك (٦) .

وسلك المعتصم والواثق ماكان عليه المأمون من امتحان الناس بالقول بخلق القرآن - وكان ذلك منهم بتأثير جماعة

---

(١) الكامل ٦٩/٥ ، العبر ١٩٠/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٧٣ .
(٢) تاريخ الخلفاء ص ٢٨٤،٢٩٤ .
(٣) الكامل ٩٩/٥ .
(٤) البداية والنهاية ٢٠٦/١٠ .
(٥) تاريخ الخلفاء ص ٣٠٣ .
(٦) تاريخ الخلفاء ص ٣٠٦-٣١٢ ، وانظر محنة خلق القرآن فى الكامل ٢١٦/٥،٢٢٢-٢٢٦ ، العبر ٢٨٤/١،٢٩٣،٢٩٤ ، البداية والنهاية ٢٦٦/١،٢٦٧،٢٧٢-٢٧٤ .

من المعتزلة الذين أزاغوهم عن طريق الحق ، وبالغا فى ذلك وتشددا فى المحنة ، ولاقى الناس منهما مشقة فى ذلك ، حتى ان المعتصم أمر المعلمين أن يعلموا الصبيان ذلك ، وقتل خلقا من العلماء ، وضرب الامام أحمد بن حنبل وكان ضربه فى سنة عشرين ومائتين ، وقتل الواثق أحمد بن نصر الخزاعى فى محنة خلق القرآن ، وقيل انه رجع عن ذلك قبل موته .

وبموت الواثق ، استخلف المتوكل على الله جعفر بن المعتصم ، فأظهر الميل الى السنة ، ونصر أهلها ، ورفع المحنة ، وكتب بذلك الى الآفاق ، وذلك سنة أربع وثلاثين ، واستقدم المحدثين الى سامرا ، وأجزل عطاياهم وأكرمهم ، وأمرهم بأن يحدثوا بأحاديث الصفات والرؤية ، وبذلك أحيى المتوكل السنة وأمات بدعة التجهم .

وفى سنة ٢٣٥هـ الزم المتوكل أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين فى لباسهم وعمائمهم وثيابهم وأن يتطيلسوا بالمصبوغ بالقلى ، وأن لايستعملوا فى شىء من الدواوين التى يكون لهم فيها حكم على مسلم ، وأمر بتخريب كنائسهم المحدثة وبتضييق منازلهم المتسعة ، وأمر بتسوية قبورهم بالأرض ، وكتب بذلك الى سائر الأقاليم والآفاق ، والى كل بلد ورستاق .(١)

---

(١) الكامل ٥/٢٣٣،٢٧٣،٢٧٤،٢٨٥،٢٩١ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٣٥ ، ٣٤١،٣٤٦ ، العبر ١/٢٩٦،٣٢١،٣٢٥،٣٣٠،٣٥٣ ، البداية والنهاية ١٠/٣٠٤،٣٠٥،٣٠٦،٣٠٩،٣١٣،٣١٤،٣١٦،٣٣١،٣٣٢ .

المبحث الثانى : نبذة عن أوائل العصر العباسى الثانى أو عصر سيطرة الأتراك (٢٤٧ - ٣٣٤هـ)

هذه الفترة استمرت من الناحية العلمية على ماكان عليه العصر العباسى الأول الذى وصف بأنه عصر ذهبى ، فلقد واصل العلماء فى هذه الفترة من العصر العباسى الثانى جهدهم فى تدوين العلم وتبويبه .

فألفت طائفة فى الصحاح والسنن لما رأوا أمامهم من الثروة العظيمة المتمثلة فى مرحلة تدوين السنة السابق ذكرها فى العصر العباسى الأول ، ولما فتح ذلك أمامهم من باب الاختيار ، وكان فى طليعة هذه الطائفة الامامان الجليلان البخارى ومسلم صاحبا الصحيحين اللذان دققا فى الرواية والاختيار ، ثم تلاهما أصحاب السنة الأربعة : أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقد حازت هذه الكتب الستة درجة عظيمة من الاعتبار عند المسلمين لاسيما الصحيحان ، وصنف غير هؤلاء فى الحديث وعلومه كالمصطلح والجرح والتعديل وغير ذلك (١) .

وألفت طائفة أخرى فى غريب الحديث واللغة والنحو كابن قتيبة (٢٧٦هـ) ، والكسائى (٢٨٣هـ) ، وابن دريد (٣٢١هـ) ، والانبارى (٣٢٧هـ) ، ونفطويه (٣٣٨هـ) ، والزجاجى (٣٤٠هـ) وغيرهم كثير (٢) .

وصنفت طائفة أخرى فى الرد على أهل البدع كالبخارى (٢٥٦هـ) فى كتاب خلق أفعال العباد وفيه الرد على المعتزلة والجهمية وأصحاب التعطيل ، وابن قتيبة (٢٧٦هـ) فى كتاب

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ص ١٨١، ١٨٢ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث ١/٦، ٧ ، غريب الحديث لابن قتيبة - قسم الدراسة المحققة ١/٥٠، ٥١ ، تاريخ الاسلام ٣/٣٥٤، ٣٥٥ ، طبقات الزبيدى ص ١٢٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٨٣، ١١٩ ، انباه الرواة ١/٢١٣ ، ٢/١٤٣ ، ٣/٩٢، ٢٠١ .

الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ، وأبي سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) في كتاب الرد على الجهمية[١] .

وهناك كتب أخرى كثيرة في ميادين شتى من العلوم الاسلامية لايتسع المجال لذكرها كلها.

وفي سنة ٢٧٩هـ منع الخليفة العباسي المعتضد بالله الوراقين من بيع كتب الفلاسفة وماشاكلها ، ومنع القصاص والمنجمين من القعود في الطريق ، وفي سنة ٢٨١هـ هدم دار الندوة بمكة وصيرها مسجد الى جانب المسجد الحرام .

أما أهل السنة بالقيروان فانهم كانوا أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر ، كأنهم ذمة ، تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة . ولما أظهر بنو عبيد أمرهم ونصبوا حسينا الأعمى السباب لعنه الله تعالى في الأسواق للسب بأسجاع لقنها ، يوصل منها الى سب النبي صلى الله عليه وسلم في ألفاظ حفظها ، وعلقت رؤوس الأكباش والحمر على أبواب الحوانيت عليها قراطيس معلقة مكتوب فيها أسماء الصحابة ، اشتد الأمر على أهل السنة ، فمن تكلم أو تحرك قتل ومثل به ، وذلك في أيام اسماعيل الملقب بالمنصور لعنه الله تعالى سنة ٣٣١هـ[٢] . ووقع نحو ذلك في عهد أبيه القائم[٣] .

---

(١) عقائد السلف ص ٣٥٢،١١٧ ، الرد على الجهمية لابن منده مقدمة المحقق ص ٢٥،٢٤ .
(٢) ترتيب المدارك ٣١٨/٢ .
(٣) تاريخ الخلفاء ص ٣٩٨ .

المبحث الثالث : نبذة عن أواسط العصر العباسى الثانى أو عصر سيطرة بنى بويه (٣٣٤ - ٤٤٧هـ)

رأينا أن دولة بنى بويه أظهرت الرفض فى كثير من المناسبات ، وأحيت الرافضة فى زمانهم مواسمهم المعروفة ، ونادوا فى الأذان "بحى على خير العمل" ، وأظهروا سب الصحابة ، وغير ذلك من بدعهم النكراء . وفعلت مثل ذلك وأكثر الدول الشيعية الأخرى القائمة فى سائر البلاد الاسلامية وفى مقدمتها الدولة العبيدية بالمغرب ومصر .

وهذا مما أثر على الحالة الدينية والعلمية فى تلك الحقبة من الزمن ، وسمح بظهور تيارات ثقافية وشعارات تعبدية معادية لأهل السنة ، واحتدم النزاع بين أهل السنة وأهل الرفض حتى ذهب علماء كل فريق الى الاشادة بمذاهبهم ومقالاتهم فى جميع العلوم والفنون ، وجرت محن شديدة على أهل السنة .

ففى سنة ٣٥٨هـ أقبلت العبيدية من المغرب مع القائد جوهر الصقلى المعزى فأخذوا مصر وبنوا القاهرة وأقاموا شعار الرفض .(١)

وفى سنة ٣٩٥هـ قتل الحاكم بأمر الله العبيدى بمصر جماعة من الأعيان بمصر ، وأمر بكتب سب الصحابة على أبواب المساجد والشوارع وأمر العمال بالسب .(٢)

وفى سنة ٣٩٦هـ أمر الناس بمصر والحرمين اذا ذكر الحاكم أن يقوموا ويسجدوا فى السوق ، وفى مواضع الاجتماع .(٣)

---

(١) دول الاسلام ٢٢٢/١ .
(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤١٤ .
(٣) دول الاسلام ٢٣٧/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٤١٤ .

وامتاز العصر العبيدى بظهور المذهب الشيعى الاسماعيلى نسبة الى اسماعيل بن جعفر الصادق ، وباحداث منصب رئيس القضاة يقضى بين الناس بهذا المذهب فى المواريث وفى أشياء أخر ، ومواريث العترة تخالف ماعليه الجمهور فى مسائل كثيرة .(١)

وأمر المعز سنة ٣٥٩هـ ببناء الجامع الأزهر(٢) ، وأسس الحاكم سنة ٣٩٥هـ دار الحكمة وألحق بها مكتبة أطلق عليها دار العلم ، وكانت قصور العبيديين مقصد العلماء ، وشيدت مكتبة القصر التى بلغ عدد كتبها مائتى ألف مجلد ، كل ذلك لنشر الثقافة الشيعية واقامة الدعوة العبيدية .(٣)

ولكن مع هذا التضييق الشديد على أهل السنة ، لم يفتر علماؤهم فى الذب عن السنة ومحاربة البدعة .

فقد ظهر بالقيروان أبو محمد عبد الله بن أبى زيد امام المالكية فى وقته وقدوتهم (٣٨٦هـ) الذى كتب رسالة فى الرد على القدرية ، ومناقضة رسالة البغدادى المعتزلى .(٤)

وظهر بأصبهان الامام الحافظ محدث الاسلام الفقيه الحنبلى أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (٣٩٥هـ) الذى ألف كتابه المشهور "الرد على الجهمية".(٥)

ومنف الخليفة العباسى القادر بالله (٣٩٣ - ٤٢٢هـ) كتابا فى الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ص٣٤٠-٣٤٢ .
(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤٠٢ .
(٣) خطط المقريزى ٤٥٨/١ ، ٢٢٢/٢، ٢٤٢، ٢٥٥ .
(٤) ترتيب المدارك ٤٩٢/٢، ٤٩٤ .
(٥) طبقات الحنابلة لأبى يعلى ١٦٧/٢ ، المنتظم ٢٣٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٨/١٧-٤٣ ، كتاب الايمان لابن مندة ، القسم الدراسى للمحقق ص ٧٣ .

أصحاب الحديث ، واكفار المعتزلة والقائلين بخلق القرآن ، وترجمه ابن الصلاح فى طبقات الشافعية (١) .

وفى سنة ٤٠٢هـ أمر القادر بكتب محضر كبير ببغداد فى القدح فى نسب الحاكم وآبائه العبيديين .

وفى سنة ٤٠٣هـ مات عالم العراق القاضى أبو بكر محمد ابن الطيب بن الباقلانى المالكى الأصولى وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة .

وفى سنة ٤٠٨هـ استتاب القادر جماعة من أهل الرفض والاعتزال وأمر السلطان ابن سبكتكين صاحب خراسان بنشر السنة فبادر وفعل وقتل جماعة ونفى خلقا من الاسماعيلية والرافضة والمعتزلة والمجسمة ، وأمر بلعنهم على المنابر فظفروا بالدوري الذى ادعى الاهية الحاكم العبيدى فقتلوه (٢) .

واشتهر بالأندلس ، التى كانت تحكمها الدولة الأموية السنية آنذاك ، علماء كثيرون منهم أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الحافظ (٤٦٣هـ) الذى ألف كتابه المشهور "التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد" وهو عشرون مجلدا لم يضع أحد مثله فى طريقه (٣) ، أظهر فيه عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة ، ورد فيه على أهل البدع والزيغ والضلال .

كما اشتهر منهم أيضا أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم من كبار أتباع المذهب الظاهرى (٣٨٤ - ٤٥٦هـ) الذى صنف كتابه المشهور "الفصل فى الملل والأهواء والنحل" ، وهو

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٤١٢ .
(٢) دول الاسلام ١/٢٤٠،٢٤٢،٢٤٤ .
(٣) ترتيب المدارك ٢/٨٠٨،٨٠٩ .

في الرد على مقالات أهل الكفر والبدع والضلال (١) .

ولايفوتني أن أنبه على روح هذا العصر فيما يتعلق بتلقي الأحكام الشرعية ، فقد كان هذا العصر يتسم بروح التقليد ، لأن مريد الفقه كان يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط ، فصار يتلقى كتب امام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها مادونه من الأحكام فاذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلو همته فيؤلف كتابا في أحكام امامه اما اختصارا لمؤلف سبق ، أو شرحا له ، أو جمعا لما تفرق في كتب شتى ، ولايستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ماأفتى به امامه (٢) ، الا ماشاء الله تعالى من المحققين النوادر الذين كانوا يخالفون رأى امامهم اذا ماأتضح لهم الدليل الصحيح في كفة رأى امام آخر .

واما في مجال اللغة والنحو وغريب الحديث ، فقد تواصل جهد العلماء في اتمام الصرح الذي شيده أسلافهم ، نذكر منهم على سبيل المثال أبو منصور الأزهري صاحب تهذيب اللغة (٣٧٠هـ) ، وأحمد بن فارس صاحب معجم مقاييس اللغة (٣٩٥هـ) وأبو عبيد الهروى صاحب الغريبين (٤٠١هـ) ، واسماعيل بن حماد الجوهرى صاحب الصحاح في اللغة (٣٩٢هـ) ، وعثمان بن جني صاحب كتاب الخصائص (٣٩٢هـ) (٣) .

ومنف العلماء في مجالات أخرى كعلم الحديث وعلم التفسير والشعر والبلاغة وغير ذلك من العلوم مالايتسع المقام لذكرهم .

---

(١) جذوة المقتبس ص ٣٠٨-٣١١ ، الصلة ص ٤١٥-٤١٧ .
(٢) تاريخ التشريع الاسلامي ص ٣١٣،٣٢٤ .
(٣) تاريخ الاسلام ٣٥٥/٣،٣٥٦ ، انباه الرواة ١٢٧/١،١٢٩ ، ٣٣٥/٢ ، ١٥٠/٤،١٧٧ .

المبحث الرابع : نبذة عن أواخر العصر العباسي الثاني أو عصر سيطرة السلاجقة الأتراك (٤٤٧ - ٦٥٦هـ)

وامتاز العصر السلجوقي السني الذي عاش فيه القاضي ابن شداد (٥٣٩ - ٦٣٢هـ) بثلاثة أمور : إصلاح الخلافة العباسية ، واحياء السنة واماتة البدعة ، ومقاومة الغزو الصليبي والقضاء عليه ، كما سبق أن بينا ذلك بالتفصيل ، الا ماكان من سيطرة الدولة العبيدية الرافضية على مصر ومايتبعها وظهور الرفض في تلك البلاد ، الى سنة ٥٦٧هـ تاريخ سقوط هذه الدولة واعادة الخطبة العباسية .

هذا من الناحية السياسية والاجتماعية ، وأما من الناحية الدينية والعلمية ، فقد تواصل النشاط الثقافي والديني لأهل السنة في عاصمة الخلافة العباسية - بغداد - ومايتبعها من البلاد التي تحت نفوذها ، مع شيء من الانتعاش وسبب ذلك أن الخلفاء العباسيين في هذه الفترة الزمنية كان أغلبهم على نصيب من العلم ، وتقدير للعلماء ، وحب لسماع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروايتهم لها (١) .

ووافق ذلك أن النشاط الثقافي والديني لأهل الرفض العبيديين بمصر وماحولها من البلاد التي تحت سيطرتها ، كان قد وصل الى شيء من الفتور ، سببه عدم نجاح الدعوة للمذهبين الاسماعيلي والامامي ، وشغوف جمهور المسلمين بالمذهبين المالكي والشافعي ، حتى ان أبا أحمد بن الأفضل

---

(١) الجملة الأخيرة مختصر مافي تاريخ الخلفاء ص ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٤ .

وزير المستنصر قد اضطر الى تعيين أربعة قضاة يحكم كل بمذهبه ويورث بمذهبه : قاض اسماعيلى ، وقاض امامى ، وقاض مالكى ، وقاض شافعى ، وهى أول مرة تعددت فيها القضاة بمصر وذلك سنة ٥٢٥هـ . ولما ازدادت الدولة العبيدية ضعفا قلد رئاسة القضاء أبو المعالى مجلى بن جميع الشافعى صاحب الذخائر ، وذلك سنة ٥٤٧هـ . ولما ولى صلاح الدين الأيوبى وزارة العاضد أزال مظاهر الدولة العبيدية وصرف قاضيها الاسماعيلى جلال الدين بن هبة الله بن الكامل الصورى ، وولى صدر الدين عبد الله بن درباس الكردى الشافعى رئاسة القضاء بالقاهرة سنة ٥٦٦هـ . وحارب صلاح الدين المذهب الاسماعيلى بمصر حتى لم يبق له أثر وقطع الصلة بيننا وبين القوم حتى لانكاد نطلع على شىء من كتبهم لافى الفقه ولافى غيره ، واستمر القضاء فى الشافعية حتى جاء الظاهر بيبرس فأعاد تعدد القضاة وجعله على مذاهب أهل السنة الأربعة : حنفى ، مالكى ، شافعى ، حنبلى .(١)

وقد واصل فقهاء هذا العصر جهودهم المكملة لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من الترجيح بين الروايات المختلفة عنهم ، والتخريج لعللها ، والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أولئك الأئمة بالقياس على تلك العلل ، نذكر منهم على سبيل المثال :

* من المذهب الحنفى : شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى صاحب المبسوط (٤٩٠هـ) ، وأبا بكر بن مسعود بن

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ص ٢٣٢، ٢٤٣ بتصرف ، وانظر حسن المحاضرة ١٥٣/٢ .

أحمد الكاسانى صاحب بدائع الصنائع (٥٨٧هـ) ، وعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى صاحب الهداية (٥٩٣هـ) .

* ومن المذهب المالكى : أبا الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى صاحب المنتقى فى شرح الموطأ وهو مختصر الاستيفاء (٤٩٤هـ) ، وأبا عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى الصقلى امام أهل افريقية صاحب شرح التلقين للقاضى عبد الوهاب (٥٣٦هـ) ، وأبا محمد بن عبد الله بن نجم بن ساس الجذامى السعدى صاحب الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة عكف عليه المصريون (٦١٠هـ) .

* ومن المذهب الشافعى : أبا نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل (٤٧٧هـ) ، وأبا حامد محمد بن محمد بن محمد بن الغزالى صاحب البسيط والوسيط والوجيز (٥٠٥هـ) ، وأبا القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى صاحب الشرح الكبير على الوجيز (٦٢٣هـ) (١) .

* ومن المذهب الحنبلى : عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف أبو جعفر بن أبى موسى الهاشمى العباسى صاحب رؤوس المسائل ، وشرح المذهب (٤٧٠هـ) ، وابن الزغوانى أبو الحسن على بن عبيد الله بن نصر بن السرى صاحب الخلاف الكبير (٥٢٧هـ) ، وأبا الفرج عبد الرحمن بن على الشهير بابن الجوزى صاحب الانصاف فى مسائل الخلاف (٥٩٧هـ) ، وموفق الدين أبا محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى صاحب المغنى (٦٢٠هـ) (٢) .

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ص ٣٤٦، ٣٤٨-٣٥٠، ٣٥٤-٣٥٦، ٣٦٠-٣٦٢
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٥، ٢٦، ١٨٠-١٨٤، ٣٩٩-٤٣٢ ، ٢/١٣٣ ، ١٤٩ ، شذرات الذهب ٣/٣٣٦ ، ٤/٨٠، ٣٢٩-٣٣١ ، ٥/٨٨-٩٢ .

كما واصل المحدثون نشاطهم في ميدانهم ، يرحلون من قطر الى آخر ، ويتلقى بعضهم عن بعض ، ويعرضون الكتب والمسموعات على الشيوخ ، لكنهم اقتصروا في تصانيفهم على الجمع والترتيب ، أو التهذيب لكتب أسلافهم ، كالجمع بين الصحيحين لمحمد بن عبد الحق الأشبيلي (٥٨٢هـ) ، والجمع بين الكتب الستة المتمثل في جامع الأصول لابن الأثير (٦٠٦هـ) ، والجمع بين أحاديث من كتب مختلفة كمصابيح السنة للبغوي (٥١٦هـ) ، كما صنفوا كتبا أخرى منتقاة في أحاديث الأحكام كالمنتقى لمجد الدين أبي البركات المشهور بابن تيمية الجد (٦٥٢هـ) ، وأخرى في المواعظ كالترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ) (١) .

وصنف في غريب الحديث واللغة والنحو علماء كثيرون منهم ابن مكي الصقلي صاحب كتاب تثقيف اللسان وتلقيح الجنان (٥٠١هـ) ، والزمخشري صاحب الفائق في غريب الحديث (٥٣٨هـ) ، وابن الأثير صاحب النهاية في غريب الحديث (٦٠٦هـ) ، والصغاني رضي الدين صاحب العباب وهو من المعاجم اللغوية المهمة (٦٥٠هـ) (٢) .

وفي مجال العقيدة يحكي لنا ابن كثير ماوقع للحافظ عبد الغني المقدسي صاحب الكمال في أسماء الرجال والأحكام الكبرى والصغرى (٦٠٠هـ) مع كبار الدماشقة من الشافعية وبعض الحنابلة ، اذ أنه كان يقرأ الحديث بجامع دمشق بعد صلاة الجمعة فحصل له قبول من الناس جدا فحسدوه وجهزوا

---

(١) الحديث والمحدثون ص ٤٢٢، ٤٣٠-٤٣٣ .
(٢) مقدمة النهاية ١/٩ ، انباه الرواة ٣/٢٦٥-٢٧٢، ٢٥٧، ٢٦٠، القسم الدراسي لمحقق غريب ابن قتيبة ١/٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٢ .

الناصح الحنبلي ليشوش عليه برفع الصوت ، فحول عبد الغني ميعاده الى بعد العصر فذكر يوما عقيدته فثار عليه القاضي ابن الزكي وضياء الدين الدولعي وعقدوا له مجلسا في القلعة يوم الاثنين ٢٤ من ذي الحجة سنة ٥٩٥هـ وتكلموا معه في مسألة العلو ومسألة النزول ومسألة الحرف والصوت وطال الكلام وظهر عليهم بالحجة فقال له برغش نائب القلعة : كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق ؟ قال نعم ، فغضب برغش من ذلك وأمره بالخروج من البلد .(١)

وذكر ابن رجب في ترجمته هذه القصة بروايات متعددة منها أن الشافعية والحنفية والمالكية اجتمعوا عند المعظم عيسى والصارم برغش والى القلعة وأحضر المقدسي وسجل اصراره على اعتقاده ـ الذي هو اعتقاد الحنابلة ـ وهو العلو والاستواء والحرف وأجمع الفقهاء على الفتوى بكفره وأنه مبتدع وحكموا عليه بالخروج من البلد(٢) .. وعزا الذهبي هذه الرواية الى أبي المظفر سبط ابن الجوزي في كتابه مرآة الزمان ، ثم نقض كلامه المتضمن لدعوى الاجماع باقراره لموافقة اعتقاد المقدسي لاعتقاد الحنابلة وأن هذا هو مذهب السلف رضي الله عنهم(٣) ، ووصف ابن رجب مخالفي المقدسي بأنهم أشاعرة(٤) . وهذا كله يدل على أن أغلب العلماء كانوا أشاعرة في عصر ابن شداد .

وقد ألف العلماء في مجالات أخرى كالتفسير والبلاغة والشعر والتاريخ وغير ذلك مما لايتسع المجال لذكره هاهنا .

---

(١) البداية والنهاية ٣٨/١٣، ٣٩ .
(٢)، (٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢٠/٢-٢٤ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٤٦٤/٢١ .

وأما ماتم من انجازات مساعدة لنشر العلم بجميع أصنافه فنذكر منها ماتيسر :

ففي سنة ٤٥٧هـ شرع نظام الملك قوام الدين الحسن بن علي الطوسي – وكان وزير السلطان البارسلان السلجوقي – في بناء المدرسة النظامية ببغداد ، وأنجزها في سنة ٤٥٩هـ ، وانتدب الشيخ أبا اسحاق الشيرازي ليدرس بها (١) .

وفي سنة ٤٨٢هـ أنشأ تاج الملك مستوفي السلطان المدرسة التاجية ببغداد بباب ابرز ، ودرس فيها أبو بكر الشاشي (٢) .

وفي سنة ٥٣٥هـ بنيت المدرسة الكمالية ببغداد بناها كمال الدين أبو الفتوح بن طلحة صاحب المخزن ، ولما فرغت درس فيها الشيخ أبو الحسن بن الخل وحضره أرباب المناصب وسائر الفقهاء (٣) .

وفي سنة ٥٥٧هـ كملت المدرسة التي بناها ابن هبيرة وزير الخليفة المستنجد بالله بباب البصرة من بغداد ، ورتب فيها مدرسا وفقيها ، وكان قبل ذلك وزيرا للخليفة المقتفي لأمر الله (٤) .

وفي سنة ٥٦٥هـ عمر الملك نور الدين محمود بن زنكي جامع داريا ، وفي سنة ٥٦٦هـ أمر بعمارة جامع الموصل وتوسعته ، ووقف على تأسيسه بنفسه ، وجعل له خطيبا ومدرسا

---

(١) حسن المحاضرة ٢٥٥/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٢٠ ، العبر ٣٠٩/٢ ، البداية والنهاية ٩٦،٩٥/١٢ ، الكامل ١٠٥/٨ .
(٢) الكامل ١٥٢/٨ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٢٥ .
(٣) الكامل ٣٦٩/٨ ، البداية والنهاية ٢١٧/١٢ .
(٤) البداية والنهاية ٢٥١،٢٥٠،٢٤٥/١٢ .

للفقه ، وولى التدريس للفقيه أبى بكر البرقانى ، ووقف على الجامع قرية من قرى الموصل .(١)

وقال ابن خلكان فى ترجمة الملك العادل نور الدين (٥٤١ - ٥٦٩هـ) بنى المدارس بجميع بلاد الشام الكبار مثل دمشق وحلب وحماة وحمص وبعلبك ومنبج والرحبة .. وبنى بمدينة الموصل الجامع النورى ورتب له مايكفيه ، وبحماة الجامع الذى على نهر العاصى ، وجامع الرها ، وجامع منبج ، وبيمارستان دمشق ، ودار الحديث بها أيضا .(٢)

وفى سنة ٥٧٢هـ أمر الخليفة الناصر لدين الله ببناء مدرسة للشافعية على قبر الشافعى ، وجعل الشيخ نجم الدين الخبوشانى مدرسها وناظرها . وفيها بنى الأمير مجاهد الدين قيماز نائب قلعة الموصل جامعا حسنا ورباطا ومدرسة ومارستان متجاورات بظاهر الموصل .. وله عدة مدارس وجوامع غير ماذكرنا .(٣)

وقال ابن خلكان فى ترجمة الملك الناصر صلاح الدين الأيوبى (٥٦٩ - ٥٨٩هـ) : ولما ملك السلطان صلاح الدين الديار المصرية لم يكن بها شىء من المدارس .. فعمر فى القرافة الصغرى المدرسة المجاورة لقبر الامام الشافعى ، وبنى مدرسة بالقاهرة فى جوار القبر المنسوب الى الحسين بن على رضى الله عنهما وجعل عليها وقفا كبيرا ، وجعل دار سعيد السعداء خادم المصريين خانقاه ووقف عليها وقفا طائلا وجعل دار عباس مدرسة للحنفية وعليها وقف جيد أيضا ،

---

(١) البداية والنهاية ١٢/٢٦١،٢٦٣ .
(٢) وفيات الأعيان ٥/١٨٥ .
(٣) البداية والنهاية ١٢/٢٩٦ .

والمدرسة التى بمصر المعروفة بزين التجار وقفا على الشافعية ووقفها جيد أيضا ، وله بالقدس مدرسة أيضا ووقفها كثير ، وخانقاه بها أيضا ، وله بمصر مدرسة للمالكية .. ورتب هذه الأوقاف العظيمة وليس فيها شىء منسوبا اليه فى الظاهر .. والعجب أن له بدمشق فى جوار البيمارستان النورى مدرسة يقال لها الصلاحية فهى منسوبة اليه وليس لها وقف ، وله بها مدرسة للمالكية أيضا ولاتعرف به (١) .

وفى سنة ٥٨٩هـ جدد الخليفة الناصر خزانة كتب المدرسة النظامية ببغداد ونقل اليها إلوفا من الكتب الحسنة المثمنة (٢) .

وقال فى تاريخ الخلفاء فى ولاية المستنصر بالله (٦٢٣-٦٤٠هـ) : قرب المستنصر أهل العلم والدين ، وبنى المساجد والربط والمدارس ، ثم نقل عن ابن واصل أن المستنصر بنى على دجلة من الجانب الشرقى مدرسة مابنى على وجه الأرض أحسن منها ، ولاأكثر منها وقوفا ، وهى بأربعة مدرسين على المذاهب الأربعة (٣) . كما نقل عن الذهبى قوله : وكان ابتداء عمارتها فى سنة خمس وعشرين ، وتمت فى سنة احدى وثلاثين ، ونقل اليها الكتب وهى مائة وستون حملا من الكتب النفيسة ، وعدد فقهائها مائتان وثمانية وأربعون فقيها من المذاهب الأربعة ، وأربعة مدرسين ، وشيخ حديث ، وشيخ نحو ، وشيخ طب ، وشيخ فرائض (٤) .

---

(١) وفيات الأعيان ٢٠٧،٢٠٦/٧ ، وانظر حسن المحاضرة ٢٦١-٢٥٦/٢ .
(٢) البداية والنهاية ٦/١٣ .
(٣) تاريخ الخلفاء ص ٤٦١ .
(٤) تاريخ الخلفاء ص ٤٦٢ ، وانظر البداية والنهاية ١٣٩/١٣ .

وقال الذهبي في العبر : تكامل بناء المستنصرية ببغداد .. ولانظير لها في الدنيا فيما أعلم .(١)

وفي سنة ٦٢٨هـ أمر الملك الأشرف صاحب دمشق ببناء دار الحديث الأشرفية ، وفرغت في سنة ٦٣٠هـ ،(٢) وكانت بالسفح ، كما بني جامع التوبة وجامع جراح ، وهدد بنفي من اشتغل بالمنطق وعلوم الأوائل ، واستدعى الزبيدي من بغداد وسمع عليه صحيح البخاري وغيره .(٣)

وفي سنة ٦٣٩هـ بنى الملك الصالح أيوب بن نجم الدين صاحب مصر المدرسة التي بين القصرين ،(٤) وهي أربع مدارس للمذاهب الأربعة وتسمى الصالحية .(٥)

قال ابن كثير : وفيها شرع الصالح أيوب في بناء المدارس ، وفيها كان دخول الشيخ عز الدين (بن عبد السلام) الى الديار المصرية فأكرمه صاحبها وولاه الخطابة بالقاهرة ورئاسة القضاء بمصر .(٦)

وفي سنة ٦٦١هـ شرع الملك الظاهر بيبرس البندقداري في بناء المدرسة الظاهرية ـ وهي القديمة ـ للشافعية والحنفية والحديث والقراءات ، وتمت في أول سنة ٦٦٢هـ ، ووقف بها خزانة كتب .(٧)

---

(١) العبر ٣/٢٠٩ .
(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤٦٢ ، وانظر حسن المحاضرة ٢/٢٦٢ .
(٣) البداية والنهاية ١٣/١٤٠،١٤٦-١٤٨ .
(٤) تاريخ الخلفاء ص ٤٦٣ .
(٥) حسن المحاضرة ٢/٢٦٣ .
(٦) البداية والنهاية ١٣/١٥٧ .
(٧) حسن المحاضرة ٢/٢٦٤ .

الباب الثاني

دراسة حياة المؤلف

يتألف هذا الباب من فصلين : حياته الشخصية ، وحياته العلمية .

الفصل الأول

حياته الشخصية (٥٣٩-٦٣٢هـ)

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : لقبه ، كنيته ، اسمه نسبه ، نسبته

هو الشيخ الامام العلامة قاضي القضاة[(١)] بقية الأعلام ، بهاء الدين ، أبو العز وأبو المحاسن ، يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب ، الأسدي ، الحلبي الأصل والدار ، الموصلي المولد والمنشأ ، الفقيه الشافعي ، المقرىء ، المحدث ، المؤرخ ، المشهور بابن شداد وهو جده لأمه .

---

(١) أخذ بعض العلماء النهي عن التسمي بقاضي القضاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ، لامالك الا الله عزوجل" . قال الأشعثي (شيخ مسلم سعيد بن عمرو) قال سفيان (أي ابن عيينة) مثل شاهان شاه ، وقال أحمد بن حنبل (شيخ مسلم أيضا) سألت أبا عمرو الشيباني عن "اخنع" ، فقال : أوضع . ومن طريق آخر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه =

وكان يكنى أولا أبا العز ، ثم غير كنيته وجعلها أبا المحاسن (١) .

وتجدر الاشارة الى أنه ينبغى التمييز بين القاضى ابن شداد هذا ، وبين ابن شداد آخر وهو الشيخ الرئيس المؤرخ الجغرافى المنشىء البليغ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن على ـ وقيل ابن على بن ابراهيم ـ الأنصارى الحلبى ، الذى أدرك آخر زمن القاضى (٦١٣ ـ ٦٨٤هـ) (٢) .

فان بينهما اشتباه من خمس جهات : من جهة انتساب كل منهما الى ابن شداد ، والى مدينة حلب ، ومن جهة الاسهام فى كتابة التاريخ ، فان بهاء الدين أبا المحاسن ألف سيرة صلاح الدين الأيوبى وسماها : "النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية" ، وأما عز الدين أبو عبد الله فقد صنف ثلاثة كتب

= وأغيظه عليه ، رجل كان يسمى ملك الأملاك ، لامالك الا الله" . أخرجهما مسلم ك/الأدب ح٢١٤٣ ، ٢٠، ٢١ ، وجاء فى البخارى ك/الأدب ١١٩/٧، ١٢٠ بلفظ : "أخنى الأسماء" وبلفظ : "أخنع الأسماء" . قال فى الفتح ٥٩٠/١٠ واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بملك الأملاك ومافى معناه ، واختلف فى التسمى بقاضى القضاة ثم نقل عن ابن أبى جمرة أن ذلك يلحق بملك الأملاك . اهـ
وانظر فتح المجيد ص ٤٢٩-٤٣٢ ، تيسير العزيز الحميد ص ٥٤٧-٥٤٩ .

(١) انظر ترجمته فى : الذيل على الروضتين ص ١٦٣ ، وفيات الأعيان ٨٤/٧-١٠٠ ، التكملة لوفيات النقلة ٣٨٤/٣، ٣٨٥ البداية والنهاية ١٤٣/١٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٥٩/٤ ، العبر ٢١٥/٣ ، معرفة القراء الكبار ٦١٩/٢-٦٢١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٢٢-٣٨٧ ، بغية الطالب فى تاريخ حلب ص ٢٦١ ، الزبد والضرب فى تاريخ حلب ص ٤٣ ، النجوم الزاهرة ٢٩٢/٦ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢٨/٢، ٢٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ص ٣٦٠، ٣٦٢ ، غاية النهاية فى طبقات القراء ص ٣٩٥، ٣٩٦ ، تاريخ الموصل ٣٩٠/١ ، كشف الظنون ٧٥٩/١ ، ١١٩٨/٢، ١٢٧٥، ١٨١٦ ، شذرات الذهب ١٥٨/٥-١٥٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٢٠/٢ ، الأعلام للزركلى ٣٠٦/٩ .

(٢) انظر ترجمته فى : العبر ٣٥٦/٣ ، البداية والنهاية ٣٠٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٨٨/٥ .

هى : "الأعلاق الخطيرة فى ذكر أيام الشام والجزيرة" ، و"تاريخ حلب" ، و"الروض الزاهر فى سيرة الملك الظاهر" .

وهذا الكتاب الأخير أثار اشتباها رابعا بينهما ، لأن المقصود من الملك الظاهر فى هذا المصنف هو ركن الدين بيبرس الذى خلف الملك المظفر على سلطنة مصر سنة ٦٥٨هـ ، فى حين أن بهاء الدين أدرك الملك الظاهر بن الملك الناصر صلاح الدين بحلب ودخل فى خدمته فى سنة ٥٩١هـ (١) .

وهناك اشتباه خامس بينهما وهو أن عز الدين كان قاضيا أيضا ، على مانقله الشيخ العلامة المؤرخ عبد القادر النعيمى الدمشقى (٢) .

ولكن هناك أمور تفرق بينهما ، وهى :

أولا : أن القاضى بهاء الدين أبا المحاسن موصلى المولد والمنشأ ، حلبى الأصل والدار ، وأما عز الدين أبو عبد الله فانه حلبى المولد والمنشأ ، وقضى معظم حياته بالقاهرة الى أن مات بها .

ثانيا : أن أبا المحاسن أسدى (٣) ـ نسبة الى بنى أسد ـ وأما أبو عبد الله فانه أنصارى ـ نسبة الى الأنصار ـ .

ثالثا : أن أبا عبد الله تأخر عن أبى المحاسن بعد موته باثنتين وخمسين سنة .

رابعا : أن أبا المحاسن مقرىء محدث فقيه قاض مؤرخ ، وأما أبو عبد الله فهو مؤرخ جغرافى منشىء بليغ .

خامسا : أن أبا المحاسن اسمه يوسف بن رافع بن تميم ،

---

(١) مقدمة محقق النوادر اليوسفية ص ٧،٦ ، العبر ٢٨٨/٣ ، فوات وفيات الأعيان ٢٣٥/١ ، معجم المؤلفين ٦٢/٦ ، ٢٠٩/٨ ، ٢٩٩/١٠ .

(٢) الدارس فى تاريخ المدارس ١٥٢/١ .

(٣) قال ابن الأثير فى اللباب فى تهذيب الأنساب ٥٢/١ الأسدى بفتح الألف والسين المهملة وبعدها الدال المهملة ، هذه النسبة الى أسد وهو اسم عدة من القبائل .

فى حين أن أبا عبد الله اسمه محمد بن ابراهيم بن على .

فهما على هذا ، شخصان مختلفان لاشخص واحد كما توهم بعض المؤرخين وكتاب السير والتراجم، حتى عزوا بعض مؤلفات المؤرخ عز الدين ابن شداد الى القاضى بهاء الدين بن شداد على ماذكره محقق سيرة صلاح الدين الأيوبى ، منها :

* "الأعلاق الخطيرة فى ذكر أيام الشام والجزيرة" ، فقد أخطأ فى عزوه الى القاضى بهاء الدين كل من حاجى خليفة فى "كشف الظنون" (١٢٣/١) ، وجرجى زيدان فى "تاريخ آداب اللغة العربية" (٦٣/٣) ، والعزى فى "نهر الذهب" (١١/١) ، وأحمد بدوى فى "الحياة العقلية فى عصر الحروب الصليبية بمصر والشام" (ص ٢٦٥) .

* "تاريخ حلب" ، فقد أخطأ بروكلمان فى عزوه الى القاضى بهاء الدين فى "تاريخ آداب اللغة العربية" (الملحق ١ ص ٥٤٩) ، وتابعه على ذلك السيد الباز العرينى فى "مؤرخو الحروب الصليبية" (ص ٢٠٢) ، وعبد اللطيف حمزة فى الحركة الفكرية فى مصر فى العصرين الأيوبى والمملوكى (ص ٣٠٩) .

* "الروض الزاهر فى سيرة الملك الظاهر" ، وقد أخطأ بروكلمان فى عزوه الى القاضى بهاء الدين ، ظنا منه أن المقصود بالملك الظاهر هنا هو ابن صلاح الدين صاحب حلب ، والصحيح أن المراد به هو ركن الدين بيبرس البندقدارى . وقد تابعه على هذا الخطأ السيد الباز العرينى فى المرجع السابق .(١)

---

(١) مقدمة محقق سيرة صلاح الدين لابن شداد ص ٨٠٧ .

المبحث الثاني : مولده ، منشأه

ولد القاضي بهاء الدين أبو المحاسن بالموصل ليلة العاشر من شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وخمسمائة (٥٣٩هـ) ، وتوفي أبوه وهو صغير السن ، فنشأ عند أخواله بني شداد فنسب إليهم ، وكان شداد جده لأمه ، وكانت نشأته بالموصل أيضا .(١)

المبحث الثالث : حياته الزوجية

اتفق المؤرخون على أنه لم يرزق ولدا .(٢)

---

(١) وفيات الأعيان ٨٤/٧ ، معرفة القراء الكبار ٦٢٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢٩/٢ ، غاية النهاية ٣٩٥/٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٢٠/٢ .

(٢) وفيات الأعيان ٨٩/٧ ، معرفة القراء الكبار ٦٢١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢٩/٢ ، غاية النهاية ٣٩٦/٢ ، شذرات الذهب ١٥٩/٥ .

المبحث الرابع : وفاته ، ودفنه

توفى القاضى ابن شداد يوم الأربعاء رابع عشر صفر سنة اثنتين وثلاثين وستمائة رحمه الله تعالى بحلب ، وله ثلاث وتسعون سنة (١) . واضطرب حاجى خليفة فى سنة وفاته : فمرة قال احدى وثلاثين ، ومرة قال اثنتين وثلاثين ، ومرة قال ثلاث وثلاثين (٢) . وقال تلميذه المنذرى : توفى فى الرابع عشر ، ويقال السابع عشر من صفر (٣) ، لكن تلميذه ابن خلكان الذى حضر الصلاة عليه ودفنه صرح بالرابع عشر (٤) .

ودفن فى التربة التى بناها لنفسه ، والتى تقع بين المدرسة ودار الحديث اللتين عمرهما من ماله (٥) .

---

(١) وفيات الأعيان ٩٩/٧ .
(٢) كشف الظنون ٧٥٩/١ ، ١١٩٨/٢، ١٢٧٥، ١٨١٦ .
(٣) التكملة لوفيات النقلة ٣٨٤/٣ .
(٤) وفيات الأعيان ٩٩/٧ .
(٥) طبقات الشافعية للاسنوى ٣٠/٢ ، ولابن قاضى شهبة ١٢٠/٢.

الفصل الثانى

حياته العلمية

يحتوى هذا الفصل على سبعة مباحث .

المبحث الأول : طلبه للعلم

بدأ القاضى ابن شداد طلب العلم بالموصل، فحفظ القرآن الكريم فى صغره ، ثم قدم الشيخ أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبى الى الموصل فلازمه وقرأ عليه بالطرق السبع ، وأتقن عليه فن القراءات .

قال أبو المحاسن فى بعض تواليفه (١) : أول من أخذت عنه شيخى الحافظ صائن الدين أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدى القرطبى رحمه الله تعالى ، فانى لازمت القراءة عليه احدى عشرة سنة ، فقرأت عليه معظم مارواه من كتب القراءات ، وقراءة القرآن العظيم ، ورواية الحديث وشرحه ، والتفسير ، حتى كتب لى خطه ، شهد لى بأنه ماقرأ عليه أحد أكثر مما قرأت عليه ، وعندى خطه بجميع ماقرأت عليه فى قريب من كراسين ، وفهرست مارواه جميعه عندى وأنا أرويه عنه . ومما يشتمل عليه فهرست البخارى ومسلم من عدة طرق ، وغالب كتب الحديث ، وغالب كتب الأدب وغيره ، وآخر روايتى عنه شرح الغريب لأبى عبيد القاسم بن سلام ، قرأته عليه فى

(١) المراد بتأليف ابن شداد هذا هو كتاب فهرست سماعه من شيوخه كما صرح به المؤلف نفسه فيما حكاه عنه ابن خلكان .

مجالس ، آخرها في العشر الأخير من شعبان سنة سبع وستين وخمسمائة (٥٦٧هـ) .

ثم قال : ومنهم الشيخ أبو البركات عبد الله بن الخضر ابن الحسين المعروف بابن الشيرجي ، سمعت عليه بعض تفسير الثعلبي ، وأجاز لي أن أروى عنه جميع مارواه على اختلاف أنواع الروايات ، وكتب لي خطه بذلك في فهرسرت سماعي مؤرخا بخامس جمادى الأولى سنة ست وستين وخمسمائة (٥٦٦هـ) .

ومنهم الشيخ مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن أحمد ابن محمد بن عبد القاهر الطوسي الخطيب بالموصل ، وهو مشهور بالرواية حتى يقصد لها من الآفاق ، سمعت عليه كثيرا من مسموعاته ، وأجاز لي جميع ماروله في السادس والعشرين من رجب سنة ثمان وخمسين وخمسمائة (٥٥٨هـ) .

ومنهم القاضي فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبد الله ابن القاسم الشهرزوري ، سمعت عليه مسند الشافعي ، ومسند أبي عوانة ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، وسنن أبي داود ، وكتب لي خطه بذلك ، وهو في فهرستي ، وسمعت عليه الجامع لأبي عيسى الترمذي ، وأجاز لي رواية ماروله ، وكتب لي خطه بذلك في شوال سنة سبع وستين وخمسمائة (٥٦٧هـ) .

ومنهم الحافظ مجد الدين أبو محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن علي الأشيري المنهاجي ، أجاز لي جميع مايرويه على اختلاف أنواعه ، وفي فهرستي خطه بذلك مؤرخا بشهر رمضان سنة تسع وخمسين وخمسمائة (٥٥٩هـ) وفهرسته عندي بذلك .

ومنهم الحافظ سراج الدين أبو بكر محمد بن علي الجياني ، قرأت عليه صحيح مسلم من أوله الى آخره بالموصل

والوسيط للواحدى [(١)]، وأجاز لى رواية مايرويه فى تاريخ سنة تسع وخمسين وخمسمائة (٥٥٩هـ) .

فهذه أسماء من حضر فى خاطرى ، وقد سمعت من جماعة لم يحضرنى روايتهم عند جمع هذا الكتاب ، كشهدة الكاتبة فى بغداد ، وأبى المغيث فى الحربية ، والشيخ رضى الدين القزوينى المدرس بالنظامية ، وجماعة شذت عنى طرقهم ، فلم أذكرهم ، اذ كان فى هؤلاء غنية ، هذا آخر ماذكره عن نفسه .

وقال غيره : انه قرأ الفقه على أبى البركات عبد الله ابن الشيرجى المذكور فقيه الموصل ، ثم اشتغل بالخلاف على الضياء ابن أبى حازم صاحب محمد بن يحيى الشهيد النيسابورى ثم باحث فى الخلاف متفننى أصحابه ، كالفخر النوقانى ، والبروى ، والعماد النوقانى ، والسيف الخوارى ، والعماد الميانجى [(٢)].

---

(١) الوسيط أحد الكتب الثلاثة التى ألفها الواحدى فى التفسير ، والكتابان الآخران هما البسيط والوجيز ، والوسيط خيرها وأنفعها وأجدرها بالاحياء كما ذكره السيد أحمد صقر رحمه الله تعالى فى مقدمته لتحقيق كتاب أسباب النزول للواحدى ص ١٨،١٩،٢١ .

(٢) وفيات الأعيان ٨٤/٧-٨٦ .

المبحث الثانى : شيوخه

سمع القاضى ابن شداد من طائفة كبيرة من العلماء ، نذكر منهم جماعة مبتدئين بما بدأ به المؤلف نفسه حسب مانقله تلميذه ابن خلكان ، ثم نعقب على ذلك بما ذكره غيره ونخص كل واحد منهم بترجمة وجيزة .

(١) الحافظ الامام المقرئ النحوى شيخ الموصل صائن الدين أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدى القرطبى .

وهو شيخه الأول الذى لازمه احدى عشرة سنة ، وكان بارعا فى القراءات ورواية الحديث وشروحه والتفسير واللغة والأدب والنحو ، لم يقرأ عليه أحد أكثر من ابن شداد ، وكان ثقة مدوقا محققا واسع العلم نبيلا ذا دين ونسك ووقار ، توفى بالموصل سنة سبع وستين وخمسمائة (٥٦٧هـ) رحمه الله تعالى .(١)

(٢) الشيخ القاضى العلامة المحدث الفقيه الشافعى أبو البركات عبد الله بن الخضر بن الحسين المعروف بابن الشيرجى ، فقيه الموصل .

كان عالما زاهدا متقشفا ، اشتهر بعلمى الحديث والفقه ولى قضاء البصرة ودرس بالأتابكية القديمة - يعنى بالموصل - توفى فى جمادى الأولى سنة أربع وسبعين وخمسمائة (٥٧٤هـ) بالموصل ، ودفن بظاهرها - وقد قارب الثمانين - رحمه

---

(١) وفيات الأعيان ٨٤/٧، ٨٥ ، ١٧١/٦ ، طبقات المفسرين للداودى ٣٦٨/٢ ، معرفة كبار القراء ٥٣٥/٢ ، العبر ٥٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٤٦/٢٠ ، انباه الرواة ٣٧/٤ شذرات الذهب ٢٢٥/٤ ، التاج المكلل ص ١٤٨ .

الله تعالى . (١)

(٣) الشيخ الامام العالم المحدث مسند العصر مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسى البغداى الخطيب بالموصل الفقيه الشافعى .

اشتهر بالرواية حتى كان يقصد له من الآفاق ، وكان ثقة فى نفسه ، تفرد فى الدنيا ، توفى ليلة الثلاثاء رابع عشر شهر رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسمائة (٥٧٨هـ) ، وله نيف وتسعون سنة ، ودفن بمقبرة باب الميدان من بغداد ، رحمه الله تعالى . (٢)

(٤) القاضى العلامة العلم المحدث الفقيه الشافعى فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبد الله بن القاسم الشهرزورى ـ نسبة الى شهر زور بلدة مشهورة بين الموصل وهمدان ـ .

تفقه بنيسابور وتقدم حتى صار أوجه أهل بيته ، وقدم رسولا الى بغداد من الموصل ، وحدث سنة ست وسبعين وخمسمائة (٥٧٦هـ) وهى سنة وفاته فى العشر الأخير من جمادى الأولى رحمه الله تعالى . (٣)

(٥) الحافظ الامام العلامة مجد الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن على الأشيرى ـ نسبة الى أشير ،

---

(١) وفيات الأعيان ٨٥/٧ ، ذيل تاريخ بغداد ـ مختصر تاريخ الدبيثى ـ ٢١٥/١٥ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢٥/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٤/٤ .

(٢) وفيات الأعيان ٨٥/٧ ، العبر ٧٦،٧٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٨٧/٢١-٨٩ ، مرآة الجنان ٤٣/٣ ، النجوم الزاهرة ٩٤/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٧ ، شذرات الذهب ٢٦٢/٤ .

(٣) وفيات الأعيان ٨٦،٨٥/٧ ، ذيل تاريخ بغداد ١٩٢/١٥ ، اللباب ٢١٦/٢ .

وأصله أشير زيرى ، وهى مدينة قبالة بجاية وقبلتها بينهما ثلاثة أيام - المنهاجي - نسبة الى صنهاجة قبيلة مشهورة من حمير وهى بالمغرب العربى -
من كبار علماء المالكية ، كان اماما فى الحديث ذا معرفة بفقهه ورجاله ، وله يد باسطة فى النحو واللغة والنسب ، كثير الفضائل ، توفى سنة احدى وستين وخمسمائة (٥٦١هـ) رحمه الله تعالى . (١)

(٦) الحافظ العلامة الرحالة سراج الدين أبو بكر محمد بن على الأنصارى الجيانى - نسبة الى جيان بلدة كبيرة بالأندلس -
كان يعلم القرآن ويسمع الحديث ، طاف البلاد وسمع ببلخ من جماعة ، ووقف كتبه على أصحاب الحديث ، له عوال مخرجة من حديثه ساوى بعض شيوخه البخارى ومسلم وأبا داود والترمذى والنسائى ، كان صدوقا متدينا ، توفى بحلب فى جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وخمسمائة (٥٦٣هـ) وقد بلغ السبعين رحمه الله تعالى . (٢)

(٧) الكاتبة مسندة العراق فخر النساء شهدة بنت المحدث أبى نصر أحمد بن الفرج الدينورى - نسبة الى دينور بلدة من بلد الجبل ، ثم البغدادى الابرى - نسبة الى الابر التى يخاط بها -

---

(١) وفيات الأعيان ٨٦/٧ ، اللباب ٦٨/١، ٦٩ ، معجم البلدان ٢٠٢/١، ٢٠٣ ، العبر ٣٥/٣، ٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٦/٢٠ ، ٤٦٧ ، انباه الرواه ١٣٧/٢-١٤١ .

(٢) وفيات الأعيان ٨٦/٧ ، اللباب ٣٢٠/١ ، المنتظم ٢٨٨/١٠ العبر ٤١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٩/٢٠، ٥١٠ ، النجوم الزاهرة ٣٨٠/٥ ، شذرات الذهب ٢١٠/٤ .

كانت من العلماء وكتبت بالخط الجيد ، سمع منها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر ، وكانت دينة عابدة صالحة ذات بروخير ، توفيت في رابع عشر المحرم سنة أربع وسبعين وخمسمائة (٥٧٤هـ) عن نيف وتسعين سنة رحمها الله تعالى .(١)

(٨) الشيخ الامام العلامة الواعظ ذو الفنون رضي الدين أبو الخير أحمد بن اسماعيل بن يوسف الطالقاني – نسبة الى الطالقان بخراسان ، وهي بلدة بين مرو الروذ وبلخ مما يلي الجبل – القزويني – نسبة الى قزوين بفتح ثم سكون مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا – الفقيه الشافعي .

المدرس بالنظامية ، كان اماما في المذهب والأصول والتفسير والخلاف والتذكير والحديث ، مات بقزوين في ثاني عشر المحرم سنة تسعين وخمسمائة (٥٩٠هـ) رحمه الله تعالى .(٢)

(٩) الشيخ الفقيه العلامة الواعظ الامام مجد الدين أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين الطوسي – نسبة الى طوس من قرى بخاري – العطار الشافعي حفدة .

كان فقيها أصوليا فاضلا واعظا فصيحا ، رحل الى بلاد كثيرة ، توفي بتبريز في ربيع الآخر سنة احدى وسبعين

---

(١) وفيات الأعيان ٨٦/٧ ، ٤٧٧/٢ ، العبر ٦٥/٣، ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٤٢/٢٠ ، دول الاسلام ٨٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٤٨/٤ .

(٢) التقييد لابن نقطة ١٣٧/١، ١٣٨ ، مشيخة النعال ص ١١٦-١١٨ ، ذيل الروضتين ص ٦ ، اللباب ٢٦٩/٢ ، معجم البلدان ٣٤٢/٤ ، ذيل تاريخ بغداد للدمياطي ٤٦/١٩ ، العبر ١٠٠/٣، ١٠١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٠/٢١-١٩٣ ، البداية والنهاية ١٠/٣، ٩ ، شذرات الذهب ٣٠٠/٤ .

وخمسمائة (٥٧١هـ) رحمه الله تعالى .(١)

(١٠) الشيخ المسند الجليل العالم ، أبو الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي - نسبة الى ثقيف وهو ابن منبه ابن بكر بن هوازن .. نزلوا الطائف .. الأصبهاني - نسبة الى أصبهان أشهر بلدة بالجبل - الصوفي .

سمع من أبي علي الحداد كثيرا وجماعة ، وروى الكثير بأصبهان والموصل وحلب ودمشق ، توفي بقرب همذان غريبا سنة أربع وثمانين وخمسمائة (٥٨٤هـ) وله سبعون عاما رحمه الله تعالى .(٢)

وسمع القاضي ابن شداد أيضا من عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر أبي محمد بن الطوسي الخطيب(٣) أخي أبي الفضل المتقدم ، ومن أبي المغيث في الحربية(٤) ، ومن طائفة كبيرة .(٥)

واشتغل على الخلاف على الضياء بن أبي حازم صاحب محمد ابن يحيى الشهيد النيسابوري ، ثم باحث في الخلاف متفنني أصحابه كالفخر النوقاني ، والبروي ، والعماد النوقاني ، والسيف الخواري ، والعماد الميانجي .(٦)

---

(١) ذيل تاريخ بغداد للدبيثي ١٥/١٥ ، اللباب ٢/٢٨٨،٣٤٥ ، وفيات الأعيان ٤/٢٣٨،٢٣٩ ، العبر ٣/٦١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٣٩،٥٤٠ ، طبقات الاسنوي ١/٢١١،٢١٢ ، طبقات السبكي ٦/٩٢،٩٣ ، المنتظم ١٠/٢٧٩ ، شذرات الذهب ٤/٢٤٠ ، والعطار عند الدبيثي وابن خلكان والاسنوي .

(٢) اللباب ١/٢٤٠ ، معجم البلدان ١/٢٠٦ ، العبر ٣/٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٢١/١٣٤،١٣٥ ، دول الاسلام ٢/٩٧ ، النجوم الزاهرة ٦/١٠٩ ، شذرات الذهب ٤/٢٨٢ .

(٣) ذيل تاريخ بغداد للدبيثي ١٥/٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٤ .

(٤) وفيات الأعيان ٧/٨٦ .

(٥) معرفة كبار القراء ٢/٦٢٠ .

(٦) وفيات الأعيان ٧/٨٦ .

المبحث الثالث : تلاميذه

وأما تلاميذه الذين أخذوا العلم ورووا عنه فهم كثيرون أيضا نذكر منهم أشهرهم ونخص كل واحد منهم بترجمة وجيزة .

(١) الحافظ الكبير الامام العلامة الحجة الثقة العمدة المحقق شيخ الاسلام زكى الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذرى الشامى الأصل المصرى المولد والمنشأ والدار الشافعى .

سمع من خلق كثير لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيرة وكان اماما بارعا فى الفقه والعربية والقراءات السبع ، عديم النظير فى زمنه فى علم الحديث عالما بفنونه كلها ، متحريا متثبتا شديد الورع ، اختصر صحيح مسلم وسنن أبى داود وتكلم على رجاله ، وصنف الترغيب والترهيب وهو كتاب نفيس ، ولى مشيخة دار الحديث الكاملية وانقطع بها عشرين سنة يصنف ويفيد حتى توفى بها يوم السبت رابع ذى القعدة سنة ست وخمسين وستمائة ، ودفن بالقرافة رحمه الله تعالى (١) .

(٢) شيخ القراء الامام الكبير العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن حسين بن محمد بن يوسف المغربى الفاسى الفقيه الحنفى .

مصنف شرح الشاطبية ، كان رأسا فى القراءات والنحو فقيها بارعا متفننا متين الديانة جليل القدر ، واسع العلم كثير المحفوظ ، بصيرا بالقراءات وعللها ومشهورها وشاذها ،

---

(١) ذيل الروضتين ص ٢٠١ ، العبر ٢٨١/٣، ٢٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣، ٣٢٢ ، البداية والنهاية ٢١٢/١٣ ، مرآة الجنان ١٣٩/٤ ، طبقات الاسنوى ٩٩/٢، ١٠٠ ، طبقات السبكى ١٣١/٨-١٣٢ ، ذيل مرآة الزمان ٥٤/١ ، شذرات الذهب ٢٦٧/٥، ٢٧٨ .

خبيرا باللغة مليح الكتابة وافر الفضائل موطا الاكناف ثقة حجة انتهت اليه رئاسة الاقراء بحلب وأخذ عليه خلق كثير ، توفى فى ربيع الآخر سنة ست وخمسين وستمائة وله نيف وسبعون عاما رحمه الله تعالى . (١)

(٣) الحافظ الامام العلامة المؤرخ ذو الفنون الكثيرة الأمير الوزير الرئيس الكبير كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبى جرادة العقيلى ـ نسبة الى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ـ الحلبى ، المعروف بابن العديم .

الفقيه الحنفى ، سمع جماعة كثيرة بدمشق وحلب والقدس والحجاز والعراق ، وكان قليل المثل عديم النظير فضلا ونبلا ورأيا وحزما وذكاء وبهاء وكتابة وبلاغة ، درس وأفتى وصنف ، جمع تاريخا لحلب فى نحو ثلاثين مجلدا ، وقد ناب فى سلطنة دمشق وترسل عن الملك الناصر ، توفى بمصر فى العشرين من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة (٦٦٠هـ) ، ودفن بسفح المقطم بالقاهرة رحمه الله تعالى . (٢)

(٤) الشيخ الامام العلامة الحجة الحافظ المحدث المقرىء النحوى المؤرخ الفقيه الأصولى الشافعى شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسى ثم الدمشقى المعروف بأبى شامة ـ لأنه كان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة ـ .

---

(١) ذيل الروضتين ص ١٩٩ ، العبر ٢٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢٣ ، معرفة كبار القراء ٦٦٨/٢،٦٦٩ ، غاية النهاية ١٢٢/٢،١٢٣ ، شذرات الذهب ٢٨٣/٥،٢٨٤ .

(٢) ذيل الروضتين ص ٢١٧ ، اللباب ٣٥٠/٢ ، بغية الطالب فى تاريخ حلب ص ٢٦١ ، فوات الوفيات ١٢٦/٣-١٢٩ ، البداية والنهاية ٢٣٦/١٣ ، العبر ٣٠٠/٣ ، النجوم الزاهرة ٢١٠/٧ ، مرآة الجنان ١٥٨/٤ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٥ .

شيخ دار الحديث الأشرفية ومدرس الركنية ، صاحب التصانيف العديدة المفيدة منها الروضتين فى الدولتين النورية والملاحية وذيل الروضتين واختصار تاريخ دمشق فى مجلدات كثيرة وشرح الشاطبية وانكار البدع والحوادث ، توفى فى تاسع عشر رمضان سنة خمس وستين وستمائة (٦٦٥هـ) رحمه الله تعالى . (١)

(٥) الامام العلامة الأديب المؤرخ رئيس القضاة الفقيه الشافعى شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبى بكر الاربلى – نسبة الى اربل وهى قلعة على مرحلتين من الموصل – المشهور بابن خلكان وهو جده الثالث .

لقى كبار العلماء وبرع فى الفضائل والآداب وسكن مصر مدة وناب فى القضاء بالقاهرة ، ثم تولى قضاء المحلة ثم رئاسة القضاء بالشام عشر سنين ، وعزل فى سنة ٦٦٩هـ ، ثم أقيم بعد سبع سنين ، ثم عزل واستمر مدرسا بالأمينية والنجيبية الى أن توفى ، وكان اماما فاضلا متقنا عارفا بالمذهب حسن الفتاوى جيد القريحة بصيرا بالعربية علامة فى الأدب والشعر وأيام الناس ، صنف كتابا نفيسا سماه وفيات الأعيان ، مات بالمدرسة النجيبية بايوانها جوار المدرسة النورية يوم السبت فى شهر رجب سنة احدى وثمانين وستمائة

(١) ذيل الروضتين ص ١٦٣ ، فوات الوفيات ٢/٢٦٩-٢٧١ ، البداية والنهاية ٢٥٠/١٣ ، العبر ٣١٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٦٠/٤ ، معرفة كبار القراء ٦٧٤،٦٧٣/٢ ، طبقات الاسنوى ٣٢،٣١/٢ ، طبقات السبكى ١٦٥/٨-١٦٨ ، مرآة الجنان ١٦٤/٤ ، غاية النهاية ٣٦٦،٣٦٥/١ ، الدارس فى تاريخ المدارس ٢٣/١ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١٣ .

(٦٨١هـ) ، ودفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى .(١)

(٦) الشيخ الامام الفقيه المحدث الأديب الرئيس شهاب الدين أبو المحامد وأبو العرب وأبو الطاهر اسماعيل بن حامد ابن عبد الرحمن بن مرجى بن المؤمل بن محمد الأنصارى الخزرجي المصرى القوصي - نسبة الى قوص بضم القاف وهى بلدة على طرف النيل بصعيد النيل - الشافعى نزيل دمشق

سمع من خلق كثير ،واتصل بالوزير ابن شكر فتقدم عنده وترسل عنه وعن العادل ، وولى وكالة بيت المال بدمشق ، ودرس وأفتى ووقف حلقة تدريس ودار حديث وتربة ، وخرج لنفسه معجما كبيرا فى أربع مجلدات فيه أوهام عدة ، وكان أديبا اخباريا حفظة للأشعار فصيحا مفوها بصيرا بالفقه ، توفى بدمشق فى سابع عشر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين وستمائة (٦٥٣هـ) ودفن بدار الحديث التى وقفها رحمه الله تعالى .(٢)

(٧) الشيخ المحدث الحافظ الجمال ابن الصابونى أبو حامد محمد بن على بن محمود .

شيخ دار الحديث النورية ، سمع من خلق كثير ، وكتب العالى والنازل ، وبالغ ، وحصل الأصول ، وجمع وصنف ، من تمانيفه تكملة الاكمال ذيل به على ابن النقطة فأجاد وأفاد وكان صحيح النقل مليح الخط حسن الأخلاق وطال عمره وعلت

---

(١) وفيات الأعيان ٧/مقدمة المحقق ص ١١-٦١ ، اللباب ٣٩/١ البداية والنهاية ٣٠١/١٣ ، العبر ٣٤٧/٣ ، النجوم الزاهرة ٣٥٦/٧ ، مرآة الجنان ١٩٣/٤ ، الدارس فى تاريخ المدارس ١٩١/١-١٩٣ ، شذرات الذهب ٣٧٠/٥ ، فوات الوفيات ١١٠/١، ١١١ .

(٢) ذيل الروضتين ص ١٨٩ ، اللباب ٦٣/٣ ، العبر ٢٧٠/٣ ، البداية والنهاية ١٨٦/١٣ ، مرآة الجنان ١٢٩/٤ ، الدارس فى تاريخ المدارس ٤٣٨/١، ٤٣٩ ، شذرات الذهب ٢٦٠/٥، ٢٦١ ، طبقات الاسنوى ١٦٤/٢، ١٦٥ .

رتبته وروايته ، روى الكثير بمصر ودمشق ، غير أنه اختلط قبل موته بسنة أو أكثر ، توفي في نصف ذي القعدة سنة ثمانين وستمائة ، ودفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى . (١)

وروى عن القاضي ابن شداد آخرون منهم الرشيد بن أبي الدر ، والكمال الضرير (٢) ، ومحمد بن معن بن السلطان شمس الدين أبو عبد الله الشيباني الدمشقي (٣) ، ومجد الدين بن الكمال ابن العديم ، وسعد الخير ابن النابلسي ، وأخوه ، وأبو صادق محمد بن الرشيد ، وأبو المعالي الأبرقوهي ، وسنقر القضائي ، ومحيي الدين ابن النحاس سبطه ، وجماعة ، كما روى عنه بالاجازة رئيس القضاة تقي الدين سليمان الحنبلي ، وأبو نصر محمد ابن الشيرازي . (٤)

---

(١) العبر ٣٤٦/٣ ، النجوم الزاهرة ٣٥٣/٧ ، الدارس في تاريخ المدارس ١١٠/١،١١١ ، شذرات الذهب ٣٦٩/٥ .
(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ٣٩٦/٢ .
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٢/٢ .
(٤) معرفة كبار القراء ٦٢٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢، ٣٨٥ ، وانظر ترجمة أبي نصر محمد ابن الشيرازي في سير أعلام النبلاء ٣١/٢٣-٣٣ .

المبحث الرابع : المناصب التى تولاها

تولى القاضى ابن شداد التدريس ثم القضاء ثم الوزارة والمشاورة ، وتخلل ذلك التحديث والاقراء .

* فأما التدريس فأول مابدأ به الاعادة بالمدرسة النظامية ببغداد ، وأقام معيدا نحو أربع سنين ، والمدرس بها يوم ذاك أبو نصر أحمد بن عبد الله بن محمد الشاشى الى أن عزل فى آخر رجب سنة تسع وستين برضى الدين أبى الخير أحمد بن اسماعيل القزوينى أحد شيوخ ابن شداد المذكورين سابقا . وكان رفيقه فى الاعادة السديد محمد السلماسى .

ثم أصعد الى الموصل فى سنة تسع وستين (٥٦٩هـ) فرتب مدرسا فى المدرسة الكمالية التى أنشأها القاضى كمال الدين ابو الفضل محمد بن الشهرزورى ، ولازم الاشتغال ، وانتفع به جماعة (١) .

* وأما القضاء ، فأول ماتولى قضاء العسكر والحكم بالقدس الشريف المحرر من أيدى الصليبيين سنة ٥٨٣هـ ، ولاه ذلك الملك الناصر صلاح الدين الأيوبى بعد ما اتصل بخدمته فى مستهل جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة (٥٨٤هـ) .

وفى سنة احدى وتسعين وخمسمائة (٥٩١هـ) اتصل بخدمة الملك الظاهر بن الملك الناصر صلاح الدين الأيوبى ، فولاه قضاء حلب وأوقافها ، واستمر على ذلك فى عهد الملك العزيز ابن الملك الظاهر (٢) ، وبقى على الحكم الى أن مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة (٦٣٢هـ) أى مدة احدى وأربعين سنة . وقال

---

(١) وفيات الاعيان ٨٦/٧، ٨٧ .
(٢) وفيات الأعيان ٨٨/٧، ٨٩، ٩٩ .

الحافظ الذهبي : ولاه الملك الظاهر قضاء مملكته (١) ـ أي أنه أصبح رئيسا للقضاة ـ .

وإذا أضفنا الى ذلك مدة توليه قضاء العسكر والحكم بالقدس الشريف وهي ثماني سنوات ، يكون مجموع ماقضاه في الحكم تسعة وأربعين عاما وهي مدة طويلة .

* وأما الوزارة والمشاورة فقد نالهما من أول اتصاله بالملك الظاهر ، واستمر على ذلك في عهد الملك العزيز الى قبل وفاته بثلاث سنوات تقريبا .

قال ابن خلكان : وفي سنة احدى وتسعين وخمسمائة اتصل القاضي بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بخدمة الملك الظاهر .. وحل عنده في رتبة الوزارة والمشاورة .. وقال في موضع آخر : وكان القاضي أبو المحاسن المذكور بيده حل الأمور وعقدها ، ولم يكن لأحد معه في الدولة كلام ، وكان سلطانها الملك العزيز .. وهو صغير السن تحت حجر الطواشي شهاب الدين أبي سعيد طغرل ، وهو أتابكه ومتولي تدبير الدولة باشارة القاضي أبي المحاسن لايخرج عنهما شيء من الأمور .. ثم انه تجهز الى الديار المصرية لاحضار ابنة الملك الكامل للملك العزيز .. فلما عاد في شهر رمضان سنة تسع وعشرين وستمائة (٦٢٩هـ) كان قد استقل الملك العزيز بنفسه ورفعوا عنه الحجر ، ونزل الأتابك طغرل من القلعة الى داره تحت القلعة ، واستولى على الملك العزيز جماعة من الشباب الذين كانوا يعاشرونه ويجالسونه ، فاشتغل بهم ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ ، وقال المنذري في التكملة ٣٨٥/٣ : "وولي قضاء العسكر .. وقضاء القضاة بحلب" .

ولم يرَ القاضي أبو المحاسن وجها يرتضيه ، فلازم داره الى حين وفاته ، وهو باق على الحكم واقطاعه جار عليه .(١)

* وأما التحديث والاقراء ، فقد قال الحافظ المنذرى : وحدث بحلب ودمشق ومصر وغيرها من البلاد ، ودرس بغير مدرسة وأقرأ ، وقدم مصر قديما وحديثا وحدث بها ثم قدمها بعد ذلك وحدث بها وأقرأ بها القرآن الكريم .(٢)

ومما يدل على روايته للحديث أيضا قول تلميذه الكمال ابن العديم : "سمعت شيخنا قاضي القضاة أبا المحاسن يوسف ابن رافع بن تميم قاضي حلب"(٣) ، وقول تلميذه الآخر أبي شامة "وكنت قد اجتمعت بابن شداد بدمشق وأجاز لي جميع مايرويه ، ثم سمعت عليه بمصر وعند قبة الشافعي رحمه الله تعالى سنة ثمان وعشرين وستمائة" (٤) (٦٢٨هـ) ، وقول تلميذه الآخر ابن خلكان : "فصار - أي من رمضان ٦٢٩هـ - يفتح بابه لاسماع الحديث كل يوم بين الصلاتين"(٥) ، وقول تلميذه الأبرقوهي : "قدم مصر رسولا غير مرة آخرها القدمة التي سمعت منه فيها".(٦)

وقال الحافظ ابن كثير : "وقد سمع الكثير وحدث".(٧)

---

(١) وفيات الأعيان ٧/٨٩،٩١،٩٩ .
(٢) التكملة لوفيات النقلة ٣/٣٨٥ .
(٣) بغية الطالب في تاريخ حلب ص ٢٦١ .
(٤) ذيل الروضتين ص ١٦٣ .
(٥) وفيات الأعيان ٧/٩٩ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٦ .
(٧) البداية والنهاية ١٣/١٤٣ .

المبحث الخامس : مكانته العلمية والاجتماعية وثناء العلماء عليه

قال الحافظ أبو شامة : "... وكان من رؤسائها (يعنى بها حلب) ، وكان للناس به نفع" (١) .

وقال الحافظ الذهبى : "برع فى الفقه ، وتفنن فى العلوم ، ورأس فى المذهب الشافعى ،وساد أهل زمانه ، ونال من رئاسة الدين والدنيا والحرمة والجاه مالامزيد عليه" .

ونقل عن عمر بن الحاجب قوله : "كان ثقة حجة ، عارفا بأمور الدين ، اشتهر اسمه ، وسار ذكره ، وكان ذا صلاح وعبادة ، وكان فى زمانه كالقاضى أبى يوسف فى زمانه ، دبر أمور الملك بحلب ، واجتمعت الألسن على مدحه" (٢) .

وقال الحافظ ابن كثير فيمن مات فى سنة ٦٣٢هـ : "وفيها توفى القاضى بهاء الدين يوسف بن رافع بن تميم بن شداد الحلبى ، أحد رؤسائها من بيت العلم والسيادة" ، وقال فى ترجمة ثانية له : "كان رجلا فاضلا أديبا مقرئا ذا وجاهة عند الملوك" (٣) .

وقال السبكى : "كان اماما فاضلا ثقة ، عارفا بالدين والدنيا، رئيسا مشارا اليه ، متعبدا متزهدا نافذ الكلمة" (٤).

وقال ابن قاضى شهبة : "... وقصده الطلبة للدين والدنيا ، وعظم شأن الفقهاء فى زمانه ، لعظم قدره وارتفاع منزلته (٥) .

---

(١) ذيل الروضتين ص ١٦٣ .
(٢) معرفة كبار القراء ٦٢٠/٢ ، العبر ٢١٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢ .
(٣) البداية والنهاية ١٤٣/١٣ .
(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٣٦١/٨ .
(٥) طبقات الشافعية ١٢٠/٢ .

وقال الأديب نظام الدين أبو الحسن على بن محمد بن يوسف بن مسعود القيسى القرطبى المعروف بابن خروف الشاعر المعروف يمدح ابن شداد :

بهاء الدين والدنيا   ونور المجد والنسب
وفضلك عالم أنى   خروف بارع الأدب
حلبت الدهر أشطره   وفى حلب صفا حلبى (١)

المبحث السادس : مذهبه الفقهى

كان ابن شداد شافعىَّ المذهب كما يظهر ذلك من أمور أربعة :

أولا : قول الحافظ الذهبى : برع فى الفقه والعلوم ، ورأس فى مذهب الشافعى رضى الله عنه ، وتخرج به الأصحاب . (٢)

ثانيا : قول المؤرخ سعيد الديوجى : وأشهر رجال المذهب الشافعى : أبناء يونس بن منعة ، أبناء مهاجر ، أبناء الأثير ، بنت الشهرزورى ، ابن شداد الموصلى . (٣)

ثالثا : قول الجزرى : وأتقن العلوم ، وبرز فى المذهب الشافعى . (٤)

رابعا : أغلب من ترجم له نسبه الى المذهب الشافعى . (٥)

---

(٢) وفيات الأعيان ٩٤/٧ .
(٢) العبر ٢١٥/٣ ، معرفة كبار القراء ٦٢٠/٢ .
(٣) تاريخ الموصل ٣٩٠/١ .
(٤) غاية النهاية ٣٩٥/٢ .
(٥) العبر ٢١٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٥٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢ ، البداية والنهاية ١٤٣/١٣ ، وفيات الأعيان ٨٤/٧ ، التكملة لوفيات النقلة ٣٨٤/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٩٢/٦ ، كشف الظنون ٧٥٩/١ ، ١١٩٨/٢، ١٨١٦ .

المبحث السابع : مصنفاته

صنف القاضي ابن شداد مصنفات كثيرة على ماقاله العلامة السبكي (١) ، ووصفها الحافظ المنذرى بأنها حسنة (٢) ، والذى وقفت عليه منها هو :

(١) "فضائل الجهاد" .

جمعه وقدمه للملك الناصر صلاح الدين الأيوبى بعد عودته من الحج سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة (٥٨٣هـ) ، وهو يشتمل على فضائل الجهاد وما أعد الله سبحانه وتعالى للمجاهدين ، يحتوى على مقدار ثلاثين كراسة (٣) ، ويوجد منه مخطوط بمكتبة كوبرللى رقم ٧٦٤ (٤) .

(٢) "دلائل الأحكام" .

تكلم فيه على الأحاديث المستنبط منها الأحكام فى مجلدين (٥) ، وقال بعضهم فى أربع مجلدات (٦) ، انتهى من جمعه يوم

---

(١) الطبقات الكبرى ٣٦١/٨ .
(٢) التكملة لوفيات النقلة ٣٨٥/٣ .
(٣) وفيات الأعيان ٨٨،٨٧/٧ . وانظر سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ ، كشف الظنون ٧٥٩/١ .
(٤) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية بتحقيق جمال الدين الشيال ، المقدمة ص ٩ ، نقله عن بروكلمان .
(٥) وفيات الأعيان ١٠٠،٩٩/٧ ، شذرات الذهب ١٥٩/٥ ، غير أن ابن العماد قال دلائل الأحكام على التنبيه ، ويبدو أنه تابع فى ذلك لابن قاضى شهبة كما فى طبقات الشافعية ١٢٠/٢ ، ويبدو أن كلمة : "على التنبيه" خطأ لأن المراجع الأخرى لم تذكر هذه الكلمة كسير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ ، وكشف الظنون ١٨١٦/٢ ، وغاية النهاية ٣٩٦/٢ ولاسيما وفيات الأعيان لابن خلكان وهو تلميذ ابن شداد .
(٦) معرفة القراء ٦٢٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ ، غاية النهاية ٣٩٦/٢ ، والذين قالوا مجلدين باعتبار أن المجلد الواحد يتألف من جزءين كما هو مصرح فى آخر المجلد الأول من النسخة التركية ق١٧٥ وجه أ ، والنسخة الحلبية ص ٣٥٢ .

الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائة (٦١٨هـ) ، وهو الذى نقوم الآن بتحقيقه ودراسته لنيل درجة الدكتوراه بتوفيق الله ، وسيأتى الكلام عليه بشىء من التفصيل فى الباب الثالث المخصص لدراسة المخطوطة ان شاء الله تعالى .

(٣) "ملجأ الحكام عند التباس الأحكام" .

يتعلق بالأقضية (والشهادات) فى مجلدين ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة والموجود منه الجزء الأخير أوله باب الشهادات ، فرغ منه فى أول ليلة محرم سنة اثنتين وعشرين وستمائة (٦٢٢هـ) ،وكان بدأ فيه فى رجب سنة احدى وعشرين وستمائة (٦٢١هـ)(١) ، وقد سجله الطالب الأخ الفاضل فايز بن عبد الله الفايز موضوعا للدكتوراه بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وهو يشتغل عليه الآن .

(٤) دروس فى الحديث ألقاها بالقاهرة فى سنة تسع وعشرين وستمائة (٦٢٩هـ) بين شهر المحرم وشهر رمضان .

مخطوط بالمكتبة البودليانية بأكسفرد ، ذكر ذلك الدكتور جمال الدين الشيال فى مقدمة تحقيق سيرة صلاح الدين الأيوبى للقاضى ابن شداد نقلا عن ابن خلكان وبروكلمان(٢) . لكن لايبعد فى غالب ظنى أنه نفس "دلائل الأحكام" السابق ذكره لأنه جاء فى أول صفحة من نسخة باريس لدلائل الأحكام مايلى : حدثنا القاضى أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم أدام الله

---

(١) الفهرس القديم لدار الكتب ٢٩٧/٣-٢٩٨ ، وانظر : وفيات الأعيان ٩٩/٧ ، تاريخ الأدب العربى لبروكلمان الملحق ١ ص ٥٤٩ .

(٢) النوادر السلطانية ص ٨ .

بركته رضى الله عنه وأرضاه مناولة من يده وبعضه قراءة عليه فى شهر المحرم سنة ٦٢٩هـ بمحروسة القاهرة أنه قال الحمد لله على الهداية الى الاسلام .

فاتفق المخطوطان فى كونهما يتطرقان لرواية الحديث وكون ذلك فى نفس مكان الالقاء ونفس التاريخ . ويؤيده أن الدكتور جمال الدين الشيال نقل ذلك عن بروكلمان وابن خلكان ، فأما النقل عن ابن خلكان فلم أجد له أثرا فى ترجمة ابن شداد كما فى وفيات الأعيان ٩٩/٧ ، وأما النقل عن بروكلمان فلم يتأكد لى من مرجع آخر ، علما بأن المراجع التى رجعت اليها فى ترجمة ابن شداد وفيرة ولم تذكر هذه الدروس الحديثية ، والله تعالى أعلم .

(٥) "العصا" (المقصود موسى وفرعون) .

مخطوط بمكتبة باتنا بالهند ، ذكره الدكتور جمال الدين الشيال (١) .

(٦) "أسماء الرجال الذين فى المهذب للشيرازى" .

مخطوط بمكتبة ولى الدين جار الله رقم ٢٥٥ ، نسخ فى القرن التاسع الهجرى ، وكتب بقلم معتاد وبخط قديم ، ويقع فى ٥٢ ورقة بمقاس ١٢ X ١٨ سم ، وتوجد منه نسخة على فيلم مغير رقم ٨٧٢ بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة التابع لجامعة الدول العربية ، ذكره الدكتور جمال الدين الشيال وقال : لم يشر اليه بروكلمان أو أى مرجع آخر من المراجع التى ترجمت لابن شداد بهاء الدين (٢) .

---

(١)،(٢) النوادر السلطانية ص ٩ .

(٧) "الموجوز الباهر" فى الفقه .

ذكره ابن خلكان وابن قاضى شهبة وحاجى خليفة والسبكى وابن العماد ، وأشار اليه الاسنوى (١) .

(٨) "النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية" ، المعروف بسيرة صلاح الدين الأيوبى .

فرغ منه ابن شداد فى ثانى عشر رجب المبارك سنة ست وعشرين وستمائة ، كذا جاء فى آخر الكتاب . قال محققه الدكتور جمال الدين الشيال : وقد قام على نشره أول مرة أ. شولتنس فى سنة ١١٣٢ – ١٧٥٥م (٢) ، ثم أعيد نشره فى القاهرة سنة ١٣١٧هـ ، ثم ترجمه ك.ر.كوندر الى اللغة الانجليزية ، ونشرت الترجمة فى سنة ١٨٩٧م (٣) ضمن مجموعة جمعية دراسات زوار (٤) فلسطين تحت عنوان : هذه سيرة صلاح الدين لابن شداد مقابلة بالأصل العربى مع تعليق ش.ويلسون ومقدمته ، لندن ، جمعية دراسات زوار فلسطين ١٨٩٧م . وحققه الشيال سنة ١٩٦٤م ، وهو الكتاب المتداول الآن .

---

(١) وفيات الأعيان ١٠٠/٧ ، طبقات ابن شهبة ١٢٠/٢ ، كشف الظنون ١١٩٨/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦١/٨ ، شذرات الذهب ١٥٩/٥ ، طبقات الاسنوى ٢٩/٢ .

(٢) فى مقدمة الشيال ص ٩ قال : ١٧٣٢ ، وهو خطأ ، لأنه اذا كان أعيد نشره فى ١٣١٧هـ وهى حتما بعد سنة النشرة الأولى ، فمن هنا اكتشفنا بأن المراد بتلك السنة هى ١١٣٢هـ ، والله أعلم .

(٣) فى مقدمة الشيال ص ٩ قال ١٩٨٧ ، وهو خطأ ، لأن تحقيق الشيال فى سنة ١٩٦٤م ، ولاشك أن الترجمة الانجليزية كانت قبل ذلك ، ويؤيده النص الانجليزى الذى اعتمد عليه الشيال ، وفيه التصريح بأن ذلك كان فى سنة ١٨٩٧م ، وقد ترجمته الى العربية نظرا للمصلحة .

(٤) فى مقدمة الشيال ص ٩ قال : "حجاج فلسطين" ، حكاية عن النص الانجليزى ، ولايستقيم معناه فى اللغة العربية الا بذكر "زوار" بدل "حجاج" ، لأن لفظ الحجاج لايطلق الا على قاصدى مكة لأداء فريضة الحج ، وأما قاصدو المدينة المنورة وبيت المقدس فيقال لهم زوار ، وبالله التوفيق .

(٩) "تفسير سورة الاخلاص" .

قال طاش كبرى زاده : ومن بديع الايجاز : "قل هو الله أحد ..." الى آخر السورة ، فانها نهاية التنزيه ، وقد تضمنت الرد على نحو أربعين فرقة ، وقد أفرد ذلك بالتصنيف بهاء الدين ابن شداد .(١)

(١٠) "تاريخ المدرسة الرواحية بحلب ومدرسيها" .

ذكره ابن الحنبلي الحلبي المتوفى سنة (٩٧١هـ)(٢) .

(١١) وله "شعر" ، ذكره ابن كثير(٣) ، ونقل تلميذه ابن خلكان بعضه ، مثل قوله :

ان السلامة من ليلى وجارتها

أن لاتمر على حال بناديها(٤)

(١٢) "دستور الصناعات" .

ذكره ابن شداد في كتاب دلائل الأحكام(٥) .

(١٣) "فهرس المشايخ" .

ذكره ابن شداد في كتاب دلائل الأحكام(٦) .

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ٤٥٩/٢ .
(٢) الزبد والضرب في تاريخ حلب ص ٤٤ .
(٣) البداية والنهاية ١٤٣/١٣ .
(٤) وفيات الأعيان ٩١/٧ .
(٥) مقدمة دلائل الأحكام ، آخر الفصل الأول ص ١٤٩ .
(٦) آخر مقدمة دلائل الأحكام ص ١٦٣ .

الباب الثالث

دراسة كتاب "دلائل الأحكام"

يحتوى هذا الباب على فصلين : دراسة الكتاب ، ووصف المخطوطة .

الفصل الأول

دراسة الكتاب

يشتمل هذا الفصل على عشرة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى ابن شداد

أما اسم الكتاب ، فهو "دلائل الأحكام" كما تجمع نسخ المخطوطة التى اشتغلت عليها ماعدا النسخة التركية فانه كتب عليها : "دلائل الأحكام من أحاديث النبى عليه السلام" (١) ، وكما تجمع المراجع التى أخذت منها ترجمة المؤلف والتى ذكرت مصنفاته (٢) ، ماعدا طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة وشذرات الذهب لابن العماد فانه جاء فيهما : "دلائل الأحكام على التنبيه" (٣) ويبدو أن ابن العماد تابع فى ذلك لابن شهبة ،

---

(١) (ت) ق ١/ب .
(٢) العبر ٢١٥/٣ ، معرفة كبار القراء ٦٢٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ ، طبقات الاسنوى ٢٩/٢ ، طبقات السبكى ٣٦١/٨ ، غاية النهاية ٣٩٦/٢ ، وفيات الأعيان ٩٩/٧ .
(٣) طبقات ابن شهبة ١٢٠/٢ ، شذرات الذهب ١٥٩/٥ .

وماعدا كشف الظنون فقد قال فيه حاجى خليفة : "دلائل الأحكام من أحاديث النبى عليه السلام" (١) ، وهذا العنوان هو المكتوب على النسخة التركية كما سبق ذكره آنفا .

ويؤكد أن التسمية الصحيحة للكتاب هى : "دلائل الأحكام" أمران :

أولا : أن ذلك جاء مصرحا به فى آخر النسخة الباريسية الأصلية التى نسخت من الأصل الذى ناوله المؤلف وقرىء عليه مرتين وطبق عليه السماع ، والتى تم الفراغ منها يوم الجمعة ثانى شهر رمضان المبارك سنة احدى وثلاثين وستمائة ، أى قبل وفاة المصنف بخمسة أشهر واثنى عشر يوما ، لأنه مات فى الرابع عشر من صفر الخير سنة اثنتين وثلاثين وستمائة .

ثانيا : أن معظم المراجع التى ترجمت للقاضى ابن شداد ذكرت كتابه هذا بالعنوان المختار ، وبالله التوفيق .

وأما تحقيق نسبة هذا الكتاب الى المؤلف ، فيشهد لذلك اجماع المراجع التى ترجمت له ، فان أصحابها كلهم ذكروا له هذا الكتاب فى جملة مصنفاته ؛ ولم يختلف فى ذلك اثنان .

---

(١) كشف الظنون ٧٥٩/١ .

المبحث الثانى : سبب تصنيفه

نترك القاضى ابن شداد يتكلم عن نفسه فى ذكر السبب الذى جعله يقدم على تأليف هذا الكتاب ، فهو يقول فى مقدمته :

"وبعد ، فانه لما رأيت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم هى أدلة غالب الأحكام وأصولها التى تجرى بمعرفتها على نظام ، وأن الفقهاء قد شحنوا بها كتبهم وتصانيفهم ، ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والغريب ، ولم يشيروا الى أى كتاب تضمنها ، ولم يشرحوا غريبها ، ولانبه أكثرهم على وجه الدليل منها ، رأيت أن أجمع كتابا ..." (١) .

---

(١) انظر : (ب) ل ١/أ ، و(ت) ل ٢/أ ، و(ح) ص ٢ ، و(ز) ل ٢/أ .

المبحث الثالث : موضوعه وترتيبه

نترك القاضي ابن شداد يسترسل في كلامه السابق الذي جاء في مقدمته لكي نستشف جميعا ماذا يريد أن يصنع في هذا الكتاب ، فهو يستأنف كلامه بقوله : "رأيت أن أجمع كتابا يجمع بين التنبيه على الحديث في أي كتاب ذكر ، ومن اتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين ، وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب ، وأنبه على اختلاف العلماء من الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين في أخذ الأحكام منه ، مع الاختصار عن التطويل المانع من التحصيل ، ورأيت أن أضعه على أبواب الفقه لتسهل على المتعلم مطالعته وحل الاشكال منه "(١) .

واكتفيت بتحقيق ودراسة النصف الأول من المخطوطة ، وهو يتمثل في قسم العبادات .

المبحث الرابع : تاريخ تأليفه

قال القاضي ابن شداد في آخر كتابه : "دلائل الأحكام" : "ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائة (٦١٨هـ) ..."(٢) .

---

(١) انظر : (ب) ل ١/أ ، و(ت) ل ٢/أ ، و(ح) ص ٢ ، و(ز) ل ٢/أ .

(٢) (ب) ل ١٧٢/أ ، و(ت) ل ٣١٨/ب ، و(ح) ص ٦٥٧ ، و(ز) جزء ٤ ل ٧٧/ب .

المبحث الخامس : مميزاته

يتناول النصف الأول من هذا الكتاب فقه العبادات ، وهو يمتاز في جملته بمميزات أهمها :

(١) أنه على نمط فقه أصحاب الحديث الذين يصدرون المسألة الفقهية بحديث أو مجموعة من أحاديث الأحكام ، ثم يعزونها الى مخرجيها من أصحاب الكتب الستة وغيرها ، ثم يذكرون درجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف ، ثم يتبعون ذلك بغريب الألفاظ أو الرجال أو هما معا ، ثم يعقبون ذلك بذكر اختلاف العلماء المجتهدين كالصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم .

(٢) أنه جاء محذوف الأسانيد بحيث انه اقتصر على الصحابي أو التابعي أو تابع التابعي ، وذلك مراعاة للاختصار الذي قصده المؤلف بحجة قصور الهمم لدى أبناء زمانه . وممن سبقه في هذا المضمار الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠هـ) في اختصاره لأسانيد أحاديث الأحكام الواردة في الصحيحين في كتابه عمدة الأحكام . وممن عاصره في ذلك الشيخ الامام مجد الدين أبي البركات المعروف بابن تيمية الجد (٦٥٢هـ) في كتابه منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار . وممن جاء بعده ممن اختصر أسانيد أحاديث الأحكام الامام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) في الالمام بأحاديث الأحكام ، والامام محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤هـ) في المحرر في الحديث اختصره من الالمام ، والحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، وغيرهم .

(٣) أنه الكتاب الثانى من كتب فقه أصحاب الحديث الذى يحظى الآن بالتحقيق والدراسة بعد شرح السنة للامام البغوى - فيما أعلم - والكتابان بينهما تشابه كبير من حيث المنهج المسلوك فى الجملة الا أنهما يختلفان فى بعض الأمور كتقديم وتأخير بعض الأبواب ضمن كتاب واحد من كتب الفقه المطروقة كالطهارة والصلاة مثلا ، وكزيادة بعض الأحاديث فى الباب الواحد ، بل وفى المسألة الفقهية الواحدة ، وحذف بعضها الآخر ، وكذا الأمر فى غريب الألفاظ ، وأما المسائل الفقهية فيشبه أن يكون كتاب "دلائل الأحكام" مختصرا لكتاب "شرح السنة" ، وأما الأسانيد فهى مختصرة فى "دلائل الأحكام" فى حين أنها جاءت مذكورة بحذافيرها فى "شرح السنة" ، على ماسيأتى كل ذلك بشىء من التفصيل فى الدراسة المقارنة المزمع عقدها فى أحد المباحث الآتية ان شاء الله تعالى .

المبحث السادس : مصـــادره

ان المصادر التى رجع اليها القاضى ابن شداد رحمه الله تعالى وأخذ منها الأحاديث ، وشرح غريب الألفاظ والرجال والفوائد المستنبطة من الأحاديث يربو عددها عن أربعين مصدرا ، وسأذكرها فيما يلى مرتبة بحسب ورودها فى كتاب "دلائل الأحكام" مشيرا اليها برقم الحديث الذى أوردها المصنف عقيبه :

(١) كتاب العلل بآخر جامع الترمذى	المقدمة ص ١٦١
(٢) عارضة الأحوذى لابن العربى	المقدمة ص ١٥٠
(٣) معالم السنن للخطابى	المقدمة ص ١٥٩
(٤) غريب الحديث لأبى عبيد	المقدمة ص ١٦٢
(٥) الغريبين (فى القرآن والحديث) للهروى	المقدمة ص ١٦٢
(٦) المعلم فى فوائد مسلم للمازرى	المقدمة ص ١٦٣
(٧) شرح السنة للبغوى	المقدمة ص ١٦٣
(٨) صحيح البخارى	ح١
(٩) صحيح مسلم	ح١
(١٠) سنن أبى داود	ح١
(١١) جامع الترمذى ، ويقال له "السنن"	ح١
(١٢) موطأ مالك	ح٦
(١٣) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر	ح١٩
(١٤) الاكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا	ح١٩
(١٥) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين	ح٢١

(١٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى ح٢٨

(١٧) البيان فى فروع الشافعية
ليحيى بن أبى الخير العمرانى ح٣٤

(١٨) الذخائر فى فروع الشافعية
لمجلى بن جميع المخزومى ح٣٥

(١٩) لوامع الدلائل فى زوايا المسائل
لالكيا الهراسى ح٤٢

(٢٠) اصلاح المنطق لابن السكيت ح١٠٧

(٢١) أعلام الحديث شرح البخارى للخطابى ح١٤٣

(٢٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول . ح١٦٤

(٢٣) شرح القدورى ح١٦٨

(٢٤) مختصر أبى موسى فى فروع الحنفية ح١٦٨

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقى ح١٨٧

(٢٦) الأم للشافعى ح١٩٤

(٢٧) مسند الشافعى ح١٩٤

(٢٨) مجمع الغرائب لعبد الغافر بن اسماعيل
الفارسى ح٢١٩

(٢٩) سنن النسائى ح٢٣٤

(٣٠) الشامل فى فروع الشافعية لابن الصباغ ح٢٣٦

(٣١) الكنز لابن مندة ح٢٥١

(٣٢) تتمة الابانة فى فقه الشافعية للمتولى ح٢٧٢

(٣٣) غريب الخطابى ح٢٨٣

(٣٤) سنن الدارقطنى ح٣١٧،٣١٨

(٣٥) مختصر العين للزبيدى	ح٣٦٢
(٣٦) غريب ابن قتيبة	ح٣٦٣
(٣٧) الشمائل المحمدية للترمذى	ح٣٨٩
(٣٨) مسند البزار	ح٤٠٨
(٣٩) تهذيب اللغة للأزهرى	ح٧٤٥
(٤٠) جمهرة اللغة لابن دريد	ح٨٤٤
(٤١) مستدرك الحاكم	ح١٠٩٥
(٤٢) التاريخ الكبير للبخارى	عقيب ح٤٩٨

المبحث السابع : منهج ابن شداد في هذا الكتاب ومدى التزامه به

ذكر ابن شداد في مقدمة كتابه المنهج الذي أراد أن يلتزمه في تأليف مصنفه ، فقال : "... رأيت أن أجمع كتابا يجمع بين التنبيه على الحديث في أي كتاب ذكر ، ومن اتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين ، وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب ، وأنبه على اختلاف العلماء من الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين في أخذ الأحكام منه مع الاختصار عن التطويل المانع من التحصيل سيما لأبناء الزمان المجبولين على السآمة والتعطيل" .

وعند التحقيق وجدنا ابن شداد التزم المنهج الذي رسمه لنفسه في هذه المخطوطة - قسم العبادات - في الجملة ، غير أنه تخلى عنه في بعض الأحيان في جميع المجالات التي حددها ، وبصورة متفاوتة فيما بينها ، وذلك على النحو التالي :

(١) فأما عزمه على الالتزام بالتنبيه على الحديث في أي كتاب ذكر ، ومن اتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين ، فانه وفق الى ذلك كثيرا ، لكنه أهمل عزو الحديث الى مصدره ومخرجه في المواضع الآتية ، على سبيل المثال :

* <u>كتاب الطهارة</u> : ح٣، ٤، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٠، ٣٢، ٥١، ٦٠، ٦١، ٨١، ٨٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٧١، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٣م، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١١، أى ٣٢ موضعا من جملة (٢١٧) حديثا .

* <u>كتاب الصلاة ب ٤/١ فقط</u> : ٢٤٤، ٢٦٤، ٢٨٣م، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٧٢، ٣٧٦، ٤١٢، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤

٤٤٧،٤٥٤،٤٦٢،٤٧١،٤٨٠،٤٨١،٤٨٧،٤٩٧،٤٩٩،٥٠٣،٥٠٥،٥١٢،٥١٥،٥٢٧، ٥٤٤ ، أى ٣٦ موضعا من جملة (٣٣٦) حديثا (تبدأ هذه الأبواب الأربعة من ح٢١٨ وتنتهى الى ح٥٥٣) .

* كتاب الزكاة : ٩٩٨،١٠٠٧،١٠١٢،١٠١٦،١٠٣٠،١٠٣٥،١٠٦٢، ١٠٦٤ ، أى ٨ مواضع من جملة (٦٨) حديثا (يبدأ كتاب الزكاة من ح٩٩٧ وينتهى الى ح١٠٦٤) .

* كتاب الصوم : ١٠٧٠،١٠٧٥،١٠٨٠،١٠٨٥،١٠٨٨،١١٠٠،١١٠٩، ١١٢٠ ، أى ٨ مواضع من جملة (٩٣) حديثا (يبدأ كتاب الصوم من ح١٠٦٥ وينتهى الى ح١١٥٨) .

(٢) وأما عزمه على الالتزام بالحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الغرابة ، فان عمله هذا كان ينبغى أن ينصب على كل حديث رواه غير البخارى ومسلم من باقى الكتب الستة وغيرها – لأن الأحاديث التى رواها الشيخان أو أحدهما تلقتها الأمة بالقبول فى جملتها كما هو معروف فى علم مصطلح الحديث – وعند التأكد مما صنعه المؤلف وجدنا أن معظمه حاكى فيه صنيع أبى عيسى الترمذى الذى اشتهر بهذه المصطلحات : حديث صحيح ، حديث حسن صحيح ، حديث حسن صحيح غريب ، حديث حسن ، حديث حسن غريب ، حديث غريب .. لكن اذا ذكر حديثا عند غير الترمذى فانه قليلا مايحكم عليه بايراده قول البخارى فى التاريخ الكبير ، أو حكاية الترمذى عن البخارى ، أو عن أحمد ، أو قول أبى داود ، أو قول ابن عبد البر ، أو الخطابى ، أو البيهقى ، أو البغوى ... ومن ذلك الأحاديث الآتية – على سبيل المثال – :

٢١،٣٥،٥٣،٥٨،٨٧ – انظر قول الخطابى فيه قبل ح (٩٥) – ١١٧،١١٨،١٤٨،١٥٨،١٧٥،١٨٨،١٩٩،٢٠٠،٢٠١،٢٠٢،٢١٦،٢٩٤،٢٩٧،٣١٣، ٣٢٦،٤٤٠،٤٧٠،٤٧٢،٥٠٠،١١٣٠،١٠٦١ .

بالاضافة الى ذلك فان المصنف لم يحكم على الأحاديث التى أهمل عزوها الى مصادرها ومخارجها ، والتى سقنا أرقامها على سبيل المثال قبل قليل ، كما أنه لم يحكم على الأحاديث التى عزاها الى من أخرجها من أصحاب الكتب الستة غير الشيخين ، والترمذى ، وهى المشار اليها فى الأرقام الآتية على سبيل المثال :

<u>كتاب الطهارة</u> : ١٧،٢٨،٢٨م،٣١،٤٠،٤٧،٤٨،٤٩،٥٤،٥٥،٦٢، ٦٣،٦٤،٦٩،٧٤،٨٠،٨٢،٩١،١١١،١١٢،١٢٨،١٤٤،١٤٦،١٤٧،١٤٨،١٥٥، ١٥٦،١٦١،١٦٢،١٦٣،١٦٤،١٦٧،١٧٧،١٧٩،١٨٠،١٨٤،١٨٩،١٩٠،١٩٢،١٩٤، ١٩٦،١٩٧،٢٠٣،٢٠٧،٢٠٨،٢١٧ .

<u>كتاب الصلاة من ب(١) الى ب(٤) فقط</u> : ٢٢٤،٢٣٣،٢٣٧،٢٦٠، ٢٧٥،٢٧٦،٣١٢،٣١٥،٣١٧،٣١٨،٣٢٧،٣٣٤،٣٣٥،٣٤٣،٣٤٧،٣٤٨،٣٥٢،٣٥٣، ٣٥٦،٣٥٧،٣٥٨،٣٧٩،٣٨٠،٣٨١،٣٨٩،٣٩٦،٣٩٨،٤٠٠،٤٢٠،٤٢١،٤٢٣،٤٢٨، ٤٢٩،٤٥٥،٤٥٧،٤٥٩،٤٦٠،٤٧٩،٤٩٥،٤٩٦،٥٠١،٥٠٢،٥٠٨،٥٠٩،٥١٠،٥١٤، ٥١٦،٥٢٢،٥٢٣،٥٢٤،٥٤٠،٥٥١،٥٥٣ .

<u>كتاب الزكاة</u> : ١٠١٧،١٠٢٢،١٠٣٧،١٠٤٩،١٠٦٤ .

<u>كتاب الصوم</u> : ١٠٧٩،١٠٨١،١٠٨٤،١٠٩٨،١١٠٣،١١٠٤،١١٤٠، ١١٤٥،١١٥٣،١١٥٦ .

المبحث الثامن : مقارنة لنماذج من الكتاب مع شرح السنة للبغوى

ويشتمل هذا المبحث على عناصر :

العنصر الأول : فيما يتعلق بترتيب الموضوعات :

نكتفى بذكر نموذج واحد وهو كتاب الطهارة لتلافى الاطالة

دلائل الأحكام	شرح السنة	
كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	
الباب الأول فى الوضوء		
	(١) باب فى فضل الوضوء	٣١٩/١
الفصل الأول : القول فى فرضية الوضوء ح١		
	(٢) باب مايوجب الوضوء	٣٢٨/١
الفصل الثانى : القول فى الأسباب الموجبة للوضوء		
	(٣) باب الوضوء من النوم	٣٣٥/١
السبب الأول : خروج الخارج من السبيلين ح١مكرر		
	(٤) باب الوضوء من مس الفرج	٣٤٠/١
السبب الثانى : المذى ح٣		
	(٥) باب الوضوء من لمس المرأة	٣٤٤/١
السبب الثالث : الصوت وهو الريح ح٩		
	(٦) باب ترك الوضوء مما مست النار	٣٤٦/١
السبب الرابع : النوم ح١٢		
	(٧) باب المضمضة من اللبن والسويق	٣٥١/١
السبب الخامس : مس الفرج ح١٥		
	(٨) باب من شك فى الحدث بنى على اليقين	٣٥٣/١

دلائل الأحكام	شرح السنة
السبب السادس : لمس المرأة ح٢٠	
	(٩) باب أدب الخلاء ١/٣٥٦
السبب السابع : الوضوء مما مست النار ح٢٢	
	(١٠) باب الاستتار عند قضاء الحاجة ١/٣٧٠
السبب الثامن : أكل لحوم الابل ح٢٩	
	(١١) باب مايقول اذا دخل الخلاء ١/٣٧٦
السبب التاسع : خروج الدم ح٣١	
	(١٢) باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة ١/٣٨١
الفصل الثالث : القول فى سنة الوضوء	
	(١٣) باب المواضع التى نهى عن قضاء الحاجة بها ١/٣٨٣
حديث فى النية فى الوضوء ح٣٣	
	باب البول قائما ١/٣٨٦
حديث فى غسل الكفين ح٣٤	
	(١٤) باب البول فى الاناء ١/٣٨٨
حديث فى التسمية عند ابتداء الوضوء ح٣٥	
	(١٥) باب الاستنجاء بالماء ١/٣٨٩
حديث فى السواك ح٣٦	(١٦) باب السواك ١/٣٩٢
حديث فى المضمضة والاستنشاق ح٤٣	
	(١٧) باب النية فى الوضوء وغيره من العبادات ١/٤٠١
حديث فى أن النثر باليد اليسرى ح٤٧	
	(١٨) باب غسل اليدين فى ابتداء الوضوء ١/٤٠٦

دلائل الأحكام	شرح السنة	
حديث فى المبالغة فى ذلك ح٤٨		
	(١٩) باب التسمية فى الوضوء	٤٠٩/١
حديث فى غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ح٥٠		
	(٢٠) باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع	٤١٢/١
المسألة الأولى : غسل الرجلين بعد ح٥٢		
	(٢١) باب تخليل اللحية	٤٢١/١
المسألة الثانية : مسح الرأس		
	(٢٢) باب البداءة بالميامن	٤٢٣/١
الأمر الأول : تكرار ذلك	(٢٣) باب اطالة الغرة	٤٢٥/١
الأمر الثانى : القدر المفروض من المسح		
	(٢٤) باب وجوب غسل الرجلين	٤٢٨/١
الأمر الثالث : صورة المسح		
	(٢٥) باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم	٤٣١/١
المسألة الثالثة : التخليل ح٥٣		
	(٢٦) باب مسح الرأس والأذنين	٤٣٨/١
المسألة الرابعة : تكرار الوضوء ح٥٧		
	(٢٧) باب الوضوء مرة مرة	٤٤٢/١
المسألة الخامسة : ترتيب أعضاء الوضوء بعد ح٥٨،٤٩مكرر		
	(٢٨) باب الوضوء مرتين مرتين	٤٤٣/١
المسألة السادسة : الموالاة بين الأعضاء		
	(٢٩) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	٤٤٤/١

دلائل الأحكام	شرح السنة
المسألة السابعة : البداءة باليمين ح٥٩	
	(٣٠) باب استحباب الوضوء لكل صلاة ٤٤٧/١
القول فى مسح الأذنين ح٦٢	
	(٣١) باب المسح على الخفين ٤٥١/١
الفصل الرابع : [القول] فى ثواب الوضوء واسباغه ح٦٥	
	(٣٢) باب التوقيت فى المسح ٤٦٠/١
الفصل الخامس : [القول] فى المسح على الخفين ح٧٦	
	(٣٣) باب مايوجب الغسل ٣/٢
القول فى مسح أعلى الخف وأسفله ح٨٣	
	(٣٤) باب كيفية الغسل ١٠/٢
القول فى توقيت المسح ح٨٦	
	(٣٥) باب نقض الضفائر ١٧/٢
القول فى المسح على العمامة والجوربين والنعلين ح٩٢	
	(٣٦) باب غسل الحيض ١٩/٢
الباب الثانى فى الغسل	(٣٧) باب غسل الرجل مع المرأة ٢٢/٢
الفصل الأول : فيما يوجب الغسل ح٩٦	
	(٣٨) باب الوضوء بفضل الغير ٢٤/٢
الفصل الثانى : فى كيفية الغسل من الجنابة وسننه ح١٠٦	
	(٣٩) باب الوضوء بفضل المرأة ٢٧/٢
كيفية الغسل بعد ح١١٥	(٤٠) باب مصافحة الجنب ومخالطته ٢٩/٢
تنشيف الأعضاء ح١١٦	(٤١) باب الجنب اذا أراد النوم أو العودة أو الأكل توضأ ٣٢/٢
نقض الضفائر ح١١٩	(٤٢) باب المحدث يأكل قبل أن يتوضأ ٤٠/٢

دلائل الأحكام	شرح السنة
الفصل الثالث : فى غسل الحائض ح١٢٣	
	(٤٣) باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث فى المسجد ٤١/٢
الفصل الرابع : فى أحكام الجنب والحائض	
	(٤٤) باب المحدث لايمس المصحف ٤٧/٢
القول فى عرق الجنب والحائض ح١٢٤	
	(٤٥) باب قدر ماء الوضوء والغسل ٥١/٢
القول فى قراءة الجنب [والحائض] القرآن ح١٣١	
	(٤٦) باب أحكام المياه ٥٥/٢
القول فى تحريم اللبث فى المسجد على الحائض [والجنب] ح١٣٤	
	(٤٧) باب الماء الذى لاينجس ٥٨/٢
القول فى نوم الجنب ح١٣٥	(٤٨) باب النهى عن البول فى الماء الدائم ٦٦/٢
القول فى أن ينام الجنب ولايتوضأ ح١٣٨	
	(٤٩) باب طهارة سؤر السباع والهرة سوى الكلب ٦٩/٢
القول فى الأكل وهو محدث ح١٣٩	
	(٥٠) باب غسل نجاسة الكلب ٧٣/٢
القول فى الجنب لايمس المصحف بعد ح١٣٩	
	(٥١) باب غسل دم الحيض ٧٦/٢
القول فى قدر ماء الوضوء والغسل ح١٤٠	
	(٥٢) باب البول يصيب الأرض ٧٩/٢
القول فى أحكام الحائض ح١٤٢	
	(٥٣) باب بول الصبى الذى لم يطعم ٨٤/٢

دلائل الأحكام	شرح السنة	
الحكم الأول والثاني والثالث بعد ح١٤٨		
	(٥٤) باب المنى الذى يصيب الثوب	٨٨/٢
الحكم الرابع ح١٤٩	(٥٥) باب الأذى يصيب النعل	٩٢/٢
الحكم الخامس والسادس بعد ح١٤٩		
	(٥٦) باب الدباغ	٩٧/٢
الحكم السابع ح١٥٠	(٥٧) باب كيفية التيمم	١٠٨/٢
الحكم الثامن ح١٥١	كتاب الحيض	١٢٣/٢
الحكم التاسع ح١٥٢	(١) باب تحريم غشيان الحائض	١٢٤/٢
الحكم العاشر ح١٥٣	(٢) باب مضاجعة الحائض ومخالطتها	١٢٩/٢
الحكم الحادى عشر ح١٥٤	(٣) باب وقت النفساء	١٣٦/٢
الباب الثالث : فى المستحاضة [والنفساء] وأحكامهـ[ما]		
	(٤) باب الحائض اذا طهرت تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة	١٣٨/٢
الفصل الأول : القول فى المستحاضة وأحكامها ح١٥٧		
	(٥) باب حكم المستحاضة	١٤٠/٢
[الفصل الثاني] : القول فى النفساء وأحكامها ح١٦٧		
	(٦) باب الصفرة والكدرة	١٤٥/٢
الباب الرابع : فى التيمم وأحكامه		
	(٧) باب من غلبه الدم	١٥٧/٢
[الفصل] الأول : فى أدلة شرعية التيمم ح١٦٩		
	(٨) باب غسل الجمعة	١٦٠/٢
الفصل الثاني : فى كيفية التيمم ح١٧٢		
	(٩) باب الغسل من غسل الميت	١٦٨/٢

دلائل الأحكام	شرح السنة
الحكم الأول بعد ح١٧٤ مكرر	(١٠) باب الغسل عند الاسلام ١٧١/٢
الحكم الثانى بعد ح١٧٦
الحكم الثالث والرابع ح١٧٧
الفصل الثالث : فى تيمم الجنب عند عدم الماء ح١٧٨
الباب الخامس : فى أحكام النجاسات وكيفية ازالتها
[الفصل] الأول : فى أحكام المياه ح١٨١
حديث فى فضل طهور المرأة ح١٨٩
حديث فى سؤر الهرة ح١٩٢
الفصل الثانى : فى ازالة النجاسة ح١٩٥
حديث فى الأذى يصيب الذيل ح٢٠١
حديث فى النجاسة تصيب النعل ح٢٠٣
حديث فى المنى اذا أصاب الثوب ح٢٠٤
حديث فى دم الحيض يصيب الثوب ح٢٠٦
حديث فى بقاء أثر النجاسة ح٢٠٨
الفصل الثالث : فى ازالة نجاسة الكلب ح٢٠٩
الفصل الرابع : فى الدباغ ح٢١٤

بعد اجراء المقارنة بين تفصيل كتاب الطهارة فى كل من كتاب "دلائل الأحكام" وكتاب "شرح السنة" ، نجد أن القاضى ابن شداد قسم كتاب الطهارة الى خمسة أبواب ، وجعل لكل باب فصول ، ولكل فصل عناوين فرعية تختلف من باب الى باب ، بل يختلف من فصل الى فصل ضمن الباب الواحد . ثم انه خصص الباب الأول للوضوء ، والثانى للغسل ، والثالث للمستحاضة والنفساء وأحكامهما ، والرابع للتيمم وأحكامه ، والخامس لأحكام النجاسات وازالتها . ثم انه ضمن الباب الأول خمسة

فصول : الأول فى فرضية الوضوء ، والثانى فى أسباب الوضوء ، والثالث فى سنة الوضوء ، والرابع فى ثواب الوضوء واسباغه والخامس فى المسح على الخفين ، وضمن الباب الثانى أربعة فصول : الأول فيما يوجب الغسل ، والثانى فى كيفية الغسل وسننه ، والثالث فى غسل الحائض ، والرابع فى أحكام الجنب والحائض ، وضمن الباب الثالث فصلين : الأول فى المستحاضة وأحكامها ، والثانى فى النفساء وأحكامها ، وضمن الباب الرابع ثلاثة فصول : الأول فى أدلة شرعية التيمم ، والثانى فى كيفية التيمم ، والثالث فى تيمم الجنب عند عدم الماء ، وضمن الباب الخامس أربعة فصول : الأول فى أحكام المياه ، والثانى فى ازالة النجاسة ، والثالث فى ازالة نجاسة الكلب والرابع فى الدباغ .

فى حين أن الامام البغوى رحمه الله تعالى قسم كتاب الطهارة الى سبعة وخمسين (٥٧) بابا ، بدأ فيها بالكلام على فضل الوضوء ، ومايوجبه ، ثم آداب الخلاء ، ثم السواك ، وسنن الوضوء ، ثم المسح على الخفين ، ثم مايوجب الغسل وكيفيته وأنواعه ، ثم الوضوء بفضل الغير والمرأة ، ثم أحكام الجنب والمحدث ، ثم قدر ماء الوضوء والغسل ، ثم أحكام المياه ، ثم أحكام النجاسات ، ثم كيفية التيمم ، ثم أردف ذلك كله بكتاب الحيض وضمنه عشرة (١٠) أبواب ، فيكون مجموع الأبواب فى كتاب الطهارة وكتاب الحيض سبعة وستين (٦٧) بابا .

ويلاحظ أن البغوى فرق بين أحكام الجنب وأحكام الحائض فجعل أحكام الجنب ضمن أبواب الطهارة ، وأفرد أحكام الحائض فى كتاب كامل مستقل ، بينما القاضى ابن شداد جمع بين

أحكام الجنب والحائض فى فصل واحد وهو الرابع من الباب الثانى الخاص بالغسل (انظر ح١٢٤) .

كما يلاحظ أن البغوى ذكر أحكام التيمم بعد أحكام الجنب والمحدث وأحكام المياه وقبل كتاب الحيض ، فى حين أن ابن شداد ذكر أحكام التيمم بعد أحكام الجنب والحائض وأحكام المستحاضة والنفساء وقبل أحكام المياه .

وملاحظة أخرى وهى أنه لم يقسم كتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب المناسك الى أبواب وفصول كما فعل فى كتاب الطهارة وكتاب الصلاة .

العنصر الثانى : فيما يتعلق بالأحاديث .

نكتفى بذكر بعض الأحاديث التى زادها ابن شداد على البغوى ، ونحاول تغطية قسم العبادات بكامله بقدر الامكان ، لأن ذلك يمثل الجديد الذى أضيف فى دلائل الأحكام بالنسبة الى مافى شرح السنة .

كتاب الطهارة :

الباب الأول فى الوضوء ، الفصل الثانى : القول فى الأسباب الموجبة للوضوء : السبب الثانى المذى . أفرده ابن شداد بالذكر فى عنوان مستقل اتباعا لعادة أهل الحديث ، فى حين أن البغوى أورده فى جملة الخارج من السبيلين ، وزاد ابن شداد عليه فذكر رواية مسلم فى الوضوء ونضح الفرج ، ومثلها رواية مالك ، كما ذكر رواية أبى داود عن المقداد فى غسل الذكر والأنثيين (انظر ح٤،٥،٧) .

السبب الخامس : مس الفرج . زاد ابن شداد على البغوى رواية الترمذى عن بسرة بلفظ : "اذا مس أحدكم ذكره فلايصل حتى يتوضأ" ، (انظر ح١٦) .

السبب السابع : الوضوء مما مست النار . زاد ابن شداد على البغوى حديث زيد بن ثابت وحديث أبى هريرة وحديث عائشة وهى كلها فى صحيح مسلم ، والرواية الثانية عن ابن عباس وحديث أبى رافع وهما فى صحيح مسلم أيضا ، (انظر ح٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧) .

السبب الثامن : أكل لحوم الابل . أفرده ابن شداد بعنوان مستقل اتباعا لأهل الحديث ، فى حين أن البغوى ذكره ضمن باب "ترك الوضوء مما مست النار" ، وممن أفرده بالذكر من المحدثين مسلم كما فى ك/الحيض ٢٧٥/١ ، وأبو داود ك/الطهارة ٤٧/١ ، والترمذى ك/الطهارة ١٢٢/١ ، وابن ماجه ك/الطهارة ١٦٦/١ ، وابن خزيمة ك/الوضوء ٢١/١ ، والبيهقى ١٥٨/١ ، والمنتقى لابن تيمية الجد ١٢٣/١ .

الفصل الرابع : القول فى ثواب الوضوء واسباغه . ذكر ابن شداد حديث البراء بن عازب رضى الله عنه فى الوضوء والدعاء عند الاضطجاع ، فى حين أن البغوى لم يذكره فى كتاب الطهارة وانما ذكره فى كتاب الدعوات ١٠١/٥ ، (انظر ح٧٢ من صلب الرسالة) .

الفصل الخامس : القول فى مسح الخفين . ركز البغوى على حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، فى حين أن ابن شداد ذكر هذا الحديث وساق قبله حديث جرير وحديث حذيفة . (انظر ح٧٦، ٧٧، ٧٨) .

الباب الخامس فى أحكام النجاسات وكيفية ازالتها

الفصل الأول فى أحكام المياه . زاد ابن شداد على البغوى (٢/٥٥-٥٨) حديث على رضى الله عنه : "مفتاح الصلاة الطهور" (انظر ح١٨٢) .

كتاب الصلاة :

الباب الثالث في شرائط الصلاة :

الفصل الأول في ستر العورة : زاد ابن شداد على البغوى حديث عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه جرهد رضى الله عنه وفيه أن الفخذ عورة ، وحديث على رضى الله عنه فى النهى عن كشف الفخذ والنظر اليه ، كما أشار الى رواية ابن عباس ورواية محمد بن جحش اللذين ذكرهما البخارى فى ترجمة ب١٢ ، ٩٧/١ مع رواية جرهد بصيغة التمريض : "يروى" .

(انظر ح٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦)

وأضاف ابن شداد على البغوى ، فى باب الصلاة فى ثياب النساء ، حديث عائشة رضى الله عنها فى الصلاة فى الشعار الذى يصيبه شىء من دم الحائض بعد غسل هذا الجزء المصاب فقط . (انظر ح٣٥٢)

كما اضاف عليه ، فى باب الصلاة فى النعلين والخفاف ، حديث جرير بن عبد الله وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم ، (انظر ح٣٥٤،٣٥٦) .

وقبل ذلك زاد عليه بحديث سهل بن سعد رضى الله عنه فى عقد الازار على العنق ، وبحديث أبى جحيفة رضى الله عنه فى الصلاة فى الثوب الأحمر ، وبحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى جواز الصلاة فيما يصنعه الكفار من الثياب ، (انظر ح٣٤٤،٣٤٥،٣٤٦) .

وبعد ذلك زاد عليه بحديث أنس بن مالك رضى الله عنه فى جواز الصلاة على البساط ، وبحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فى كراهية الصلاة وعليه شىء من خلوق ، (انظر ح٣٦١،٣٦٢) .

الفصل الثاني في استقبال القبلة : أضاف ابن شداد حديث أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا" ، وحديث البراء رضى الله عنه برواية البخارى ، (انظر ح٣٦٣، ٣٦٦) .

كتاب الزكاة :

القول فيما لايؤخذ في الصدقة : انفرد ابن شداد بهذا العنوان وجعله قسمين :

القسم الأول : مالايؤخذ لنقصه ، فذكر فيه حديث ابن شهاب أنه قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : "... ولايؤخذ فى الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس الغنم الا أن يشاء المصدق" ، وحديث سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ، أن يؤخذا فى الصدقة" ، (انظر ح١٠١٤، ١٠١٥) .

القسم الثاني : مالايؤخذ لنفاسته ، فذكر حديث عمر أنه قال لعامله : "اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى ولاتأخذها ، ولاتأخذ الاكولة ولاالربى ولاالماخض ولافحل الغنم" (انظر ح١٠١٦) .

كتاب الصوم :

القول في صوم الدهر : انفرد ابن شداد برواية مسلم عن عبد الله بن عمرو : "قال عبد الله لأن أكون قبلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة أيام التى قال لى رسول الله أحب الى من أهلى وولدى" ، وبحديث أبى قتادة مرفوعا : "لاصام ولاأفطر" بطريقيه ، (انظر ح١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨) .

القول فى صوم المرأة بغير اذن زوجها : زاد ابن شداد حديث أبى سعيد الخدرى قال : "جاءت امرأة الى النبى صلى

الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يارسول الله : ان زوجي صفوان بن معطل يضربني اذا صليت ، ويفطرني اذا صمت ، ولايصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ..." ، (انظر ح١١٤٥) .

كتاب المناسك :

القول في وجوب الحج وفضيلته : أضاف ابن شداد على البغوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه سؤال الأقرع ابن حابس الحج في كل سنة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مرة واحدة ، فما زاد فتطوع" ، (انظر ح١١٦٢) .

القول في الصرورة : انفرد ابن شداد بذكر حديث ابن عباس مرفوعا : "لاصرورة في الاسلام" ، (انظر ح١١٧٣) .

القول في القران : كما انفرد بذكر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيته ، فقال كيف صنعت ؟ قال أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ..." .
(انظر ح١٢٠٥)

القول في كم حج النبي صلى الله عليه وسلم : انفرد ابن شداد بذكر هذا الباب ، وساق فيه حديث جابر بن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج ..." ، وحديث أنس الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر . (انظر ح١٢٠٦،١٢٠٧)

القول في الوقوف بعرفة : زاد ابن شداد على البغوي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الطويل ، (انظر ح١٢٢٥)

باب الاحرام ومايحرم فيه ومايباح ، الأمر الخامس : اغتسال المحرم : أضاف ابن شداد حديث ابراهيم بن عبد الله

ابن حنين عن أبيه فى اختلاف عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة فى غسل المحرم رأسه ، وذكره بطوله .

العنصر الثالث : فيما يتعلق بغريب الألفاظ والرجال .

نكتفى بذكر بعض الألفاظ الغريبة التى تفرد بها ابن شداد عن البغوى ، ونحاول تغطية قسم العبادات بكامله بقدر الامكان ، لأن ذلك يمثل الجديد الذى أضيف فى دلائل الأحكام بالنسبة الى شرح السنة .

كتاب الطهارة :

الباب الأول فى الوضوء : الفصل الثانى فى القول فى الأسباب الموجبة للوضوء :

السبب الثانى : المذى ، لم يتعرض البغوى لما ذكره ابن شداد من شرح الكلمات الآتية : المذى ، المنى ، الودى ، النضح .

السبب الخامس : مس الفرج : زاد ابن شداد على البغوى ذكر كلمة واحدة من غريب الألفاظ وهى : بضعة ، وكلمتين من غريب الرجال : بسرة ، طلق .

السبب السادس : لمس المرأة . زاد ابن شداد فى الكلام على حبيب بن أبى ثابت بأن ضبط اسمه على ماذكره ابن شاهين فى كتابه تاريخ أسماء الثقات ونقل توثقه له ، ثم أضاف قول أبى داود عن سماعه من عروة بن الزبير ، وسماع ابراهيم التيمى من عائشة فى الرواية للحديث .

السبب السابع : الوضوء مما مست النار . لم يتعرض البغوى لشرح : الاقط والعرق كما فعل ابن شداد .

السبب الثامن : أكل لحوم الابل . انفرد ابن شداد بشرح كلمة : مرابض الغنم .

الفصل الرابع : في ثواب الوضوء واسباغه . تعرض ابن شداد لشرح الكلمات الآتية : المقبرة ، غر ، دهم ، بهم ، محجلين ، فليذادن ، فى حين أن البغوى لم يتعرض لها .

كتاب الصلاة :

الباب الثاني ، الفصل الثالث : في الحث على الصلاة في أول الوقت ، حديث تعجيل صلاة العصر .

انفرد ابن شداد بشرح اللفظتين : جزور ، قرنى الشيطان

الباب الثالث : فى شرائط الصلاة :

الفصل الثاني : فى استقبال القبلة : تفرد ابن شداد بشرح غريب حديث أنس رقم ٣٦٣ وهو قوله : "فلا تخفروا الله فى ذمته " ، وشرح غريب حديث ابن عمر رقم ٣٧١ وهو قوله : "الحجبى" .

الباب الرابع فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم :

القول فى التشهد ، الفصل الثالث ، المسألة الثامنة : من السنة الدعاء قبل السلام : لم يتعرض البغوى لشرح كلمة "المسيح الدجال" الواردة فى حديث عائشة وحديث ابن عباس وحديث أبى هريرة (رقم ٥٣٣،٥٣٤،٥٣٥) وقد ساق الشرح بعد حديث رقم ٥٣٦ .

كتاب الصوم :

القول فى كراهية صوم يوم السبت : زاد ابن شداد على البغوى غريب حديث عبد الله بن بسر عن أخيه (رقم ١١٣٤) فذكر اسم الراوى : "عبد الله بن بسر" ، وكلمة : "لحاء عنبة " .

كتاب المناسك :

القول فى الصرورة : انفرد ابن شداد بذكر حديث ابن

عباس رضى الله عنهما مرفوعا : "لاصرورة فى الاسلام" (رقم ١١٧٣) وبشرح غريبه وهى كلمة : "صرورة" .

القول فى القران : انفرد أيضا بذكر حديث البراء رضى الله عنه (رقم ١٢٠٥) وبشرح غريبه المتمثل فى كلمة : "بضعة" .

القول فى كم حج النبى صلى الله عليه وسلم : كما انفرد بذكر حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (رقم ١٢٠٦) وشرح غريبه وهى كلمة : "برة" ، وبذكر حديث أنس رضى الله عنه (رقم ١٢٠٧) وشرح غريبه وهى كلمة : "الجعرانة" .

القول فى الوقوف بعرفة : وتفرد كذلك بشرح غريب حديث يزيد بن شيبان رضى الله عنه (رقم ١٢٢٤) وهو قوله : "مربع" وقوله : "تباعده عمرو" ، وحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه الطويل (رقم ١٢٢٥) وهو قوله : "جمع" ، وقوله : "قزح" وقوله : "وادى محسر" .

باب الاحرام ومايحرم فيه ومايباح فيه ، الأمر الخامس : اغتسال المحرم : زاد ابن شداد على البغوى شرح غريب حديث ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه فى اختلاف عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة فى غسل المحرم رأسه (رقم ١٢٦١) وهو قوله : "عبد الله بن حنين" .

العنصر الرابع : فيما يتعلق بفوائد الحديث :

نذكر بعض الفوائد المستنبطة من الأحاديث ، التى زادها ابن شداد على البغوى ، ولايسعنا ذكرها جميعها خشية الاطالة ونحاول أن نغطى ماأمكن من فقه العبادات .

كتاب الطهارة :

الباب الخامس فى أحكام النجاسات وكيفية ازالتها

الفصل الأول في أحكام المياه : لم يتعرض البغوى ٧٠/٢ لذكر الفائدتين اللتين ذكرهما ابن شداد عقيب حديث كبشة بنت كعب ابن مالك فى سؤر الهرة (رقم ١٩٢) .

كتاب الصلاة :

الباب الثالث فى شرائط الصلاة ، الفصل الثالث : مايبطل الصلاة ومايكره الصلاة معه ، حديث فى العمل الذى لايبطل الصلاة :

حديث فى العمل الذى لايبطل الصلاة : ختم ابن شداد هذه المسألة بحديث أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالناس وعلى عاتقه امامة (رقم ٣٨٥) وذكر فقهه قائلا : وحمله بعض أصحاب مالك على أنه كان فى صلاة النفل ، ثم زاد قول المازرى : والظاهر أنه كان فى الفرض فان صلاته بالجماعة صلى الله عليه وسلم لم تكن الا فى الفرض غالبا . فهذه المسألة الفقهية انفرد بها ابن شداد عن البغوى (٢٦٤/٣، ٢٦٥) .

كتاب الزكاة :

حديث فى قتال مانعى الزكاة : انفرد ابن شداد على البغوى هنا بمسألتين أصوليتين ذكرهما عقيب حديث أبى هريرة (رقم ٩٩٨) وحديث ابن عمر (رقم ٩٩٩) وهما :

الأولى : أنه يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الاسلام ذكرها فى الفائدة الأولى من فوائد الحديثين .

الثانية : أنه يدل على أن الواحد من الصحابة اذا خالف سائر الصحابة لايكون شاذا ويعتد بخلافه ، ذكرها فى الفائدة السابعة .

ولم يتعرض لهما البغوى فى شرح السنة (انظر ٤٩٤/٥، ٤٩٥)

القول في زكاة الابل والغنم والورق : كذلك لم يتعرض البغوى (٦/٨-١٨) للفائدة الأولى التى دل عليها حديث أنس (رقم ١٠٠٠) والتى ذكرها ابن شداد عقيب حديث ابن عمر (رقم ١٠١٠) بعد ايراد غريب الألفاظ ، وهذه الفائدة هى :

أنه اذا علم أن هذا كتاب العامل وتحقق ذلك يجوز روايته عنه ويجب العمل به ، لأنه عمل بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم بالخط ومعرفته ، وقد اختلف الناس فى ذلك ، حكاه الأحوذى (أى فى العارضة ١٠٦/٣) .

كما أن البغوى (١٠/٦) لم يتعرض للرد على قول الطبرى فى مسألة ما اذا زادت الابل على مائة وعشرين هل تستأنف الفريضة أو لاتستأنف ، لأنه قال بالخيار ان شاء رب المال استأنف الفريضة وان شاء أخرج الفرائض ، يعنى أعطى عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون كما هو قول جمهور العلماء .

فى حين أن ابن شداد نقل رد الخطابى على قول الطبرى بالخيار ، وهو أن الأمة فرقت بين القولين واشتهر الخلاف فيه بين العلماء ، فيكون القول بالخيار بين هذين القولين كاحداث قول ثالث ، وهى مسألة أصولية معروفة فى مظانها ، مفادها أن العلماء اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال :

أولا : يحرم مطلقا وهو قول الجمهور . ثانيا : لايحرم مطلقا . ثالثا : يحرم ان رفع حكما مجمعا عليه والا فلايحرم.

كتاب الصوم :

القول فى صوم الدهر : زاد ابن شداد على البغوى عقيب أحاديث الباب وآخرها حديث أبى قتادة (رقم ١١٣٨) عند ذكر الفوائد المستنبطة ، زاد فائدتين وهما الثانية والثالثة

ـ أى قولــه : "غضب رسول اللــه صلى اللـه عليه وسلم" ، وقولـه "وددت أن أطيق ذلك" ، فنقل قول الخطابى فيهما .

القــول فــى صـوم المــرأة بغير اذن زوجها : انفرد ابن شداد بذكــر حــديث أبى سعيد الخدرى (رقم ١١٤٥) وبذكر أربع فوائد عقيبه .

القــول فــى كفــارة من أتى أهله فى شهر رمضان عامدا :
زاد ابــن شــداد عــلى البغــوى فى الفائدة السادسة من فوائد حديث أبى هريرة (رقم ١١٠١) ـ بعد أن ذكر اختلاف العلماء فى قولــه : "كله وأطعمه أهلك" على ماحكاه الخطابى فى المعالم (٢٧٤/٣) ـ زاد قول صاحب المعلم : أحسن ماقيل فيه أنه أخره الى وقت البيان ، وليس فى الحديث مايدل على اسقاط الكفارة بالكلية .

كتاب المناسك :

القول فى وجوب الحج وفضيلته : لم يتعرض البغوى لحديث ابــن عبــاس رضــى اللــه عنهما فى سؤال الأقرع بن حابس لرسول اللــه صــلى اللــه عليه وسلم : الحج فى كل سنة ؟ ولالفائدته التى نقلها عن الخطابى فى المعالم (٢٧٥/٢) وهى قوله : لفظ الحج يقتضى التكرار فيدل على وجوبه بصيغة التكرار ظاهرا ، وحكاه عن أرباب اللغة .

القــول فــى القــران : تفرد ابن شداد ـ بعد ذكر حديثى أنس رضى الله عنه فى اهلال النبى صلى الله عليه وسلم بالحج والعمــرة معــا ـ بتعليــق الخطــابى على الحديث الثانى (رقم ١٢٠٣) وهــو قولــه : وهذا بيان أنه قرن بينهما فى وقت واحد فــى احــرام واحد ولم يكن على معنى أنه أحرم بأحدهما وأدخل عليه الآخــر .

كما تفرد بذكر تعليق الخطابى على حديث البراء بن عازب رضى الله عنه فى اهلال على رضى الله عنه باهلال النبى صلى الله عليه وسلم وفيه قوله : "وانى سقت الهدى وقرنت" ، وهو قوله : هذا صريح فى بيان أنه كان قارنا لأنه أعلمه بما كان نواه وقصده ، وقوله فى الحديث جواز أكل القارن والمتمتع من الهدى لقوله : أمسك لى من كل بدنة بضعة .

القول فى كم حج النبى صلى الله عليه وسلم : زاد ابن شداد على البغوى - بعد ذكر غريب حديث أنس رضى الله عنه الذى فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر (رقم ١٢٠٧) - فقال : وقد أورد بعض الناس على هذا اشكالا فقال : اذا كان النبى صلى الله عليه وسلم انما حج حجة واحدة فكيف يجمع بين الأحاديث فى كيفية حجته ، فان بعضهم روى أنه أفرد ، وبعضهم روى أنه تمتع ، وبعضهم روى أنه قرن ولايمكن الجمع فى حجة واحدة .

قال : فأجاب عنه الخطابى بأنه يمكن الجمع بين الجميع فى حجة واحدة بأن يكون أمر قوما بالتمتع ، وقوما بالافراد وقوما بالقران ، واعتمد صلى الله عليه وسلم بعضها وأمر بالباقى ليبين جواز ذلك للناس ، واضيف اليه صلى الله عليه وسلم لأنه أمر به ، كما يقال بنى الأمير دارا ، وضرب دينارا وأكبر الخطابى النكير على من أورد ذلك .

القول فى حرم مكة : الفائدة السادسة : بعد أن ذكر ابن شداد الخلاف حول خلا الحرم هل يحتشى ويرعى ، أو لا ، ساق حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قلنا : ألا نبنى لك [بمنى] ؟ قال : لا ، انما هو مناخ من سبق [اليه] (رقم

١٢٧٤) ونقل عن الخطابي قوله : وقد يستدل بهذا الحديث من لايرى دور مكة مملوكة لهم وأنه لايصح بيعها ولااجارتها ، وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من أهل مكة فانهم تركوها لله تعالى فلايرون أنهم يعودون فيها فيتخذونها قطنا ومسكنا .

وهذا كله لم يتعرض له البغوي (٢٩٣/٧-٣٠٣) ، الا رواية عائشة فقد ذكرها باختصار في باب الاقطاع (٢٨١/٨) .

المبحث التاسع : الأوهام التى وقع فيها ابن شداد فى كتابه "دلائل الأحكام"

ان الأوهام التى وقفت عليها فى كتاب "دلائل الأحكام" هى كالآتـــى :

كتاب الطهارة :

الباب الأول فى الوضوء ، الفصل الثانى فى الأسباب الموجبة للوضوء :

السبب الثانى : المذى . ذكر ابن شداد حديث على رضى الله عنه - بلفظ الترمذى - قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال : "من المذى الوضوء ، ومن المنى الغسل" ثم قال عقيبه : ذكر الحديث فى الموطأ وأخرجه البخارى . (انظر ح٦)

قلت أما الترمذى فصحيح أنه يوجد فى جامعه برقم (١١٤) وأما الموطأ فلايوجد فيه ، وأما البخارى ففيه الجملة الأولى فقط ك/الوضوء ٥٢/١ وهى فى مسلم ح٣٠٣ أيضا .

السبب الثالث : الصوت وهو الريح . ذكر حديث أبى هريرة مرفوعا : "اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه" وقال أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى ، والرواية الثانية عنه بلفظ : "اذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلايخرج ..." وقال أخرجه الشيخان (انظر ح١٠٠٩).

قلت أخطأ فى عزو الرواية الأولى الى البخارى وأبى داود والترمذى ، وانما أخرجها مسلم ك/الحيض ح٣٦٢ ، كما أخطأ فى عزو الرواية الثانية الى الشيخين ، وانما أخرجها أبو داود ح١٧٧ ، والترمذى ح٧٥ ، والذى عند البخارى ٤٣/١ ، ومسلم ح٣٦١ عن عباد بن تميم عن عمه [عبد الله بن زيد

المازنى رضى الله عنه] لفظه : "شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ..." .

السبب السابع : الوضوء مما مست النار . ذكر حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "توضأ مما مست النار" ، وقال ذكره فى الموطأ وأخرجه البخارى (انظر ح٢٤) .

قلت وهم فى عزوه الى مالك والبخارى ، وانما هو عند مسلم ح٣٥٣ بلفظ : "توضأوا" .

الفصل الخامس فى المسح على الخفين ، القول فى المسح على العمامة والجوربين والنعلين : ختم هذا القول بحديث عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادى ـ الطويل ـ وعزاه الى أبى داود (انظر ح٩٥) .

قلت لم أجده عند أبى داود لافى ك/الطهارة ولافى ك/العلم ، ولارمز له فى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٢٠/٤ وانما رواه الخطابى بسنده فى المعالم ١١٩،١١٨/١ من طريق ابن عيينة عن عاصم ، وكذا رواه ابن حبان كما فى الموارد ح١٨٦ ، ورواه ابن خزيمة ح١٩٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم دون الجملة من : "فقلت هل سمعته يذكر الهوى" الى قوله : "المرء مع من أحب" ، ورواه الترمذى ح٩٧ مقتصرا على مسألة التوقيت فى المسح على الخفين وقد سبق ذكره فى الرسالة (انظر ح١٢) وأنه صحيح بمجموع طرقه وشواهده .

الفصل الرابع : فى التيمم وأحكامه . ذكر فى آخره حديث أبى غطيف الهذلى عن ابن عمر مرفوعا : "من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات" ، (انظر ح٧٤) .

قلت وهم ابن شداد فقال مكان "أبى غطيف" : "أبى عطية"

وهو تصحيف - ولعله من النساخ - والتصويب من مصادر تخريج الحديث ، والله أعلم .

كتاب الصلاة :

الباب الثاني : في مواقيت الصلاة :

الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات : ذكر حديث عمرو بن رافع عن حفصة في الصلاة الوسطى (انظر ح٢٥٣) .

قلت وهم في الراوي عن حفصة فقال : "عمر بن نافع" ، ونافع تصحيف من رافع ، والتصويب من الموطأ ١/١٣٩ وشرح معاني الآثار ١/١٧٢ ، والبيهقي ١/٤٦٢ .

الفصل الثالث في الحث على الصلاة في أول وقتها :

حديث في تعجيل صلاة العصر : ذكر حديث عائشة (رقم ٢٧٢) وعزاه للشيخين ، وهو في البخاري فقط ، ثم ذكر حديث سلمة (أي ابن الأكوع) (رقم ٢٧٣) من طريقين وقال في آخرهما أخرجه مسلم ، وانما الطريق الثاني لمسلم ، وأما الطريق الأول فهو للبخاري ، ثم ذكر حديث عائشة (رقم ٢٨١،٢٨٢) من طريقين ونسب الأول لمسلم وسكت عن الثاني ، وانما الأول عند البخاري والثاني عند مسلم ، ثم ذكر حديث أنس (رقم ٢٨٣،٢٨٣مكرر) من طريقين وعزا الأول للبخاري وسكت عن الثاني ، وانما الأول لفظ البغوي ورواه البخاري بنحوه ، والثاني لفظ البغوي أيضا ورواه مسلم بنحوه .

الباب الثالث في شرائط الصلاة :

الفصل الأول في ستر العورة : كرر ضبط كلمة "السدل" عقيب حديث أبي هريرة (رقم ٣٥٧) وعقيب حديث أبي موسى (رقم ٣٦٢) ضمن جملة من الألفاظ الغريبة ، وزاد في هذا الموضع صفة السدل ، فكان الأولى أن يكتفي بهذا الموضع ولايذكر الموضع الأول .

الفصل الثالث فيما يبطل الصلاة ومايكره الصلاة معه :

حديث في الاشارة في الصلاة : ذكر حديث عائشة رضى الله عنها فى صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو شاك جالسه والناس وراءه قياما فأشار اليهم أن اجلسوا ، ونسبه للشيخين ثم قال وهذا الحديث منسوخ بحديث عائشة فى صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته جالسا والناس وراءه وعزاه للشيخين أيضا (انظر ج٣٩٤،٣٩٥) .

قلت : ليس هذا مكان ذكر نسخ الحديث الثانى للحديث الأول ، وموضعه المناسب فى الباب السادس وعنوانه : "صلاة الجماعة" حيث أفرد المصنف لهذه المسألة بابا بعنوان : "حديث فى صلاة الامام وهو قاعد" وأتبعه بخمسة أحاديث (رقم ٦٥٦،٦٥٧،٦٥٨،٦٥٩،٦٥٦مكرر) ، وأما المقام هنا فانه تقتضى الاقتصار على حديث عائشة الأول (رقم ٣٩٤) الذى فيه محل الشاهد ، وهو قوله : "وأشار اليهم أن اجلسوا" ، هذا هو المناسب لعنوان المسألة هنا : "حديث فى الاشارة فى الصلاة" والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع فى الصفوف فى الصلاة :

حديث فيمن يلي الامام فى صف الصلاة : ذكر هنا حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا : "ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم ، واياكم وهيشات الأسواق" ، وقال أخرجه أبو داود ، ثم أتبعه بغريب الألفاظ فذكر منها شرح كلمة : "هيشات الأسواق" (انظر ج٤٢١ ومابعده) .

ثم كرر ذلك كله فى الباب السادس الخاص بصلاة الجماعة

- حديث فيمن هو أولى بالصف الأول - فذكر حديث ابن مسعود المتقدم واقتصر على شرح كلمة : "هيشات الأسواق" (انظر ح٦٤٨ ومابعده) .

الباب الرابع فى صفة الصلاة :

القول فى التعوذ : ذكر حديث جبير بن مطعم مرفوعا : "الله أكبر كبيرا - ثلاث مرات - [والحمد لله كثيرا - ثلاث مرات - وسبحان الله بكرة وأصيلا - ثلاث مرات -] اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" ونسبه لمسلم (انظر ح٤٥١) .

قلت : وهم ابن شداد فى عزو هذا الحديث لمسلم ، وانما هو رواية البغوى ح٥٧٥ ، وابن ماجه ح٨٠٧ ، وأحمد ٨٠/٤، ٨٥ والحاكم ٢٣٥/١ وصححه ووافقه الذهبى .

والذى عند مسلم ك/المساجد ح٦٠١ عن ابن عمر قال : بينما نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ قال رجل من القوم : "الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا" ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القائل ، ثم قال : "عجبت لها فتحت لها أبواب السماء" ، فهذا فيه الاقتصار على الجملة الأولى دون الجملة الثانية التى هى التعوذ والتى هى المراد من ترجمة مسألة : "القول فى التعوذ" .

القول فى وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة : عزا حديث رفاعة بن رافع مرفوعا فى الذى لايحسن قراءة الفاتحة ماذا يقول ، لأبى داود (انظر رقم ٤٥٥) وانما هو لفظ الترمذى ح٣٠٢ ، والذى عند أبى داود بمعناه ح٨٣٢ .

القول فى التسمية : ذكر حديث اسماعيل بن عبيد بن

رفاعة عن أبيه "أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر اذا خفض واذا رفع ، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار : أى معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم" ، وأثر ابن عمر الذى ساقه بعده وفيه "أنه كان لايدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التى بعدها" ، ونسبهما للترمذى (انظر ح٤٥٩، ٤٦٠) .

قلت : وهم فى هذا العزو ، وانما رواهما الشافعى كما فى بدائع المنن ح٢٠٦، ٢٠٧ .

الباب السادس : فى صلاة الجماعة :

حديث فيما اذا أقيمت الصلاة ولم يأت الامام : ذكر حديث عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا بمنى الى الصلاة والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال شيخ من أهل الكوفة مايقعدك ؟ أراه قال : هذا السمود ، فقال الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر ، فذكر الحديث (انظر ح٦٣٦) . وذكر عقيبه فى الغريب : اسم الراوى كهمس ، قال وهو ابن معاوية بن أبى ربيعة من الصحابة معدود فى البصريين ، نقله عن الاستيعاب (٢٧٣/٩) .

قلت : هذا وهم من المصنف رحمه الله تعالى ، لأن الراوى هنا هو كهمس بن الحسن التميمى أبو الحسن البصرى التابعى الثقة من الخامسة كما فى التقريب ص ٤٦٢ ، وكيف يكون هو الصحابى الموهوم وبينه وبين البراء بن عازب رضى الله عنه ، شيخ من أهل الكوفة ، وعبد الرحمن بن عوسجة التابعى الثقة من الثالثة كما فى التقريب ص ٣٤٧ .

حديث في صلاة الامام وهو قاعد : ذكر حديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته وهو جالس ، وأبو بكر قائم عن يمينه والناس خلفهما قياما ، وقال هذا لفظ أبي داود (انظر ح٦٦٠) .

قلت : انما رواه الخطابي بسنده في المعالم ٣١١/١ ونبه الخطابي بنفسه على أنه لم يجده في شيء من نسخ أبي داود ، والله أعلم .

كتاب الزكاة :

القول في زكاة الثمار وخرصها : أغرب المصنف رحمه الله بنسبته الى الشافعي القول ان الخرص بدعة ، مع أن الخطابي في المعالم ٢١٢/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٣٨/٦ نقلا ذلك عن الشعبي ، وكذلك نقله عنه ابن قدامة في المغني ٧٠٦/٢ وذكره في عداد القائلين برأي الجمهور ، وقد رواه عن الشعبي عبد الرزاق في مصنفه ح٧٢١١ .

وبالاضافة الى هذا فقد قال النووي في المجموع ٤٣٥/٥ ان الشافعي نص في جميع كتبه أن الخرص سنة ، ثم ذكر وجها في المذهب الشافعي بأن الخرص واجب وقال هذا شاذ ضعيف ، ولم يحك غير ذلك .

القول فيمن لاتحل له الصدقة : ذكر حديث ابن عمرو مرفوعا : "لاتحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوي" وقال أخرجه أبو عيسى (انظر ح١٠٧٨) ، ثم أعقبه بشرح كلمتي : "ذي مرة" و"سوي" ، ثم قال : [وأما معناه] : قال في الغريب : ومعنى الحديث المنع من المسألة للقادر على الكسب ، ونسبه الى الترمذي .

قلت : وهم المصنف رحمه الله تعالى فى عزو هذا المعنى الى الترمذى ، لأنى لم أجده فى جامعه (٣٤،٣٣/٣) ، بل ذكر نحوه البغوى (٨١/٦) ، ولعله أراد البغوى ، فذكر الترمذى من باب سبق القلم ، وقد عودنا ابن شداد أن يطلق عبارة : "قال فى الغريب" وهو يريد بذلك البغوى فى شرح السنة كما ظهر لنا ذلك فى عدة مواضع من الرسالة ، والله تعالى أعلم .

القول فى الصدقة على الجار : ذكر حديث أبى ذر رضى الله عنه مرفوعا : "لاتحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق ، واذا طبخت مرقة فأكثرها واغرف لجيرانك منها" وعزاه لمسلم ، (انظر ح١٠٥١) .

قلت : انما رواه البغوى بسنده ح١٦٨٩ وقال هذا حديث صحيح رواه مسلم [أى بمعناه] ، وفعلا روى مسلم الجملة الأولى فى ك/البر ح٢٦٢٦ والجملة الثانية فى حديث قبله (أى رقم ٢٦٢٥) بمعناها .

القول فى الصدقة على الميت : ذكر حديث عائشة مرفوعا فيمن سأل عن التصدق عن أمه المتوفاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، ونسبه الى الشيخين ، (انظر ح١٠٥٢) .

قلت : انما هذه رواية البغوى ح١٦٩٠ من طريق مالك ، والذى فى الصحيحين بمعناه .

كتاب الصوم :

القول فى الصوم عن الميت : نقل ابن شداد عن الخطابى (٢٧٩/٣) قوله فيمن مات بعد امكان القضاء : "وقد ذهب الى العمل بظاهر الحديث (رقم ١١٠٤، ١١٠٥) أحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه قالا : يصوم عنه وليه ، وهو قول أهل الظاهر" .

قلت : فأما أنه قول الظاهرية ، فهذا ماذهب اليه ابن حزم كما في المحلى ٤١٢/٦ ، وأما النقل عن أحمد واسحاق فليس على اطلاقه وانما خصصاه بالنذر فقط ، وقالا في قضاء رمضان يطعم عنه وليه ان مات بعد الامكان (انظر المغني ١٤٣/٣ ، والانصاف ٣٣٥/٣،٣٣٦ ، والروض وحاشيته ٤٤٠/٣-٤٤٢ ، وكشاف القناع ٣٩٠/٢،٣٩١ ، والمحلى ٤١٣/٦ ، والترمذي ٨٨/٣)

فيكون الخطابي قد أخطأ في هذا النقل وتبعه على ذلك البغوي ٣٢٦/٦ وابن شداد ، وبالله التوفيق .

القول في ليلة القدر :

ذكر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا وفيه "فالتمسوها في التسع والسبع والخمس" ، وقال أخرجه الشيخان (انظر ح١١٤٦) .

وحديث عائشة رضي الله عنها : "كان يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" ، وقال أخرجه الشيخان أيضا ، (انظر ح١١٤٧) .

وحديث عائشة مرفوعا : "تحروا ليلة القدر في الوتر من عشر الأواخر من شهر رمضان" ، وقال أخرجه البخاري (انظر ح١١٤٨) .

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في ليلة القدر في الحادي والعشرين ، وقال أخرجه الشيخان ، (انظر ح١١٤٩) .

قلت : الحديث الأول عن عبادة انما هو لفظ البغوي (ح١٨٢١) ، ورواه البخاري في ك/التراويح ٢٥٥/٢ بلفظ : "فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" ، وأما مسلم فقد رواه (ح١١٦٧)،٢١٧ بمعناه لكن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والحديث الثانى عن عائشة انما هو لفظ البغوى (ح١٨٢٢) من طريق أبى عيسى الترمذى ، وأصله فى جامعه (ح٧٩٢) ، وهو أيضا لفظ البخارى ٢٥٤/٢ . وأما مسلم فقد روى الجملة الأخيرة فقط كما فى صحيحه (ح١١٦٩) .

والحديث الثالث عن عائشة أيضا ، انما هو لفظ البغوى (ح١٨٢٤) ، وأما البخارى فلفظه : "... من العشر الأواخر" ـ بتعريف العشر ـ كما فى صحيحه ٢٥٤/٢ .

والحديث الرابع عن أبى سعيد ، هو أيضا لفظ البغوى (ح١٨٢٥) من طريق مالك ، وأصله فى الموطأ ٣١٩/١ ، وكذلك رواه البخارى عن مالك فى ك/الاعتكاف ٢٥٦/٢ ، وأما مسلم فروايته من طريق قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد فى ك/الصيام ح(١١٦٧)،٢١٣ .

<u>حديث فى أنها ليلة ثلاث وعشرين</u> : ذكر حديث عبد الله ابن أنيس أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "انى أكون بباديتى يقال لها الوطأة وانى بحمد الله أصلى بهم فمرنى بليلة من هذا الشهر أنزل الى المسجد فأصليها فيه ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه" وقال أخرجه مسلم (انظر ح١١٥٠) .

قلت : انما هذه رواية البغوى (ح١٨٢٦) من طريق محمد ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه ، ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود ح١٣٨٠ وفيه تصريح ابن اسحاق بالسماع فسلم بذلك من التدليس الموصوف به كما فى التقريب ص ٤٦٧ والا فهو صدوق .

وأما مسلم فقد رواه ح١١٦٨ بمعناه من طريق بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس مرفوعا : "رأيت ليلة القدر ثم

أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين" قال ابن أنيس : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه" .

حديث في أنها ليلة سبع وعشرين : ذكر حديث عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب : أبا المنذر أخبرنا عن ليلة القدر ، فان ابن أم عبد يقول : من يقم الحول يصبها ، فقال رحم الله أبا عبد الرحمن ، أما انه قد علم أنها في رمضان ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا ، هي والذي أنزل الفرقان على قلب محمد صلى الله عليه وسلم : ليلة سبع وعشرين ، فقلت أبا المنذر أنى علمت هذا ؟ قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا وعددنا ، هي والله لانستثني ، قال قلنا لزر : وما الآية ؟ قال تطلع الشمس كأنها طاس ليس لها شعاع ، وقال أخرجه مسلم ، (انظر ح١١٥١) .

قلت : وانما هذه رواية البغوي ح١٨٢٨ من طريق ابن عيينة عن عاصم [هو ابن أبي النجود] عن زر [هو ابن حبيش] ، وأما رواية مسلم (ح٧٦٢)،٢٢٠ ، ٨٢٨/٢ من ك/الصيام ، فهي من طريق ابن عيينة عن عبدة وعاصم عن زر بنحوه .

القول في الاعتكاف : كرر مسألة متى يدخل المعتكف معتكفه ، فذكرها أول مرة عقيب حديث عائشة رضي الله عنها الثاني برقم (١١٥٣) ونقل الخلاف فيها عن الترمذي (١٤٩/٣) ، ثم ذكرها ثاني مرة عقيب حديث أبي بن كعب رضي الله عنه رقم (١١٥٦) - الفائدة الثانية - ونقل الخلاف فيها عن الخطابي في المعالم (٣٣٩/٣) مع ملاحظة أن نسبة القولين الى أصحابهما اختلفت في الموضعين ، وقد جرى تحرير هذه المسألة والتأكد من نسبة القولين الى أصحابهما بتوسع ، وذكر

الراجح فيها ، في هامش الموضع الأول ، وبالله التوفيق .

كما أنه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في استئذانه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فأذن لها فضربت لها قبة فسمعت بها حفصة وزينب ففعلتا مثلها فلما أخبر خبرهن قال : البر يردن ؟ البر يردن ؟ انزعوها فلأراها ، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال . اهـ باختصار ، وقال أخرجه مسلم (انظر ح١١٥٥) . وانما هذا لفظ البغوي (ح١٨٣٣) من طريق البخاري (٢/٢٥٩) وأما مسلم فرواه بمعناه ، وهي الرواية التي ذكر ابن شداد منها قوله : "فترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف ..." .

القول فيمن نذر اعتكاف ليلة : ذكر حديث عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام ، قال : "أوف بنذرك" وقال أخرجه مسلم ، (انظر ح١١٥٨) .

قلت : هذا لفظ البغوي ح١٨٣٩ من طريق البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان (٢/٢٥٦) ، والذي رواه مسلم ك/الايمان ح١٦٥٦، ٢٧ لفظه : "اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ..." من طريق جماعة عن يحيى بن سعيد القطان ، ورواه أيضا البخاري (٢/٢٥٩، ٢٦٠) من طريق اسماعيل بن عبد الله .

كتاب المناسك :

القول في سنن الاحرام :

السنة الأولى : الغسل ، ذكر ابن شداد رواية جابر رضي الله عنه الأولى مرفوعا : "فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والاحرام" وعزاه لمسلم ، (انظر ح١١٨١) .

قلت وهذا خطأ لأن الذى أخرج هذه الرواية بهذا اللفظ هو البغوى كما فى ح١٨٦٢ وذلك من طريق الشافعى (انظر بدائع المنن ح٩١٤) ، والذى رواه مسلم هو الرواية الثانية التى ذكر ابن شداد عقيب الأولى وسكت عنها كما فى ح١١٨٢ .

السنة الثانية : التطييب للاحرام . نسب الى أبى حنيفة أنه قال ان تطيب بما يبقى أثره بعد الاحرام فعليه الفدية كما لو استدام لبس المخيط ، ذكر ذلك عقيب رواية عائشة رضى الله عنها الثانية (ح١١٨٤) ، وتبع فى ذلك الخطابى فى المعالم ٢٨٧/٢ ، والبغوى فى شرح السنة ٤٧/٧ .

وأخطأوا جميعا فى هذا العزو لأن قول أبى حنيفة عند التحقيق مثل قول الجمهور ، واليه ذهب من أصحابه أبو يوسف وزفر ، وأما محمد بن الحسن فكان يذهب الى أنه لايجوز أن يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واختاره الطحاوى ، (انظر موطأ محمد بن الحسن ص ١٤٠ ، وشرح معانى الآثار ١٣١/٢-١٣٣ ، والمبسوط ١٢٣،٣/٤ ، والهداية وشرح فتح القدير والكفاية وشرح العناية ٣٣٨/٢ ، وتبيين الحقائق ٩/٢ ، وعمدة القارى ٤٢٧/٧) .

القول فى الوقوف بعرفة : ذكر ابن شداد حديث جابر رضى الله عنه فى حجة الاسلام قال : "فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة ..." ، وقال أخرجه مسلم ، (انظر ح١٢٣١) .

قلت : هذا لفظ البغوى ح١٩٢٨ من طريق الشافعى ، وأصله فى بدائع المنن ح١٠٦٣ ، والذى عند مسلم ح١٢١٨ بمعناه ونصه "حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ..." انظر ٨٩٠،٨٨٩/٢ من صحيحه .

القول في تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة : ذكر حديث سالم بن عبد الله الذى فيه : أمر عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف بعدم مخالفة عبد الله بن عمر فى أمر الحج وفيه قول سالم للحجاج : "ان كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة ..." ونسبه الى البخارى ، ثم ذكر أنه قال فى رواية : "فاقصر الخطبة وعجل الوقوف" . وسكت عن هذه الرواية ، (انظر ح١٢٣٢) .

قلت : الرواية الأولى التى عزاها للبخارى ، انما هى للبغوى ح١٩٣٢ من طريق مالك ، وأصله فى الموطأ ٣٩٩/١ ، وأما لفظ البخارى ١٧٤/٢ فبمعناه وقال فيه : "فاقصر الخطبة وعجل الوقوف" ، والرواية الثانية للبخارى ١٧٥/٢ .

القول فى كيفية الدفع من عرفة : ذكر حديث هشام بن عروة عن أبيه قال "سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع ، قال كان يسير العنق ، واذا وجد فرجة نص ، قال مالك قال هشام : والنص فوق العنق" . وقال أخرجه الشيخان معا ، (انظر ح١٢٣٣) .

قلت : هذا لفظ البغوى ح١٩٣٣ من طريق أبى مصعب عن مالك ، وأصله فى الموطأ ١٩٢/١ من رواية يحيى بن يحيى لكنه قال : "فجوة" مكان : "فرجة" ، وكذا رواه البخارى من طريق مالك (١٧٥/٢، ١٧٦) ، ومسلم من طريق حماد بن زيد ح١٢٨٦، ٢٨٣.

القول فى الهدى وقسمة لحمه وجلده : ذكر حديث على رضى الله عنه قال : "أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ، ثم

بجلودها فقسمتها" . وفى رواية : "أن لا أعطى الجزار منها" ونسب ذلك لمسلم ، (انظر ح١٢٣٧) .

قلت : يوهم المصنف أن الروايتين لمسلم ، بينما الرواية الأولى لفظ البخارى (١٨٦/٢) ، لكن رواه مسلم (ح١٣١٧)، ٣٤٩ بمعناه ، وأما الرواية الثانية فهى لمسلم ح١٣١٧ ورواها البخارى ١٨٦/٢ بالمعنى .

القول فى الخطبة يوم النحر بمنى : ذكر حديث أبى بكرة رضى الله عنه فى خطبة يوم النحر ، وعزاه لمسلم ثم قال وأخرجه أبو داود مختصرا الى قوله : "ورجب الذى بين جمادى وشعبان" لكنه روى أن الخطبة كانت بعرفة ، فى يوم عرفة وهو التاسع ، (انظر ح١٢٤٥) .

قلت : أخطأ ابن شداد فى عزو الرواية الأولى الى مسلم انما هى للبخارى ك/الأضاحى (٢٣٥/٦، ٢٣٦) ، وأما الذى عند مسلم ففى ك/القسامة ح١٦٧٩ وفيه : "فلاترجعن بعدى كفارا (أو ضلالا)" .

وأما رواية أبى داود ح١٩٤٧ فلم أجد فيه أن الخطبة كانت بعرفة فى يوم عرفة وهو التاسع . وخطبة عرفة فى حديث جابر الطويل عند مسلم ح١٢١٨ .

القول فى الرخصة لرعاء الابل وأهل السقاية : أورد ابن شداد حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى ، ونسبه الى الشيخين ، (انظر ح١٢٥٠) .

قلت : هذه رواية البغوى ح١٩٦٩ من طريق الشافعى ، وهى عنده كما فى البدائع ح١٠٩٤ ، وأما الذى عند الشيخين فمعناه ، انظر البخارى ١٦٧/٢ ، ومسلم ح١٣١٥ .

القول في الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع : ساق حديث عائشة في حيضة صفية بنت حيي عند النفر ونسبه الى الشيخين ، وانما هو لفظ البخاري ١٩٥/٢ عن مالك ، وأصله في الموطأ ٤١٢/١ ، وأما مسلم فرواه بمعناه من طرق عدة أقربها طريق الليث ، وطريق مالك انظر (ح١٢١١) ، ٣٨٥،٣٨٢ .

المبحث العاشر : مكانة الكتاب العلمية

يعتبر كتاب "دلائل الأحكام" ذا قيمة علمية جيدة لعدة وجوه :

أولا : أنه أحد كتب ابن شداد التي وصفها تلميذه الحافظ المنذري بأنها تصانيف حسنة (١) .

ثانيا : أنه على نمط فقهاء أهل الحديث ، ولاتخفى قيمة الكتب التي نسجت على هذا النمط ، وقد ذكرنا بعضها في مقدمة الدراسة .

ثالثا : أنه الكتاب الثاني الذي هو على المنوال الموصوف والذي يحظى بالدراسة والتحقيق بعد شرح السنة .

رابعا : أنه يختلف عن شرح السنة بكونه مختصرا من اعتبارات كثيرة منها حذف الأسانيد لأن ذكرها يطول الكتاب بغير فائدة كبيرة ، لاسيما وهي محفوظة في مظانها كالكتب الستة المشهورة وغيرها التي تقتنى بسهولة في عالمنا اليوم الذي عرف بكثرة الطباعة والنشر والتوزيع ، ولاسيما أيضا وأن علماء الجرح والتعديل تكلموا على أسانيدها تصحيحا وتضعيفا،ولم يبق فيما يتعلق بالضعيف منها في الغالب الا نقل أقوالهم من كتبهم كالعلل لأحمد بن حنبل وللترمذي ولابن أبي حاتم وللدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي والذيل عليه المسمى بالجوهر النقي لابن التركماني وسنن الدارقطني ، والكامل لابن عدى ، والضعفاء الكبير للعقيلي ، والتاريخ الكبير للبخاري ، والمحلى لابن حزم ، والتمهيد لابن عبد البر ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ،

---

(١) التكملة لوفيات النقلة ٣٨٥/٣ .

وتهذيب السنن لابن القيم ، وزاد المعاد له ، ومجموع الفتاوى لشيخه ابن تيمية ، ونصب الراية للزيلعي ، والدراية لابن حجر ، والتلخيص الحبير له ، والارواء للألباني ، والسلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة له .

ومراد القاضي ابن شداد أن يكون كتابه مختصرا كما صرح به في مقدمته ، وذكر فيها سبب هذا الاختصار وهو ضعف همم أهل زمانه ، ولايخفى أن ضعف همم أهل زماننا أشد . وقد اشرنا في مقدمة دراسة هذا الكتاب أن بعض العلماء قد سبقوه في اختصار الأسانيد كما فعل أوحد زمانه في العلوم الشرعية لاسيما منها الحديث وفنونه الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ستمائة (٦٠٠هـ) في كتابه عمدة الأحكام .

ومنها : أن هذا الاختصار يكون سهل التناول وقريب المنال عند طلاب هذا الزمان ، بحيث لو طبع قسم العبادات منه الذي هو موضوع رسالتي ، لكان في حجم ثلاثة أجزاء ، في حين أن هذا القسم من كتاب شرح السنة طبع في سبعة أجزاء .

سادسا : أنه يحتوي على زيادات في ايراد الأحاديث ، وشرح غريب ألفاظها وغريب رجالها ، والفوائد المستنبطة منها ، وهي لاتوجد في كتاب شرح السنة .

سابعا : أنه ذكر المصادر التي استقى منها الحديث وغريبه وفوائده بكل دقة وأمانة الا ماندر . وهذا ماتفتقر اليه الكتب التي صنفت في عصره وقبل عصره في الجملة .

ومع هذا فهو لايخلو من بعض النقائص كالاختصار الشديد لبعض المسائل الفقهية ، واغفال بعضها الآخر ، وكالأوهام التي أحصيتها عليه ، وقد نبهت عليها في هوامش التحقيق

وجبرتها بقدر الامكان وبحسب النشاط الذى يقوى أحيانا ويضعف أحيانا أخرى . لكن هذه النقائص لاتقلل من قيمة الكتاب ، ولو نظرنا الى عمل كل آدمى لما خلا من النقص ، حتى عملى فى دراسة هذا الكتاب وتحقيقه فأحرى وأولى أن لايسلم من ذلك .

ومصداق هذا الكلام حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون" (١) .

فاللهم انى أبرأ اليك من كل خطأ وزلل وقع فى عملى هذا وفى سائر أعمالى الأخرى ، وأتوب اليك ، وأسألك ربى بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا أن تغفر لى خطئى وعمدى وجهلى وجدى وهزلى ، وكل ذلك عندى .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لااله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) أخرجه الترمذى ك/صفة القيامة ح٢٤٩٩ وقال هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث على بن مسعدة عن قتادة ، وأخرجه ابن ماجه ك/الزهد ح٤٢٥١ ، والدارمى ك/الرقائق ح٢٧٣٠ ، وصححه الحاكم ٤/٢٤٤ ك/التوبة والانابة ، وتعقبه الذهبي في ذيل المستدرك بقوله : على لين . قلت قال فى التقريب ص ٤٠٥ صدوق له أوهام ، وحسنه فى تخريج المشكاة ح٢٣٤١ وفى تخريج جامع الأصول ٢/٥١٥ هـ١ قلت الحديث حسن فى الشواهد لأن حديث على بن مسعدة دون الحسن لذاته لأوهامه كما قال ابن حجر فى التقريب ، لكن يشهد له قوله تعالى :{ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا} (البقرة : ٢٨٦) ، وقد نزلت ناسخة لقوله تعالى : {وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} (البقرة : ٢٨٤) كما فى حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس عند مسلم ك/الايمان ح١٢٥،١٢٦ ، كما يشهد له حديث ابن عباس مرفوعا : "ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وهو صحيح بمجموع طرقه كما فى الارواء ١/١٢٣،١٢٤ . وبهذه الشواهد والطرق يرتقى حديث أنس : "كل ابن آدم خطاء" الى درجة الصحيح والله تعالى أعلم .

الفصل الثانى

وصف الكتاب

يحتوى هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : عدد النسخ ووصف كل منها

بلغ عدد النسخ التى اشتغلت عليها لتحقيق ودراسة مخطوطة "دلائل الأحكام" ، أربع نسخ كاملة كلها موجودة بجامعة أم القرى ، وهى بحسب الأهمية على الترتيب الآتى :

(١) النسخة الباريسية :

ورمزت لها بحرف (ب) ، وتوجد بالمكتبة الأهلية بباريس رقم ٧٣٦ ، وهى مسجلة فى مركز البحث العلمى ميكروفلم رقم ٣٨٤ ، ويقع حجمها فى اثنتين وسبعين ومائة لوحة (١٧٢ل) ، وعدد أسطر الوجه (أى الصفحة) واحد وثلاثون سطرا (٣١س) ، وخطها حسن جميل ، غير أن فيها طمس شديد يجعل قراءتها صعبة جدا فى معظمها ، ونسخها عبد الرحيم بن سعيد ، وهى النسخة الأصلية باعتبار أنها نسخت من أصل المؤلف وقرئت عليه قبل وفاته بخمسة أشهر ونيف كما سبق بيانه فى المبحث الأول من الفصل الأول ، وينتهى قسم العبادات – الذى هو موضوع رسالتى – الى ل ٩٥/ب .

(٢) النسخة التركية :

ورمزت لها بحرف (ت) ، وتوجد بمكتبة داماد ابراهيم باشا باستانبول – تركيا – رقم ٣٠٧ ، وفى المكتبة المركزية

نسخة منها على شكل ميكروفلم رقم ٤٢٨٣ ، ويقع حجمها فى ثمان عشرة وثلاثمائة لوحة (٣١٨ل) ، وعدد أسطر الوجه (أى الصفحة) واحد وعشرون سطرا (٢١س) ، وخطها حسن ، وفيها طمس خفيف فى كثير من الورقات لكنه لايعوق عن قراءتها ، وهى النسخة الثانية فى الأهمية باعتبار أنها نسخت فى أواخر شهر المحرم من سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥هـ) بدمشق المحروسة كما قال الناسخ عبد الرحيم بن عبد العزيز الرعينى الأندلسى فى آخر الكتاب ، أى أنها نسخت بعد النسخة الباريسية الأصلية بحوالى أربعة وخمسين عاما ، وينتهى قسم العبادات فى ل ١٧٥/أ .

(٣) النسخة الحلبية :

ورمزت لها بحرف (ح) ، وتوجد بالمدرسة الأحمدية بحلب ورقمها ٢٥٥ ، وهى مصورة فى المكتبة المركزية فى مجلدين الأول رقم ٢٧٤٢ والثانى ٢٧٤٣ ، ويقع حجمها فى سبع وخمسين وستمائة صفحة (٦٥٧هـ) ، وعدد أسطر الصفحة يتراوح بين تسعة عشر وخمسة وعشرين سطرا (١٩-٢٥س) ، وخطها واضح جميل ، وليس بآخرها اسم الناسخ ولاتاريخ النسخ ، وينتهى قسم العبادات عند آخر ص ٣٥٢ أى بعد ٣٥ ص من المجلد الثانى ، ويوجد منها أيضا ميكروفلم فى مركز البحث العلمى برقم ١٣٩ لكنه ناقص من الآخر ويتألف من ستين ومائة لوحة (١٦٠ل) فقط .

(٤) النسخة الأزهرية :

ورمزت لها بحرف (ز) ، وتوجد بالمكتبة الأزهرية بجامع الأزهر ، رواق المغاربة ، القاهرة ، رقم ٨٣٣ ، وهو ميكروفلم مسجل فى مركز البحث العلمى فى مادة الحديث برقم

٧٤٧ ، ويقع في ثلاثة أجزاء : الأول في احدى وتسعين ومائة لوحة (١٩١ل) ، والثاني في اثنتين وتسعين لوحة (٩٢ل) ، والثالث في سبع وسبعين لوحة (٧٧ل) ، فيكون مجموع ورقات المخطوطة ستون وثلاثمائة لوحة (٣٦٠ل) .

وعدد أسطر الوجه الواحد من كل لوحة واحد وعشرون سطرا (٢١س) ، وخطها واضح ممتاز ، نسخها معتوق السمساطي ، وليس في آخرها تاريخ النسخ ، وينتهي قسم العبادات منها في ل ١٩١/ب .

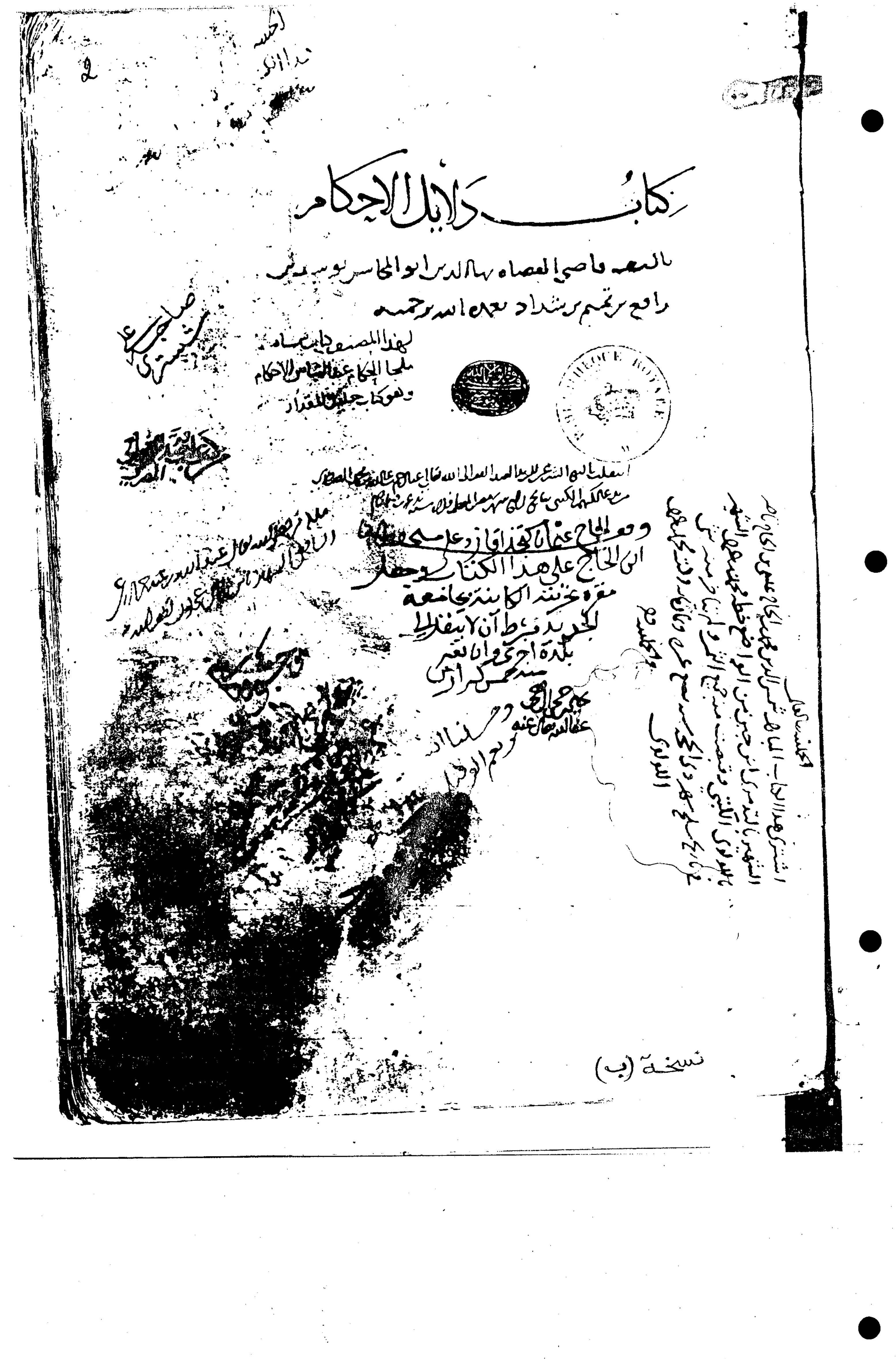
المبحث الثانى : النسخة المختارة ولماذا ؟

اخترت النسخة التركية على النسخة الباريسية الأصلية - مع أن التركية متأخرة عن الباريسية لأمور :

أولا : تأخرها عن النسخة الباريسية الأصلية ليس بكثير اذ أنه يقدر بأربعة وخمسين عاما تقريبا .

ثانيا : الطمس الذى يوجد فى كثير من ورقاتها طمس خفيف لايعوق عن القراءة ، على عكس النسخة الأصلية التى يوجد بها طمس شديد تتعذر معه القراءة فى معظمها .

ثالثا : كون النسختين الحلبية والأزهرية لايعرف لهما تاريخ النسخ ، والراجح أنهما صورتان تابعتان للنسخة الباريسية بدليل موافقتهما لها فى مستهل مقدمة الكتاب حيث انها كلها بدأت بهذا المطلع : "حدثنا القاضى أبو المحاسن" فى حين أن مطلع النسخة التركية : "قرىء على الشيخ الامام القاضى أبى المحاسن" .



كتاب دلائل الاحكام

تأليف القاضي بهاء الدين ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن شداد تغمده الله برحمته

نسخة (ب)

4/3

بسمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والعصمة والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حدثنا القاضي ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ادام الله بركته ورضي عنه وارضاه مناولة من يده في بعضه

قراءة عليه في [illegible] سنة تسع وعشرين وستمائة بمحروسة القاهرة انه قال ٥

الحمد لله [illegible] الهداية الى الاسلام والارشاد الى حكم ما شرع من الاحكام والتمسك بشريعته المحمدية

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوات والسلام ٥ وبعد فانه لما رايت

الاحكام [illegible] ابواب الاحكام واصولها التي [illegible] على نظام

[illegible] الصحيح منها والحسن والغريب [illegible]

[illegible] الدليل منها رايت ان اجمع

[illegible] الحديث المشهورين [illegible]

[illegible] من المتقدمين [illegible] الاحكام

[illegible] والتعطيل وارايت ان

[illegible] متسعينا بالله تعالى [illegible]

[illegible] ومنها الكتاب [illegible]

[illegible] الفصل الاول في رواية الكتب التي نقلت منها هذه

[illegible] الاحاديث وغيرها [illegible] كتاب الا ونقلته من طريق

[illegible] سماعا او [illegible] اجازة [illegible] ذلك يطول الكتاب [illegible]

[illegible] سماعا [illegible] ان شاء الله تعالى الفصل الثاني في شرح

[illegible] اللفظ الاول القول بان هذا الحديث صحيح [illegible]

[illegible] الصحيح على مراتب الاول الصحيح المطلق وهو الذي لا اختلاف فيه

[illegible] الثاني ما هو صحيح بان ينقل عن عدل [illegible] الثالث ما هو صحيح

[illegible] وهو القسم الثاني [illegible] عن [illegible] الواحد عن الصحابي ومنه ما

[illegible] وما انفرد به واحد من الائمة [illegible] خمسة اقسام

[illegible] ابو عيسى [illegible] والتشيري [illegible] منها السادس المراسل [illegible] الامام [illegible] منها

[illegible] الصحيح [illegible] السابع الحديث المدلس [illegible] اتفق العلماء على

[illegible] وما [illegible] حدثنا فلان وانما يقول عن فلان او قال فلان

الثامن حديث [illegible] فيه قال وفي كل باب منه جمل التاسع حديث يرويه مبتدع لا يدعوا

الى بدعته [illegible] الصحيح منه [illegible] لاسما في [illegible] الاحكام هذا الذي ذكره الحوذي اللفظ الثاني

قوله حسن [illegible] قال [illegible] اهل العلم الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله كحديث البصريين يخرج عن قتادة وكحديث

الكوفيين عن ابي اسحاق السبيعي وحديث المدنيين عن ابن شهاب وحديث المكيين عن عطا وقد اكثر منه

ابو داود وابو عيسى وقال ابو عيسى [illegible] اردت بقولي حسن ما لا يكون في سنده متهم بكذب ولا يكون

شاذا [illegible] يروى من غير وجه اللفظ الثالث قوله غريب وهو الذي لا يروى الا من طريق واحدة وقد يروى من طريق

بجمع

الحوذي

الحوذي

حسن

غريب

نسخة (ب)

3/ب

تستغرب إذا جاء من طريق منفردة عنها ۞ اللفظ الرابع فيما يقع في أثناء الكتاب من قولنا ذكره في
الغريب والمراد بهذا اللفظ في بعض كتب الحديث لغريب أبي عبيد والهروي والصحاح والمعالم وشرح السنة
وغيرها وجميعها مروية لي في نسخة المشايخ بعضها قراءة وبعضها سماعًا [illegible] ومنه يكون
[illegible] أعين الكتاب الذي نشرح فيه فلنشرع الآن في أبوابه على خيرة الله تعالى
والله الموفق ۞

باب الطهارة وفيه أبواب ۞ الباب الأول في الوضوء

حديث في فرض الوضوء ح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ أخرجه الشيخان وأبو داود ح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ۞ غريبه قوله
من غلول ضبطه بضم الغين المعجمة ولام مضمومة وواو ولام قال الهروي هو سرقة المال [illegible] وقال
الترمذي هذا الحديث أصح ما في هذا الباب ۞ القول في الأسباب الموجبة للوضوء ۞ السبب
الأول الخارج من السبيلين ينقض الوضوء على سائر صفاته [illegible] قوله لا يقبل الله صلاة
أحدكم إذا أحدث فقيل له ما الحدث قال فساء أو ضراط [illegible]
البخاري في صحيحه [illegible] وقال ربيعة [illegible]
ودم الاستحاضة ۞ السبب الثاني المذي وإن كان من جملة الخارج من السبيلين اتباعا
لعادة أهل الحديث فإنهم يفردونه بالذكر ۞ وعن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن
أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
وضوء الصلاة وقال أيضا في رواية توضأ وانضح فرجك ولفظ الموطأ فليغسل [illegible] وضوءه للصلاة
ولفظ الترمذي عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل [illegible]
الحديث في الموطأ وأخرجه البخاري ۞ غريبه المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة [illegible]
[illegible] لغة والمني مشددا [illegible] والودي بالدال المهملة مخفف الياء وتشديدها [illegible]
يقال مذيت وأمذيت [illegible]
ح وروى أبو داود عن المقداد وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
ح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح [illegible] الترمذي
وضعفه البخاري وقال راويه منكر ۞ غريبه فانتضح قال [illegible]
الضاد المعجمة وجاء بمهملة يقال منه نضح الثوب ينضحه بكسر الضاد [illegible]
وهو الرش روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد [illegible]
أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه [illegible]
أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم في المسجد [illegible]
صوتا أو يجد ريحا أخرجه الشيخان ۞ ح وعن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
صوت أو ريح أخرجه الترمذي ۞ السبب الرابع النوم ح روى الترمذي عن [illegible]
صفوان بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة تضع أجنحتها [illegible]

نسخة (ب)

1/97

من عباس لا هجرة بعد اليوم وانما هو جهاد ونية قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما ان الاحاد من
القبائل كانوا اذا اسلموا امروا من قومهم الى قومهم ما ياخذوا او يفتنوا فلم يجز لهم الهجرة ليتعلموا منهم ذلك والثاني ان اهل الدين
كانوا في المدينة قليلين ضعفى فوجبت الهجرة ليكثر المسلمون في المدينة ويقووا فلما فتحت مكة زال ذلك لان معظم
الخوف كان من اهل مكة وقوله انما هو جهاد ونية معناه انهما في اعطاء الحكم لكن على عزم الجهاد ونية تعرض
له الفائدة السابعة قول ابي شاه اكتبوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا له يريد به هذه الخطبة التي
خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز كتابة احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينها وجواز كتبه
العلم وعليه عمل السلف وعامة الخلف وحكى الخطابي انه كره ذلك بعض السلف الفائدة الثامنة انه يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من غير احرام وهو الذي حمل عليه قوله احلت لي ساعة من نهار يعني في
دخولها من غير احرام على ما بيناه ويدل عليه ما روى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما اخرجه الشيخان
وقد اختلف اهل العلم في الرجل يدخل مكة من غير نسك فقال ابن عمر لا يلزمه الاحرام لدخولها وهو قول
مالك والشافعي في احد قوليه لان المكي اذا خرج من الحرم ثم دخل لا يلزمه الاحرام وقال قوم يجب عليه الاحرام واستثنى
قوم الحطابين وقال قوم يجب على من كان داره وراء الميقات وهو قول اصحاب الراي وفي هذا الحديث دلالة
على ان الحرم لا يعصم من اقامة حكم واجب ولا يمنع من استيفائه وقد قيل ان ابن خطل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل
انصاري وكان الانصاري عليه فلما كان في بعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتله فقتل ونحو ذلك في شرح السنة

باب حرم المدينة واحكامه

عن علي كرم الله وجهه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
من اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اخرجه الشيخان وفيه
الفاظ وفوائد اما الالفاظ فقوله عير بفتح العين المهملة وسكون الياء وراء مهملة وقيل عاير وهو جبل
بالمدينة واما ثور فهو جبل بمكة فقال له ثور وانما ثور جبل بمكة ويقولون ان اهل الحديث على ان احدا اللفظ
الثالث قوله من آوى محدثا يروى بكسر الدال وهو الذي يصدر منه الامر المحدث وجنيه ويروى بفتح الدال
فهو الامر الذي يحدث على غير الاتباع وقيل اراد به من آوى جانيا وحال بينه وبين خصمه ان يقتص منه
اللفظ الرابع لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال ابو عبيد الصرف
التوبة والعدل الفدية ومنه قوله تعالى وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اللفظ الخامس قوله يسعى بها ادناهم
اي ان ادنى المسلمين اذا اعطى مسلم حربي امانا كان امانه ماضيا لا يجوز نقضه ولو كان العبد عندنا وهو
معنى قوله ادناهم لان العبد ادنى الناس في الجملة ام لا وقال ابو حنيفة لا يجوز امان العبد اذا لم يكن مأذونا له
في الجهاد اللفظ السادس قوله من اخفر مسلما يعني من نقض عهده يقال منه اخفرت الرجل اذا نقضت عهده

ذكر في العيني... [illegible] سند... الا ان يكون... عليه

اللفظ الثاني... ... قال العلماء ان هذا للمدينة

نسخة (ب)

بالألف إذا انتقصت عمدة - اللفظ السابع قوله من والى غير مواليه معناه أنه ليس له فعل ذلك بغير إذنهم لأنه
ربما استمر عليه الزمان نصار معروفا بمولاة من والاه من غير مواليه فيضيع عليهم حقوقهم وإنما قال ذلك بإذن الموالي لا
تنبيها على أنه إذا استأذنهم لا يأذنون له في ذلك غالبا فلا تضيع حقوقهم وأما الفقهاء فالجمهور إن للمدينة حرما وقد اختلفوا في صيد
المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء لا جزاء على من صاد منها أو قطع شجرها مع تحريمها إنما هو لتعظيمها
دون التحريم لقطع شجرها وصيدها فتأولوا الحديث على هذا المعنى واحتجوا بما روي أن أنسا قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأخ له صغير يا أبا عمير ما فعل النغير والنغر صيد فلو كان صيد المدينة حراما لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال قوم بتحريم صيدها وشجرها عملا بالحديث وحملوا حديث النغير على أنه أخرجه من خارج المدينة وذهب قوم
إلى تحريم الشجر عملا بالحديث وإباحة الصيد عملا بالحديث الثاني ح وقد روى عروة بن الزبير عن الزبير عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله وضبط وج بواو مفتوحة وجيم مشددة
وهو من ناحية الطائف والحديث أخرجه أبو داود وقال الخطابي ولست أعلم لتحريمه وجها معنى إلا أن يكون على
سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ويحتمل أنه كان في وقت معلوم ثم نسخ وعاد الأمر إلى الإباحة وقد حكم النقيع
حماه النبي صلى الله عليه وسلم للصدقة من إبل الصدقة ونعم خيل المقاتلة ولهم الجزية ويجوز الصيد منه لأن المقصود
منه منع الكلأ لا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من أشجاره كالموقوف حكاه البغوي وضبط النقيع بالنون هـ

حديث في فضائل المدينة ح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها أخرجه الشيخان غريبه قوله لابتيها
ضبطه بلام مهملة بواحدة وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحتين وياء ساكنة واللابتين الحرتان والحرة أرض ذات حجارة سود
قال الخطابي وإضافة المحبة إلى الجبل وهو جماد تحتمل وجهين أحدهما أنه أراد به سكان المدينة المتوطنين به كقوله
تعالى واسأل القرية والثاني أن الجبل وأجزاء المدينة كانت تحب النبي صلى الله عليه وسلم وتحن إليه حنينا كما حنت
الاسطوانة إليه التي كان يقف إليها عند منبره فقد حنت عند فقده ح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد أخرجه
الشيخان كلاهما عن مالك غريبه قوله تأكل القرى يحتمل وجهين أحدهما أراد به سكانها فإنهم يغلبون على غيرهم
ويكثر خيرها حيث يحمل إليها مغل القرى فكأنه أكلها والثاني يعني أن أهلها أهل الإسلام وأصل الفتوح بهم البلاد
مهاجرة بالكل ذكره في الغريب حديث في فضلها ح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال أخرجه الشيخان عن مالك غريبه أنقاب
وضبطه بنون ساكنة وقاف والفاء معجمة بواحدة وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين ومنه قوله تعالى
فنقبوا في البلاد أي ساروا في طرقها ذكره في الغريب والله تعالى أعلم هـ

بلغ آخر الجزء من أجزاء ١٢

كتاب البيوع

القول في إباحة التجارة

ح عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة
فيها فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقرأ ابن عباس كذا أخرجه البخاري
غريبه قوله عكاظ بضم العين المهملة وكاف وبعد الألف ظاء معجمة ومجنة بميم مفتوحة وجيم

نسخة (ب)

ذهب بعضهم الى انه لابد من مترجمين كالشاهد وقال المزني وهو مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه يكتفي
بمترجم واحد واختلف قول الشافعي في الخارص والقاسم هل يشترط ان يكونا اثنين واختلف اصحابه في المسمع
اذا كان القاضي اصم

حديث خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد ح عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها وقد روي هذا عن مالك
رواه عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابي عمرة الانصاري وقال الترمذي وهذا اصح
ويروى عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال عمران فلا ادري اقال بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويحلفون ولا يستحلفون وقد اختلف اهل العلم في الجمع بين الحديثين فقال بعضهم معنى قوله قبل ان يستشهد
ان يكون للرجل شهادة لرجل بحق وصاحب الحق لا يعلم انه يشهد به فيخبره به ولا يكتم الشهادة وقيل
اراد بالاول في الحمالة بان يكون لليتيم شي لا يعلم مكانه غيره واحد فيخبره بما يعلم من ذلك وقيل اراد
بالاول سرعة الاجابة الى الاداء بعد الطلب قال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقيل في قوله يشهدون
ولا يستشهدون اراد به شهادة الزور وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون اراد به ان يحلف على شي هو
فيه اثم وقيل اراد بالاول شهادة الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات
وقوله يشهدون ولا يستشهدون اراد به في حقوق العباد فانه لا تصح شهادة الشاهد الا بعد الدعوى

حديث ان اليمين على نية المستحلف ح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين على نية المستحلف فقال ابو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق
وروي عن النخعي انه قال ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف
والله اعلم ۞ تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على محمد نبيه واله وسلم تسليما ٥ صفة الكلام
الذي في اخر كتاب المؤلف رحمه الله قال المؤلف هذا ما قصدنا جمعه من هذا الكتاب والله يغفر
لنا مواقع الزلل والخطاء ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة ثماني
عشرة وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ بلغ مقابلة

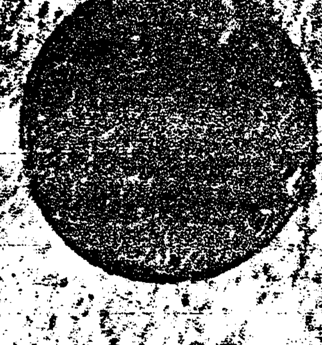
تم نسخ جميع كتاب دلايل الاحكام
من الاصل الذي ناوله المؤلف وقرئ عليه
مرتين وعليه طبقة السماع ٥
كتبه اضعف العبيد عبد الرحيم بن سعيد
ووافق فراغه يوم الجمعة ثاني شهر رمضان
المبارك سنة احدى وثلثين وستمائة غفر الله له
ولوالديه ولمعلميه وعمن دعا لجميع المسلمين

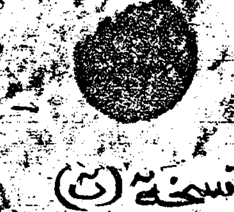
الحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد نبيه واله وصحبه الطاهرين وسلم تسليما وهو حسبنا ونعم الوكيل

نسخة (ب)

كتاب [illegible]

[illegible]





نسخة (ت)

[illegible] الرحمن الرحيم وصلى الله على [illegible]

قرئ على الشيخ الإمام القاضي أبي المحاسن يوسف بن [illegible] الحنبلي رضي الله عنه
في شهر المحرم سنة تسع وتسعين وثمانمائة هجرية وسلّمها الشيخ أنه قال
الحمد لله الهادي إلى الإسلام والإرشاد إلى الحكم بما شرع من الأحكام والمناسك
بشريعة محمد نبيه المبعوث إلى سائر الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل
الصلوات وأتم السلام وبعد فإني لما رأيت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم هي أدلة غالب الأحكام وأصولها التي تجري عليها [illegible] وأن الفقهاء قد
يجنوا بها كتبهم وتصانيفهم ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والضعيف
ولم ينسبوها إلى [illegible] ولم يشرحوا غريبها ولا نبهوا على [illegible]
الدليل منها رأيت أن أجمع كتابا أجمع فيه [illegible] على [illegible]
[illegible] وأتبعه [illegible]
[illegible] وأنبه على الخلاف العلماء من الصحابة [illegible]
في أكثر الأحكام مع الاختصار عن التطويل المانع من [illegible] الأبواب
[illegible] على [illegible] ورأيت أن أضعه على أبواب الفقه ليسهل على
المتعلم [illegible] الأشكال منه مستعينا بالله تعالى [illegible]
منه [illegible] وهو حسبي ونعم الوكيل [illegible]
الكتاب مع [illegible] وبعد [illegible] فوائده مقدمة [illegible] فصول
الفصل الأول في رواية الكتب التي نقلت منها هذه الأحاديث وغيرها وما
نقلته من [illegible] وغيرها وما منها [illegible] إلا ونقلته [illegible]
[illegible] بعضها قراءة وبعضها سماعا وأقلها إجازة [illegible]

الكتاب في [illegible] من أراد [illegible] ذلك فعليه [illegible]

تعالى **الفصل الثاني** في شرح ألفاظ [illegible] وذكره [illegible]

اللفظ الأول القول بأن هذا حديث صحيح وقد أطلقه أبو عيسى كثيراً [illegible]

الأجوخي فقال الصحيح على مراتب الأول الصحيح المطلق وهو الذي لا خلاف فيه ولا

كلام عليه قال وهو قليل جداً **الثاني** ما هو صحيح بأن ينقل عن عدل واحد [illegible]

الثالث ما هو صحيح بغير شواهده الذي ينقل عن عدل واحد وهو القسم الثاني

منه ما ينقل عن عدل واحد عن الصحابي ومنه ما ينقل عن عدل واحد عن التابعي [illegible]

وقسم ثالث وهو ما تفرد به واحد من الأئمة [illegible] خمسة أقسام ذكرها

أبو عيسى واقتصر للبعض والتيسير على أربعة منها [illegible] **السادس** [illegible]

الإتمام منها [illegible] واهل الحديث [illegible] قال والصحيح [illegible] **السابع**

الحديث المدلس قال اتفق العلماء على ذكر العلة به [illegible]

لتنبيه ولا يقول حدثنا فلان وإنما يقول عن فلان أو قال فلان **الثامن** حديث

[illegible] راويه فيه [illegible] كتاب منه [illegible] **التاسع** حديث [illegible]

لا يدعو إلى بدعته وفي الصحيح منه جملة [illegible]

الأجوخي **اللفظ الثاني** قوله حسن [illegible] بعض أهل العلم [illegible]

مخرجه واشتهر رجاله كحديث [illegible] قتادة وحديث الكوفيين

عن أبي إسحاق السبيعي وحديث [illegible] عن ابن شهاب وحديث [illegible]

وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى وقال أبو عيسى في كتابه [illegible]

ما لا يكون في سنده متهم بكذب ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه **اللفظ**

الثالث قوله غريب وهو الذي لا يروى إلا من طريق [illegible]

طرق [illegible] إذا جاء من طريق [illegible] **اللفظ**

[illegible]

نسخة (ت)

الفايلة ونعم الحرية وتجوز الصيد منه لان المقصود منه منع الكلا ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شي من اشجاره مطلقا في جهاد البغوي وضبط النقيع بالنون . حديث في فضايل المدينة . عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا احد يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرّم مكة واني احرم ما بين لابتيها .
أخرجه الشيخان . غريبه قوله لابتيها ضبطه بباء معجمة بواحدة وتاء معجمة باثنين من فوق مفتوحتين وبالباء ساكنة واللابة هي الحرة ذات الحجارة السود . قال الخطابي وإضافة المحبة الى الجبل وهو جماد يحتمل وجهين احدهما انه اراد به ساكنيه والمتوطنين به كقوله تعالى واسال القرية . والثاني أن الجبل وأحجار المدينة كانت تحب النبي صلى الله عليه وسلم وتحن اليه عند غيبته كما حنت اليه الاسطوانة للبكا بينهما عند مفارقته وقد ورد امثال ذلك . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد . اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك . غريبه قوله تاكل القرى يحتمل وجهين احدهما انه اراد به سكانها على معنى أنها تقوى ويكثر خلقها بحيث يحمل اليها مغل القرى ليا كله أهلها . والثاني يعني أنها مبدأ الاسلام وأصل الفتوح منها تفتح البلاد منها فهي بمثابة الأكل عن ذلك ذكره في الغريب . حديث في فضايلها . روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أنقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال . أخرجه الشيخان عن مالك . غريبه قوله أنقاب وضبطه بنون ساكنة وقاف والف وباء معجمة بواحدة وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين ومنه قوله تبارك وتعالى فنقبوا في البلاد أي ساروا في طرقها ذكره في الغريب والله عز وجل أعلم . كمل المقابلة بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب البيوع

الحديث الأول في إباحة التجارة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقرأ ابن عباس كذا رواه البخاري ○ **غريبه** قوله عكاظ بضم العين المهملة وكاف وألف وظاء معجمة ○ قوله مجنة بميم مفتوحة وجيم مفتوحة ونون مشددة مفتوحة وهاء ○ قوله ذو المجاز بميم مفتوحة وجيم وألف وزاي ○ ذكرها في الصحاح ○ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ○ أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر ○

حديث في كسب اليد ○ عن المقدام بن معديكرب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده قال وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده ○ أخرجه البخاري في صحيحه

حديث في اتقاء الشبهات ○ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ○ أخرجه مسلم في صحيحه والبخاري وأبو داود والترمذي ○ وفي الحديث فوائد الأولى أنه استبرأ لعرضه قال في الغريب معناه احتاط لنفسه ○ الفائدة الثانية أنه يدل على أنه إذا اشتبه على الإنسان الأمر

كالنسب والملك المطلق والثالث ما يحصل بالقرائن بالرؤية [illegible]

والأقارير فيعتبر فيه مشاهدة العاقد والمقر وسماع قولهما وقال [illegible]

من رأى السترا [illegible] الأشهر والأفلاك [illegible]

الى بلد آخر فيه للخصم ويحكم به القاضي المكتوب اليه ما جاز [illegible]

وجوز بعضهم سماع الشهادة على الغائب ولم يجوز الحكم [illegible]

الخصم ليحكم من في وجه الخصم وهو قول أصحاب الراي وقال بعضهم [illegible]

في الحدود وقال ابراهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز [illegible]

وكان اياس بن معوية والحسن وبلال [illegible] بردة [illegible]

يجيزون كتب القضاة من غير محضر من الشهود [illegible]

[illegible] فالتمس المخرج من ذلك [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

قول الشافعي في الخارص والقاسم [illegible]

القاسم [illegible] حديث [illegible]

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الأنصاري [illegible]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] مرتين أو ثلاثا [illegible]

وقد اختلف العلماء [illegible]

[illegible]

318

[illegible] الا صاحبه [illegible] احد [illegible] وقيل

أراد بالاول [illegible] الاداء [illegible] فقيل [illegible] ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا

وقيل [illegible] شهادة الزور [illegible]

[illegible] يعلمون [illegible] وقيل [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] من الحقوق والعبادات [illegible]

في حقوق العباد فانه لا تقبل شهادة الشاهد الا بعد الدعوى **حديث** [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال ابو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم [illegible] احمد

[illegible] وروي عن النخعي [illegible]

[illegible] والله عز وجل اعلم

وما الكه

تم [illegible] وعونه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم [illegible]

[illegible]

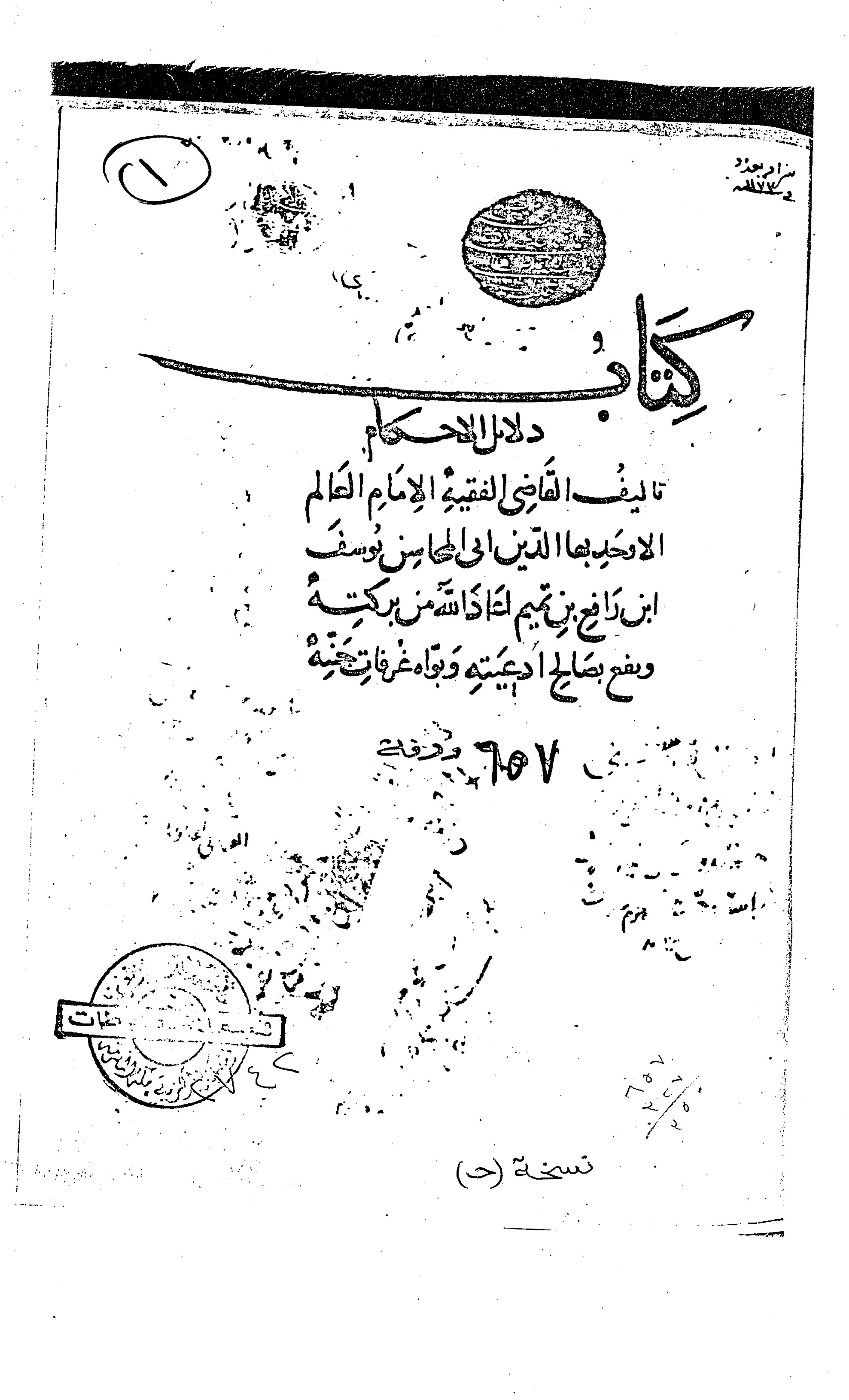
[illegible]

سنة [illegible] وسبعمائة وصلى الله على [illegible]

[illegible] ونعم الوكيل

٦٨٥ هـ

نسخة (ت)



كتاب

دلائل الاحكام

تاليف القاضي الفقيه الإمام العالم
الاوحد بها الدين ابى المحاسن يوسف
ابن رافع بن تميم اعاذنا الله من بركته
ونفع بصالح ادعيته وبواه غرفات جنته

نسخة (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والعصمة والتوفيق

حدثنا القاضي ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ادام الله بركته ورضي عنه وارضاه
مناولة من يده وبعضه قراءة عليه في شهر المحرم سنة تسع وعشرين وستمائة
بمحروسة القاهرة انه قال الحمد لله على الهداية الى الاسلام والارشاد
للحكم ما شرع من الاحكام والتمسك بشريعة محمد نبيه المبعوث الى سائر
الانام صلى الله عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلوات والسلام ٥ وبعد فانه
لما رايت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ادلة غالب الاحكام واصولها
التي يعرفها على النظام وان الفقها قد ضمنوا بها كتبهم وتصانيفهم ولم ينبهوا
على الصحيح منها والحسن والغريب لم يسمهم الى اي كتاب نحمنها فلم يشر حرا
غريبها ولا انبه اكثرهم على وجه الدليل منها رايت ان اجمع كتابا اجمع
من التنبيه على الحديث في اي كتاب ذكر ومن اتفق على نقله من ايمة الحديث
المشهورين وانبه على انه صحيح او حسن او غريب وانبه على اختلاف المذاهب الصحابه
ومن بعدهم من المجتهدين في اخذ الاحكام منه مع الاقتصار عن التطويل المانع
من الفصل سيما لابناء الزمان المجبولين على السامة والتعطيل ورايت ان
اضعه على ابواب الفقه ليسهل على المتعلم مطالعته وحل الاشكال منه مستعينا
بالله تعالى سائلا احسن التوفيق منه مستغفرا من زلل او خطل ان اتفق
وهو حسبي ونعم الوكيل ٥ وهذا الكتاب مع كثرة فنونه وتعداد
فوائده مقدمة يشتمل على فصول

الفصل الاول

في رواية هذه الكتب التي نقلت منها هذه
الاحاديث وشرحها وما نقلته من شرح الاحاديث وغيرها

وما

نسخة (ح)

وجهين احدهما انه اراد به ساكنه والمستوطنين به كقوله تعالى واسأل القرية والثاني ان المجاورين بها حوالي المدينه كانت تحت النبي صلى الله عليه وسلم وخص الله عند عليه كالحب الاسطوانه التي كان عند الجانحه مفارقته وقد ورد امثال ذلك وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد اخرجه الشيخان خلاصة غريبه قوله تأكل القرى يحتمل وجهين احدهما انه اراد به سكانها على معنى انها تعوت وتكثر حلتها تحت بحال الساعة القوت ليأكل اهلها والثاني يعني انها مسد الاسلام واصل الفتوح فيتتح البلاد فيما هد بالاكل عن ذلك وذلك من القرب

حديث في فضايلها روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينه ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال اخرجه الشيخان غريبة الانقاب وضبطه سوق ساكنه وقال دبا جمعه بواحد وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد اي ساروا في طرقها ذكره الهروي

والله تعالى اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من كتاب دلائل الاحكام وهو اخر الجز اسالت من اجزاء المصنف

والحمد لله رب العالمين والصلوه والسلام على من اتبع الهدى

نسخة (ح)

٦٥٧

٢٢

العلمانى الجمع من الحديثين فقال بعضهم ومعنى قوله قبل ان يستشهد ان يكون الرجل يشهد الرجل

بحق وصاحب الحق لا يعلم انه يشهد به بخبره به ولا يكلمه الشهاده وقيل اراد بالاول فى الامانه

بان يكون لليتيم شى لا يعلم بمكانه غير واحد فيخبره بما يعلم من ذلك وقيل اراد بالاول سرعه

الاجابه الى الاداء بعد الطلب قال تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا وقيل فى قوله

يشهدون ولا يستشهدون واراد به شهاده الزور وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون

اراد به ان يحلف على شى هو فيه اثم وقيل اراد بالاول شهاده الحسبه فيما يقبل فيه شهاده

الحسبه من الزكوات والكفارات وقوله يشهدون ولا يستشهدون اراد به فى حقوق

العباده فانه لا يسمع شهاده الشاهد الا بعد الدعوى **حديث** فى ان اليمين على

نيه المستحلف عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نيه

المستحلف قال ابو عيسى الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد

واسحاق وروى عن النخعى انه قال ان كان المستحلف ظالما فالنيه نيه الحالف وان كان

مظلوما فالنيه نيه المستحلف ٥ والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا

محمد نبيه واله وصحبه وسلم تسليما وهو حسبنا ونعم الوكيل

صفه الكلام الذى فى اخر كتاب المولف رحمه الله قال المولف فهذا ما قصدنا جمعه من هذا الكتاب

والله يعفو لنا مواقع الزلل والخطا ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين

من جمادى الاولى سنه ثماني عشره وستمايه وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

نسخة (ح)

كتاب دلائل الأحكام

لا تاريخ لهذه النسخة

ملك العلماء ... الله تعالى

سلك العزك ... المبرود

يكتب للارضه

الحمد لله وحده ويكتب

يا كتيكح

ويكتب ايضا للارضه

ملكه ... العلماء

سارق مارق

على الا ...

احيس جيه

عاملك الله ... بلطفه

[illegible]

محمد ... البصري بن ...

محمد ... الشهير بن ... انوشيد

... الله العظيم ...

... بقولك ...

ان ... الى ... غير وجه ... اللفظ الثالث

تم ... واحدة وقد يروى من طرق

ان لحبيه ... على ...

... الرابع في ما يقع في اثناء

... الحديث

الرابع هذا الكتاب المبارك ...

على ... عمران ...

عفا الله عنه

نسخة (ز)

الفصل الثاني في شرح الفاظ وقعت وتكررت في اثنا هذا الكتاب اللفظ
الاول القول بان هذا حديث صحيح وقد يطلقه ابو عيسى كثيرا وقد فسره
الاحوذي فقال الصحيح على مراتب الاول الصحيح المطلق وهو الذي لا خلاف فيه
ولا كلام عليه قال وهو قليل جدا الثاني ما هو صحيح بان ينقل عن عدل واحد
الثالث ما هو صحيح بغير شواهد الذي ينقل عن عدل واحد وهو القسم الثاني
منه ما ينقل عن عدل واحد عن الصحابي ومنه ما ينقل عن عدل واحد عن التابعي
وقسم ثالث وهو ما تفرد به واحد من الايمة فهذه خمسة اقسام ذكر جميعها
ابو عيسى واقتصر الجعفي والقشيري على اربعة منها السادس المرسل
ذكر الاحوذي ان منها شيئا يسيرا واهل الحديث ينكرونها قال والصحيح قبولها
السابع الحديث المدلس قال اتفق العلماء على ذكر العمل به وهو الذي يرويه واحد
عن واحد لقيه ولا يقول حدثنا فلان وانما يقول عن فلان او قال فلان الثامن
حديث خولف راويه فيه قال وفي كل كتاب منه جمل ○ التاسع حديث يرويه
مبتدع لا يدعو الى بدعته وفي الصحيح منه جملة لا سيما في غير الاحكام هذا
الذي ذكره الاحوذي   اللفظ الثاني قوله حسن فقد قال بعض اهل العلم الحسن
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله كحديث البصريين عن قتادة وحديث الكوفيين
عن ابي اسحق السبيعي وحديث المدنيين عن ابن شهاب وحديث المكيين عن عطا
وقد اكثر منه ابو داود وابو عيسى وقال ابو عيسى في كتابه اردت بقولي حسن ان لا
يكون في سنده تهمة بكذب ولا يكون شاذا فيروى من غير وجه ○ اللفظ الثالث
قوله غريب وهو الذي لا يروى الا من طريق واحدة وقد يروى من طرق
تستغرب اذا جا من طريق منفردة غيرها   اللفظ الرابع فيما يقع في اثناء
الكتاب من قولنا ذكره في الغريب والمراد بهذا اللفظ في بعض كتب الحديث

نسخة (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والتوفيق

حدثنا القاضي ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ادام الله بركته ورضي عنه وارضاه مناولة منه [illegible] قراءة عليه في شهر المحرم سنة تسع وعشرين وستمائه بمحروسة القاهرة انه قال الحمد لله على الهداية الى الاسلام والارشاد الى حكم ما شرع من الاحكام والتمسك بشريعة محمد نبيه المبعوث الى سائر الانام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوات والسلام وبعد فانه لما رايت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي ادلة [illegible] الاحكام واصولها التي تجري بمعرفتها على نظام وان الفقهاء قد شحنوا بها كتبهم ونصبا نيفهم ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والغريب ولم يشيروا الى اي كتاب تضمنها ولم يشرحوا غريبها ولا نبه اكثرهم على وجه الدليل منها رايت ان اجمع كتابا يجمع بين التنبيه على الحديث في اي كتاب ذكر ومن اتفق على نقله من ائمة الحديث المشهورين وانبه على انه صحيح او حسن او غريب وانبه على اختلاف العلماء من الصحابة لمن بعدهم من المجتهدين في اخذ الاحكام منه مع الاختصار [illegible] الاكثار [illegible] المجردين عن السامة والتطويل [illegible] ليسهل على المتعلم مطالعته وحل الاشكال منه [illegible] الله تعالى [illegible] حسن التوفيق منه مستعفيا من الزلل او خطل [illegible] الدليل وهذا الكتاب مع كثرة فنونه وتعداد [illegible] الفصول الفصل الاول في رواية الكتب [illegible] وغيرها وما نقلته من شروح الاحاديث [illegible] منه من طريق او طريقين او عدة طرق بعضها قراءة [illegible] او لها اجازة وشرح ذلك يطول الكتاب في غير فائدة لمن اراد [illegible] سماعا في بحده ان شاء الله تعالى

وضبط وج بواو مفتوحة وجيم مشددة وهو من ناحية الطائف والحديث اخرجه ابو داود وقال
الخطابي ولست اعلم التحريم وج معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ويحتمل
انه كان في وقت معلوم ثم نسخ وعاد الامر الى الاباحة وكذلك حكم النقيع حماه النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة
من اجل ابل الصدقة وخيل المقاتلة ونعم الجزية ويجوز الصيد منه لان المقصود منه منع الكلا
ولا يجوز منع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كما ذكره البغوي وضبط النقيع بالنون —

حديث ——— في فضائل المدينة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها اخرجه
الشيخان غريبه قوله لابتيها ضبطه بياء معجمة بواحدة وتاء معجمة باثنتين
من فوق مفتوحتين وبياء ساكنة واللابة هي الحرة ذات الحجارة السود قال الخطابي
واضافة المحبة الى الجبل وهو جماد يحتمل وجهين احدهما انه اراد به ساكنيه والمتوطنين
كقوله تعالى واسأل القرية والثاني ان الجبل واجزاء المدينة كانت تحب النبي صلى الله عليه وسلم وتحن اليه
عند غيبته كحنين الاسطوانة اليه التي كان يقف اليها عند مفارقته وقد ورد امثال
ذلك وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية تاكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد اخرجه الشيخان ومالك
عن مالك غريبه قوله تاكل القرى يحتمل وجهين احدهما انه اراد به سكانها
على معنى انها تغزى قبيلة فتغلبها حيث جعل انها تاكل القرى لما كله اهلها والثاني يعني اهلها
مبدأ الاسلام واصل الفتوح فتفتح البلاد منها فعبر بالاكل عن ذلك ذكره في الغريب

حديث ——— في فضائلها روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال اخرجه الشيخان عن مالك غريبه
انقاب وضبطه بنون ساكنة وقاف والف وباء معجمة بواحدة وهو جمع نقب وهو الطريق
بين الجبلين ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد اي ساروا في طرقها ذكره في الغريب والله اعلم تم الكتاب
بحمد الله تعالى وصلواته على رسوله محمد وآله على يد العبد الفقير الى الله تعالى يعقوب السمساطي

عفا الله عنه
بلغ مقابلة

نسخة (ز)

وزعم بعض اهل العلم ان اهل المدينة لا يعرفون جبلا يقال له ثور وانما ثور جبل بمكة ويقولون
ان اصل الحديث عاير الى احد اللفظ الثالث قوله من اوى محدثا فروى بكسر الدال وهو الذي
يصدر منه الامر المحدث وجنايته ويروى بفتح الدال وهو الامر الذي حدث والعمل المبتدع وقيل
اراد به من اوى جانيا وحال بينه وبين خصمه ان يقتص منه اللفظ الرابع لا يقبل
منه صرف ولا عدل قيل انه اراد بالصرف النافلة وبالعدل الفريضة وقال ابو عبيد الصرف
التوبة والعدل الفدية ومنه قوله تعالى وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها (1)
اللفظ الخامس قوله يسعى بذمتهم اراد بالذمة الامان ومعناه اذا اعطى مسلم
حربيا امانا كان امانه ماضيا لا يجوز نقضه ولو كان المجير عبدا وهو معنى قوله ادناهم
سواء كان العبد ماذونا له في الجهاد او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد اذا لم
يكن ماذونا له في الجهاد اللفظ السادس قوله من اخفر مسلما يريد به من نقض عهده
يقال منه قد خفرت الرجل اذا امنته واخفرته بالالف اذا نقضت عهده اللفظ السابع
قوله من والى غير مواليه معناه انه لنسبة فعل ذلك بغير اذنهم لانه ربما استمر عليه الزمان
فصار معروفا بموالاة من والاه من غير مواليه فيضيع عليهم حقهم وانما قال ذلك تاكيدا لئلا يفعل
ولانه اذا استاذنهم لا ياذنون له في ذلك غالبا فلا يضيع حقوقهم واما الفوايد فالاولى
ان الناس قد اختلفوا في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقهاء لا جزاء على من
صاد منها او قطع شجرها وتحريمها انما هو تعظيمها دون التضمين لقطع شجرها وصيدها
وتاولوا الحديث على هذا المعنى واحتجوا بما روى انس ان النبي صلعم قال لاخ له صغير يا ابا عمير
ما فعل النغير والنغر صيد فلو كان صيد المدينة حراما لانكر النبي صلعم ذلك وقال قوم
بتحريم صيدها وشجرها عملا بالحديث وحملوا حديث النغير على طاير اخذ من خارج المدينة
وذهب قوم الى تحريم قطع الشجر عملا بالحديث واباحة الصيد عملا بالحديث الثاني وقد روي
عروة بن الزبير عن الزبير عن رسول الله صلعم انه قال ان صيد وج وعضاهه حرام محرم لله

فاجازه بعضهم وهو مذهب مالك والشافعي وبعضهم جوز سماع الشهادة على الغائب
ولم يجوز الحكم بل يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم ليحكم هو سمع وجه الخصم وسؤاله
اصحاب الراي وقال بعضهم كتاب القاضي جائز الا في الحدود
وقال ابرهيم النخعي كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والختم ٥
وكان اياس بن معوية والحسن وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة
وعبادة بن منصور يجيزون كتب القضاة من غير محضر من الشهود فان قال الذي
جئ بالكتاب عليه انه زور قيل له اذهب والتمس المخرج من ذلك وقيل اول ١٢
من سال البينة على كتاب القاضي ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله وضبط سوار
بفتح السين المهملة وتشديد الواو والف وراء ذكره الخطيب في تاريخه وانه
ولي القضاء ببغداد واذا لم يعرف القاضي لسان الخصم فقد ذهب بعضهم الى
انه لا بد من مترجمين كالشاهد والمزكي وهو مذهب الشافعي وذهب
قوم الى انه يكفي مترجم واحد واختلف قول الشافعي في الجارح والقاسم على
بشرط ان يكونا اثنين واختلف اصحابه في السمع اذا كان القاضي اصم ٥
حديث يشهد قبل ان يستشهد ٥ عن زيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي
بشهادته قبل ان يسالها وتدرون هكذا عن مالك رواه عبد الله بن مسلمة
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابي عمرة الانصاري وقال الترمذي
وهذا اصح وقد صح عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري
اقال بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويحلفون ولا يستحلفون وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين فقال بعضهم معنى

معنى قوله قبل ان يستشهد ان يكون الرجل يشهد للرجل بحق وصاحب الحق لا يعلم
فيشهد به فيخبره به ولا يكتمه الشهادة وقيل اراد بالاول سرعة الاجابة
الى الاداء بعد الطلب قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقيل في قوله يشهدون
ولا يستشهدون اراد به شهادة الزور وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون اراد
به ان يحلف على شيء هو فيه آثم وقيل اراد بالاول شهادة الحسبة فيما تقبل فيه شهادة
الحسبة من الزكوات والكفارات وقوله يشهدون ولا يستشهدون اراد به
حقوق العباد فانه لا تصح شهادة الشاهد الا بعد الدعوى **باب**
في ان اليمين على نية المستحلف عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال ابو عيسى الترمذي والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروي عن النخعي انه قال
ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية
نية المستحلف. والله اعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه
وصلواته وسلامه على نبيه وآله وسلم تسليما

وهذا آخر الكلام الذي في آخر كتاب المؤلف رحمه الله. قال [illegible]
جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا ما في الذيل من الخلل [illegible]
يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد والنبيين [illegible]

ونعم الوكيل [illegible]

نسخة (ز)

القسم الثاني

تحقيق كتاب "دلائل الأحكام"

للشيخ الامام العلامة رئيس القضاة
أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم الأسدي
الموصلي الحلبي الشافعي الشهير بابن شداد
المتوفى سنة ٦٣٢هـ

مصطلحات التحقيق

ك = الكتاب　　ط = طبع　　ن = نشر

ب = الباب　　م = مطبعة ، أو حديث مكرر　　[...] = زيادة

ف = الفصل　　(ت) = النسخة التركية

ح = حديث　　(ب) = النسخة الباريسية

البخارى = صحيح البخارى　　(ح) = النسخة الحلبية

مسلم = صحيح مسلم　　(ز) = النسخة الأزهرية

ابو داود = سنن أبى داود　　(ل) = لوحة

الترمذى = جامع الترمذى　　(أ) = الوجه الأول

النسائى = سنن النسائى الصغرى　　(ب) = الوجه الثانى

ابن ماجه = سنن ابن ماجه

مالك = موطأ مالك

الشافعى = بدائع المنن فى جمع وترتيب المسند والسنن للشافعى ، تأليف الساعاتى

أحمد = مسند أحمد

عبد الرزاق = مصنف عبد الرزاق

ابن أبى شيبة = مصنف ابن أبى شيبة

الدارمى = سنن الدارمى

الحميدى = مسند الحميدى

أبو عوانة = مسند أبى عوانة

ابن خزيمة = صحيح ابن خزيمة

ابن حبان = صحيح ابن حبان

البيهقى = سنن البيهقى الكبرى

الدارقطنى = سنن الدارقطنى

الخطيب البغداى = تاريخ بغداد

الحاكم = المستدرك على الصحيحين

وافقه الذهبى = ذيل المستدرك

الطحاوى = شرح معانى الآثار

الجصاص = أحكام القرشن

الخطابى = معالم السنن

البغوى = شرح السنة

أحمد شاكر = تخريج جامع الترمذى ـ الأجزاء الثلاثة الأولى

القرطبى = الجامع لأحكام القرآن

ابن كثير = تفسير القرآن العظيم

التلخيص = تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر

الدراية = أى فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر

المختصر = مختصر سنن أبى داود للمنذرى

المعالم = معالم السنن للخطابى

المنتقى = شرح الموطأ للباجى

البداية = أى بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد

تخريج المشكاة = المشكاة للخطيب التبريزى ، والتخريج للألبانى

صحيح الجامع = للألبانى ،والجامع هو الجامع الصغير للسيوطى

ضعيف الجامع = للألبانى ، ...

السلسلة الصحيحة = سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى

السلسلة الضعيفة = سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى

تخريج المسند = لأحمد شاكر ، والمسند لأحمد

الارواء = ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني

المجمع = مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي

الكافي = أي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر

الزاد = زاد المعاد في هدى خير العباد صلى الله عليه وسلم

التحقيق = التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي

التنقيح = تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي

الالمام = الالمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد

التحفة = تحفة الأحوذي للمباركفوري

العارضة = عارضة الأحوذي لابن العربي

الفتح = فتح الباري لابن حجر

المحرر = في الحديث لابن عبد الهادي

في الفقه للمجد ابن تيمية

الكاشف = أي في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي

المغني = في الحديث هو المغني في الضعفاء للذهبي

في الفقه هو المغني لابن قدامة

الميزان = ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي

اللسان = لسان الميزان لابن حجر

التقريب = تقريب التهذيب له

التهذيب = تهذيب تهذيب أسماء الرجال له

الخلاصة = خلاصة تهذيب التهذيب للخزرجي

العبر = أي في خبر من غبر للذهبي

التمهيد = في أصول الفقه للكلوذاني

التمهيد = أي لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر

التجريد = في الحديث هو تجريد التمهيد لابن عبد البر

في الرجال هو تجريد أسماء الصحابة للذهبي

الاصابة = أي في تمييز الصحابة لابن حجر

المجموع = شرح المهذب للنووي

الانصاف = أي في الراجح من الخلاف للمرداوي

الثقات = كتاب الثقات لابن حبان

المشارق = مشارق الأنوار للقاضي عياض

اللباب = أي في تهذيب الأنساب لابن الأثير

الجمهرة = جمهرة أنساب العرب لابن حزم

الاستيعاب = أي في معرفة الأصحاب لابن عبد البر

المكتفى = أي في الوقف والابتداء لأبي عمرو الداني

التبصرة = في القراءات السبع لابن أبي طالب المكي

الاقناع = في القراءات السبع لابن باذش

الكفاية = في الحديث هي الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي

في الفقه هي الكفاية على الهداية للكرلاني

جامع التحصيل = أي في أحكام المراسيل للحافظ العلائي

النهاية = أي في غريب الحديث لابن الأثير

غاية النهاية = أي في طبقات القراء لابن الجزري

التاج أو التاج المكلل = أي من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول تأليف صديق حسن خان القنوجي البخاري

الكامل = في الحديث هو لابن عدي

في التاريخ هو لابن الأثير

المعتصر = أي من المختصر من مشكل الآثار للقاضي يوسف بن موسى الحنفي ومشكل الآثار للطحاوي ، والمختصر للقاضي الباجي

الاستذكار = أي لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر

الاحكام = أي في أصول الأحكام – لابن حزم للآمدي

مقدمة كتاب
"دلائل الأحكام"

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه العون والعصمة والتوفيق](١) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله [وصحبه](٢) وسلم(٣) .

قرىء على الشيخ الامام القاضى أبى المحاسن يوسف بن رافع بن تميم رضى الله عنه(٤) فى شهر المحرم سنة تسع وعشرين وستمائة بمحروسة القاهرة أنه قال :

---

(١) الزيادة من (ب) ل١/أ ، (ز) ل٢/أ ، (ح) ص ٢ ، الا أن (ز) ليس فيها : "والعصمة" .

(٢) الزيادة من (ب) .

(٣) الجملة : "وصلى الله" سقطت من (ز) ، (ح) .

(٤) كذا فى (ت) ، وفى باقى النسخ : "حدثنا القاضى أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم أدام الله بركته ورضى عنه وأرضاه مناولة من يده ، وبعضه قراءة عليه" . و(ز) و (ح) فى ذلك تابعتان لـ(ب) ، وقد جاء فى آخرها ل١٧١/أ : "تم نسخ جميع كتاب دلائل الأحكام من الأصل الذى ناوله المؤلف وقرىء عليه مرتين وعليه طبق السماع ... ووافق فراغه يوم الجمعة ثانى شهر رمضان المبارك سنة احدى وثلاثين وستمائة ..." . وهذا يدل على أن المناولة كانت مجردة عن الاجازة فى أول الأمر ، وهذا النوع من المناولة مختلف فى قبولها وردها ، ثم لما تم النسخ من الأصل الذى ناوله المؤلف وقرىء عليه مرتين تحولت المناولة الى قراءة على الشيخ ، والرواية بالقراءة سائغة عند العلماء الا شذاذا لايعتد بخلافهم ، والعبارة عنها أن يقول الراوى : "قرأت أو قرىء على فلان وأنا أسمع فأقر به" ، أو "أخبرنا أو حدثنا قراءة عليه" وقد وردت العبارة الثانية فى أول (ب) حيث قال :"حدثنا ... مناولة من يده وبعضه قراءة عليه" ثم لما طبق الناسخ سماعه للقراءتين على الكتاب المنسوخ صار الكتاب كالمقروء على الشيخ من قبل الناسخ .
انظر بخصوص المناولة والقراءة : الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٢٥٩،٣٣٢،٣٢٦ ومابعدها ، الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضى عياض ص ٧٩-٧٠،٨٣ ، مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث ص ٧٩-٦٤،٨٢ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحه الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر ص ١٠٣-٩٢،١٠٥ ، التقريب للنووى وشرحه تدريب الراوى للسيوطى ١٢،٤٤/٢ شرحى ألفية العراقى ، الأول للعراقى والثانى لزكريا الأنصارى ٣٠،٢٩،٨٩/٢ ، الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٢٥٥/٢-٢٥٧ ، للآمدى ٩٠/٢-٩٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٣،٥٠٣/٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ١٣٠ ١٢٨،١٣١ ، ارشاد الفحول للشوكانى ص ٦٢،٦١ ، ثم وجدت =

الحمد لله على الهداية الى الاسلام ، والارشاد الى حكم ماشرع من الأحكام والتمسك بشريعة محمد نبيه المبعوث الى سائر الأنام صلى الله [وسلم](١) عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات والسلام .

وبعد فاني لما رأيت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي أدلة غالب الأحكام ، وأصولها التي تجرى بمعرفتها على نظام ، وأن الفقهاء قد شحنوا بها كتبهم وتصانيفهم ، ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والغريب(٢) ، ولم يشيروا الى أى كتاب تضمنها ، ولم يشرحوا غريبها(٣) ، ولانبه أكثرهم على وجه الدليل منها ، رأيت أن أجمع كتابا يجمع بين التنبيه على الحديث في أى كتاب ذكر ومن اتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين ، وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب ، وأنبه على اختلاف العلماء من الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين في أخذ الأحكام منه ، مع الاختصار عن التطويل المانع من التحصيل ، سيما لأبناء الزمان المجبولين على السآمة والتعطيل .

= القاسمي في قواعد التحديث ص ٢٠٤ يقول : "الألفاظ التي تؤدى بها الرواية على ترتيب ماتقدم هكذا : أملى على حدثني ، قرأت عليه ، قرئ عليه وأنا أسمع ، أخبرني اجازة ومناولة ، أخبرني اجازة ، انبأني مناولة ، أخبرني اعلاما ، أوصى الى ، وجدت بخطه " .
وقد جاء في النسخ الباقية من المخطوط : "حدثنا القاضي ... مناولة من يده وبعضه قراءة عليه " .
والله تعالى أعلم .

(١) الزيادة يقتضيها السياق .

(٢) سيأتي تعريف الصحيح والحسن والغريب بعد قليل ان شاء الله تعالى ص ١٤٩ هـ٢ ، ص ١٥٩، ١٦٢ .

(٣) المراد بغريب الحديث هو ماوقع في متن الحديث من الكلمات الغامضة التي لايتناولها الفهم الا عن بعد ومعاناة فكر لقلة استعمالها ، وقد يكون السبب في ذلك بعد الدار ونأى المحل من شواذ قبائل العرب ، كما في غريب الحديث للخطابي ٧٠/١، ٧١ .
وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧ ، التقريب وشرحه التدريب ١٨٤/٢ ، شرحي ألفية العراقي ٢٧٨/٢ .

ورأيت أن أضعه على أبواب الفقه لتسهل على المتعلم مطالعته وحل الاشكال منه ، مستعينا بالله تعالى ، سائلا حسن التوفيق منه ، مستغفرا من زلل أو خلل ان اتفق ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

وهذا الكتاب مع كثرة فنونه وتعدد فوائده ، مقدمته تشتمل على فصول (١) :

الفصل الأول : فى رواية الكتب التى نقلت منها هذه الأحاديث وغريبها ، ومانقلته من شروح الأحاديث وغيرها . ومامنها كتاب الا ونقلته من طريق أو طريقين أو عدة طرق ، بعضها قراءة (٢) ، وبعضها سماعا (٣) ، وأقلها اجازة (٤) . وشرح ذلك

---

(١) فى جميع النسخ : "فصول" ، والصواب "فصلين" لأنه لم يذكر سواهما .

(٢) سبق ذكر القراءة على الشيخ وحكمها .

(٣) المراد بالسماع : سماع لفظ الشيخ وهو املاء أو تحديث من حفظ أو كتاب . وقيل هو أرفع أقسام أداء الرواية ، وقيل القراءة مساوية للسماع ، وقيل القراءة أرفع من السماع .
انظر : الكفاية ص ٢٧١، ٢٧٧ ، الالماع ص ٦٩-٧٣ ، جامع الأصول لابن الأثير ٧٩/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٢، ٦٥ ، قواعد التحديث للقاسمى ص ٢٠٣، التقريب وشرحه التدريب ١٥،٨/٢ ، شرحى ألفية العراقى ٢٣/٢، ٢٤، ٣٢ ، اختصار علوم الحديث وشرحه الباعث الحثيث ص ٩٢ ، مجموع الفتاوى ٣٠/١٨، ٣١ ، المستصفى للغزالى ١٩١/١ ، المغنى للخبازى ص ٢٢١ ، الأحكام لابن حزم ٢٥٥/٢ ، وللآمدى ٩٠/٢ شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٢-٤٩٢ ، مذكرة الأصول ص ١٢٨ ، ارشاد الفحول ص ٦١، ٦٢ .

(٤) المراد بالاجازة اذن الشيخ لغيره برواية مروياته أو مؤلفاته ، وقد رجح العلماء جواز الرواية والعمل بها وهى دون السماع والقراءة ، وأعلاها الاجازة المقرونة بالمناولة ، ثم اجازة معين لمعين فى معين ، ثم اجازة معين فى غير معين وقد اعتبرهما الجمهور .
انظر : الكفاية ص ٣١١، ٣٢٥-٣٣٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢-٧٩ ، اختصار علوم الحديث وشرحه الباعث الحثيث ص ٩٩-١٠٥ ، الالماع ص ٨٨-١٠٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/١٨ ، شرحى ألفية العراقى ٦٠/٢، ٦٣ ، التقريب وشرحه التدريب ٢٩/٢-٤٣ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، البرهان للجوينى ٦٤٥/١ ومابعدها ، المستصفى ص ١٩١ ، المغنى =

يطول الكتاب من غير فائدة ، فمن أراد معرفة ذلك فعليه بدستور سماعاتي يجده (١) ان شاء الله تعالى .

الفصل الثاني : في شرح ألفاظ وقعت وتكررت في أثناء الكتاب :

اللفظ الأول : القول بأن هذا الحديث صحيح (٢) ، وقد يطلقه أبو عيسى الترمذي (٣) كثيرا ، وقد فسره الأحوذي (٤) (٥) فقال :

= للخبازي ص ٢٢١ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٠٠ ومابعدها ، الاحكام لابن حزم ٢/٢٥٦ ، وللآمدي ٢/٩٠ ومابعدها ، المسودة لآل تيمية ص ٢٨٧ ومابعدها ، مذكرة الأصول ص ١٢٨ ارشاد الفحول ص ٦٣،٦٤ .

(١) لم أعثر عليه حتى الآن .

(٢) الحديث الصحيح هو الحديث المسند الذي اتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولايكون شاذا ومعللا كما في مقدمة ابن الصلاح ص ٨،٧ . وانظر : اختصار علوم الحديث ص ١٧ ، التدريب ١/٦٣،٦٤ ومابعدهما ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص ٢٩ .

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الامام الحافظ صاحب الجامع الصحيح - ويقال له السنن - والتواريخ والعلل وله كتاب في الزهد مفرد وكتاب الأسماء والكنى ، أصبح ضريرا في آخر عمره ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين . انظر : التقريب لابن حجر ص ٥٠٠ ، التاج المكلل لسيد محمد صديق حسن خان ص ١١٢ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٢٧٨ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٦٣٣-٦٣٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٢٧٠-٢٧٧ ، التهذيب لابن حجر ٩/٣٨٧-٣٨٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢/١٧٤-١٧٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١/٦٦،٦٧ .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الاشبيلي المعروف بابن العربي المعافري أبو بكر الامام الحافظ القاضي الفقيه المالكي المشهور ، من تصانيفه : أحكام القرآن والمسالك في شرح موطأ مالك ، وعارضة الأحوذي على سنن الترمذي ، والمحصول في الأصول ، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . انظر : الصلة لابن بشكوال ٢/٥٩٠،٥٩١ ، بغية الملتمس للضبي ص ٩٢-٩٩ ، الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٢٥٢-٢٥٦ شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ص ١٣٦ ، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦،٢٩٧ ، شذرات الذهب ٤/١٤١ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/١٦٢-١٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧-٢٠٤ ، نفح الطيب للمقري ٢/٢٥-٤٣ .

(٥) والأحوذي هو بفتح ثم سكون ثم فتح ثم كسر قيل معناه الخفيف في الشيء لحذقه ، وقيل معناه المشمر في الأمور القاهر لها الذي لايشذ عليه منها شيء ، كما في الصحاح =

الصحيح على مراتب (١) :

الأول : الصحيح المطلق ، وهو الذى لاخلاف فيه ولاكلام عليه ، قال وهو قليل جدا [عزيز فى الباب] (٢) .

= للجوهرى ٥٦٣/٢ ، وقال الخطابى فى غريب الحديث ٢٦٧/١، ٢٦٩ هو النافذ فى الأمور ، ويروى أحوذيا وأحوزيا - بالزاى - ونقل عن بعض أهل اللغة أن الأحوذى هو القطاع للأمور والأحوزى هو الجامع لما شذ ، وانظر النهاية ٤٥٧/١ .

(١) نص العارضة ١٣/١ : "فان الصحيح من الأحاديث له عشر مراتب" . ويبدو أن ابن العربى تابع الحاكم أبا عبد الله النيسابورى فى تقسيم الصحيح الى عشر مراتب الا أنه خالفه هو وغيره فى زعمه أن كل المراتب الا الأولى والآخرة لم يخرجها الشيخان ، انظر : المدخل فى أصول الحديث للحاكم ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ٨٧/٢-٩٦، ١١٤ ويقال له : "المدخل الى معرفة الاكليل" ، وانظر شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسى ص ٤٣-٤٩ ، وشروط الأئمة الخمسة للحازمى ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ص ١٢٦-١٤١ ، النكت على ابن الصلاح ٣٦٧/١-٣٧٠ .

(٢) مابين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وقد نص عليه فى العارضة ١٣/١ ، ونص المدخل ص ٨٧ : "الصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها ، وخمسة منها مختلف فيها . فالقسم الأول من أقسام الصحيح الخمسة المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثل له بالحديث العزيز الذى يرويه الشيخان عن عدلين ، وكل منهما عن عدلين ، الى أن يتصل السند بالصحابى فيرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم ..." اهـ مختصرا .
ومقتضى كلام ابن العربى أنه وافق الحاكم فى جعل هذا القسم هو الحديث العزيز بدليل قوله : "وهو قليل جدا عزيز فى الباب" ، وهذا ينطبق على ماقاله أهل المصطلح من أن الحديث العزيز سمى كذلك اما لقلة وجوده واما لقوته بمجيئه من طريق أخرى كما فى نزهة النظر ص ٢٤ وتدريب الراوى ١٨١/٢ ، وفتح المغيث شرح ألفية العراقى تأليف السخاوى ٣٠/٣ ، كما أن ابن العربى وافق الحاكم فى جعل هذا القسم هو اختيار الشيخين بما قاله فى آخر الأقسام الخمسة الأولى . والقول بأنه انما جعله اختيار البخارى فقط كما فى نزهة النظر ص ٢٤ ثم رد لزوم اشتراط البخارى ذلك فى شرحه على الموطأ كما فى تعليق محمد زاهد الكوثرى على كتاب شروط الأئمة الخمسة للحازمى ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ص ١٢٨ فيه نظر .
وقد يقال ان ابن العربى أراد بالقسم الأول الحديث المتواتر لما ذكر له من الأوصاف منها أنه صحيح مطلق لاخلاف فيه وأنه قليل جدا عزيز فى الباب ، وأن الحديث العزيز فيه الصحيح والضعيف كجميع أخبار الآحاد التى هو واحد منها . =

الثانى : ماهو صحيح بأن ينقل عن عدل واحد .(١)

الثالث : ماهو صحيح [شاذ] بغير شواهد .(٢)

= فيجاب عن الجملة الأولى بأن دعوى كون المتواتر يعز وجوده أو يكاد ينعدم ناشئة عن قلة الاطلاع على كثرة وجوده فى الكتب المشهورة كما فى نزهة النظر ص ٢٢،٢٣.
ويجاب عن الجملة الثانية بأن المراد بالعزيز هنا لامطلق العزيز بل الموجود فى الصحيحين وهذا مقبول اتفاقا وهو قليل جدا .
ومما يدل أيضا على أن المراد بالقسم الأول هو الحديث العزيز أن المصنف أردفه بالقسم الثانى وقد خصه بالحديث الغريب .
وأيضا فان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد ، اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء،والمتواتر لايبحث عن رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث كما فى نزهة النظر ص ٢٢ . والله أعلم .
وممن وافق الحاكم فى جعله هذا القسم شرط الشيخين تلميذه البيهقى فى كتاب الزكاة من سننه الكبرى (١٠٥/٤) وابن الأثير فى جامع الأصول ١٦٠/١-١٦٣ ، وانظر توضيح الأفكار للصنعانى ١٠٩/١ ، تعليق الكوثرى على كتاب شروط الأئمة الخمسة ص ١٢٨ .
واعترضوا على الحاكم قوله ان القسم الأول من الصحيح هو الذى أخرجه الشيخان دون ماسواه من باقى الأقسام العشرة ، وممن رد ذلك محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه شروط الأئمة الستة ص ٢٢،٢٣ ، والحازمى فى كتابه شروط الأئمة الخمسة ص ١٢٨،١٣٥ ومابعدها ، والنووى فى شرح مسلم ٢٨/١ ، وابن حجر فى النكت على ابن الصلاح ٣٦٧/١ ومابعدها ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى على السنن الكبرى للبيهقى ك/الزكاة ١٠٥/٤ ، ونقضوا عليه باقى مراتب الصحيح على ماسيأتى فى كل مرتبة ان شاء الله تعالى .
قلت : قد ذكر الحاكم فى المدخل ص ٩٥،٩٦ أن القسم العاشر فى الصحيحين فليتنبه .

(١) نص العارضة ١٣/١ : صحيح بنقل عدل واحد . لكنه عده فى الصحيحين ذكر ذلك فى آخر الأقسام الخمسة المتفق عليها مخالفا بذلك للحاكم فيما ادعاه فى المدخل ص ٨٩-٩٢ من أنه ليس فى الصحيحين الا القسم الأول - والمراد بنقل العدل الواحد هو الغريب - فى مقابل العزيز الذى مر فى القسم الأول ، وهو ماتفرد به بعض الرواة وسواء انفرد بالحديث كله أو بشىء منه أو فى سنده ، وينقسم الى صحيح كأفراد الصحيحين ، والى غير الصحيح وهو الغالب على الغرائب . والمراد هنا القسم الأول وهو الغريب الصحيح .
انظر : نزهة النظر ص ٢٥ ، تدريب الراوى ١٨١/٢،١٨٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦ ، مجموع الفتاوى ٣٩/١٨ ، توضيح الأفكار ٤٠٦/٢ ، والذى عناه ابن العربى هنا هو أفراد الصحيح وسيأتى تفصيله الى ثلاثة أقسام .

(٢) مابين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وقد نص عليه فى العارضة ١٣/١ ، وهو فى الحقيقة القسم الخامس من أقسام الصحيح المتفق عليها عند الأئمة كما نص عليه الحاكم فى الاكليل ص ١١٤ بقوله : "الخامس أخبار روتها ثقات وهو شاذ بلاشواهد" ، وعنى به الحاكم من تفرد بالرواية عن أبيه عن جده كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، كما فى =

[و] الذى ينقل عن عدل واحد وهو القسم الثانى (١) :
منه ماينقل عن عدل واحد عن الصحابى (٢) .

= المدخل ص ٩١ ، وادعى الحاكم فى ص ٩٢ أن هذا القسم غير مخرج فى الصحيحين وتبعه على ذلك ابن العربى فى العارضة ١٣/١ كما هو واضح من كلامه بعد ذكر الأقسام الخمسة الأولى من تقسيمه .
ورده ابن حجر فى النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٦٨/١، ٣٦٩ بقوله : "... فمنتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده وبرواية عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على وغير ذلك . قال وفى ذلك ماتفرد به بعضهم وهو فى الصحيحين أو أحدهما . اهـ
وأراد ابن العربى بهذا القسم الشاذ المقبول وهو ما انفرد به الثقة ولم يخالف فيه غيره وانما روى مالم يروه غيره ويدخل فيه زيادة الثقة اذا لم يخالف من هم أوثق منه أو أكثر عددا .
وفى مقابل الشاذ المقبول : الشاذ المردود ، وهو قسمان : الأول ما انفرد به الثقة مخالفا لمن هم أحفظ منه أو أكثر عددا ، وهو الشاذ المردود فى مقابل المحفوظ عند جمهور المحدثين ، وقال ابن حبان والحاكم وابن حزم يقبل مطلقا . والقسم الثانى ما انفرد به الضعيف خالف الثقات أو لا وهو المنكر فى مقابل المعروف .
انظر : الرسالة للشافعى ص ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٦٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦، ٣٧ ، التقريب وشرحه التدريب ٢٣٢/١-٢٣٧ ، نزهة النظر ص ٣٤، ٣٥ ، النكت على ابن الصلاح ٦٥٢/٢، ٦٥٤ معرفة علوم الحديث ص ١٤٨ ، توضيح الأفكار ٣٨٢/١، ٣٨٣ ، جواهر الأصول لأبى الفيض الحنفى المشهور بفصيح الهروى ص ٤٧ ، الاحكام لابن حزم ٢٠٨/٢، ٢٠٩، ٢١٢ ، المسودة ص ٢٩٩، ٣٠٠ ، لكن قال ابن حجر فى النكت ٦٥٤/٢ مذهب أهل الحديث أن من شرط الصحيح أن لايكون الحديث شاذا ، والفقهاء وأهل الأصول لايقولون بذلك .
قلت : لعل تسمية الحاكم وابن العربى هذا القسم شاذا على المذهب الثانى ، والا فهو على المذهب الأول صحيح غريب كما فى توضيح الأفكار ٣٨٢/١ .

(١) هذه الجملة جاءت فى جميع النسخ فى سياق واحد مع الجملة السابقة ، والصواب فصلهما بزيادة الواو قبل : "الذى" ... حتى يستقيم المعنى ، وهذا عود من المصنف الى تفصيل القسم الثانى . ونص العارضة ١٣/١ كالآتى : "والقسم الثانى الذى ينقسم الى قسمين" .

(٢) العارضة ١٣/١ وهو فى الحقيقة القسم الثانى من تقسيمه للصحيح . وانظر المدخل ص ١١٤ وقال فيه ص ٨٩ : "والقسم الثانى من الصحيح : الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحافظون الى الصحابى وليس لهذا الصحابى الا راو واحد . ومثاله حديث عروة ابن مضرس الطائى أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة فقلت يارسول الله أتيتك من =

ومنه مايذقل عن عدل واحد عن التابعي .(١)
وقسم ثالث وهو ماتفرد به واحد من الائمة .(٢)

= جبل طي أتعبت نفسي وأكللت مطيتي ووالله ماتركت من جبل الا وقد وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى معنا هذه الصلاة ، وقد أتى عرفة قبل ذلك بيوم أو ليلة فقد تم حجه وقضى تفثه" . قال الحاكم : رواته ثقات ولم يخرجه البخارى ولامسلم فى الصحيحين اذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبى ..." . اهـ
وقد اعتبر ابن العربى هذا القسم مخرجا فى الصحيحين كما يدل عليه كلامه الذى توج به الأقسام الخمسة الأولى فكأنه يرد بذلك على الحاكم .
وقال ابن حجر فى النكت ٣٦٧/١،٣٦٨ : "وأما زعم الحاكم بأنه ليس فى الصحيحين شيء من رواية صحابى ليس له الا راو واحد فمردود بأن البخارى أخرج حديث مرداس الأسلمى رضى الله عنه [يذهب الصالحون أولا فأولا] ليس له راو الا قيس بن أبى حازم فى أمثلة كثيرة مذكورة فى أثناء الكتاب" .
وقال الحازمى فى شروط الأئمة الخمسة ص ١٣٧،١٣٨ : "وقد ذكر الحاكم فى القسم الثانى مرداس بن مالك الأسلمى وعده فيمن لم يخرج عنه فى الصحاح شيء قال وهذا الحديث يرد عليه قوله ويبين خطأه" .
وقال ابن طاهر فى شروط الأئمة الستة ص ٢٢ : "وأخرج البخارى ومسلم حديث المسيب بن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد ..." .
قال فى شرح مسلم ٢٩/٩ : ونظائر هذا فى الصحيحين كثيرة .

(١) نص العارضة ١٣/١ وهو فى الحقيقة القسم الثالث من تقسيمه للصحيح . وانظر المدخل ص ١١٤ وقال فيه ص ٩٠ : "والقسم الثالث من الصحيح : أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة والتابعون ثقات الا أنه ليس لكل واحد منهم الا الراوى الواحد مثل محمود بن حنين وعبد الرحمن بن فروخ وعبد الرحمن بن سعيد وزياد بن الحرد وغيرهم وليس لهم راو غير عمرو بن دينار وهو امام أهل مكة ... ثم قال وليس فى الصحيح من هذه الروايات شيء ... وقد اعتبر ابن العربى هذا القسم مخرجا فى الصحيحين كما يدل عليه كلامه الذى توج به الأقسام الخمسة الأولى فكأنه يرد بذلك على الحاكم .
وقال فى النكت ٣٦٨/١ رادا على الحاكم : وخرج البخارى حديث الزهرى عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهرى فى أمثلة قليلة لذلك .

(٢) العارضة ١٣/١ وهو فى الحقيقة القسم الرابع من تقسيمه للصحيح . وقال فى المدخل ص ١٤٤ : "القسم الرابع : صحيح تفرد به ثقة واحد" ، وقال فيه ص ٩١ : "والقسم الرابع من الصحيح : هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التى =

فهذه خمسة أقسام ذكر جميعها أبو عيسى واقتصر الجعفي (١) والقشيري (٢) على أربعة منها .

السادس : المراسل (٣) ، ذكر الامامان منها شيئا يسيرا (٤) ،

= يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا انتصف شعبان فلاتصوموا حتى يجيء رمضان" وقد خرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في الصحيح وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ... ثم زعم أن هذا القسم غير مخرج في الصحيحين . اهـ

وقد رد عليه ابن العربي بأنه مخرج فيهما كما هو واضح من كلامه في آخر الأقسام الخمسة الأولى . وقال في النكت ٣٦٨/١ : وأما قول الحاكم ان الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء فليس كذلك بل فيهما قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد .

(١) الجعفي هو محمد بن اسماعيل البخاري ، والقشيري هو مسلم بن حجاج ، وهما الامامان الجليلان صاحبا الصحيحين تغني شهرتهما عن ترجمتهما .

(٢) نص العارضة ١٣/١ : "... على الأربعة دون الخامس" . وقد سبق أن المراد بالخامس هو "الصحيح الشاذ بغير شواهد" .

(٣) في (ح) ص ٣ : "المرسيل" بالياء ، كما في العارضة ١٣/١ ، المدخل ص ١١٤،٩٢ ، وهو المشهور في اصطلاح المحدثين والفقهاء والأصوليين ، والا فالقياس مراسل كمساجد ، واشباع الكسرة أسلوب عربي معروف . وتعريفه :
(أ) عند أكثر المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين مارفعه التابعي الكبير أو الصغير الى النبي صلى الله عليه وسلم .
(ب) عند أكثر الفقهاء والأصوليين : هو قول من لم يلق النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه ، ويدخل فيه المنقطع والمعضل .
وهناك تعريفات أخرى . انظر : كتاب المراسيل لأبي حاتم الرازي ص ١٥ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٢٥،٢٤،١٢ ، شرح مسلم ٣٠/١ ، مقدمة شرحي ألفية العراقي ١٤٤/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦،٢٥ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢-٥٧٩ ، مذكرة الأصول ص١٤٤،١٤٣

(٤) هذا رد من ابن العربي على دعوى الحاكم أن الشيخين لم يذكرا شيئا منها كما في المدخل ص ٩٦ . وقال في النكت ٣٦٩/١ : وأما الأقسام الخمسة التي ذكر الحاكم أنه مختلف فيها وليس في الصحيحين منها شيء ، فالأول كما قال ، نعم قد يخرجان منه في الشواهد .

وأهل الحديث ينكرونها .(١)

قال : والصحيح قبولها .(٢)

السابع : الحديث المدلس ، قال : اتفق العلماء على ذكر العمل به ، وهو أن يرويه واحد عن واحد لقيه ولايقول حدثنا فلان ، وانما يقول عن فلان أو قال فلان .(٣)(٤)

---

(١) وهو قول جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين واليه ذهب الظاهرية .

(٢) وهو قول أكثر الفقهاء والأصوليين ، وهناك أقوال أخر منها ماذهب اليه الشافعي وجماعة وهو قبولها بأحد الأمور الستة وهي في القوة بحسب الترتيب :
(أ) اذا أسند من وجه آخر .
(ب) اذا أرسل بسند آخر غير الأول .
(ج) اذا وافق قول أو عمل بعض الصحابة .
(د) اذا وافق فتوى عوام أهل العلم .
(هـ) أن يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولامرغوبا عنه في الرواية .
(و) أن يكون اذا شارك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه .
والراجح في هذه المسألة مارجحه الغزالي وابن العربي والعلائي وابن تيمية وابن حجر من أن من عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لايرسل الا عن ثقة أنه يقبل ، قال العلائي وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهما . هذا في مراسيل غير الصحابة وأما مراسيل الصحابة فمقبولة عند عامة العلماء الا من شذ ، وذلك اذا كان التحمل بعد سن التمييز .
انظر مراجع هذا الباب كالرسالة للشافعي ص ٤٦١-٤٦٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ ، شرح مسلم ٣٠/١ ، شرحي ألفية العراقي ١٤٤/١-١٥٧ ، النكت ٥٤٣/٢-٥٥٥ ، جامع التحصيل ص ٢٧-٤٨ ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١١٧/٤ ، المستصفى ص ١٩٥ ، الاحكام لابن حزم ١٣٥/٢،١٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢-٥٨٢ ، المغني للخبازي ص ١٨٩-١٩١ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧٩،٣٨٠ ، المسودة ص ٢٥، ارشاد الفحول ص ٦٤،٦٥ ، مذكرة الأصول ص ١٤١-١٤٤ .

(٣) نص العارضة ١٤/١ : "اتفق العلماء على ذكره والعمل به والتدليس على أقسام لانطول بذكرها منها حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه ولم يسمع منه ولكن لايقول ..." . ونص المدخل ص ١١٤ : "أخبار أئمة الثقات من المدلسين" وزاد ص ٩٣ : "الذين لم يذكروا سماعهم في الرواية فانها صحيحة عند جماعة من قدمنا ذكرهم من أئمة أهل المدينة" .
والتدليس في الاصطلاح قسمان : الأول تدليس المتن وسماه المحدثون : "المدرج" أي من كلام الراوي موهما أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتعمده غش محرم يجرح =

الثامن : حديث خولف راويه فيه (١) ، قال : وفي كل كتاب

= صاحبه الا ماكان على سبيل التفسير من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم . والقسم الثاني تدليس الاسناد وله صور اقتصر ابن العربي على صورة منها ونص العارضة فيها أتم ، قال : "حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه ولم يسمعه منه ... [والباقي مثل النص المثبت]" أي موهما سماعه ، فالصحيح قبولها اذا صرح بالسماع ، واذا أتى بلفظ محتمل فله حكم المرسل ، وردها قوم مطلقا .

والصورة الثانية تدليس الشيوخ وهو أن يصف شيخه بما لايعرف تعمية لأمره فاذا كان شيخه أصغر منه أو نازل الرواية أو تأخرت وفاته يكره تدليسه ، واذا كان شيخه ضعيفا فدلسه لئلا يعرف حاله أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته يحرم ذلك .

والصورة الثالثة تدليس التسوية أو التجويد وهو أن يروى عن ضعيف أو صغير بين شيخه الثقة وثقة آخر لقى أحدهما الآخر فيسقط الضعيف تحسينا للحديث فيستوى الاسناد كله ثقات وهذا شر التدليس وأفحشه .

انظر : الكفاية ص ٣٦١،٣٥٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤-٣٦ شرح مسلم ٣٣/١ ، شرحي ألفية العراقي ١٧٩/١-١٩١ ، التقريب وشرحه التدريب ٢٢٣/١-٢٣١ ، شرح ألفية السيوطي ص ٣٤-٣٧ ، نزهة النظر ص ٤٣،٤٢ ، المسودة ص ٢٧٦-٢٧٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٤١/٢-٤٥١ ، ارشاد الفحول ص ٥٥ ، الرسالة ص ٣٨٠،٣٧٩،٣٧٣ ، النكت ٦١٤/٢ ومابعدها ، توضيح الأفكار ٣٤٦/١ ومابعدها .

(٤) والصورة التي اقتصر عليها ابن العربي هي المشهورة وهي التي عناها الحاكم لكن الحاكم نفى وجودها في الصحيحين كما في المدخل ص ٩٦ ، وكلام ابن العربي يقتضي أنها موجودة فيهما بقوله : "اتفق العلماء على ذكره والعمل به" ، بل فيهما جملة كثيرة منها بعضها محتج به ، وبعضها في المتابعات ، كما هي موجودة في سائر الكتب الستة ، فقد أخرجوا كلهم لأمثال طاوس والنخعي وقتادة والأعمش والسفيانان وهشيم وغيرهم من المدلسين الثقات .

انظر : شرح مسلم ٣٣/١ ، النكت ٦٣٤/٢-٦٣٦ ، توضيح الأفكار ٣٥٣/١ ومابعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .

(١) نص العارضة ١٤/١ : "صحيح خولف رواته فيه وفي كل كتاب جملة منها" أي من هذه المرتبة ويجوز أن يقال منه كما قال ابن شداد باعتبار ضمير الغائب المذكر الذي يعود على "الصحيح" أو "الحديث" - ويبدو أن عبارة العارضة : "رواته" مصحفة من : "راويه" كما ذكره ابن شداد ، لأن المراد من المخالفة أن تكون من ثقة لغيره من الثقات . ونص المدخل ص ١١٤ : "صحيح قدخولف الراوي الثقة فيه" ، وقال فيه ص ٩٥،٩٤ : "خبر يرويه ثقة من الثقات عن امام من أئمة المسلمين فيسنده ثم يرويه =

منه جمل .(١)

التاسع : حديث يرويه مبتدع(٢) لايدعو الى بدعته(٣) .

= جماعة من الثقات فيرسلونه ، مثال ذلك حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له الا من عذر" . هكذا رواه عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير ، وهو ثقة ، وقد وافقه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه ..." . ويلاحظ أن كلمة : "وافقه" مصحفة من : "وقفه" كما فى جامع الأصول ١٧٠/١ ، ويؤيده سياق الكلام وأقوال العلماء فى ذلك كالآتى :

(أ) جمهور الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين على قبول المسند بل ذهبوا الى قبول زيادة الثقة مطلقا منهم ابن حبان والحاكم وابن حزم والخطيب البغدادى والنووى .

(ب) جمهور المحدثين على قبول المرسل الذى رواه جماعة لما يخشى على الواحد من الوهم .

(ج) وقيل الحكم للأكثر .

(د) وقيل الحكم للأحفظ .

قال ابن حجر : والراجح أن الحكم لمن هو أرجح من المخالف لمزيد ضبط أو أكثر عددا كما فى نزهة النظر ص ٣٥ ، وقال فى النكت ٦٠٤/٢، ٦١٣، ٦٩٠ : ومانقل عن أصحاب القول الأول الصحيح عنهم أنهم يرون ذلك اذا استوى الفريقين من الرواة فى الحفظ والاتقان ، نقل ذلك ابن حجر عن ابن خزيمة والترمذى والدارقطنى وابن عبد البر وابن دقيق العيد وابن سيد الناس والعلائى . وانظر مراجع البحث الآتية : الكفاية ص ٤٠٩-٤١١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦، ٤٠، ٣٣، ٣٤ ، تدريب الراوى ٢٢١/١ ٢٢٣ ، شرح ألفية السيوطى ص ٢٩، ٣٠ ، النكت ٦٠٣/٢، ٦٠٤، ٦١٢، ٦١٣، ٦٨٦-٦٩٠ ، توضيح الأفكار ٣٣٩/١-٣٤٦ ، الاحكام لابن حزم ٢٠٨/٢، ٢٥٨ ، المسودة ص ٣٠٠، ٣٠١ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٩/٢-٥٥٣، ٥٤٤-٥٤٩ .

وماقيل فى الحديث المختلف فى اسناده وارساله ، يقال فى الحديث المختلف فى وصله وقطعه أو فى رفعه ووقفه . وكلام ابن العربى عام يشمل كل هذه الأقسام الثلاثة فى حين قصره الحاكم على القسم الأول المشروح .

(١) مقتضى هذه الجملة أن ابن العربى يرد على دعوى الحاكم أن هذا القسم غير مخرج فى الصحيحين كما جاء فى المدخل ص ٩٦ ، وكذا رده ابن حجر فى النكت ٣٦٩/١ مصرحا بأن فى الصحيحين جملة منه .

(٢) المبتدع واحد المبتدعة وهم أهل الأهواء من الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض والمرجئة ومن نحا نحوهم كما فى شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٢، ٤٠٣ ، وشرح الطحاوية ص ٥٨٨-٥٩٥ .

(٣) الا ان روى مايقوى بدعته فترد روايته عند الأكثرين وهو أعدل الأقوال ، وقيل ترد رواية المبتدع مطلقا ، وقيل ان استحل الكذب لنصرة مذهبه أو أهل مذهبه لايقبل ، وان لم يستحل تقبل .

=

وفى الصحيح جملة منه لاسيما فى غير الأحكام (١) .

[العاشر : حديث فيه راو صدوق غير حافظ ، وليس بصحيح أبو عيسى مثله ، وفى الصحيح مثله فى الشواهد] (٢) (٣) (٤) .

= انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤،٥٥ ، جواهر الأصول ص ٥٨ نزهة النظر ص ٥٠ ، شرح علل الترمذى لابن رجب ص ٦٤-٦٦ شرحى ألفية العراقى ٣٢٩/١-٣٣١ ، شرح ألفية السيوطى ص ١٠٥،١٠٦ ، توضيح الأفكار ٢٣٣/٢-٢٣٥ ، شرح مسلم ٦٠/١ شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٢ ومابعدها ، المسودة ص ٢٦٢-٢٦٥ ، مذكرة أصول الفقه ص ١١٣،١١٤ .

(١) نص العارضة ١٤/١ : "وفى الصحيح جملة فى الشواهد ونادر فى الأصول لاسيما فى غير الأحكام" . وقد ادعى بعض العلماء منهم ابن حجر فى النكت ٣٦٩/١ أن الحاكم قال لايوجد هذا القسم فى الصحيحين وكلام الحاكم فى المدخل ص ٩٥،٩٦ يرد على ذلك . قال ابن حجر فى النكت ٣٧٠/١ : "وأما روايات المبتدعة اذا كانوا صادقين ففى الصحيحين عن خلق كثير من ذلك لكنهم ن غير الدعاة ولا الغلاة ، وأكثر مايخرجان من هذا القسم فى غير الأحكام . نعم ، وقد يخرجان لبعض الدعاة الغلاة كعمران ابن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما الا أنهما لم يخرجا لأحد منهم الا ماتوبع عليه" .
وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٢-٤٠٧ .

(٢) نسى المصنف رحمه الله أن يذكر المرتبة العاشرة من الصحيح عند ابن العربى ، كما هو فى العارضة ١٤/١ .

(٣) ونص الحاكم فى المدخل ص ١١٤ : "وعلامة القسم التاسع من الصحيح (حظ) والاشارة فيه أن راويه صدوق وليس بحافظ" وقال فى ص ٩٥ : "القسم الرابع من الصحيح المختلف فيه روايات محدث لايعرف مايحدث به ولايحفظه كأكثر محدثى زماننا فان هذا القسم يحتج به عند أكثر أهل الحديث وأما مالك وأبو حنيفة رحمهما الله فلايريان الحجة به ..." . وأشار فى ص ٩٦ الى أن هذا القسم غير مخرج فى الصحيحين . وكلام ابن العربى يرد عليه . وقال فى النكت ٣٦٩/١ : "وأما روايات الثقات غير الحفاظ ففى الصحيحين منه جملة أيضا لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلا يقويه" . اهـ

(٤) وهناك قسم من أقسام الصحيح المختلف فيها أهمله الحاكم وابن العربى نبه عليه أبو على الغسانى الجيانى بقوله : قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون كما فى شرح مسلم ٢٨/١ وعلق على ذلك النووى بقوله : "... ثم المجهولون أقسام :
١ ـ مجهول العدالة ظاهرا وباطنا .
٢ ـ ومجهول العدالة باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور .
٣ ـ ومجهول العين . =

هذا الذى ذكره الأحوذى (١).

اللفظ الثانى : قوله حسن ، فقال بعض أهل العلم (٢) :

الحسن ماعرف مخرجه (٣) ، واشتهر رجاله (٤) ، كحديث البصريين يخرج عن قتادة (٥).

= فأما الأول فالجمهور على أنه لايحتج به . وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين . اهـ

ونبه على هذا القسم كذلك القاضى عياض بقوله : "رواية المستورين فان رواياتهم مما اختلف فى قبولها وردها" كما فى النكت ٣٧٠/١ . وعلق ابن حجر على ذلك بقوله : ولكن يمكن الجواب عن الحاكم [وابن العربى] فى ذلك بأن هذا القسم وان كان مما اختلف فى قبول حديثهم ورده ، الا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم الصحة ، بل الذين قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين :

١ - أن لاتكون رواياتهم شاذة .

٢ - أن يوافقهم غيرهم على رواية ماروره ، فقبولها حينئذ انما هو باعتبار المجموعية كما قرر فى الحسن . والله أعلم . اهـ

(١) العارضة ١٣/١، ١٤ .

(٢) يريد به أبو سليمان الخطابى ، وقوله فى المعالم ١١/١

(٣) فى (ح) ص ٤ بضم الميم وفتح الخاء وراء مشددة مكسورة وجيم ، وفى باقى النسخ بفتح الميم وسكون الخاء وراء مخففة مفتوحة وجيم . والفرق بينهما أن الأول من الرباعى خرج بتشديد الراء ، واسم الفاعل منه مخرج كما جاء فى (ح) وهذا يطلق فى صناعة الحديث على الحافظ أو المحدث الذى اعتنى بجمع الحديث فى مؤلف كصحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن الأئمة الأربعة ومسند أحمد ومصنف عبد الرزاق وغير ذلك . فيقال لحديث موجود فى صحيح البخارى خرجه البخارى ، والبخارى هو المخرج لهذا الحديث فى صحيحه وهكذا ... وأما اللفظ الثانى بفتح الميم وسكون الخاء وراء مخففة مفتوحة فقد فسره ابن العربى بأنه ماكان من رواية راو قد اشتهر برواية حديث بلده ، كقتادة فى البصريين . كذا جاء فى النكت ٤٠٥/١ وعلق ابن حجر على ذلك بقوله : "فان حديث البصريين مثلا اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا ، واذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا والله أعلم" . وهذا اللفظ الثانى هو المراد هنا .

(٤) معالم السنن للخطابى المطبوع مع مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية ١١/١ وتمامه : "وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء" .

(٥) هو قتادة بن دعامة ، بكسر الدال ، ابن قتادة الدوسى أبو الخطاب البصرى ثقة ثبت اشتهر بالتفسير والحديث وهو رأس الطبقة الرابعة - أى بين أوساط التابعين =

وحديث الكوفيين عن أبى اسحاق السبيعى (١) ، وحديث المدنيين عن ابن شهاب (٢) ، وحديث المكيين عن عطاء (٣) . وقد أكثر منه أبوداود (٤)

= وصغارهم ، جل رواياتهم عن كبار التابعين ـ مات سنة بضع عشرة بعد المائة بواسط ، أخرج له الجماعة .
انظر : التقريب ص ٧٥،٤٥٣ ، طبقات خليفة بن خياط ص٢١٣ تاريخ الثقات ص ٣٨٩ ، الجرح والتعديل ١٣٣/٧ ، الثقات لابن حبان ٣٢١/٥ ، العبر فى خبر من غبر ١١٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، كلاهما للذهبى ، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ .

(١) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال على ، ويقال ابن أبى شعيرة الهمدانى ، أبو اسحاق السبيعى ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ الكوفى ثقة مكثر عابد تابعى من الثالثة أى من الطبقة الوسطى ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك ، أخرج له الجماعة .
انظر : التقريب ص ٧٥،٤٢٣ ، طبقات خليفة ص ١٦٢ ، تاريخ الثقات ص ٣٦٦ ، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦ ، الثقات ١٧٧/٥ ، العبر ١٢٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤١٨/٥ ، تهذيب التهذيب ٦٣/٨ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى المدنى ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ـ أى بين الطبقة الوسطى من التابعين والطبقة الصغرى منهم مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، أخرج له الجماعة .
انظر : التقريب ص ٧٥،٥٠٦ ، طبقات خليفة ص ٢٦١ ، تاريخ الثقات ص ٤١٢ ، الجرح والتعديل ٧١/٨ ، الثقات ٣٤٩/٥ ، العبر ١٢١/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ .

(٣) هو عطاء بن أبى رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ أبو محمد ، اسم أبيه أسلم ، القرشى مولاهم ، المكى ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال ، مفتى مكة من الطبقة الوسطى من التابعين ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور ، وقيل انه تغير بآخره ولم يكثر ذلك منه ، أخرج له الجماعة .
انظر : التقريب ص ٧٥،٣٩١ ، طبقات خليفة ص ٢٨٠ ، تاريخ الثقات ص ٣٣٢ ، الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ ، الثقات ١٩٨/٥ ، العبر ١٠٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٨/١ .

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدى السجستانى ، أبو داود ، ثقة حافظ مصنف "السنن" ، كان رأسا فى الحديث والفقه يشبه شيخه الامام أحمد فى الجلالة والصلاح والورع ، مات فى شوال سنة خمس وسبعين ومئتين بالبصرة ، أخرج له الترمذى والنسائى . =

وأبو عيسى .(١)

وقال أبو عيسى فى كتابه(٢) : "أردت بقولى حسن : مالايكون فى سنده تهمة بكذب ، ولايكون شاذا فيروى من غير وجه"(٣)(٤) .

= انظر : التقريب ص ٢٥٠ ، الجرح والتعديل ١٠١/٤ ، الثقات ٢٨٢/٨ ، العبر ٣٩٦/١ ، المنتظم لابن الجوزى ٩٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، تهذيب التهذيب ١٦٩/٤ .

(١) نص العارضة ١٤/١،١٥ : "... وعليه مدار الحديث وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى" . ولم يصرح المصنف أن هذا الكلام للأحوذى ولأنه نقله عن الخطابى فى المعالم الا أن ابن العربى زاد فمثل لمخرج الحديث الحسن واختصر آخر كلام الخطابى .

(٢) أى فى "كتاب العلل" الذى فى آخر الجزء الخامس من جامعه ص ٧٥٨ . ونص العارضة ١٥/١ : "وقال أبو عيسى فى آخر كتابه ..." .

(٣) هذا تعريف الحديث الحسن عند الترمذى وقد قال : "انما أردنا به حسن اسناده عندنا" .
قال فى النكت ٣٨٧/١-٣٩٩ : وليس هذا بالحسن المتفق على كونه حسنا ، بل المعرف عنده يشمل حديث المستور - وان كان لايعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن - والضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط والخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس اذا عنعن ، ومافى اسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة المذكورة فى التعريف . قال ومما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الاسناد أصلا ، بل أطلق ذلك ، فلهذا وصف كثيرا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسنة ، ثم مثل لما يحسنه الترمذى على مافهمه من مراد الترمذى . اهـ باختصار

(٤) الفرق بين الحسن عند الخطابى والحسن عند الترمذى ، أن الأول هو الذى نقلوا دعوى الاتفاق على أنه يحتج به كما يحتج بالصحيح وان كان دونه فى المرتبة ، لاالحسن عند الترمذى ، كذا قرره فى النكت ٤٠١/١ . وشرحه ابن الصلاح فى مقدمته (ص ١٦) بأن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ فى الاتقان ، ولايكون الحديث شاذا ولامنكرا ولامعللا ، كذا اختصره ابن رجب فى شرح علل الترمذى ص ٢٢٧،٢٢٨ .
وقال فى النكت ٤٠٢/١ : فأما ماحررنا عن الترمذى أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع اذا اعتضد ، فلايتجه اطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولادعوى الصحة فيه اذا أتى من طرق . اهـ
قلت : يمكن اعتبار الحديث الحسن عند الترمذى أنه الحسن لغيره ، واعتبار الحديث الحسن عند الخطابى ومن وافقه الحسن لذاته ، فهذا يحتج به أصالة ، وذاك يحتج به تبعا للاعتضاد وهو دون الحسن لذاته ، والله تعالى أعلم .

اللفظ الثالث : قوله "غريب" ، وهو الذى لايروى الا من طريق واحدة ، وقد يروى من طرق تستغرب اذا جاء من طريق منفردة غيرها (١).

اللفظ الرابع : فى مايقع فى أثناء الكتاب من قولنا "ذكره فى الغريب" ، والمراد بهذا اللفظ فى بعض كتب غريب الحديث ، كغريب أبى عبيد (٢) ، والهروى (٣) .

(١) العارضة ١٥/١ حكاية عن الترمذى ، وأصله فى كتاب العلل ٧٥٨/٥-٧٦٣ ونصه : "وماذكرنا فى هذا الكتاب : حديث غريب ، فان أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان : أولا : رب حديث يكون غريبا لايروى الا من وجه واحد (أى من حيث الاسناد ومثل له) .
ثانيا : ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث (أى فى المتن ومثل له) .
ثالثا : ورب حديث يروى من أوجه كثيرة ، انما يستغرب لحال الاسناد (ومثل له) .
فالملاحظ أن ابن العربى لم يذكر فى عارضته النوع الثانى من الغريب ، وتبعه على ذلك ابن شداد .

(٢) هو القاسم بن سلام ، بالتشديد ، البغدادى ، أبو عبيد الامام المشهور ، ثقة فاضل فقيه أستاذ ، صنف كتابه الغريب وكتاب الأمثال وكتاب الأموال وغيرها ، مات سنة أربع وعشرين ومئتين ، أخرج له البخارى فى صحيحه تعليقا وأبو داود والترمذى .
انظر : الجرح والتعديل ١١١/٧ ، الثقات ١٦/٩ ، تاريخ بغداد للخطيب ٤٠٣/٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ٤١٧/٢ ، العبر ٣٠٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٩١/١ ، التقريب ص ٤٥٠ ، التهذيب ٣١٥/٨ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمد بن أبى عبيد العبدى أبو عبيد المؤدب الهروى - بفتح الهاء والراء نسبة الى هراة احدى مدن خراسان - الفاشانى - نسبة الى فاشان احدى قرى هراة - صاحب كتاب الغريبين أى غريب القرآن وغريب الحديث ورتبه مقفى على حروف المعجم على وضع لم يسبق اليه ، صحب الامام أبا منصور الأزهرى اللغوى وعاش فى زمن الخطابى وبعده ، كان من العلماء الأكابر اشتهر بكتابه هذا ، مات فى رجب سنة احدى وأربعمائة .
انظر : مقدمة النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير مجد الدين ٩٠٨/١ ، الكامل لابن الأثير عز الدين ٢٥٦/٧ ، البداية والنهاية ٣٤٤/١١ ، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٢٥٦/٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٩٥/١،٩٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ١٦١/٣ .

والمعلم (١) ، والمعالم (٢) ، وشرح السنة (٣) ، وغيرها (٤) . وجميعها مروية لي في فهرست (٥) المشايخ (٦) ، وبعضها قراءة وبعضها سماعا ، وبعضها اجازة (٧) .

وهذا يكون في تفسير لفظ في الحديث اذا لم أعين الكتاب الذي شرح فيه .

فلنشرع الآن في الكتاب على خيرة الله تعالى .

---

(١) هذا الكتاب للامام محمد بن علي بن عمر المازري الفقيه المالكي المشهور بالامام المتوفى سنة ٥٣٦هـ وسماه "المعلم بفوائد مسلم" ، وله تكملة للقاضي عياض المالكي المتوفى سنة ٥٤٤هـ سماها "الاكمال في شرح مسلم" ، ولهذه التكملة تكملة أخرى للامام أبي عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الابي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧هـ في أربع مجلدات سماها "اكمال اكمال المعلم" ذكر فيه أنه ضمنه كتب شراح مسلم الأربعة ، المازري وعياض والقرطبي (المتوفى سنة ٦٥٦هـ) والنووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) مع زيادات مكملة . كذا جاء في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ٥٥٧/١ ، وانظر : وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ، الديباج المذهب لابن فرحون ٢٥٢/٢ ، التاج المكلل لصديق حسن خان ص ١١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ .

(٢) معالم السنن للامام الحافظ حمد بن محمد بن ابراهيم أبي سليمان الخطابي البستي المشهور باسم أحمد ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، شرح فيها سنن أبي داود . كشف الظنون ١٠٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٥/١٧ ، وفيات الأعيان ٢١٤/٢ ، التاج المكلل ص ٤٢ ، العبر ١٧٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠١٩/٣ .

(٣) للامام الحافظ حسين بن مسعود أبو محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ ، لخصه جماعة .
انظر : كشف الظنون ١٠٤٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ التاج المكلل ص ٤١ ، وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص ٢٠٠، ٢٠١ .

(٤) كالاستيعاب لابن عبد البر ، والاكمال لابن ماكولا ، والمطالع لابن قرقول .

(٥) في (ب) ل١/ب "فهرسة" قال في القاموس المحيط ٢٣٨/٢ : "الفهرست" كلمة فارسية معربها : "فهرس" ومقابلها في العربية "ثبت" .
انظر : الفهرست لابن النديم ص ٥٧ ، ترجمة النضر بن شميل ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٣٨/٢ ، تحقيق التراث لعبد الهادي الفضلي ص ١١٩-٢٠٠ .

(٦) لم أقف على فهرست مشايخ ابن شداد رحمه الله تعالى .

(٧) سبق ذكر معنى القراءة والسماع والاجازة - التي هي من طرق تحمل الحديث - في اصطلاح أهل الحديث ، كما سبق ذكر حكمها في أول المقدمة في الهامش .

كتاب الطهارة

وفيه أبواب :

الباب الأول : فى الوضوء .

الباب الثانى : فى الغسل .

الباب الثالث : فى المستحاضة والنفساء وأحكامهما .

الباب الرابع : فى التيمم وأحكامه .

الباب الخامس : فى أحكام النجاسات وكيفية ازالتها .

كتاب الطهارة

الباب الأول
في الوضوء

وفيه فصول :

الفصل الأول : القول في فرضية الوضوء .

الفصل الثاني : القول في الأسباب الموجبة للوضوء .

الفصل الثالث : القول في صفة الوضوء .

الفصل الرابع : القول في ثواب الوضوء واسباغه .

الفصل الخامس : القول في المسح على الخفين .

كتاب الطهارة

وفيه أبواب[1] :

الباب الأول

في الوضوء

وفيه فصول[1] :

الفصل الأول[1]

[القول في فرضية الوضوء][2]

حديث في فرض الوضوء .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ" .

أخرجه الشيخان وأبو داود[3] .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايقبل الله صلاة بغير طهور[4] ولاصدقة من غلول" .

---

(١) كما في (ح) ص ٤ ، انفردت به عن باقي النسخ .
(٢) هذه الزيادة يقتضيها اللحاق وترجمة الفصول ، واكتفى بهذا التعليق بالنسبة الى كل زيادة أضيفها في ترتيب عناوين أجزاء الكتاب .
(٣) البخاري ك/الوضوء ٤٣/١ ، مسلم ك/الطهارة ح٢٢٥ ، واللفظ له ، أبو داود ك/الطهارة ح٦٠ .
(٤) قوله : "الطهور" بالضم التطهر ، وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء ، هذا مذهب أكثر أهل اللغة والفتح فيهما لجماعة من كبارهم ، والضم فيهما حكاه صاحب المطالع ، وقال النووي هو شاذ ضعيف .
انظر : المشارق ٣٢١/١ ، النهاية ١٤٣/٣ ، المجموع ١٢٧/١ .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى (١) .

غريبه :

قوله : "من غلول" ، وضبطه بضم الغين المعجمة ولام مضمومة وواو ولام .

قال الهروى : هو سرقة المال وأخذه خفية (٢) .

وقال الترمذى : هذا الحديث أصح مافى هذا الباب (٣) .

---

(١) مسلم ح٢٢٤ ، أبو داود ح٥٩ ، الترمذى ك/الطهارة ح١ .

(٢) معناه فى النهاية ٣٨٠/٣ ، وقال الجوهرى فى الصحاح ١٧٨٤/٥ : قال أبو عبيد : الغلول فى المغنم خاصة ولانراه من الخيانة ولامن الحقد . ومما يبين ذلك أن يقال من الخيانة أغل يغل ، ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم .

(٣) و"أحسن" ، كذا فى جامع الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ٦/١ .

[الفصل الثانى] (١)

القول فى الأسباب الموجبة للوضوء

السبب الأول : خروج الخارج من السبيلين ينقض الوضوء على سائر صفاته .

(١م) وسئل أبو هريرة رضى الله عنه عن قوله : "لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث" ، فقيل له ما الحدث ؟ قال : "فساء أو ضراط" .

فأجاب بالأخف منه فنبه على الأغلظ ، ذكره البخارى فى صحيحه (٢) .

واليه ذهب أكثر العلماء (٣) .

وقال ربيعة (٤) : اذا لم يكن معتادا (٥) لاينقض الوضوء ، وبه

---

(١) هذه الزيادة يقتضيها اللحاق وترجمة الفصول .

(٢) ٤٣/١ دون الجملة : "فأجاب بالأخف منه فنبه على الأغلظ" وهى من قول ابن شداد ، ومكانها بعد العزو هكذا : ذكره البخارى . فأجاب ..،وانظر الفتح ٢٣٥/١ فقد ذكر نحو هذه الجملة .

(٣) شرح السنة ٢٣١/١ ، وانعقد الاجماع على أن البول والغائط والمنى والريح والمذى والودى من نواقض الوضوء .
انظر : اجماع ابن المنذر ص ٣١ ، المغنى ١٦٨/١،١٦٩ ، الافصاح ٧٨/١ ، بداية المجتهد ٢٤/١ ، المجموع ٦١/١ .

(٤) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى مولاهم ، أبو عثمان المدنى ، المعروف بربيعة الرأى ، واسم أبيه فروخ ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، توفى سنة ست وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك ، بالأنبار ، أخرج له الجماعة .
انظر : المعارف ص ٢١٧ ، طبقات خليفة ص ٢٦٨ ، تاريخ الثقات ص ١٥٨ ، الجرح والتعديل ٤٧٥/٣ ، الثقات ٢٣١/٤ العبر ١٤١/١ ، التقريب ص ٢٠٧ ، التهذيب ٢٥٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/٦ .

(٥) المراد بالخارج غير المعتاد : النادر ، كالدم والحصاة والدود وغير ذلك .

قال مالك الا فى دم الاستحاضة (١).

السبب الثانى : المذى .

وأفردناه بالذكر ، وان كان من جملة الخارج من السبيلين اتباعا لعادة أهل الحديث فانهم يفردونه بالذكر (٢).

(٣) وعن على كرم الله وجهه (٣) قال : "كنت رجلا مذاء ، وكنت أستحى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان

---

(١) شرح السنة ٣٣١/١ ، وهذا يوهم أن مالكا يعتبر دم الاستحاضة ناقضا للوضوء خلافا لربيعة ، وعند التحقيق فان قولهما واحد وهو أنه لاينقض وقد رواه عنهما أبو داود ح٣٠٦ ، ووافقهما ابن حزم فى اعتبار النادر غير ناقض وخالفهما فى دم الاستحاضة فقال ينقض مثل قول الجمهور .
انظر : المحلى ٣٤٨،٣٤١/١ ، اجماع ابن المنذر ص ٣١ ، المغنى ١٦٩،١٦٨/١ ، الافصاح ٧٨/١ ، المجموع ٤٩٠،٦/٢ ، بدائع الصنائع للكاسانى ١٣٤/١ ، بداية المجتهد ٢٥/١ الاستذكار لابن عبد البر ٥٠/٢ .

(٢) انظر : مسلم ٢٤٧/١ ، أبو داود ٥٣/١ ، الترمذى ١٩٧/١ ابن ماجه ١٦٨/١ ، النسائى ٩٦/١ ، الموطأ ٤٠/١ ، شرح معانى الآثار ٤٥/١ .

(٣) جوز ذلك ابن حجر الهيثمى المكى فى الفتاوى الحديثية ص ٥٦ بالنسبة الى أبى بكر وعلى رضى الله عنهما اذ لم يسجدا لصنم قط ، قال وجرى ذلك فى حق على أكثر لأن أمره مجمع عليه لأنه أسلم وهو صبى مميز وصح اسلامه حينئذ . اهـ مختصرا
وجوز ذلك فى حق على السفارينى الحنبلى فى غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب ٣٣/١ معللا ذلك بأنه أمر قد شاع بين الناس . ونقل قبل ذلك عن ابن كثير أن هذا وان كان معناه صحيحا لكن ينبغى أن يسوى بين الصحابة فى ذلك فان هذا من باب التعظيم والتكريم ، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك . اهـ
وجاء فى شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣٢،٥٢٨ أن أهل السنة والجماعة لايقرون بالافراط فى حب أحد من الصحابة رضى الله عنهم بل يسوون بينهم فى المحبة ويترضون عنهم جميعا .
قلت : يخشى أن يكون تخصيص على رضى الله عنه بالتكريم بدعة لما قاله ابن القيم فى جلاء الأفهام ص ٤٨١ فى مسألة تخصيص على واتخاذ ذلك شعارا له لايخل به كما تفعله الرافضة ، قال ولو قيل بتحريمه كان له وجه ، وأما قول ذلك أحيانا فلابأس به – يريد من تخصيص ذلك بأحد – . اهـ مختصرا ، والله تعالى أعلم .

ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود (١) ، فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة " (٢) .

(٤) وقال أيضا في رواية : "توضأ وانضح فرجك" (٣) .

(٥) ولفظ الموطأ : "فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة " (٤) .

(٦) ولفظ الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ؟ فقال : "من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل" (٥) .

---

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ، ثم الكندي ، ثم الزهري ، حالف أبوه كندة وتبناه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب اليه ، صحابي مشهور ، من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ثلاث وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة كما في التقريب ص ٥٤٥ .
وانظر : المعارف ص ١١٣ ، الاستيعاب ٢٦٢/٩ ، الاصابة ٢٧٣/٩ ، أسد الغابة ٢٥١/٥ ، العبر ٢٥/١ ، التهذيب ٢٨٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١ ، الرياض المستطابة ص ٢٥١ .

(٢) لم يعزه المصنف ، وهو عند مسلم ح٣٠٣ دون كلمة : "وضوءه للصلاة " ، والبخاري ك/الغسل ٧١/١ بلفظ : "... توضأ واغسل ذكرك" .

(٣) لم يعزه المصنف وقد رواه مسلم ح٣٠٣ .

(٤) الموطأ ك/الطهارة ٤٠/١ وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقي : قال ابن عبد البر : ليس بمتصل سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ، وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس .
قلت : وصله مسلم في الرواية السابقة ح٤ في الصلب .

(٥) الترمذي ح١١٤ ، وقال حسن صحيح وقد روى من غير وجه . قال أحمد شاكر في التعليق عليه : فيه يزيد بن أبي زياد ، التبس على الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٨،٢٥٧/١ فظنه يزيد بن زياد ويقال له ابن أبي زياد القرشي الدمشقي فنقل تضعيف الائمة له ، قال أحمد شاكر : وهو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي ، تكلم فيه لأنه شيعي ولاختلاطه ، والحق أنه ثقة قلت : تقول الشوكاني في يزيد بن أبي زياد ولم يلتبس عليه بالآخر كما ظن أحمد شاكر ، وعلى كل حال يزيد بن أبي زياد ضعيف والآخر متروك كما في التقريب ص ٦٠١ ، والحديث ضعفه في تخريج المشكاة ١٠٢/١ هـ٣ . لكن الترمذي صححه لطرقه وشواهده منها مارواه أحمد كما في تخريج المسند ح٦٨ ، ورجاله : عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن حدثني ركين عن حصين بن قبيصة عن علي =

ذكر الحديث فى الموطأ وأخرجه البخارى .(١)

غريبــه :

المــذى : وهــو بفتــح الميم وسكون الذال المعجمة وياء مخففة ، وقد تشدد لغة .

والمنــى : مشدد اليـاء .

والــودى بالـدال المهملة مخفف اليـاء ، وتشديد اليـاء فـى الودى حكاها فى الصحاح .(٢)

يقـال : منيت وأمنيت ، ومذيت وأمذيت .(٣)

والمنــى مــايخرج عنــد الجمــاع ، والمــذى مـايخرج عند المداعبة ، ذكره فى الغريب .(٤)،(٥)

(٧) وقــد رواه أبو داود عن المقداد وزاد فيه : "أن النبى

= فــالأول صدوق ربما أخطأ ، والثانى والثالث ثقتان كما فـى التقـريب ص ٣٧٩، ٢١٠، ١٧٠ ، وقـال أحمد شاكر اسناده صحيح ، وصححه ابــن خزيمــة ح٢٠ ، وابــن حبان كما فى المــوارد ح٢٤٣ ، والألبــانى كمــا فــى التعليق على ابن خزيمة ، وهو فى الحقيقة اسناد حسن من أجل عبيدة فانه صـدوق ، لكـن تابعه زائدة بن قدامة عند ابن حبان كما فـى المــوارد ح٢٤١ ، وهو ثقة كما فى التقريب ص ٣١٣ ، وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات . وهذا يكفى لتصحيح حديث البـاب والله تعالى أعلم .
وانظـر : تعليق أحمد شاكر على الترمذى ١٩٦/١ هــ١ فقد ذكر طرقا أخرى للحديث .

(١) لـم أجـده فـى الموطـأ ، والجملــة الأولــى فى البخارى ك/الوضوء ٥٢/١ ، مسلم ح٣٠٣ ، ص ١٨ .

(٢) الصحاح ٢٤٩٠/٦، ٢٤٩١، ٢٤٩٧، ٢٥٢١ .

(٣) المرجـع السـابق وزاد فيه : ودى بغير الف ، وكذا قال ابن الأثير ، وحكى عياض عن المبرد وغيره : أودى أيضا . انظـر : النهاية ٣١٢/٤، ٣٦٨ ، ١٦٩/٥ ، المشارق ٣٧٦/١، ٣٨٤ ، ٢٨٣/٢ .

(٤) المـراجـع السـابقة وكـلـهم قـالـوا فــى المنى : هو ماء الرجـل ، وقــالـوا فى الودى : هو الماء الذى يخرج بعد البـول .
وانظـر : غـريب الخطــابى ٢٢٢/٣، ٢٢٣ ، تهـذيب الأسـماء واللغات ١٣٦/٤ .

(٥) وانظر حكم المذى ص ١٦٨ هــ٣ .

صلى الله عليه وسلم قال : يغسل ذكره وأنثييه " .(١)

(٨) ورواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "جاءنى جبريل فقال يامحمد اذا توضأت فانضح فرجك" .

قال الترمذى : وضعفه البخارى وقال رواية منكرة .(٢)

غريبه :

"فانضح" : قال الجوهرى(٣) : النضح الرش ، وضبطه بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحاء مهملة ، يقال منه نضحت

---

(١) أبو داود ك/الطهارة ح٢٠٨ لكن قال : "ليغسل" وأعله بارسال عروة عن على ، وكذا قال أبو حاتم الرازى كما فى مختصر المنذرى ١٤٨/١ . وأقر ذلك ابن حجر فى التلخيص ١١٧/١ لكنه قال : ورواه أبو عوانة فى صحيحه من حديث عبيدة عن على بالزيادة ٢٧٣/١ وقال اسناده لامطعن فيه .
قلت : وصححه النووى فى المجموع ١٤٧/٢ .

(٢) الترمذى ح٥٠ وقال غريب ، قال وسمعت محمد (أى البخارى) يقول الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث (التاريخ الكبير ٢٩٨/٢) وهو الحسن بن على بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ضعفه غير واحد من الأئمة كما فى مختصر السنن ١٢٦/١ . وله شاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان عند أبى داود ح١٦٦-١٦٨ واسناده مضطرب قاله الترمذى ٧٢/١، وابن عبد البر كما فى المختصر ١٢٦/١ ، وله شاهد عن زيد بن حارثة ، وشاهد آخر عن جابر عن ابن ماجه ص٤٦٢،٤٦٤ ضعفهما البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٦٧/١ لابن لهيعة فى الشاهد الأول ، ولقيس وشيخه فى الشاهد الثانى .

(٣) هو اسماعيل بن حماد التركى الأترارى نسبة الى أترار وهى مدينة فاراب ، أبو نصر ، امام فى علم اللغة والأدب ، ألف الصحاح فتلقوه بالقبول وله نظم حسن ومقدمة فى النحو ، استولت عليه السوداء حتى شد الى جنبيه مصراعي باب وطار فمات وذلك فى حدود الأربعمائة بنيسابور .
انظر : انباء الرواة للقفطى ١٩٤/١ ، معجم الأدباء لياقوت الحموى ١٥١/٦ ، الكامل فى التاريخ ٢٢٢/٧ ، العبر ١٨٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ ، النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤ ، لسان الميزان ٤٠٠/١ ، شذرات الذهب ١٤٢/٣ .

الثوب أنضحه بكسر الضاد المعجمة في المستقبل .(١)

السبب الثالث : الصوت وهو الريح .

(٩) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .(٢)

(١٠) وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلايخرج حتى يسمع صوتا أو ريحا" .

أخرجه الشيخان .(٣)

(١١) وعن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاوضوء الا من صوت أو ريح" .

أخرجه الترمذي .(٤)(٥)

---

(١) الصحاح ٤١١/١ وذكر :"البيت" بدل : "الثوب" . وانظر : غريب ابن قتيبة ٦٠٢/٢ ، المشارق ١٦/٢ ، النهاية ٦٩/٥ .

(٢) هذا لفظ مسلم ك/الحيض ح٣٦٢ ، ورواه بمعناه البخاري ك/الوضوء ١٤٣/١ ، ومسلم ح٣٦١ عن عباد بن تميم عن عمه (عبد الله بن يزيد المازني رضي الله عنه) بلفظ : "شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ..." ، وأبو داود ح١٧٧ ، والترمذي ح٧٥ كلاهما عن أبي هريرة بلفظ الرواية الآتية

(٣) هذه الرواية لأبي داود والترمذي كما سبق ، وقد وهم ابن شداد رحمه الله في عزوها الى الشيخين .

(٤) ح٧٤ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ح٥١٥ ، وصححه ابن خزيمة ح٢٧ ،والألباني في التعليق عليه ، وله شاهد من حديث السائب بن خباب عند أحمد ٤٢٦/٣ كما في ارواء الغليل ١٤٥/١ .

(٥) قال في شرح مسلم ٤٩/٤ معناه حتى يعلم وجود أحدهما ولايشترط السماع والشم باجماع المسلمين ، وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وعلى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولايضر الشك الطارىء عليها فمن ذلك أن من يتقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولافرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة أو خارجها كما هو =

السبب الرابع : النوم .

(١٢) وقد روى الترمذى عن عاصم بن بهدلة (١) عن زر (٢) قال : أتيت صفوان بن عسال (٣) فقال : ماجاء بك ، قلت : ابتغاء العلم

= مذهب الشافعية وجماهير السلف والخلف ، وقال مالك يلزمه الوضوء بكل حال وقال فى رواية أخرى : يلزمه اذا شك خارج الصلاة لاداخلها . وانظر : المنتقى ٥٤/١ ، المغنى ١٩٦/١،١٩٧ ، المبسوط ٨٦/١ .

(١) هو عاصم بن بهدلة ـ بفتح الباء والدال وسكون الهاء ، قيل هو اسم أمه ـ وهو ابن أبى النجود ـ بفتح النون وضم الجيم ، لايعرف اسم أبيه ، وقيل اسمه عبد الله ـ الأسدى مولاهم الكوفى ثم البصرى أحد القراء السبعة وكان تابعيا جليلا صاحب سنة وأكثرهم على أنه ثقة سىء الحفظ فى الحديث اختلط فى آخره ، وقال الذهبى هو حسن الحديث ، وقال ابن حجر صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون ، توفى سنة تسع أو ثمان وعشرين ومائة ، أخرج له الجماعة .
انظر : المعارف ص ٢٣١ ، طبقات خليفة ص ١٥٩ ، تاريخ الثقات ص ٢٣٩ ، الميزان ٣٥٧/٢ ، التقريب ص ٢٨٥ ، التهذيب ٣٩/٥ ، التبصرة فى القراءات السبع لابن أبى طالب مكى ص ١٨١ ، غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ٣٤٦/١ ، معرفة القراء الكبار للذهبى ٨٨/١ ، طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ ، الجرح والتعديل ٣٤٠/٦ ، الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ص ٤٧٣ .

(٢) فى (ح) ص ٦ : "زر بن حبيش" ، و"زر" بكسر أوله وتشديد الراء هو ابن حبيش ، مصغر ، ابن حباشة ، بضم الحاء ، أبو مريم أو أبو مطرف الأسدى الكوفى ثقة جليل مخضرم أحد شيوخ عاصم فى القراءات ، كان أعرب الناس ، عرض على ابن مسعود وعثمان وعلى ، مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين .
انظر : المعارف ص ١٨٨ ، طبقات خليفة ص ١٤٠ ، تاريخ الثقات ص ١٦٥ ، الجرح والتعديل ٦٢٢/٣ ، التقريب ص ١٠٦ ، التهذيب ٣٢١/٣ ، التبصرة فى القراءات ص ٢١٧ غاية النهاية ٢٩٤/١ ، وفيات الأعيان ٩/٣ .

(٣) هو صفوان بن عسال ـ بمهملتين مثقل المرادى من بنى الربض بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد كوفى له صحبة مشهور ، غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة رضى الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ٧٤،٧٥ ، التاريخ الكبير ٣٠٤/٤ تاريخ الصحابة لابن حبان ص ١٣٥ ، الجرح والتعديل ٤٢٠/٤،٤٢١ ، أسد الغابة ٢٧/٣ ، تجريد أسماء الصحابة للذهبى ص ٢٦٦ ، الاستيعاب ١٤٠/٥ ، الاصابة ٤٨/٥ ، التقريب ص ٢٧٧ ، التهذيب ٤٢٨/٤ .

قال : ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما (١) يطلب ، قلت : انه حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا ، قال نعم كان رسول الله يأمرنا اذا كنا سفرا أو مسافرين [أن] (٢) لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن (٣) من غائط وبول ونوم " .

أخرجه الترمذى (٤) وقال هذا حديث حسن صحيح .

وهذا يدل بظاهره على وجوب الوضوء بمطلق النوم كما يدل على أنه يجب بمطلق الغائط والبول . وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وعائشة .

---

(١) فى (ز) ل٣/ب : "رضاء" كما فى رواية ابن خزيمة ح١٩٣ ، والمثبت فى الصلب كرواية الشافعى ح٨٢ ، وابن حبان كما فى الموارد ح١٨٦ .

(٢) سقطت من (ت) ل ٤/أ ، و(ز) ل٣/ب كلمة : "أن" الناصبة للمضارع .

(٣) قال الخطابى فى المعالم ١٢٠/١ كلمة : "لكن" موضوعة للاستدراك بعد نفى واستثناء ليعلم أن الرخصة انما جاءت فى هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، وانظر : العارضة ١٤٤/١ .

(٤) ح٩٦ وقال حسن صحيح ونقل عن البخارى أنه أحسن شىء فى الباب ، وأخرجه الشافعى ح٨٢ ،وابن ماجه ح٤٧٨ ، النسائى ٨٣/١، ٨٤ ، وأحمد ٢٤٠/٤ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح١٨٦ ، وابن خزيمة ح١٩٣، ١٩٦ ، وفى المحلى ٣٠٠/١ ، العارضة ١٤٢/١ ، المجموع ٤٦٣/١ ، وحسنه الألبانى فى الارواء ١٤٠/١ قال لأن عاصما هذا فى حفظه ضعف لاينزل حديثه عن رتبة الحسن .
قلت : قال ابن حجر فى التلخيص ١٥٧/١ ذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا وتابع عاصما عليه جماعة فذكرهم منهم عبد الوهاب بن بخت واسماعيل بن أبى خالد وطلحة بن مصرف ... قال ابن حجر لكن حديث طلحة عند الطبرانى اسناد لابأس به .
قلت : فعلى هذا يكون الحديث صحيح لغيره بمجموع الطرق والشواهد ، والله أعلم .

ومن التابعين : الحسن (١) ، واليه ذهب اسحق (٢)(٣)(٤) .

وقال ابن عباس : يجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة أو خفقتين (٥) .

وقال الشافعى يجب الوضوء على كل نائم الا أن يكون قاعدا ، هكذا حكاه البغوى : "الا أن يكون قاعدا" ، قال وجهه :

---

(١) هو الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصارى ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه ، وهو رأس الطبقة الوسطى من التابعين ، امام ثقة فقيه حافظ عابد فاضل مشهور صاحب سنة ، كان كثير الارسال والتدليس فلايحتج به فى الحديث اذا عنعن فى من لم يدركه ، وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه ، توفى بالبصرة سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة .
انظر : التاريخ الصغير ٢٤٥/١، ٢٤٧ ، طبقات خليفة ص٢١٠ تاريخ الثقات ص ١١٣ ، المعارف ص ١٩٤ ، الجرح والتعديل ٤٠/٣ ، الثقات ١٢٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١ ، جامع التحصيل ص ١٩٤ ، التقريب ص ٦٩ ، التهذيب ٢٦٣/٢ سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

(٢) فى باقى النسخ : "اسحاق" .

(٣) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى أبو يعقوب المعروف بابن راهويه المروزى ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنهتغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون ، أخرج له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ص ٩٩ ، التاريخ الكبير ٣٧٩/١ ، الجرح والتعديل ٢٠٩/٢ ، الثقات ١١٥/٨ ، الفهرست ص ٢٨٦ ، حلية الأولياء للأصبهانى ٢٣٤/٩ ، العبر ٣٣٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/١ ، النهاية ٣١٩/١٠ ، وفيات الأعيان ١٩٩/١ شذرات الذهب ٨٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، التهذيب ٢١٦/١ .

(٤) وهو قول ابن عمر وأبى موسى الأشعرى وأبى رافع وعروة وعطاء وابن المسيب وعكرمة والزهرى والمزنى وأبى عبيد وابن المنذر وابن حزم . وبه قال أحمد فى رواية اسحاق ابن ابراهيم كما فى مسائله ٨/١ ، وانظر : المحلى ٢٩٩/١-٣٠١ ، شرح السنة ٣٣٧/١ ، المجموع ١٨/٢ ، الفتح ٣١٤/١، ٣١٥ .

(٥) ابن أبى شيبة ١٣٣/١ ، وقال فى الفتح ٣١٤/١ رواه ابن المنذر ، وروى مسلم فى صحيحه فى قصة صلاة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قال : "فجعلت اذا أغفيت اخذ بشحمة أذنى" .

(١٣) حديث رواه الشافعى باسناده عن أنس قال : "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فيناموين - أحسبه قال قعودا - حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولايتوضئون" (١) (٢) .

وقال الثورى (٣) وابن المبارك (٤) وأحمد وأبو حنيفة : اذا نام قائما أو راكعا أو ساجدا لاوضوء عليه .

---

(١) الشافعى ح٨٦ ، والبغوى من طريقه ح١٦٣ عن الثقة عن حميد عن أنس بلفظ : "يتوضؤون" ، وابو داود ح٢٠٠ ، والترمذى ح٧٨ كل من طريقه الخاص الى قتادة معنعنا ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم ك/الحيض ح٣٧٦ ، ١٢٥ عن قتادة قال سمعت أنسا يقول : "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يناموين ثم يصلون ولايتوضأون" ، وقال فى الفتح ٣١٤/١ رواه محمد ابن نصر فى قيام الليل باسناد صحيح بلفظ : "ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يقومون الى الصلاة" . قال وأصله فى مسلم لكن فى مسند البزار باسناد صحيح : "فيضعون جنوبهم" .

(٢) شرح السنة ٣٣٨/١ وهو قول ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى وأكثر الناس كما فى تلخيص الحبير ١١٩/١ ، وبه أخذ مسلم فى صحيحه ٢٨٤/١ ك/الحيض ، ب٣٣ حيث قال باب الدليل على نوم الجالس لاينقض الوضوء ، ثم ساق روايته عن أنس السابقة الذكر . ورواه الترمذى ١١٣/١ عن عبد الله بن المبارك .

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وهم كبار أتباع التابعين ، وكان ربما دلس ، مات سنة احدى وستين ومائة وله أربع وستون ، أخرج له الجماعة كما فى التقريب ص ٧٥،٢٤٤ .
انظر : طبقات خليفة ض ١٦٨ ، المعارف ص ٢١٧ ، طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ ، الجرح والتعديل ٢٢٢/٤ ، الثقات ٤٠١/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، العبر ١٨١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ، التهذيب ١١١/٤ .

(٤) هو عبد الله بن المبارك المروزى الحنظلى أبو عبد الرحمن ثقة ثبت فقيه عالم حافظ زاهد جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، من أوسط أتباع التابعين ، مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون ، أخرج له الجماعة .
انظر : التقريب ص ٧٥،٣٢٠ ، العبر ٢١٧/١ ، طبقات خليفة ص ٣٢٣ ، الجرح والتعديل ١٧٩/٥ ، الثقات ٧/٧ ، النهاية ١٧٧/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١ ، التهذيب ٣٨٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ .

واحتجوا :

(١٤) بحديث مرفوع الى علقمة (١) عن ابن مسعود قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد فما يعرف نومه الا بنفخه (٢) (٣) ، ثم يقوم ويمضى فى صلاته " .

وقال أبو موسى الأشعرى (٤) : النوم لايوجب الوضوء بحال ،

---

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى نسبة الى النخع رهط ابراهيم النخعى ، أبو شبل الكوفى مخضرم ثقة ثبت فقيه عابد من أجل أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، روى عنه وعن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ومات سنة اثنتين وستين أو احدى أو ثلاث أو خمس وقيل بعد السبعين وله تسعون عاما ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٤٧ ، طبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، تاريخ ابن معين ٤١٥/٢ ، التاريخ الكبير ٤١/٧ ، تاريخ الثقات ص ٣٣٩ ، المعارف ص ١٩٠ ، الجرح والتعديل ٤٠٤/٦ ، تاريخ بغداد ١٩٦/١٢ ، حلية الأولياء ٩٨/٢ ، العبر ٤٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ ، التقريب ص ٣٩٧ التهذيب ٢٧٦/٧ ، البداية والنهاية ٢١٧/٣ .

(٢) البغوى ح١٦٤ من طريق ابن أبى شيبة ، وهو فى مصنفه ١٣٣/١ ، ورواه ابن أبى شيبة أيضا من طريق آخر عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ١٣٣،١٣٢/١ ، ورواه من طريق ابن أبى شيبة وعلى بن محمد به ح٤٧٤ ، وقال : قال الطنافسى قال وكيع تعنى وهو ساجد ، ورواه البخارى ٤٣/١ ، ومسلم ك/صلاة المسافرين ح٧٦٣ ، ١٨٦ كلاهما عن ابن عباس ولفظه "... ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ" . زاد مسلم قال سفيان بن عيينة : "وهذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولاينام قلبه" . وروت عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله تنام قبل أن توتر ، قال : "تنام عينى ولاينام قلبى" كما فى البخارى ك/المناقب ١٦٨/٤ .

(٣) شرح السنة ٣٣٨/١ ، وانظر صحيح الترمذى ١١٣/١ وهو قول داود بن على الظاهرى وابن عمر والنخعى والليث والحسن ابن حيى كما فى المحلى ٣٠٢/١ ، وبه قال الشافعى فى القديم كما فى المجموع ١٥،١٣/٢ ، واليه ذهب عمر بن الخطاب كما فى الموطأ ٢١/١ ، وانظر عمدة القارى ٤٢٤،٤٢٣/٢ .

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٣٣/١ .

وهو مذهب الأعرج (١) (٢) (٣) (٤) .

وحديث صفوان يأتى الكلام عليه فى المسح على الخفين ان شاء الله تعالى (٥) .

السبب الخامس : مس الفرج .

(١٥) عن بسرة بنت صفوان (٦) أنها سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدنى مولى ربيعة ابن الحارث صاحب أبى هريرة ، ثقة ثبت عالم من الثالثة أى الطبقة الوسطى من التابعين ، مات ببغداد سنة سبع عشرة ومائة ، أخرج له الجماعة كما فى المعارف ص ٢٠٥ ، والتقريب ص ٣٥٢ .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٣٩ ، تاريخ الثقات ص ٣٠٠ ، الجرح والتعديل ٧/٥ ، الثقات ١٠٧/٥ ، العبر ١١١/١ ، التهذيب ٢٩٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٥ ، وفيات الأعيان ٣٧٦/٦ .

(٢) شرح السنة ٣٣٩/١ وهو قول ابن عمر وأبى مجلز وحميد بن عبد الرحمن وابن المسيب ومكحول وعبيدة السلمانى والأوزاعى كما فى المحلى ٣٠١/١ ، وعمدة القارى ٤٢٣/٢ والمجموع ١٨/٢ .

(٣) وهناك قول آخر : ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله واليه ذهب مالك وأحمد فى احدى الروايتين ، وحكى عن الزهرى وربيعة والأوزاعى .
انظر : شرح السنة ٣٣٩/١ ، المغنى ١٧٣/١ ، المجموع ١٨/٢ ، العارضة ١٠٧،١٠٦/١ ، المدونة ١٠٠٩/١ .

(٤) الراجح عندى ـ والله تعالى أعلم ـ القول بوجوب الوضوء من النوم الثقيل لأنه مظنة لخروج الحدث جمعا بين حديث صفوان وحديث أنس ، فالأول يدل على أن مطلق النوم موجب للوضوء ، والثانى فيه تقييد للأول لأنه محمول على النوم الخفيف انما الثقيل هو الموجب للوضوء ، وفى معناه حديث ابن عباس عند البخارى ، وقد سبق فى الهامش "أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا أغفيت آخذ بشحمة أذنى" . وحديث ابن مسعود المذكور فى الباب محمول على وجهين : الأول أن يقال انه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم لأنه قال : "ان عينى تنام ولاينام قلبى" كما سبق بيانه فى الهامش وأنه فى صحيح البخارى ، والثانى أن يقال انه محمول على النوم الخفيف الذى لاينقض الوضوء . والله تعالى أعلم .

(٥) انظر ح٩٥ الآتى ومايتعلق به من شرح غريب الفاظه .

(٦) هى بسرة ، بضم أولها وسكون المهملة ، بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية أخت عقبة بن أبى معيط لأمه ، صحابية لها سابقة وهجرة وهى من المبايعات ، عاشت الى خلافة معاوية ، أخرج لها =

عليه وسلم يقول : "اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" .

ذكره فى الموطأ (١) ، وأخرجه أبو داود فى سننه (٢) .

(١٦) والترمذى فى جامعه لكن بلفظ : "... فلايصل حتى يتوضأ" (٣)

وقال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب (٤) .

وظاهر الحديث ايجاب الوضوء بمس الذكر . وقد صار اليه من الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبى وقاص وأبو هريرة وعائشة (٥) ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن

= أصحاب السنن الأربعة .
انظر : الاستيعاب ٢٢٦/١٢ ، أسد الغابة ٤٠/٧ ، الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ٤٢١/٣ ، الاصابة ١٥٨/١٢ ، التقريب ص ٧٤٤ ، التهذيب ٤٠٤/١٢ ، طبقات خليفة ص ٣٣٢ ، تاريخ الصحابة لابن حبان ص ٤٨ .

(١) ٤٢/١ .

(٢) ح١٨١ .

(٣) ح٨٢ وقال حديث حسن صحيح .

(٤) نقله الترمذى فى جامعه ١٢٩/١ .
قلت وصححه ابن خزيمة ح٣٣ ، وابن حبان ح٢١٤ وزاد : "والمرأة مثل ذلك" ، وصححه غير واحد كما فى التلخيص الحبير ١٢٢/١ ، وابن حزم كما فى المحلى ٣١٩/١ ، وصححه أحمد وأبو زرعة من حديث أم حبيبة رضى الله عنها كما فى المنتقى لابن تيمية الجد ، وقال محمد حامد الفقى فى التعليق على ح٣٣٢ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده الذى نصه : "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" رواه أحمد ، قال الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى أنه قال هو عندى صحيح ، وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار ص ٤٢ هذا اسناد صحيح ، وكذا قال أحمد شاكر فى التعليق على جامع الترمذى ١٣٠/١ هـ١ لأن بقية بن الوليد صرح بالسماع كما فى المنتقى لابن الجارود ح١٩ ، وفى الارواء ١٥٢/١ هو حسن الاسناد صحيح المتن بما قبله .
قلت وهو كذلك لأن عمرو بن شعيب صدوق كما فى التقريب ص ٤٢٣ .

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى أبو محمد أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، وهو من كبار التابعين ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال المدينى لاأعلم فى التابعين أوسع علما منه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ومات بالمدينة بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .
انظر : المعارف ص ١٩٣ ، التقريب ص ٢٤١ ، طبقات خليفة ص ٢٤٤ ، تاريخ الثقات ص ١٨٨ ، الجرح والتعديل ٥٩/٤ ، الثقات ٢٧٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٢/١ ، التهذيب ٨٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ ، العبر ٨٢/١ .

يسار وعطاء[(٢)] بن يسار وعروة[(٣)] بن الزبير ، وبه قال الأوزاعي[(٤)]
والشافعي وأحمد ثم اسحاق[(٥)] .

---

(١) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة أي الطبقة الوسطى من التابعين ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها ، أخرج له الجماعة ، كما في التقريب ص ٢٥٦ .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٤٧ ، تاريخ الثقات ص ٢٠٧ ، الجرح والتعديل ١٤٩/٤ ، الثقات ٣٩٤/٦ ، العبر ١٠٠/١ التهذيب ٢٢٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ .

(٢) هو أخو سليمان بن يسار ، أبو محمد المدني ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة أي الطبقة الوسطى من التابعين ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك ، أخرج له الجماعة كما في التقريب ص ٣٩٢ .
انظر : المعارف ص ٢٠٢ ، طبقات خليفة ص ٢٤٧ ، تاريخ الثقات ص ٣٣٤ ، الجرح والتعديل ٣٣٨/٦ ، الثقات ١٩٩/٥ العبر ٩٤/١ ، التهذيب ٢١٧/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٤

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة أي الطبقة الوسطى من التابعين ، كان صواما قواما يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف ولم يدخل في شيء من الفتن ، وقعت في ركبته الاكلة فقطعها ولد في أوائل خلافة عثمان ومات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، أخرج له الجماعة .
انظر : تاريخ الثقات ص ٣٣١ ، تاريخ ابن معين ٣٩٩/٢ ، طبقات خليفة ص ٢٤١ ، الجرح والتعديل ٣٩٥/٦ ، الثقات ١٩٤/٥ ، العبر ٨٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، التقريب ص ٣٨٩ ، التهذيب ١٨٠/٧ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل امام أهل الشام ، رأسا في العلم والعمل جم المناقب من كبار أتباع التابعين ، مات مرابطا ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٣١٥ ، طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧ ، تاريخ ابن معين ٣٥٣/٢ ، التاريخ الكبير ٣٢٦/٥ ، الجرح والتعديل ٢٦٦/٥ ، الثقات ٦٢/٧ ، العبر ١٧٤/١ ، التقريب ص ٣٤٧ ، التهذيب ٢٣٨/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ .

(٥) شرح السنة ٣٤٢/١ ، وهو قول أبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وأنس والنعمان بن بشير وأبي بن كعب وقبيصة وعلي بن طلق وأم حبيبة وأم سلمة وأروى بنت أنيس وبسرة ومجاهد وأبي العالية وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والليث وأبو ثور والمزني ومالك في المشهور والظاهرية .
انظر : المعالم ١٣١/١ ، الترمذي ١٢٩/١ ، الاعتبار ص ٤٠، ٤١ ، بداية المجتهد ٢٨/١ ، المنتقى للباجي ٨٩/١ المجموع ٤١/٢ ، المغني ١٧٨/١ ، المحلى ٣١٨/١ .

وكذلك المرأة اذا مست فرجها أو فرج غيرها (١) .

غير أن عند الشافعي لاينقض الوضوء الا اذا مس بباطن كفه وباطن أصابعه (٢) .

قال الأوزاعي وأحمد : اذا مسه بظاهر كفه أو بساعده انتقض وضوؤه (٣) (٤) .

وروى عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي الدرداء وحذيفة (٥) أن مس الفرج لاينقض الوضوء ، وبه قال أصحاب الرأي والثوري (٦) واحتج هؤلاء بما روى .

---

(١) شرح السنة ٣٤٢/١ وهو مذهب المذكورين آنفا كما يدل عليه سياق كلام المصنف والبغوي لحديث عمرو بن شعيب المتقدم في الهامش ، الا أن أحمد ومالكا لهما روايتان في مس المرأة فرجها بوجوب الوضوء وعدمه ، وعن مالك رواية ثالثة أن عليها الوضوء اذا ألطفت أو قبضت عليه انظر : المنتقى للباجي ٩٠/١ ، المغني ١٨٢/١ . والالطاف هو ادخال المرأة اصبعها في شفريها كما في المحلى ٣٢١/١ ، وقالت الظاهرية لاوضوء في مس ذكر الغير كما في المغني ١٨٠/١ ، المحلى ٣١٨/١ .

(٢) شرح السنة ٣٤٢/١ ،المجموع ٣٧/٢ وهو وجه لمالك كما في المدونة ٩٠٨/١ ، ورواية عن الأوزاعي كما في المحلى ٣٢٠/١ ، وبه قال الليث واسحاق كما في المغني ١٧٩/١ .

(٣) شرح السنة ٣٤٢/١ ، وبه قال عطاء أيضا كما في المغني ١٧٩/١ .

(٤) وكل ذلك لافرق فيه بين العامد وغيره عند أحمد والأوزاعي والشافعي واسحاق وأبو أيوب وأبو خيثمة لعموم الخبر كما في المغني ١٧٩/١ . وقال أحمد في رواية ومكحول وطاوس وابن جبير وحميد الطويل ينقض الوضوء بالمس عمدا كما في المغني ١٧٩/١ ، والقول الثاني ذهب اليه الظاهرية كما في المحلى ٣١٨/١ .

(٥) في ح٧ : "أبي حذيفة" وهو تصحيف .

(٦) شرح السنة ٣٤٢/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ وهو كذلك قول عمران بن حصين وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب في احدى روايتيهما وابن جبير والنخعي وربيعة ويحيى بن معين كما في الاعتبار ص ٤٠ ، وهو أيضا قول ابن القاسم وسحنون وابن المنذر كما في المجموع ٤١/٢ الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢٤٩/١ ، وبه قال مالك وأحمد في رواية لهما كما في المغني ١٨٢/١ ، والمنتقى للباجي ٨٩/١ .

(١٧) عن طلق بن على (١) أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الرجل ذكره فقال : "هل هى (٢) الا مضغة أو بضعة منك" .
أخرجه أبو داود فى سننه (٣) .

وقد قال من قال بالحديث الأول أن بسرة خبرها متأخر لأن

(١٨) أبا هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينه (٤) وبينه شيء فليتوضأ (٥) " .

---

(١) هو طلق بن على بن طلق بن عمرو ، ويقال : ابن على بن المنذر الحنفي السحيمي - مصغرا - أبو على اليمامى ، مشهور له صحبة ووفادة ورواية بنى مع النبى صلى الله عليه وسلم مسجده .
انظر : الاستيعاب ٢٥٨/٥ ، أسد الغابة ٩٢/٣ ، الاصابة ٢٤٠/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٨٩،٦٥ ، تاريخ الصحابة لابن حبان ص ١٤٢ ، الكاشف ٤١/٢ ، التقريب ص ٢٨٣ ، التهذيب ٣٣/٥ ، الخلاصة ص ١٨١ .

(٢) كما فى رواية الدارقطنى ١٤٩/١ والا ففى أبى داود والترمذى : "هل هو" .

(٣) ح١٨٢ ، الترمذى ح٨٥ وقال أحسن شيء فى هذا الباب وصححه عمرو بن على الفلاس وعلى بن المدينى والطحاوى (شرح معانى الآثار ٧٦/١) ، وابن حزم (المحلى ٣٢٣/١) ، وابن حبان (موارد الظمآن ح٢٠٧) ، والطبرانى كما فى التلخيص ١٢٥/١ وصححه أحمد شاكر فى التعليق على الترمذى ١٣٢/١ هـ٢ ، والألبانى فى تخريج المشكاة ١٠٤/١ هـ٤ لكن قال فى التلخيص ١٢٥/١ وضعفه (لأجل قيس ابن طلق) ، الشافعى (السنن الكبرى ١٣٥/١) ، وأبو حاتم وأبو زرعة (علل ابن أبى حاتم ٤٨/١) ، والدارقطنى ١٥٠،٤٩/١ ، والبيهقى ١٣٥/١ ، وابن الجوزى (التحقيق فى اختلاف الحديث ١٢٧/١) .
قلت روى الدارقطنى ١٥٠/١ عن يحيى بن معين قوله : وقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ولايحتج بحديثه . ولكن اذا نظرنا فى سند الترمذى وجدناه كالآتى : حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه رضى الله عنه ، ورجاله عند ابن حجر كلهم ثقات الا ملازم وعبد الله فهما صدوقان كما فى التقريب ص ٥٧٤،٥٥٥،٢٩٦،٤٥٧ فيكون اسناد الحديث عنده حسن ، والله تعالى أعلم .

(٤) فى باقى النسخ : "بينه وبينها" بعود هاء التأنيث الى اليد .

(٥) أخرجه الشافعى ح٩١ ، وأحمد ٣٣٣/٢ ، والدارقطنى ١٤٧/١ والبيهقى ١٣٣/١ كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك الهاشمى النوفلى ، قال البيهقى تكلموا فيه ، وضعفه =

وأبو هريرة أسلم متأخرا (١) ، وكان قدوم طلق بن علي متقدما في أول زمن الهجرة حين كان يبني المسجد (٢) ، وانما يؤخذ بآخر الأمرين ، هكذا ذكره الخطابي (٣) (٤) .

= ابن حجر كما في التقريب ص ٦٠٣ ، وضعفه في تخريج المشكاة ١٠٥/١ هـ١ ، وقال في المحلى ٣٢٢/١ لايصح أصلا لكن رواه ابن حبان كما في موارد الظمآن ح٢١٠ من طريقه ومن طريق نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم محتجا بهذا الأخير وقال في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته كما في تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن ١٥٢/١،١٥٣ ، التلخيص ١٢٦/١ وقال فيه ابن حجر : وصححه الحاكم من هذا الوجه ١٣٨/١ وابن عبد البر ، وقواه في المجموع ٣٥/٢ بكثرة طرقه عند البيهقي ١٣٣/١ ، وقال الحازمي في الاعتبار ص ٤٢ طرقه تدل على أن له أصل .
قلت نافع بن عبد الرحمن هذا صدوق كما في التقريب ص ٥٥٨ ـ فيكون الاسناد حسنا عند ابن حجر ـ وقد وثقه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر كما سبق ووثقه ابن معين ، وقال ابن المديني لابأس به وابن عدي أرجو أنه لابأس به ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال أحمد ليس بشيء كما في الميزان ٢٤٢/٤ ، وقال أبو حاتم صالح الحديث كما في الجرح والتعديل ٤٥٧/٨ .

(١) أسلم بين الحديبية وخيبر كما في الاصابة ٧٠/١٢ .

(٢) قال في الاصابة ٢٤٠/٥ ومن حديثه في السنن "أنه بني معهم في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قربوا له الطين فانه أعرف" .

(٣) المعالم ١٣٣/١ ، وانظر : شرح السنة ٣٤٣/١ ، الاعتبار ص ٤١،٤٥،٤٦ ، تهذيب السنن لابن القيم ١٣٥/١ ، اخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ص ٢١ ، السنن الكبرى ١٣٥/١ ، نقله عن ابن أبي حاتم وأبي زرعة ، وصحيح ابن حبان ٢٢١/٢ ، العارضة ١١٨/١ ، المعجم الكبير للطبراني ٤٠٢/٨ ح٨٢٥٢ ، المغني ١٧٩/١ ، المجموع ٤٢/٢ ، المحلى ٣٢٣/١ .

(٤) الراجح عندي وجوب الوضوء من مس الذكر لأنه آخر الأمرين كما سبق فيكون ناسخا لحديث طلق بن علي ،ولأن طلقا هذا روى الأمرين كما في المعجم الكبير للطبراني ح٨٢٤٩، ٨٢٥٢ كلاهما من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال الطبراني وهما عندي صحيحان ويشبه أن يكون سمع الأول قبل الآخر ، فيكون سمع الناسخ والمنسوخ ، ولأن رواة النقض أكثر وأحاديثه أشهر ، ولأن حديث طلق مبق على الأصل وحديث بسرة ناقل والناقل مقدم لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه كما في تهذيب السنن ١٣٥/١ ، وانظر : المجموع ٤٢/٢ ، مقدمة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٣٢٦ ، ولأنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض لقول أكثر =

ومس المرأة فرجها أو فرج غيرها ينقض[1] لما روى :

(١٩) القاسم بن محمد[2] عن عائشة قالت : "اذا مست المرأة فرجها توضأت"[3] .

غريبه :

قوله : "بضعة منه" ، قال الجوهري : ضبطه بفتح الباء وهي القطعة من اللحم ، قال : وهذه بالفتح ، وأخواتها كالقطعة والفلذة بالكسر[4] .

وقوله : "بسرة" وهو اسم الراوية للحديث ، وضبطه بباء معجمة بواحدة مضمومة ، وسين مهملة ساكنة ، وراء مهملة مفتوحة ، وهاء ، ذكره في الاكمال[5][6] .

= الصحابة به كما في تهذيب السنن ١٣٥/١ ، ولأن قياس الذكر على سائر أعضاء البدن لايستقيم ، ولأنه يتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بايلاجه والحد والمهر وغير ذلك . والله تعالى أعلم .

(١) سبق ذكر أقوال العلماء قبل قليل .

(٢) هو ابن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان أفضل أهل زمانه ، نشأ في حجر عمته عائشة فأكثر عنها ، من كبار الطبقة الوسطى من التابعين ، مات سنة ستة ومائة ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٤٤ ، تاريخ الثقات ص ٣٨٧ ، طبقات ابن سعد ١٨٧/٥ ، الجرح والتعديل ١١٨/٧ ، الثقات ٣٠٢/٥ ، حلية الأولياء ١٨٣/٢ ، العبر ١٠٠/١ ، التقريب ص ٤٥١ ، التهذيب ٣٣٨/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ .

(٣) الشافعي ح٩٣ ، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وأنه حسن لذاته صحيح لغيره كما في هامش ح١٦ في التعليق على قول البخاري : "هو أصح شيء في هذا الباب" .

(٤) الصحاح ١١٨٦/٣ ، وحكى في النهاية ١٣٣/١ جواز كسر الباء ، وقال في المشارق ٩٦/١ بالفتح لاغير كالجوهري .

(٥) هو الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب للأمير الأجل الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥هـ ، كذا في أول صفحة من الكتاب ، وانظر كشف الظنون ١٦٣٧/٢ ، التاج المكلل ص ٨٣، ٨٤ .

(٦) سبقت ترجمتها ، انظر ح١٥ .

و"طلق" ، ضبطه بطاء مهملة مفتوحة ولام ساكنة وقاف ،
رواه عنه ابنه ، ذكره في الاستيعاب (١) (٢) .

السبب السادس : لمس المرأة .

وقد صدر أهل العلم هذا الباب بقوله تعالى : {أو
لمستم النساء} (٣) ، وقرىء : {أو لامستم} .

(٢٠) وقد روى عن سالم (٤) بن عبد الله بن عمر أنه روى عن أبيه

أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من
الملامسة (٥) .

---

(١) هو الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي الامام الحجة الفقيه الحافظ المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
انظر : كشف الظنون ٨١/١ ، الديباج المذهب ٣٦٧/٢ ، جذوة المقتبس ص ٣٦٧ ، التاج المكلل ص ١٥٣ ، وفيات الأعيان ٦٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ .

(٢) سبقت ترجمة طلق بن علي رضي الله عنه ، انظر ج١٧ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ ، سورة المائدة : ٦
والقراءة الأولى لحمزة والكسائي ، والثانية للجمهور .
انظر كتاب التبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب القيسي ص ٤٧٩ ، كتاب الاقناع في القراءات السبع لأحمد بن علي بن الباذش ٦٣/٢ .

(٤) هو ابن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا ، قال أحمد واسحاق أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه ، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، من كبار الطبقة الوسطى من التابعين ، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح ، أخرج له الجماعة كما في التقريب ص ٢٢٦ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٤٦ ، تاريخ الثقات ص ١٧٤ ، طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥ ، تاريخ ابن معين ١٨٧/٢ ، التاريخ الكبير ٣٦٥/٣ ، الجرح والتعديل ١٨٤/٤ ، الثقات ٣٠٥/٤ ، العبر ٩٩/١ ، التهذيب ٤٢٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ .

(٥) مالك ٤٣/١ وتمامه : "فمن قبل امرأته أو جسها بيده ، فعليه الوضوء" واسناده صحيح ، ومن طريقه : الشافعي ج٨٨ ، والدارقطني ١٤٤/١ وقال صحيح ، والبيهقي ١٢٤/١ ونقل ابن التركماني في التعليق عليه ١٢٣/١ عن ابن عبد البر أنه صححه ، وصححه في تخريج المشكاة ١٠٧/١ هـ٤ .

وروى عن عمر مثل ذلك (١)، وعن ابن مسعود مثله (٢)، وهو مذهب الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد واسحاق، وحملوا اللمس على الجس باليد (٣).

وذهب ابن عباس الى أنه لاينقض الوضوء (٤)، وهو مذهب الثورى والحسن وأبى حنيفة وأصحابه، وحملوا اللمس على الجماع (٥)، واحتجوا بما روى :

(٢١) عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : "أنه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ، قلت من هى الا أنت فضحكت" (٦) (٧).

---

(١) الدارقطنى ١٤٤/١ وصححه وقال ابن عبد البر هو خطأ انما هو عن ابن عمر صحيح كما فى الجوهر النقى ١٢٣/١ وقال فى تخريج المشكاة ١٠٨/١ هـ١، وروى الأثرم فى سننه أن عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب قبلته ثم صلى ولم يتوضأ.
قلت وأخرج عبد الرزاق ١٣٥/١ نحوه.

(٢) مالك بلاغا ٤٤/١ وقال فى تخريج المشكاة ١٠٧/١ هـ٥ روى معناه البيهقى ١٢٤/١ من طريق أخرى عنه واسناده صحيح.
قلت رواه من طرق الدارقطنى ١٤٥/١ وصححها.

(٣) شرح السنة ٣٤٤/١، ٣٤٥، وانظر : سنن الترمذى ١٣٤/١، صحيح ابن خزيمة ٢٠/١ لكن قيد مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه اللمس بالشهوة كما فى المدونة ١٣/١، المنتقى ٩٢/١، ٩٣، الأم ١٥/١، ١٦، أحكام القرآن له ٤٦/١، المجموع ٣٠/٢، المغنى ١٩٢/١، ١٩٣، المحرر فى الفقه للمجد ابن تيمية ١٣/١، ١٤، وروى ابن أبى شيبة ٤٦/١ مثل ذلك عن النخعى والشعبى والحكم وحماد وعبد الرحمن بن أبى ليلى.

(٤) الدارقطنى ١٤٣/١ وصححه، وكذا رواه ابن أبى شيبة ٤٤/١-٤٦ عنه، وعن عطاء ومسروق وأبى جعفر والحسن.

(٥) شرح السنة ٣٣٥/١، وانظر : الترمذى ١٣٤/١، المعالم ١٣٠/١، بدائع الصنائع ١٤٨/١، شرح فتح القدير ٤٨/١، ٤٩.
قلت وهو رواية عن أحمد وروى عن على وطاوس أيضا كما فى المغنى ١٩٢/٢.

(٦) أبو داود ح١٧٩ ونقل عن يحيى بن سعيد القطان أنه لاشىء ورواه عن ابراهيم التيمى ح١٧٨ وقال لم يسمع من عائشة والترمذى ح٨٦ وزاد فنقل عن البخارى أن حبيبا لم يسمع من عروة وقال أبو عيسى وقد روى عن ابراهيم التيمى عن عائشة ولم يسمع منها ولايصح فى هذا الباب شىء، وابن =

....

= ماجه عن عروة ح٥٠٢ ، والنسائى عن ابراهيم التيمى ١٠٤/١ وقال ليس فى الباب أحسن منه وان كان مرسلا . وروى الطريقين أحمد ٢١٠/٦ ، وابن أبى شيبة ٤٥،٤٤/١ . وللحديث طرق كثيرة ضعفها الدارقطنى ١٣٥/١-١٤٢ ، والبيهقى فى الخلافيات ، وقال ابن حزم لايصح فى هذا الباب شىء وان صح فهو محمول على ماكان عليه الأمر قبل نزول الآية (المحلى ٣٣٢/١-٣٣٤) ، ذكر ذلك ابن حجر فى التلخيص ١٢٢/١ ، والدراية ٤٤/١-٤٦ .
وقال الزيلعى فى نصب الراية ٧٢/١ : وقد مال أبو عمر ابن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال : صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وصححه بمجموع طرقه الطبرى فى تفسيره ١٠٦/٥ ، وأحمد شاكر فى التعليق على الترمذى ص ١٣٣-١٣٩ ، والألبانى فى تخريج المشكاة ١٠٥/١ هـ٤ .
قلت ذكر الزيلعى ٧١/١ مايشهد لحديث الباب وهو حديث عائشة عند الشيخين قالت : "كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى ..." ، وحديث عائشة عند مسلم قالت "فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدى فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد ..." . وذكر فى التلخيص ١٣٣،١٣٢/١ شاهدا آخر رواه النسائى عن عائشة قالت : "ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا أراد أن يوتر مسنى برجله" قال اسناده صحيح .
قلت الحديث الأول عند البخارى ك/الصلاة ١٣١/١ ، ومسلم ك/الصلاة ح٥١٢-٢٧٢ ، والحديث الثانى عند مسلم ك/الصلاة ح٤٨٦ ، والحديث الثالث عند النسائى ك/الطهارة ١٠٢،١٠١/١ .

(٧) وهو الراجح عندى لصحة الأحاديث المرفوعة فى ذلك القاضية بعدم نقض الوضوء من المس والقبلة ولأنه لم يثبت مع الفريق الأول حديث مرفوع صحيح فى وجوب الوضوء انما ثبت ذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ، وهو ترجيح الطبرى كما فى تفسيره ١٠٦/٥ ، وابن تيمية كما فى مجموع الفتاوى ٤٠١/٢١ ، والاختيارات الفقهية للبعلى ص ١٦ ، لكنه استحب فيهما الوضوء من المس بشهوة لاطفائها كما يستحب من الغضب لاطفائه ، وهو اختيار صديق حسن خان كما فى نيل المرام فى تفسير آيات الأحكام ص ٢٢٧ لكنه لم يتعرض لاستحباب الوضوء ، والى تفصيل ابن تيمية أميل لأنه فيه جمع بين أدلة القولين . والله تعالى أعلم .

غريبه :

اسم الراوى : "حبيب" ، وضبطه بفتح الحاء المهملة ، وباءين معجمتين بواحدة ، بينهما ياء معجمة باثنتين ، ذكره ابن شاهين (١) وقال هو ابن أبى ثابت ، قال وهو ثقة (٢) .

وقد ضعف البخارى هذا الحديث ، وقال حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة (٣) ، ولايصح فى هذا الباب شىء (٤) .

وضعفه أبو داود وقال منقطع لأن روايته من طريق أبى داود عن ابراهيم التيمى عن عائشة (٥) ، وقال لم يسمع التيمى من عائشة وضعفه أيضا من طريق عروة لما ذكرنا وقال ليس هذا عروة بن الزبير ، انما هو عروة المزنى (٦) .

---

(١) هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادى أبو حفص الامام الحافظ الواعظ المفسر صاحب التصانيف منها كتاب تاريخ أسماء الثقات والتفسير الكبير والمسند ، وكان ثقة مأمونا ، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة رحمه الله . انظر : تاريخ بغداد ٢٦٧/١١ ، طبقات المفسرين للداودى ٢/٢ ، المنتظم لابن الجوزى ١٥٢/٧ ، الكامل ١٧٣/٧ ، العبر ١٦٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢٧/١٨ ، شذرات الذهب ١١٧/٣ .

(٢) تاريخ أسماء الثقات ترجمة رقم ٢٢٦ ، وانظر : تاريخ ابن معين ٩٧/٢ ، تاريخ الثقات ص ١٠٥ ، الثقات ١٣٧/٤ الجرح والتعديل ١٠٧/٣ ، الكاشف للذهبى ١١٤/١ ، وقال فى التقريب ١٥٠/١ هو ابن أبى ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى ثقة فقيه جليل كثير الارسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، أخرج له الجماعة .

(٣) الترمذى ١٣٥/١ .

(٤) الترمذى ١٣٩/١ وهذه الجملة من كلامه وليست من كلام البخارى كما يوهم النص المثبت هنا .

(٥) أبو داود ح١٧٨ .

(٦) أبو داود ح١٧٩،١٨٠ . ثم أعقبه بقوله :وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا ، وهذا يدل على أن أبا داود لم يضعفه بالانقطاع كما يوهم كلام المصنف ، وانما نقله عن الثورى ثم رده ، لكنه نقل قبل ذلك كله أن يحيى بن سعيد القطان قال له : احك عنى أن هذا الحديث شبه لاشىء . اهـ

السبب السابع : الوضوء مما مست النار .

(٢٢) عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "توضأ مما مست النار" .
أخرجه مسلم (١) .

(٢٣) وعن أبى هريرة أنه توضأ فى المسجد وقال : انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "توضأ مما مست النار" .
أخرجه مسلم أيضا (٢) .

(٢٤) وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "توضأ مما مست النار" .
ذكره فى الموطأ ، وأخرجه البخارى (٣) .

(٢٥) وروى عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم "أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ" .
ذكره فى الموطأ ، وأخرجه الشيخان (٤) .

(٢٦) وروى (٥) : "أنه أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ" .
أخرجه مسلم (٦) .

(٢٧) وعن أبى رافع أنه قال : "أشهد أنى كنت أشوى لرسول

---

(١) ك/الحيض ، ح٣٥١ بلفظ : "الوضوء" بدل : "توضأ" .
(٢) ح٣٥٢ بلفظ : "توضأوا" بدل : "توضأ" .
(٣) لم أجده عند مالك والبخارى ، انما هو عند مسلم ح٣٥٣ بلفظ : "توضأوا" بدل : "توضأ" .
(٤) مالك ك/الطهارة ٢٥/١ ، البخارى ك/الوضوء ٥٩/١ ، مسلم ح٣٥٤ .
(٥) أى : وروى عبد الله بن عباس أيضا .
(٦) ح٣٥٤ من طريقين آخرين غير الطريق الأول ، وتمامه : "ولم يمس ماء" .

الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ " .

أخرجه مسلم (١) .

(٢٨) وعن جابر بن عبد الله قال : "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" .

(٢٨م) وفي رواية : "... مما غيرت النار" .

أخرجه أبو داود (٢)(٣)(٤) .

---

(١) ح٣٥٧ بلفظ : "أشهد لكنت" بدل : "اني كنت" .

(٢) يوهم كلام المصنف أن الروايتين عند أبي داود ، والتحقيق : أن الرواية الأولى عند النسائي ١٠٨/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ح٤٣ ، والبيهقي ١٥٥/١،١٥٦ ، وصححه كما نقل عنه صاحب الجوهر النقي ١٥٧/١ في ذيله ، وصححه كذلك النووي في المجموع ٥٧/٢ ، وابن حزم في المحلى ٣٣٠/١. أن الرواية الثانية عند أبي داود ح١٩٢ ، وقد صححه النووي في المجموع ٥٧/٢ .

(٣) لم يذكر المصنف أقوال العلماء في هذه المسألة وهي عند البغوي ٣٤٧/١،٣٤٨ كالآتي :
القول الأول : أكل مامسته النار لايوجب الوضوء ، وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .
القول الثاني : أكل مامسته النار يوجب الوضوء ، وهو قول بعض أهل العلم واحتجوا بحديث أبي هريرة المتقدم. قال البغوي وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم لحديث جابر . اهـ
قلت : القول الأول ذهب اليه الأئمة الأربعة وأصحابهم والظاهرية كما في شرح معاني الآثار ٦٧/١،٧٠ ، بدائع الصنائع ١٥٣/١،١٥٤ ، الموطأ ٢٥/١-٢٨ ، المنتقى ٦٥/١ شرح الزرقاني ٦٠/١،٦١ ، الأم ٢١/١ ، المجموع ٥٧/٢،٥٨ المحلى ٣٢٧/١،٣٢٩،٣٣٠ ، المغني ١٩١/١ . وقد حكى ابن حزم والباجي وابن قدامة والنووي والحازمي أن الخلاف كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لايجب الوضوء من أكل مامسته النار . انظر : مراتب الاجماع ص ٢٠ ، المنتقى ٦٥/١ ، المغني ١٩١/١ ، شرح مسلم ٤٣/٤ ، الاعتبار ص ٥٢ .
قالوا ان أحاديث ايجاب الوضوء مما مسته النار منسوخة بحديث جابر وحديث عباس الذي رواه بعد الفتح لأنه انما صحبه بعد الفتح ، انظر التمهيد لابن عبد البر ٣٤٢/٣ ، البيهقي ١٥٥/١ ، الاعتبار ص ٤٧-٤٩ ، أخبار أهل الرسوخ ص ١٩ ، جامع الترمذي ١٢٠/١ ، صحيح مسلم ٢٧٣/١ ، ابن =

. . . .

= خزيمة ١/٢٦-٢٨ ، ابن حبان ٢/٣٢٩ ، مالك ١/٢٥ ، مسند الدارمي ١/٥١ ، منحة المعبود ١/٥٨ ، مسند أبي عوانة ١/٢٦٨ ، كشف الأستار ١/١٥١-١٥٤ ، المطالب العالية ١/٣٩-٤١ ، التمهيد ٣/٣٣٠،٣٣٩،٣٤٠،٣٤٢ .
قلت : والقول الثاني ذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين كما في شرح مسلم ٤/٤٣ ، المجموع ٢/٥٨ ، المغني ١/١٩١ ، المحلى ١/٣٢٩ ، واحتجوا بأحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار . بل قال بعضهم كعائشة والزهري انها متأخرة عن حديث جابر وناسخة له فأخرج خبر عائشة ابن عبد البر في التمهيد ٣/٣٣٥،٣٣٦ ، وأخرج البيهقي ١/١٥٧-١٥٩ خبر الزهري قال أخبرني جعفر ابن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، قال الزهري فذهبت في الناس ثم أخبرنا رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم : "توضأوا مما مست النار" . وحديث جعفر في البخاري ١/٥٩ ، ومسلم ح٣٥٥ ، ٩٣ .
قلت وهناك قول ثالث حكاه ابن حجر في الفتح ١/٣١١ وأخذ به الخطابي كما في المعالم ١/١٤٠ وهو أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر ايجاب . وهذا المذهب رام الجمع بين الأحاديث التي تمسك بها أصحاب القولين السابقين ، قالوا لاتنافي بينها ولايثبت تاريخ ورود هذه الأخبار فلايصار الى النسخ حينئذ . واليه ذهب ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٤ قال وهذا أظهر وهو وجه في مذهب أحمد ، وشبهه بالأمر بالتوضأ من الغضب الذي هو من الشيطان والشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء .

(٤) والراجح عندي القول الأول لحديث جابر ولحديث ابن عباس وقد صحبه بعد الفتح ولحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما ثم أقيمت الصلاة فقام وقد كان يتوضأ قبل ذلك فأتيته بماء يتوضأ منه فانتهرني وقال : "وراءك" فساءني والله ذلك ، ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر فقال يانبي الله ان المغيرة قد شق عليه انتهارك اياه وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس عليه في نفسي الا خير ولكن أتاني بماء لأتوضأ وانما أكلت طعاما ولو فعلت فعل ذلك الناس بعدي" . أخرجه أحمد ٤/٢٥٣ وقال في مجمع الزوائد ١/٢٥١ ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .
قلت هو في المعجم الكبير ٢٠/٤١٩ وفي اسنادهما عبيد الله بن اياد صدوق لينه البزار وحده كما في التقريب ص ٣٦٩ ، وسويد بن سرحان وثقه ابن حبان فقط كما في تعجيل المنفعة ص ١٧٢ فمثله يكون شاهدا جيدا ، والله تعالى أعلم . =

وفى الحديث ألفاظ :

الأول : قوله : "من أثوار" ، ضبطه بثاء معجمة بثلاث ، وهو جمع ثور ، وهى قطعة من الأقط ، ذكره فى الغريبين الهروى فى باب الثاء .(١)

اللفظ الثانى : الأقط ، وهو ممالة (٢) الجبن تورد على النار وتغلى ، وهو شبيه بالجبن (٣) ، قال الجوهرى وفيه ثلاث لغات : فتح الهمزة وكسر القاف ، واسكان القاف مع فتح الهمزة لكن فى ضرورة الشعر ، ونقل حركة القاف الى ماقبلها

= ولأنه اجماع الخلفاء الراشدين كما نقله البيهقى عن عثمان بن سعيد الدارمى ١٥٧/١ ، ومعلوم أن اجماعهم حجة على الصحيح كما هو مقرر فى أصول الفقه . انظر مذكرة أصول الفقه ص ١٥٤ وقد عده المجد بن تيمية من المرجحات وقال نص عليه أحمد فى روايات صريحة ، انظر المسودة ص ٣١٤ . وهذا كله يدل على نسخ وجوب الوضوء مما مست النار ، رخصة من الشارع وتخفيفا على الأمة ورفعا للحرج . ويؤيد ماذهبنا اليه حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الغنم فقال : "لاتتوضئوا منها" . أخرج أبو داود ح١٨٤ ، والترمذى ح٨١ ، وصححه ونقل تصحيح اسحاق ابن راهويه له ، وأخرج أحمد ٢٨٨/٢ ، ونقل ابنه تصحيحه له كما فى مسائله ١٨/١ ، وصححه ابن حبان ٣٢٥/٢ وابن خزيمة ح٣٢ ، وحكى عدم الخلاف فى تصحيحه . وأصله فى مسلم ح٣٦٠ عن جابر بن سمرة . فهذا الحديث يقتضى النهى عن الوضوء مما مست النار ، لكن حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه بين أن هذا النهى ليس عزيمة وأنه صريح فى التخيير بين الوضوء من ذلك وعدم الوضوء منه وقد يؤخذ منه أنه يدل على الاستحباب ، ونص الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : "ان شئت توضأ وان شئت فلاتتوضأ" . أخرجه مسلم ح٣٦٠ ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : غريب أبى عبيد ٢٧٦/١ ، شرح مسلم ٤٤/٤ ، النهاية ٢٢٨/١ قال ابن الأثير هو لبن جامد مستحجر .

(٢) فى جميع النسخ : "ممابة" وهو تصحيف ، والصواب ماأثبتناه كما فى الصحاح ١٨١٩/٥ .

(٣) قال فى معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٢١/١ الأقط من اللبن مخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل (أى حتى يقطر ماؤه) كما فى الصحاح ١٨١٩/٥ ، والقطعة أقطة .

وهى الهمزة فتكسر الهمزة وتسكن القاف .(١)

اللفظ الثالث : العرق ، وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء وقاف ، وهو العظم الذى أخذ عنه اللحم ، والجمع عراق بضم العين ، وهو أيضا مصدر يقال منه عرقت العظم أعرقه بضم الراء عرقا اذا أكلت ماعليه من اللحم ، ذكره الجوهرى .(٢)

السبب الثامن : أكل لحوم الابل .

(٢٩) روى جابر بن سمرة(٣) "أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أأتوضأ(٤) من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت توضأ وان شئت فلاتوضأ ، قال أتوضأ(٥) من لحوم الابل ؟ قال نعم ، قال أصلى(٦) فى مرابض الغنم ؟ قال نعم ، قال أصلى فى مبارك الابل ؟ قال لا " .

أخرجه مسلم .(٧)

---

(١) الصحاح ١١١٥/٣ ولم يذكر فيه الجوهرى الا لغتين : الأولى كما نقلها المصنف ، والثانية قال فيها الجوهرى وبما سكن (أى القاف) فى الشعر وتنقل حركة القاف الى ماقبلها (وهذا يعنى كسر الهمزة) ، وأما اللغة الثالثة وهى بفتح الهمزة وسكون القاف فقد ذكرها الجوهرى مصدرا للفعل أقط يأقط (بفتح القاف الأولى وكسر الثانية) أقطا الطعام اذا عمله بالأقط .

(٢) الصحاح ١٥٢٣/٤ ، وانظر غريب ابن الجوزى ٨٨/٢ ، مشارق الأنوار للقاضى عياض ٧٦/٢ .

(٣) فى جميع النسخ : "جابر بن عبد الله" وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه كما فى مسلم .

(٤) فى (ت) ل ٥/ب : "أنتوضأ" ، وفى (ح) ص ٩ : "أيتوضأ" ، والتصويب من مسلم .

(٥) فى جميع النسخ : "وان شئت فلا ، قال أنتوضأ ..." والتصويب من مسلم .

(٦) فى جميع النسخ : "أأصلى" والتصويب من مسلم .

(٧) ك/الحيض ح٣٦٠ .

والحديث يدل بظاهره على وجوب الوضوء من أكل لحوم الابل ، وقد ذهب اليه جماعة من أهل الحديث ، واليه ذهب أحمد واسحاق عملا بالحديث .(١)

وذهب عامة العلماء الى أن أكل لحوم الابل لايوجب الوضوء ، وحملوا الحديث على أن المراد بالوضوء انما هو غسل اليدين والفم للنظافة كما روى :

(٣٠) عنه صلى الله عليه وسلم "أنه تمضمض من اللبن وقال : ان له دسما" .(٢)

وخص لحوم الابل بذلك لشدة زهومتها .(٣)(٤)(٥)

---

(١) شرح السنة ٣٤٩/١ ، وهو قول عامة أهل الحديث كما فى المعالم ١٣٦/١ ، وبه قال يحيى بن يحيى وحكى عن زيد ابن ثابت وابن عمر وأبى موسى وأبى طلحة وأبى هريرة وعائشة وجابر بن سمرة ومحمد بن اسحاق وأبى ثور وأبى خيثمة ، واختاره ابن خزيمة وابن المنذر والبيهقى وغيرهم من محدثى الشافعية كما فى المجموع ٥٨/٢، ٦٠ ، والفتح ٣١٠/١ ، وعليه استقر قول أحمد كما فى المغنى ١٨٧/١ ، واليه ذهب ابن حزم كما فى المحلى ٣٢٧/١ وانتصر له ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٢٦٠/٢١ ومابعدها .

(٢) أخرجه البخارى ٥٩/١، ٦٠ ، ومسلم ك/الحيض ح٣٥٨ .

(٣) أى دسومتها كما فى الصحاح ١٩٤٦/٥ .

(٤) شرح السنة ٣٥٠/١ ، المعالم ١٣٦/١ وهو قول الحنفية والشافعى ومالك وأصحابهم وأحمد فى رواية والخلفاء الراشدون وغيرهم .
انظر : بدائع الصنائع ١٥٣/١، ١٥٤ ، شرح معانى الآثار ٧٠/١، ٧١ ، بداية المجتهد ٢٩/١ ، المنتقى ٦٥/١ ، التمهيد ٣٤٩/٣، ٣٥١ ، شرح مسلم ٤٨/٤ ، المبدع ١٦٨/١، ١٦٩ ومن أدلتهم أن حديث جابر وغيره من الأحاديث نسخت أحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار سواء كان لحم غنم أو لحم ابل .

(٥) الراجح القول بوجوب الوضوء من أكل لحوم الابل لحديث الباب ، وقد جاء عن البراء بن عازب بصيغة الأمر ونصه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الابل فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال =

(٣٠م) وقد قال الحسن : "الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر ، وبعده ينفى اللمم" (١) .

= لايتوضأ منها . وقد سبق تخريجه قبل قليل فى الهامش ٤ س٨ ص١٩٣ وأنه صحيح ، والأمر يقتضى الوجوب،وجاء مقرونا بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم ، والمراد بذلك هنا نفى الايجاب لا التحريم فتعين حمل الأمر بالوضوء من لحوم الابل على الايجاب ليحصل الفرق . وعلم من ذلك أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار . ثم ان أحاديث الباب خاصة وأحاديث النسخ عامة والقاعدة الأصولية فى ذلك أن العام لاينسخ به الخاص لأن من شروط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ماعدا محل التخصيص . انظر : المغنى ١٨٧/١-١٩٠ ، مجموع الفتاوى ٢٦٠/٢١-٢٦٥ ، وقال فى المحلى ٣٣١/١ الأمر بالوضوء من لحوم الابل ليس لكونه مما مست النار ، انما لخاصية فيها ، وشرح ذلك فى مجموع الفتاوى ٥٢٣/٢٠،٥٢٤ قائلا : ان الابل فيها من القوة الشيطانية التى يترتب عليها مفسدة فيجب ازالة هذه المفسدة باطفاء تلك القوة الشيطانية ، قال وروى "على ذروة كل بعير شيطان" ، أخرجه أحمد ٢٢١/٤ ، والدارمى ح٢٦٧٠ قال فى مجمع الزوائد ١٣١/١٠ أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط باسنادين رجالهما رجال الصحيح الا محمد بن اسحاق وقد صرح بالسماع فى أحدهما وفى الآخر محمد بن حمزة وهو ثقة .
قال وروى "أنها خلقت من جن" . أخرجه ابن ماجه ح٧٦٨ بلفظ : "من الشياطين" ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ح٦٢٢ .
قال فالابل فيها قوة شيطانية والغاذى يشبه المغتذى .

(١) شرح السنة ٣٥٠/١ وذكره المغانى فى كتاب الموضوعات رقم ١١٣ دون عزوه لراويه . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا : "الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين" كذا فى مجمع الزوائد ٢٣/٥،٢٤ وقال الهيثمى فيه نهشل بن سعيد وهو متروك .
قلت وكذا قال أبو حاتم والنسائى ، وكذبه أبو داود الطيالسى واسحاق بن راهويه كما فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى رقم ٣٥٥١ ، وفى التقريب ص ٥٦٦ متروك فاقل مايقال فى الحديث أنه ضعيف جدا لاحجة فيه لكن أخرج الترمذى ح١٨٤٦ عن سلمان رضى الله عنه مرفوعا : "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" . قال وفى الباب عن أنس وأبى هريرة ، قال أبو عيسى لانعرف هذا الحديث الا عن قيس بن الربيع وهو يضعف فى الحديث ، وأخرجه أبو داود ح٣٧٦١ وقال وهو ضعيف ، وقال أحمد حديث منكر كما فى العلل المتناهية لابن الجوزى ١٦٣/٢ ، وتهذيب السنن لابن القيم ٢٩٨/٥ ، وكذا قال أبو حاتم كما فى العلل لابنه ١٠/٢ ، وحكى فى =

. . . .

= الجرح والتعديل توثيقه عن أبي حصين وشعبة وابن عيينة وأبي داود الطيالسي ومعاذ بن معاذ ، كما حكى تضعيفه عن وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدي وأحمد وابن معين وقال : قال أبو حاتم محله الصدق وليس بقوي يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال أبو زرعة فيه لين . اهـ
قلت وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٢٩/٣ قيس صدوق فيه كلام لسوء حفظه لايخرج الاسناد عن حد الحسن ، وقال ابن حجر في التقريب ص ٤٥٧ صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به . اهـ
فمثله يكون حديثه حسنا في الشواهد ، ولهذا نجد الترمذي قد ذكر للحديث شاهدين عن أنس وأبي هريرة ، وساقهما المنذري في الترغيب ١٢٩/٣، ١٣٠ الأول لفظه مرفوعا : "من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه واذا رفع" قال رواه ابن ماجه ح٣٢٦٠ ، والبيهقي (لم أجده في السنن الكبرى ٢٧٧/٧، ٢٧٨) ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٧/٤ في اسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان ، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة ح١١٧ جبارة قد توبع عليه وكثير بن سليم اتفقوا على تضعيفه ، وقال في التقريب ص ٤٥٩ ضعيف . فالحديث ضعيف السند .
والحديث الثاني عن أبي هريرة ولفظه مرفوعا : "من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلايلومن الا نفسه" رواه الترمذي ح١٨٦٠ وقال حديث حسن غريب ، وفي سنده محمد بن جعفر المدائني صدوق فيه لين ومنصور بن أبي الأسود صدوق رمي بالتشيع كما في التقريب ص ٤٧٢، ٥٤٦ .
ورواه أبو داود ح٣٨٥٢ ، وصححه ابن حبان كما في الموارد ح١٣٥٤ وحسنه البغوي في شرح السنة ٣١٧/١١ ، والمنذري في الترغيب ١٣٠/٣ ، وقال في الفتح ٥١٢/١١ سنده صحيح على شرط مسلم .
قلت في اسناده سهيل بن أبي صالح قال في التقريب ص٢٥٩ صدوق تغير حفظه بآخرة . فعلى هذا يكون الحديث حسن الاسناد على أحسن أحواله ، لكن ذكر المنذري في الترغيب لحديث أبي هريرة شاهدين عن ابن عباس وعن أبي سعيد مع تصحيح الأول وتحسين الثاني ، فيرتقي الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاثة الى درجة الصحيح ان شاء الله تعالى وفيه دليل قاطع على فضل واستحباب غسل اليدين بعد الطعام من الدسم . وقد سبق أن حديث سلمان حسن في الشواهد وأن حديث أنس ضعيف ، وكلاهما يقوى الآخر ويرتقي مجموعهما الى حد الحسن ان شاء الله ويشهد لهما حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل غسل يديه" أخرجه النسائي =

(٣٠م) وقال قتادة : "من غسل فمه فقد توضأ" .(١)

وقد حمل جماعة من المحدثين هذه المواضع على غسل اليدين ، حكاه الخطابي .(٢)

غريبه :

قوله : "مرابض الغنم" ، ضبطه بفتح الميم وراء وألف وباء معجمة بواحدة مكسورة وضاد معجمة ، وهو المكان الذى تربض فيه الغنم ، يقال منه : ربضت تربض بفتح الباء فى الماضي وكسرها فى المستقبل ، وهو مثل البروك للابل والجثوم للطائر ،(٣) والفرق خوف نفار الابل فيختل الخشوع ، لاللنجاسة .(٤)

السبب التاسع : خروج الدم .

(٣١) روى جابر قال : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

= ١٣٩/١ ، وأحمد ١١٨/٦،١١٩ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٢٣١ ، وقال فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ح٣٩٠ صحيح على شرطهما وصححه الدارقطنى ١٢٦/١ ، فثبت بذلك مشروعية غسل اليدين قبل الطعام وبعده وثبت بذلك الاستدراك على من قال لايثبت فى غسل اليدين قبل الطعام شيء كالبيهقى ٢٧٨/٧ ، وعلى من ضعف حديث سلمان : "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" كما فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ح١٦٨ ، وشرح السنة ٣٨٢/١١ هـ١ وعلى من ضعف حديث أنس : "من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه أو رفع" كما فى السلسلة الضعيفة ح١٧٧ لعدم اعتباره شاهدا للأول مع الشواهد الأخرى ، وعلى تضعيف ابن الجوزى للحديثين كما فى العلل المتناهية ١٦٢/٢،١٦٣ ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ٣٥٠/١ ، ورواه بسنده اليه ابن قتيبة فى غريبه ١٥٦/١ .

(٢) المعالم ١٣٦/١ لكن عزاه الى عامة الفقهاء لاالى جماعة من المحدثين . وممن قال بذلك من المحدثين البغوى ٣٥٠/١ ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ١٢٩/٣ اثر ذكر حديث أنس الذى رواه ابن ماجه .

(٣) الصحاح ١٠٧٦/٣ .

(٤) المعالم ١٣٦/١ مختصرا .

وسلم فى غزاة ذات الرقاع (١) ، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف انى لا أنتهى حتى أهريق (٢) دما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع أثره ، ونزل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "من رجل يكلؤنا" ، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار (٣) قال : "كونا على فم الشعب" ، فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، فأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه ، ونزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع ثم سجد ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم نذروا به هرب ، فلما رأى المهاجرى مابالأنصارى من الدماء قال سبحان الله هلا أنبهتنى أول رمى ، قال كنت فى سورة (٤) أقرأها فلم أحب أن أقطعها" .

---

(١) قيل وقعت فى جمادى الأولى سنة أربع بعد غزوة بنى النضير قاله محمد بن اسحاق كما فى سيرة ابن هشام ٢٠٣/٢ ، وابن حزم وابن عبد البر والذهبى وابن سيد الناس . انظر : جوامع السير ص ١٨٢ ، الدرر ص ١٨٦ ، عيون الأثر ٥٢/٢ ، العبر ٧/١ ، وقيل المحرم سنة خمس كما فى المغازى للواقدى ٣٩٧/١ ، طبقات ابن سعد ٦١/٢ الثقات لابن حبان ٢٥٧/١ . وقيل بعد الخندق التى كانت فى شوال سنة خمس قاله ابن كثير فى البداية والنهاية ٨٣/٤ ، وقال البخارى فى ك/المغازى ب٣١ ، ٥١/٥ فى السنة السابعة بعد خيبر ورجحه ابن القيم فى الزاد ٢٥٢/٣ ، وابن حجر فى الفتح ٤١٨/٧،٤٢٣،٤٢٤ والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ح) ص ١٠ : "أهرق" باسقاط الياء قبل القاف وهو تصحيف .

(٣) المهاجرى هو عمار بن ياسر ، والأنصارى هو عباد بن بشر رضى الله عنهم ، كما فى سيرة ابن هشام ٢٠٨/٣ ، وانظر دلائل النبوة للبيهقى ٣٧٨/٣ نقلا عن الواقدى ، وزاد المعاد ٢٥٤/٣ .

(٤) هى سورة الكهف كما فى المغازى للواقدى ٣٩٧/١ ، ودلائل النبوة للبيهقى ٣٧٨/٣ من طريقه .

(١) (٢) (٣)
أخرجه أبو داود فى سننه مرفوعا الى جابر .

---

(١) ك/الطهارة ح١٩٨ ، وأحمد ٣٥٩،٣٤٤،٣٤٣/٣ مطولا ،والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٠/١ ، والطبرى فى تاريخه ٥٥٨/٣ ، وصححه ابن خزيمة ح٣٦ ، وابن حبان ح١٠٨٢ ، والحاكم ١٥٧/١ كلهم من طريق ابن اسحاق وهو فى سيرة ابن هشام ٢٠٨/٣ قال ابن اسحاق حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله . وعقيل بن جابر بن عبد الله قال فى الميزان ٨٨/٣ فيه جهالة (أى جهالة عين) ماروى عنه غير صدقة بن يسار . وقال فى التهذيب ٢٥٣/٧ روى عنه أيضا جابر البياضى وان كان ضعيفا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ٣٧٨/٤ . وقال فى التقريب ص ٢٤٢ مقبول ، وقال فى الفتح ٢٨١/١ صدقة ثقة . فمثل حديث عقيل يكتب للاعتبار وهو حسن فى الشواهد والمتابعات ولهذا علقه البخارى فى صحيحه ٥٢،٥١/١ بصيغة التمريض "يذكر" وهو على كل حال من اجتهاد عباد بن بشر الأنصارى رضى الله عنه وهو موقوف عليه . وقد حسنه النووى فى المجموع ١٣٠/٣ ، والألبانى فى التعليق على ابن خزيمة ح٣٦ ، فلعل من صححه أو حسنه اعتمد على أن مجهول العين يقبل حديثه اذا وثقه غير من انفرد عنه أو وثقه من انفرد عنه وكان متأهلا لذلك كما ذهب اليه ابن حجر فى النزهة شرح النخبة ص ٥٠ ، والله تعالى أعلم .

(٢) قول المصنف "مرفوعا الى جابر" وقد تكرر مثل هذا فيما بعد ، أراد به والله تعالى أعلم : متصلا سنده الى جابر ، لأن المرفوع فى اصطلاح أهل الحديث هو المضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا مضاف الى جابر فيقال له فى الاصطلاح : الموقوف ، وهذا الحديث موقوف على جابر .

(٣) هذا الحديث يستدل به مدرسو الفقه فى باب نواقض الوضوء ولاينبهون غالبا على موقف الصحابى الجليل الذى يعتبر مثلا أعلى فى قوة الايمان والصبر على العبادة والتضحية من أجل ذلك . ولايقال هذا من اختصاص مدرسى العقيدة وحدهم ، فهذه المقالة خطأ جسيم وانحراف فادح عن الفهم الصحيح لهذا الدين لأن العقيدة أساس كل دين وتدين . فالواجب على كل مسلم تعلمها وتعليمها لغيره وهو أوجب على العلماء والدعاة والمدرسين لاسيما فى هذا الزمان الذى تكاد تنطمس فيه معالم العقيدة الصحيحة والذى نحتاج فيه أكثر من أى وقت مضى الى بناء رجل العقيدة الذى يستطيع أن يميز بين أوليائه وأعدائه . ولكن ندرة المؤمن الذى يعرف أعداء الله والذى يحب فى الله ويبغض فى الله جعلت كثيرا من الناس وحتى بعض العلماء منهم يتورطون فى موالاة الفرق المبتدعة الضالة لاسيما الكافرة منها كالروافض والنصيرية والباطنية والقرامطة والاسماعيلية فى عصرنا هذا ، وسبب هذا الصنيع الشنيع الجهل بالعقيدة الصحيحة وبما يناقضها من العقائد الباطلة والله =

ومن فوائده :

أنه قد تمسك به من لم ير انتقاض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين .

وقد روى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن أبى أوفى (١) .

وذهب اليه من التابعين عطاء وطاوس (٢) والحسن والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب .

وهو مذهب مالك والشافعى (٣) .

= المستعان . قال الله تعالى : {لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ...} (المجادلة : ٢٢) ، وقال عز وجل : {ومن يتولهم منكم فانه منهم} . (المائدة : ٥١) .

(١) ابن أبى أوفى اسمه عبد الله واسم أبيه علقمة بن خالد ابن الحارث الأسلمى ، صحابى ابن صحابى ، شهد الحديبية وكان آخر من شهد بيعة الرضوان ، وغزا ست غزوات كما فى الصحيح ، روى أحاديث شهيرة ، نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وكان آخر من مات بها من الصحابة ، أخرج له الجماعة .
انظر : الاستيعاب ١١٠/٦ ، اسد الغابة ١٨٢/٣ ، الاصابة ١٨/٦ ، التقريب ص ٢٩٦ ، التهذيب ١٥١/٥ ، طبقات خليفة ص ١١٠، ١٣٧ ، تاريخ الصحابة ص ١٥٥ ، الجرح والتعديل ١٢٠/٥ ، العبر ٧٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣ ، الرياض المستطابة ص ٢٠٣ .

(٢) هو طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى أبو عبد الرحمن مولاهم الفارسى ، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه ، ثقة فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين ، توفى بمكة سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٨٧ ، تاريخ ابن معين ٢٧٥/٢ ، طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥ ، التاريخ الكبير ٣٦٥/٤ ، تاريخ الثقات ص ٢٣٤ ، الجرح والتعديل ٥٠٠/٤ ، الثقات ٣٩١/٤ المعارف ص ٢٠٠ ، التقريب ص ٢٨١ ، التهذيب ٨/٥ ، العبر ٩٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ .

(٣) شرح السنة ٣٣١/١، ٣٣٢ ، وانظر : المعالم ١٤٢/١ ، الترمذى ١٤٥/١ ، ورواه عبد الرزاق ١٤٩/١، ١٥٠ عن عمر وقتادة ، وأثر عمر فى الموطأ ٣٩/١، ٤٠ بلفظ : "صلى وجرحه يثعب دما" (أى ينبع) وصححه فى الفتح ٢٨١/١ ، واليه ذهب ابن حزم كما فى المحلى ٣٤٨/١ ، وانظر قول مالك والشافعى فى المدونة ١٨/١، ٣٦-٣٨ ، والمنتقى ٤٣/١، ٥٣، ٨٣ ، والعارضة ١٢٦/١ ، والأم ١٨/١ ، والمجموع ١٣٠/٣ ، ورواه القاضى اسماعيل من طريق أبى الزناد عن الفقهاء السبعة كما فى الفتح ٢٨٢/١ .

وأورد الخطابي اشكالا على مذهب الشافعي في تمسكه بهذا الحديث ، قال : وجه الاستدلال به أنه مضى في صلاته ، ولو كان خروج الدم ينقض الوضوء لما مضى في صلاته . واذا قلنا ان خروج الدم لاينقض الوضوء ، أليس (١) الدم حين خرج أصاب بدنه وثيابه فينبغي أن يمتنع من الصلاة ، وتقدير خروجه (٢) زرقا (٣) بحيث لايلوث شيئا بعيد ، هكذا حكاه الخطابي (٤) .

ووجه دفع الاشكال أن خروج الدم يحس به لأنه خارج من بدنه فلو كان ينقض الوضوء لما مضى في صلاته بغير وضوء . وأما اصابة الدم شيئا من بدنه وثيابه فقد يشك فيه ، ويشك في أنه يسير يحتمل في الصلاة أو كثير لايحتمل في الصلاة ، انما الاشكال أنه استدلال بواحد من الصحابة ، وربما كان مذهبه أنه لاينقض الوضوء ، فان المسألة اجتهادية (٥) .

---

(١) في (ح) ص ١٠ : "فسليس" ، وفي باقي النسخ : "فأليس" ، وكله تصحيف ، والصواب : "أليس" .

(٢) تكررت كلمة : "خروجه" في (ت) ل ٦/أ ، و(ب) ل ٣/أ ، و(ز) ل ٦/أ ، وهي زائدة لامعنى لها ، والتصويب من (ح) ص ١٠ لأن خبر المبتدأ : "تقدير خروجه" هو : "بعيد" .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي المعالم ١٤٣/١ : "ان الدم كان يخرج على سبيل الذرق" بالذال بدل الزاي . والزرق والذرق معناهما واحد ، وكذلك الخزق والمزق والخذق كلها بمعنى واحد كما في غريب الخطابي ٣٩٥/٢ ، وفي معجم مقاييس اللغة ١٦٥/٢ قال ابن فارس "خذق" أراه "خزق" فأبدلت الزاي ذالا . اهـ ، وانظر مجمل اللغة له ٢٨٧/٢، ٢٥٧، ٤٥٠ . ومعنى هذه المترادفات الطعن والرمي كما في المراجع السابقة . والمراد هنا خروج الدم كالسهم المرمي ، وقال في الفتح ٢٨١/١ على سبيل الدفق والله تعالى أعلم .

(٤) المعالم ١٤٣/١ .

(٥) في رواية أحمد لحديث جابر ٣٥٩/٣ جاء في مطلعه : "عن جابر بن عبد الله الأنصاري فيما يذكر من اجتهاد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادة ..." مما يؤيد أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية ، والله تعالى أعلم .

وذهب جماعة الى أن الوضوء ينتقض بالقيء والرعاف والحجامة وخروج الدم في أي موضع كان من البدن ، منهم : سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق وأبو حنيفة (١) ، واحتجوا بما روى :

(٣٢) عن أبي الدرداء : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر (٢) ، قال الراوي : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق وذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه (٣) " .

---

(١) شرح السنة ٣٣٣/١ ، وانظر بدائع الصنائع ١٣٧/١ ، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣٣/١ ومابعدها وانظر المغني ١٨٤/١ وقيده فيه ابن قدامة بما اذا كان فاحشا ، وعزاه الى ابن عباس وابن عمر وعلقمة وابن المسيب وعطاء وقتادة . ورواه ابن أبي شيبة ١٣٧/١، ١٣٨ عن أبي هريرة وجابر والحسن والنخعي ومجاهد وعطاء والحكم والشعبي وابن المسيب وأبي قلابة ومكحول . وانظر مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٨/١، ١٩ ، الانصاف للمرداوي ١٩٧/١ ، المبدع ١٥٦/١، ١٥٧ .

(٢) هو معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة (كما في الترمذي ١٤٣/١، ١٤٥) ، اليعمري شامي ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين ، أخرج له الجماعة الا البخاري كما في التقريب ص ٥٣٩ .
وانظر : تاريخ ابن معين ٥٧٦/٢ ، طبقات خليفة ص ٣٠٨ ، تاريخ الثقات ص ٤٣٣ ، الجرح والتعديل ٤٠٤/٨ ، الثقات ٤٥٧/٥ ، التهذيب ٢٢٨/٩ ، الكاشف ١٤٢/٣ .

(٣) أخرجه أبوداود ك/الصوم ، ح٢٣٨١ ، والترمذي ك/الطهارة ح٨٧ وقال جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في الباب لكن بلفظ : قاء فأفطر فتوضأ كما في النسخة التي اعتمدها أحمد شاكر والا ففي النسخ الأخرى : "قاء فتوضأ" ، ورواه بلفظ أبي داود "قاء فأفطر" أحمد ٤٣٣/٦ ، وقال حسين المعلم يجوده كما في مختصر المنذري ٢٦٢/٣ ، وصححه ابن خزيمة ح١٩٥٦ ، وابن حبان ح١٠٨٣ ، والحاكم ٤٤٦/١ ، وابن منده كما في التلخيص ١٩٠/٢ ، وحسنه البغوي ٣٣٤/١ ، وعبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول ٢٩٢/٦ ، وصححه أحمد شاكر في التعليق على الترمذي ١٤٣/١ ومابعدها ، والألباني في الارواء ١٤٧/١ وقال في التلخيص ١٩٠/٢ تركه الشيخان لاختلاف في اسناده قال ابن حجر وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره وذكره البيهقي أيضا وقال في موضع آخر : اسناده مضطرب . اهـ

قالوا : والحديث فيه نظر لأن وجه الاستدلال قول ثوبان : "أنا صببت عليه وضوءه" ، وانما أراد به غسل يديه من القيء وزهومته (١) ، فانه كان صلى الله عليه وسلم نزها حتى كان يغسل فمه من اللبن .

وحكى الخطابي أن أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم من غير السبيلين ، وقال قول الشافعي أقوى في القياس ، ومذاهبهم أقوى في الاتباع (٢) .

وذكر البخاري في جامعه عن الحسن أنه قال : مازال الناس يصلون في جراحاتهم .

وذكر عن طاووس ومحمد بن علي (٣) وعطاء وأهل الحجاز أنهم قالوا : ليس في الدم وضوء ، وأن ابن عمر عصر بثرة وخرج منها دم ولم يتوضأ (٤) .

---

(١) في جميع النسخ : "زهوكته" وهو تصحيف ، والصواب : "زهومته" وهي الدسومة كما سبق شرحها ، انظر ح٣٠ السطر الذي بعده .

(٢) المعالم ١٤٣/١ .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الطبقة التي بين الوسطى والصغرى من التابعين ، مات سنة بضع عشر بعد المائة ، أخرج له الجماعة كما في التقريب ص ٤٩٧ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٥٥ ، تاريخ الثقات ص ٤١٠ ، تاريخ ابن معين ٥٣١/٢ ، الثقات ٣٤٨/٥ ، الجرح والتعديل ٢٦/٨ ، العبر ١٠٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤ ، التهذيب ٣٥٠/٩ .

(٤) ذكر هذا كله البخاري في صحيحه ك/الوضوء ترجمة ب ٣٤ ، ٥٢/١ تعليقا ، وأثر الحسن البصري لم أعثر عليه موصولا وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن "أنه كان لايرى الوضوء من الدم الا ماكان سائلا" ١٣٧/١ ، قال العيني في عمدة القاري ٣٥٣/٢ اسناده صحيح ، وأثر طاوس وصله ابن أبي شيبة ١٣٨/١ باسناد صحيح كما في الفتح ٢٨١/١ . وأثر محمد بن علي الباقر رواه ابن حجر =

وحكى عن ابن عمر والحسن فيمن احتجم أنه ليس عليه الا غسل محاجمه (١) (٢) .

= موصولا فى فوائد الحافظ أبى بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش عنه ، كما فى الفتح ٢٨٢/١ ، وأثر عطاء بن أبى رباح وصله عبد الرزاق ح٥٥٥ لكنه فى الدم القليل قال فى الفتح ٢٨٢/١ وأخرجه اسماعيل القاضى عن أبى الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأثر ابن عمر وصله ابن أبى شيبة ١٣٨/١ باسناد صحيح كما فى الفتح ٢٨٢/١ .
قلت ورواه عبد الرزاق ح٥٥٤ .

(١) أى حكاه البخارى أيضا ك/الوضوء ترجمة ب٣٤ ، ٥٢/١ تعليقا ، ووصله ابن أبى شيبة ٤٣/١ عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عنه ، وهذا اسناد صحيح وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت وابن نمير هو عبد الله بن نمير ، مصغر ، الهمدانى أبو هشام الكوفى ثقة كما فى التقريب ص ٢٢٧،٣٧٣ ، وأثر الحسن رواه عبد الرزاق عنه وعن قتادة ح٦٩٩ من طريق معمر ، وهو ابن راشد الأزدى ثقة كما فى التقريب ص ٥٤١ . فهذا اسناد صحيح .

(٢) الراجح فى هذه المسألة : اذا نظرنا فى أدلة الفريقين وجدنا :
(أ) أن الفريق الأول القائل بعدم النقض احتجوا بحديث جابر الموقوف واسناده فيه عقيل بن جابر وهو لين فيحتمل التحسين كما بينا فى تخريجه ، وعلى فرض صحته فهو من اجتهاد عباد بن بشر الأنصارى وليس هو من قول أو فعل أو اقرار النبى صلى الله عليه وسلم ، ويلحق هذا بفعل عمر لما طعن فقد صلى ودمه يثعب . وكل هذا فى الجرح الذى لايرقأ فيكون صاحبه من أهل الأعذار وليس فيه وضوء باتفاق كما قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٢٢١/٢١ وقال مازال المسلمون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يصلون فى جراحاتهم .
كما احتجوا بأثر عصر البثرة وأثر غسل المحاجم ،وهذا فى الدم اليسير المعفو عنه لأنه لايمكن التحرز منه وليس فيه وضوء عند أكثر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار منهم جمهور الفريق الثانى بالاضافة الى مالك من الفريق الأول .
ولم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم مايوجب الوضوء فى هذا كله والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا ايجابه كما فى مجموع الفتاوى ٥٢٧/٢٠ .
(ب) أن الفريق الثانى القائل بالنقض فقد احتجوا بحديث أبى الدرداء واسناده مضطرب فيه اختلاف كثير وان ذهب بعضهم الى تصحيحه كما بينته فى التخريج . وقول ثوبان "أنا صببت عليه وضوءه" فليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى فرض صحة الحديث فان الوضوء فيه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو لايدل على =

غريب هذا الحديث :

قوله : "ربيئة" ، وهو براء مفتوحة وباء معجمة بواحدة مكسورة وياء ممدودة بعدها همزة وهاء ، وهو الطليعة للقوم وجمعه ربايا ، ذكره الجوهري (١) .

اللفظ الثاني : قوله : "نذروا به" أي شعروا به (٢) .

وفي الحديث الثاني : "صببت عليه وضوءه" ، وهو بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به ، وهو أيضا مصدر من توضأت للصلاة ، وقيل المصدر بالضم ، والماء بالفتح ، ذكره الجوهري (٣) .

= الوجوب انما يدل على الاستحباب كما قرره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٢٧/٢٠ .
واحتجوا بحديث تميم الداري مرفوعا : "الوضوء من كل دم سائل" وفيه انقطاع وضعف كما قال الدارقطني ١٥٧/١ وعبد الحق الاشبيلي كما في السلسلة الضعيفة ٤٨٢/١ ، وابن حجر كما في الدراية ٣٠/١ ، وزاد في السلسلة الضعيفة عنعنة بقية . وأخرجه ابن عدي ٥٠٩/٢ من طريق بقية عن شعبة ... عن زيد بن ثابت وقال عن شعبة باطل وفيه أحمد بن الفرج ضعفه محمد بن عون . وقال في السلسلة ٤٨٣/١ كذبه محمد بن عون وغيره .
واحتجوا أيضا بحديث عائشة مرفوعا "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لايتكلم" رواه ابن ماجه ح١٢٢١ ، وضعفه البوصيري كما في مصباح الزجاجة ١٤٤/١ لرواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وأخرجه الدارقطني ١٥٤/١ ،١٥٥ عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عنه عن أبيه مرسلا ، وقال البيهقي ٤٣/١ المرفوع غير ثابت ، وضعفه ابن معين كما في بلوغ الأماني للساعاتي ٩٢/٢ ، والشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم كما في المحرر لابن عبد الهادي ١٢١/١ ، فثبت أن هذه الأحاديث لاتقوم بها حجة .
فترجح بذلك عدم وجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم والقيح والحجامة لأنه لم يثبت في ذلك مايوجب الوضوء ، ومن قال بالوضوء لحديث أبي الدرداء ولفعل الصحابة فهو محمول على الاستحباب كما قال ابن تيمية . لكن النجاسة يجب ازالتها عند عامة الأمة الا أهل الأعذار فانهم يصلون على حالهم باتفاقهم كما في مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢١ ، والله أعلم .

(١) ، (٢) ، (٣) الصحاح ٥٢/١ ، ٨٢٦/٢ ، ٨١/١ ، وانظر النهاية ١٧٦/٢ ، ٣٩/٥ ،١٩٥ .

[الفصل الثالث]

القول في صفة الوضوء (١)

حديث في النية في الوضوء :

(٣٣) عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه " .

رواه البخاري (٢) مرفوعا (٣) الى عمر رضي الله عنه .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه ذكر (٤) أنه ورد على سبب وهو أن رجلا خطب امرأة فهاجرت الى المدينة فهاجر الرجل رغبة في نكاحها فقيل له مهاجر أم قيس ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (٥) .

---

(١) في (ح) ص ١١ : "الفصل الثاني : القول في صفة الوضوء وفيه مسائل" .

(٢) ك/الوحي ٢/١ ، ك/الايمان ٢٠/١ ، وهو في صحيح مسلم ك/الامارة ح١٩٠٧ .

(٣) لعله أراد "متصلا" أو "بسند متصل الى عمر رضي الله عنه" ، والا فالمرفوع ماأسند الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المتن من كلامه صلى الله عليه وسلم ، والموقوف ماأسند الى الصحابي فيكون من كلامه كما في مصطلح أهل الحديث .

(٤) كلمة : "أنه" سقطت من (ز) ل ٧/أ .

(٥) شرح السنة ٤٠٤/١ ، وانظر احكام الاحكام لابن دقيق العيد ١١/١ ، مجموع الفتاوى ٢٥٣/١٨ ، ٢١٨/٢٢ ، شرح مسلم ٥٥/١٣ ، وقال في الفتح ١٠/١ روى قصة مهاجر أم قيس سعيد بن منصور من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن =

الفائدة الثانية : أنه يدل بظاهره على وجوب النية فى الوضوء والغسل والتيمم كسائر العبادات لأنه نفى العمل عند فقد النية ، والعمل لاينفى فى نفسه فيحمل على نفى حكمه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال ربيعة ومالك والليث (١)

= علقمة عن ابن مسعود موقوفا ، ورواها الطبرانى موقوفا عليه من طريق أخرى عن الأعمش باسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيها أن حديث "انما الأعمال بالنيات" كان بسبب ذلك ، قال ولم أر فى شىء من الطرق مايقتضى التصريح بذلك . اهـ وقال ابن رجب فى جامع العلوم والحكم ص ١٢ : لم نر لذلك أصلا يصح . ولكن ذكر السيوطى فى اسباب ورود الحديث ص ٧٢،٧٤ أن الزبير بن بكار قال فى أخبار مكة حدثنى محمد بن الحسن عن محمد ابن طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن أبيه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك فيها أصحابه وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : "يا أيها الناس انما الأعمال بالنيات ..." وفيه زيادة . قال السيوطى فى منتهى الآمال فى شرح حديث انما الأعمال ص ٤٠ : فهذه الطريق صرح فيها بذكر سبب الحديث وبكونه خطب به حين قدم المدينة . وقال فى ص ١٧ : وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمى أخرج له الترمذى وابن ماجه وفيه كلام وقال يعقوب بن شيبة كان فقيها محدثا فحديثه يعتبر به فى المتابعات . اهـ

قلت قال ابن حجر منكر الحديث وقال فى الراوى عنه محمد بن طلحة بن عبد الرحمن صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ٤٨٥،٥٥٣ ، ومحمد بن الحسن هو ابن زبالة بفتح الزاى قيل كذاب ، وقيل متروك ، وقيل واهى الحديث ، وقيل منكر الحديث كما فى الميزان ٥١٤/٢ ، والتقريب ص ٤٧٤ ، والتهذيب ١١٥/٩-١١٧ ، فالحديث ضعيف جدا على أقل مراتبه لاحجة فيه ، لكن حديث عمر بعمومه يدخل فيه هذا السبب وغيره ، والله أعلم .

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم أبو الحارث المصرى ، أصله فارسى اصبهانى ، ثقة ثبت فقيه امام مشهور ، سخى جواد محتشم ، أراده المنصور على ولاية مصر فأبى ، مات سنة خمس وسبعين ومائة وقيل خمس وستين ومائة ، أخرج له الجماعة .

انظر : طبقات خليفة ص ٢٩٦ ، التاريخ الكبير ٢٤٦/٧ ، طبقات ابن سعد ٥١٧/٧ ، تاريخ ابن معين ٥٠١/٢ ، المعارف ص ٢٢١ ، الجرح والتعديل ١٧٩/٧ ، الثقات ٣٦٠/٧ ، العبر ٢٠٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦/٨ ، التقريب ص ٤٦٤ ، التهذيب ٤٥٩/٨ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤

والشافعي وأحمد واسحق وداود (١)، وعلى كرم الله وجهه (٢)(٣).

وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الى صحة الوضوء والغسل بدون النية، ووافقوا على اعتبار النية في التيمم (٤).

وذهب الأوزاعي الى أنه يصح جميع ذلك بغير النية كازالة النجاسة (٥)(٦).

ومحل النية القلب، فان معناها القصد (٧)، ووقت النية

---

(١) هو داود بن على بن خلف الأصبهاني الأصل الكوفي المولد البغدادي الدار المعروف بداود الظاهري أبو سليمان، ثقة فاضل امام من الائمة، أسس الفقه الظاهري الذي يعتمد على ظواهر الكتاب والسنة وينكر القياس والرأي توفي ببغداد سنة سبعين ومائتين.
انظر: تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١، أخبار أصبهان ٣١٢/١، طبقات المفسرين للداودي ١٧١/١، تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، البداية والنهاية ٤٧/١١، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، لسان الميزان ٢٤٠/٢، وفيات الأعيان ٢٦/٢.

(٢) انظر التعليق على هذه العبارة هامش ح(٣).

(٣) شرح السنة ٤٠٢/١، وانظر: المجموع ٣٣٣/١، المدونة ٣٢/١، بداية المجتهد ٦/١، المنتقى للباجي ٤٩/١، المحلى ٩٥/١، المغني ١١٠/١، مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٨، ٢٥٨.

(٤) شرح السنة ٤٠٢/١، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٣، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، بدائع الصنائع ١٢٠/١، ١٢٥، الهداية وشرحها الكفاية ٢٧/١-٢٩.

(٥) شرح السنة ٤٠٢/١، وانظر المجموع ٣٣٣/١.

(٦) والراجح قول الجمهور وهو اشتراط النية ووجوبها لطهارة الحدث كسائر العبادات لحديث الباب، ولأن الطهارة عبادة في نفسها مقصودة مرتب على فعلها الثواب وعلى تركها العقاب، والثواب لايكون الا مع النية، فالطهارة لاتكون الا بنية، ولأنه كما يجب في العبادة افراد المعبود بحق تبارك وتعالى لاسواه، فكذلك يجب فيها تمييز العبادة عن العادة.
انظر: مجموع الفتاوى ٢٥٦/١٨-٢٥٩، تهذيب السنن ٤٨/١، ٤٩، بدائع الفوائد لابن القيم ٢٣٠/٣.

(٧) شرح السنة ٤٠٥/١، ولايجب التلفظ بها سرا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، الا أن بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها وهو مسبوق بالاجماع. ولكن تنازعوا هل يستحب التلفظ بها مع اتفاقهم على أنه لايشرع الجهر بها ولاتكرارها، فاستحب ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة =

عند غسل الكفين لأنه أول سنن الوضوء[(١)] ، والله أعلم .

حديث فى غسل الكفين :

(٣٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى وضوءه ، فان أحدكم لايدرى أين باتت يده " .

أخرجه الشيخان بهذا اللفظ من طرق[(٢)] .

وفى بعضها[(٣)] : "فلايغمس يده فى الاناء قبل أن يغسلها ثلاثا ..."[(٤)] وتمم الحديث .

= والشافعى وأحمد ، ولم يستحبها آخرون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما . وهذا أقوى ، فان ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة والتابعين . ومن جهر بلفظها فهو مسىء ، ومن اعتاد ذلك ينبغى تعزيره ويعزل عن الامامة ان لم يتب ، ومن اعتقد ذلك دينا فقد خرج عن اجماع المسلمين ويجب تعريفه ذلك ونهيه عن فعله فان أصر قتل ويجب تعريفه ذلك كما فى مختصر الفتاوى المصرية لابن سبأ سبلا ص ٢٠١ والاختيارات الفقهية ص ١١ ، ومجموع الفتاوى ١٨/٢٦٢-٢٦٤ ، ٢٢/٢٣٠-٢٣٦،٢٥٦ ، وانظر : المبدع ١/١١٨ ، الثمر الدانى ص ٥٨ ، الفواكه الدوانى ١/١٧٠ ، المجموع ١/٣٣٥،٣٣٦ ، الافصاح ١/٧٠ ، مغنى المحتاج ١/٥٧ ، كشاف القناع ١/٩٥-٩٧ ، المبسوط ١/١٠،١١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٥،٤٨ .

(١) شرح السنة ١/٤٠٢،٤٠٥ ، المجموع ١/٣٢٥-٣٢٧ ، المغنى ١/١١١،١١٢ ، الأمنية فى ادراك النية للقرافى ص ١٧-١٩، ٤١ ، مجموع الفتاوى ١٨/٥١،٢٥٢ .

(٢) البخارى ١/٤٨ ، مسلم ح٢٧٨ ، ٨٨ .

(٣) هذه الجملة سقطت من (ح) ص ١٢ .

(٤) هذه رواية مسلم ح٢٧٨ ، ٨٧ لكنه قال : "حتى يغسلها ثلاثا" بدل : "قبل أن يغسلها ثلاثا" .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل بظاهره على وجوب غسل اليدين اذا قام من النوم قبل ادخالهما الاناء لأن الأمر ظاهر في الايجاب ، غير أنه حمله أكثر العلماء على الاستحباب لأنه علله بأمر موهوم فانه قال : "فانه لايدرى أين باتت يده" ، والواجب لايبنى على الموهوم (١) .

وقد حمله أحمد بن حنبل على الوجوب لكن اذا قام من نوم الليل ، فانه علل بـ : "أين باتت يده" (٢) .

وحمله اسحق (٣) وداود ومحمد بن جرير الطبرى (٤) على الوجوب

(١) شرح السنة ٤٠٨/١ وهو قول الشافعي ومالك وأصحاب الرأى وأحمد في رواية ، والأوزاعى واسحاق وعطاء وابن المنذر
انظر : المغنى ٩٨/١ ، الانصاف ١٣٠/١ ، الأم ٢٤/١ ، المجموع ٣٦٣/١ ، المنتقى للباجي ٥٠/١ ، بداية المجتهد ٦/١ ، الهداية مع شرح فتح القدير ١٨/١، ١٩ ، عمدة القارى ٣١٤/٢ .
(٢) شرح السنة ٤٠٧/١ ، وهو الظاهر عن أحمد وهو مذهب ابن عمر وأبى هريرة .
انظر : المغنى ٩٨/١ ، وجزم في الانصاف ١٣٠/١ أنه مذهب الحنابلة .
(٣) في (ب) ل ٣/ب "اسحاق" .
(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبرى من أهل آمل بطبرستان الامام العلم المجتهد عالم عصره صاحب التصانيف الكثيرة البديعة منها تاريخ الأمم والملوك ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن ، وتهذيب الآثار ... ثقة صادق حافظ رأسا في التفسير اماما في الفقه والاجتماع والاختلاف علامة في التاريخ ، عارفا بالقراءات وباللغة وغير ذلك ، وكان لايخاف في الله لومة لائم ، ناصر السنة قامعا للبدعة ، توفى سنة عشر وثلاث مائة ببغداد .
انظر : الفهرست ص ٢٩١ ، تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، المنتظم ١٧٠/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٨/١ ، طبقات المفسرين للداودى ١٠٦/٢ ، معرفة القراء الكبار للذهبى ١٨١/١ ، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢ ، العبر ٤٦٠/١ ، ميزان الاعتدال ٤٩٨/٣ ، البداية والنهاية ١٤٥/١١ ، طبقات الشافعية للسبكى ١٢٠/٣ ، لسان الميزان ١٠٣/٥ ، الوافى بالوفيات ٢٨٤/٢ ، وفيات الأعيان ١٩١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤ .

مطلقا في يوم النهار والليل حتى قالوا : لو أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها نجس الماء .(١)

وحكى صاحب البيان(٢) عن داود أنه قال : هو واجب تعبدا حتى لو أدخل يده في الاناء قبل الغسل صار الماء مهجورا لانجسا .(٣)(٤)

حديث في التسمية عند ابتداء الوضوء :

(٣٥) روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

---

(١) شرح السنة ٤٠٨،٤٠٧/١ ، وانظر : المعالم ٨٩/١ واليه ذهب ابن حزم كما في المحلى ٢٧٨،٢٧٧/١ الا أنه قال لاينجس الماء ، وانظر أيضا فتح الباري ٢٦٣/١ ، عمدة القاري ٣١٤/١ .

(٢) هو يحيى بن أبي الخير ، ويقال أبي الحسين ، سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران اليماني ، أبو الخير ويقال أبو الحسين ، صاحب البيان في فروع الشافعية في تسع مجلدات وغرائب الوسيط للغزالي وغير ذلك ، كان شيخ الشافعية باليمن وتوفي بها سنة ثمان وخمسين وخمسمائة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٢٤/٤ ، مرآة الجنان ٣١٨/٣ ، شذرات الذهب ١٨٥/٤ ، وفيات الأعيان ٥٤/٣ ، هدية العارفين ٥٢٠/٢ ، طبقات الشافعية لهداية الله الحسيني ص ٢١١،٢١٠ .

(٣) المحلى ٢٧٨/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٤٥،٤٤/٢١ ، تهذيب السنن ٦٩/١ فقد رد ابن تيمية وابن القيم على كون النهي تعبديا أو معللا باحتمال النجاسة وقال الصحيح أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم .

(٤) الراجح استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء لأن الأمر الوارد في الحديث معلق بالشك فيكون الشك قرينة صارفة له عن الوجوب ، ولأن الآية : {واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...} معناها القيام من النوم والأمر فيها لايتضمن غسل اليدين لعدم وروده فيها ، ولدفع التعارض مع الآية ، وعليه قول الجمهور ويتخرج عليه أنه لو غمس يديه في الاناء قبل غسلهما لاينجس الماء بذلك بالاتفاق كما في مجموع الفتاوى ٤٦،٤٥/٢١ والقول بأنه ينجس شاذ ، والقول بأنه يصير مستعملا ضعيف كما في تهذيب السنن ٦٩/١ ، والله تعالى أعلم .

وسلم أنه قال : "لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " .

أخرجه أبو داود(١) والترمذى(٢) .

---

(١) أبو داود ح١٠١ ، وأحمد ٤١٨/٢ ، وصححه الحاكم ١٤٦/١، ١٤٧ قال قد احتج مسلم بيعقوب بن ابى سلمة الماجشون ، وتعقبه الذهبى فى الذيل بأن الصواب يعقوب بن سلمة الليثى ، واسناده فيه لين .
قلت وذلك بسبب يعقوب هذا فقد قال فى الميزان ٤٥٢/٤ هو شيخ ليس بعمدة ، وفى الكاشف ٢٥٤/٣ ليس بحجة ، وفى التقريب ص ٦٠٨ مجهول الحال ، وقال فى ص ٢٤٩ سلمة الليثى لين الحديث . وذكر المصنف فيما يلى طعن البخارى فى سماع يعقوب وأبيه ، وقال المنذرى فى المختصر ٨٨/١ هو أمثل الأحاديث الواردة اسنادا .
قلت وقد رواه الحاكم ١٤٧/١ عن أبى سعيد من طريق كثير ابن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ، وذكر سنده الى الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : "... أحسن مايروى فى هذا الحديث كثير بن زيد ، وقال اسحاق بن راهويه هو أصح مافى الباب كما فى التلخيص ص ٧٤ .
قلت كثير هذا هو الأسلمى المدنى قال فيه أبو زرعة صدوق فيه لين ، وضعفه النسائى ووثقه ابن معين مرة وقال مرة ليس به بأس ، وعن ابن المدينى أنه صالح وليس بالقوى ، وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا كما فى الميزان ٤٠٤/٣ .
قلت وقال أبو حاتم ١١٥/٧، ١٥٠ صالح وليس بالقوى يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ٣٥٤/٧ وقال فى التقريب ص ٤٥٩ صدوق يخطىء . وفيه أيضا ربيح ، مصغر ، ابن عبد الرحمن بن أبى سعيد قال فى الميزان ٣٨/٢ قال أحمد ليس بمعروف ، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال ابن عدى أرجو أنه لابأس به .
قلت وذكره ابن حبان فى الثقات ٣٠٩/٦ وقال فى التقريب ص ٢٠٥ مقبول .

(٢) ح٢٥ من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبى ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها مرفوعا ولم يذكر فيه الجملة الأولى : "لاصلاة لمن لاوضوء له " ، وقال أبو عيسى قال محمد بن اسماعيل هو أحسن شىء فى هذا الباب ، وذكر فى التلخيص ٧٤/١ أنه اختلف فى وصله وارساله وصحح الدارقطنى وصله وكذا أبو حاتم وأبو زرعة لكن قال الحديث ليس بصحيح ، أبو ثفال ورباح مجهولان ، وقال ابن القطان الحديث ضعيف جدا ، وقال البزار لايثبت .
قلت قال فىالميزان ٥٠٨/٤ أبو ثفال قال البخارى فيه نظر ، ونقل الأثرم عن أحمد ماروى عبد الرحمن بن حرملة لايثبت ، وقال الذهبى ماهو بقوى ولااسناده يمضى . وقال فى التقريب ص ١٣٤ مقبول ، وقال فى ص ٢٠٥ رباح بن عبد الرحمن مقبول .
=

وحكى الترمذى عن أحمد بن حنبل أنه قال : لاأعرف فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد .(١)

وتكلم البخارى على اسناد هذا الحديث وقال : لايعرف لمسلمة سماع من أبى هريرة ، ولاليعقوب سماع من أبيه .(٢) وهذا هو سند هذا الحديث : فانه رواه يعقوب بن سلمة(٣)(٤) عن أبيه عن أبى هريرة .

ومن فوائده :

أنه عمل بظاهره اسحق(٥) بن راهويه وقال : ان ترك التسمية فلاوضوء له حتى أنه تجب عليه الاعادة ، حكاه عنه الخطابى .(٦)

وحكى عنه البغوى : أنه ان تركها عامدا أعاد ، وان تركها ناسيا فلايعيد .(٧)(٨)

= قلت فهذه الطرق الثلاثة ليس فيها ضعيف ضعفا لاينجبر ، واذن يرتقى بمجموعها الحديث الى درجة الحسن ، وذكر فى التلخيص ٧٥/١ شواهد أخرى عن عائشة وسهل بن سعد الساعدى وأبى سبرة وأم سبرة وعلى وكلها ضعيفة ثم قال والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا . وقواه أيضا المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٠٠/١ وتابعهما فى الارواء ١٢٢/١ وحسنه لأجل ذلك .

(١) الترمذى ٣٨/١ .

(٢) التاريخ الكبير ٧٦/٤ .

(٣) فى (ب) ل ٣/ب ، و(ح) ص ١٢ ، و(ز) ل ٧/ب : "مسلمة" وهو تصحيف .

(٤) سبق الكلام على يعقوب وأبيه سلمة فى تخريج حديث أبى هريرة .

(٥) فى (ب) ل ٣/ب : "اسحاق" .

(٦) المعالم ٨٨/١ ، وهو رواية عن أحمد كما فى المغنى ١٠٢/١ ، الانصاف ١٢٨/١ .

(٧) فى النسخ الباقية : "فلا" فقط .

(٨) شرح السنة ٤١٠/١ ، وانظر الترمذى ٣٨/١ ، المغنى ١٠٣/١ ، عمدة القارى ٢٥١/٢ .

وقال أصحاب الظاهر : انها واجبة وشرط فى الطهارة ، فان تركها عامدا أو ناسيا بطلت طهارته (١) ، وحكاه فى الذخائر (٢) عن داود (٣) .

وذهب أكثر أهل العلم الى أن التسمية فى ابتداء الوضوء مستحبة ، فان تركها فلاشىء عليه ، وحملوا الحديث – ان صح – على نفى الفضيلة (٤) .

وحمله بعضهم على أن المراد به ذكر الله تعالى فى قلبه بأن يقصد بوضوئه التقرب الى الله فيرجع حاصله الى النية (٥) (٦) .

---

(١) المجموع ٣٦١/١ ، عمدة القارى ٢٥١/٢ ، لكن فى المحلى ٦٨/٢ ذكر ابن حزم الظاهرى أن التسمية عند الوضوء مستحبة كقول الجمهور .

(٢) لعله كتاب : "الذخائر فى فروع الشافعية" للقاضى أبى المعالى مجلى بن جميع المخزومى الشافعى المتوفى سنة خمسين وخمسمائة (٥٥٠هـ) وهو من الكتب المعتبرة فى هذا المذهب كما فى كشف الظنون ٨٢٢/١ ، وانظر طبقات السبكى ٣٠٠/٤ ، طبقات الشافعية لهداية الله الحسينى ص ٢٠٦،٢٠٧ ، وفيات الأعيان ١٥٥/٤ ، شذرات الذهب ١٥٧/٤ البداية والنهاية ٢٣٣/٢٢ ، مرآة الجنان ٢٩٧/٣ ، العبر ١٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢٠ .

(٣) فيه اشارة من المصنف الى أن وجوب التسمية قول داود من أهل الظاهر فقط لأن ابن حزم ظاهرى وهو يقول بالاستحباب .

(٤) شرح السنة ٤١٠/١،٤١١ ، وانظر : المعالم ٨٨/١ ، الأم ٣١/١ ، عمدة القارى ٢٥١/٢ ، المجموع ٣٦١/١ ، المغنى والانصاف ١٢٨/١ وفيهما أنه ظاهر مذهب أحمد ، الفواكه الدوانى للنفراوى ١٥٨/١ ، الثمر الدانى للآبى ص ٤٦ وفيه أن لمالك رواية ثانية هى انكار التسمية عند الوضوء أى أنها بدعة ، ورواية ثالثة هى اباحة التسمية .

(٥) شرح السنة ٤١١/١ وحكاه فيه عن ربيعة ، وانظر : المعالم ٨٨/١ ، بداية المجتهد ١٣/١ .

(٦) الراجح قول الجمهور باستحباب التسمية عند ابتداء الوضوء لحديث الباب وهو حسن بمجموع طرقه كما فى التخريج ، والأمر فيه ليس للوجوب بدليل الآية : {واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...} فهى لاتتناول التسمية فلاتكون واجبة كغسل الوجه ... ودفعا للتعارض مع الآية يحمل الحديث على الاستحباب وعلى نفى الفضيلة وكمال الوضوء ، والله تعالى أعلم .

حديث فى السواك :

(٣٦) عن أبى بردة (١) عن أبيه قال : "أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده فيقول : اع ، اع (٢) ، والسواك فى فيه كأنه يتهوع (٣)" .

(٣٧) وعن حذيفة قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" .
أخرجهـ[ما] البخارى (٤) .

(٣٨) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" .
أخرجه مسلم (٥) .

(٣٩) وعن شريح ـ وضبطه بشين معجمة ، وهو ابن هانىء بن يزيد بن كعب الكوفى ، سمع من أبيه (٦) وعلى وعائشة (٧) ،

---

(١) هو أبو بردة ـ بضم الباء وسكون الراء ـ ابن أبى موسى الأشعرى واسمه عامر بن عبد الله بن قيس ، ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين ، ولى قضاء الكوفة بعد شريح ، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك ، وقد جاوز الثمانين ، أخرج له الجماعة .
انظر : الفتح ٣٥٥/١ ، التقريب ص ٦٢١ ، التهذيب ١٨/١٢ الكاشف ٢٧٣/٣ ، الخلاصة ص ٤٤٣ ، طبقات خليفة ص ١٥٨ ، تاريخ الثقات ص ٤٩١ ، الثقات ١٨٧/٥ ، العبر ٩٧/١ ، أخبار القضاة لوكيع ٤٠٨/٢ .

(٢) "اع ، اع" بضم الهمزة كما فى الفتح ٣٥٦/١ ، قال ابن حجر وهى أشهر الروايات .

(٣) معنى يتهوع : يتقيأ كما فى شرح السنة ٣٩٧/١ ، وانظر معجم مقاييس اللغة ١٩/٦ ، النهاية ٢٨٢/٥ .

(٤) الحديثان فى البخارى ك/الوضوء ٦٦/١ ، ولهذا صححت عبارة المصنف من "أخرجه" الى "أخرجهما" ، وحديث حذيفة أخرجه أيضا مسلم ك/الطهارة ، ح٢٥٥ ، ٤٧ .

(٥) ح٢٥٢ وأخرجه أيضا البخارى فى ك/الجمعة ٢١٤/١ .

(٦) فى جميع النسخ : "من أبى على ..." ، والتصويب من الاكمال ٢٧٧/٤ .

(٧) وهو مخضرم ثقة معمر عابد ، كان على شرطة على رضى الله عنه قتل مع ابن أبى بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين عن مائة سنة أو أكثر ، أخرج له الجماعة الا البخارى . =

ذكره في الاكمال في فصل الشين المعجمة ـ قال : "سألت(١) عائشة بأى شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته ، قالت بالسوك" .

أخرجه مسلم(٢) .

(٤٠) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب" .

أخرجه النسائى(٣) .

(٤١) وعن أبى موسى قال : "دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه " .

أخرجه مسلم(٤) .

(٤٢) ذكر هذا الحديث صاحب اللوامع(٥) عن أبى موسى قال : "دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستاك فوضع

= انظر : طبقات خليفة ص ١٤٨ ، تاريخ ابن معين ٢٥١/٢ ، الجرح والتعديل ٣٣٣/٤ ، الثقات ٣٥٣/٤ ، العبر ٦٦/١ ، الكاشف ٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، التقريب ص ١٤٥ ، التهذيب ٣٣٠/٤ ، الخلاصة ص ١٦٥ .

(١) الاكمال ٢٧٧/٤ .

(٢) ح٢٥٣ .

(٣) ١٠/١ وأخرجه الشافعى ح٦٣ ، وأحمد ٤٧/٦ ، وصححه ابن خزيمة ح١٣٦ ، وابن حبان ح١٠٥٣ ، وعلقه البخارى ك/الصوم ترجمة ب٢٧، ٢٣٤/٢ بصيغة الجزم . قال النووى فى المجموع ٣٠٥/١ والمنذرى فى الترغيب والترهيب ١٠١/١ وتعليقاته المجزوم بها صحيحة . وحسنه البغوى ٣٩٤/١ ، وصححه النووى فى المجموع ٣٠٥/١ ، والالبانى فى الارواء ١٠٥/١ ، وساق له طرقا أخرى .

(٤) ح٢٥٤ .

(٥) لعل المراد بالكتاب هو : لوامع الدلائل فى زوايا المسائل وهو لأبى الحسن على بن محمد الكيا الهراسى الشافعى المتوفى سنة أربع وخمسمائة ، كما فى كشف الظنون ١٥٦٩/٢ ، وانظر : تبيين كذب المفترى لابن عساكر ص ٢٨٨ ، الكامل ٢٦٢/٨ ، وفيات الأعيان ٢٨٦/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٤ ، طبقات الشافعية لهداية الله ص ١٩١ ، المنتظم ١٦٧/٩ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٩٧/١٩ ، البداية والنهاية ١٧٢/١٣ ، النجوم الزاهرة ٢٠١/٥ .

السواك على طرف لسانه وهو يقول : اه ، اه - يعني يتهوع"(١) .

وقال اتفق محمد وأبو داود على اخراجه ، ورواه أبو بردة عن أبي موسى(٢) .

غريب هذه الأحاديث :

قوله : "يشوص" ، ضبطه بياء مفتوحة وشين مضمومة وواو وصاد مهملة ، أي ينظف(٣) .

وقوله : "يستن" ، أي يستاك(٤) . ذكرهما في الغريب(٥) .

حديث في المضمضة والاستنشاق :

(٤٣) عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر" .

---

(١) في جميع النسخ : "آه ، آه يتفوع" وهو تصحيف ، والتصويب من أبي داود ١٣/١ ، وقد سبق أن رواية البخاري : "أع ، أع يعني يتهوع" وأنها أشهر الروايات
(٢) البخاري ٦٦/١ ، أبو داود ح٤٩ .
(٣) وقيل يغسل ، وقيل يدلك كما في غريب أبي عبيد ١٥٨/١ ، معجم مقاييس اللغة ٢٢٧/٣ ، النهاية ٥٠٩/٢ ، المعالم ٤٣/١ ، شرح السنة ٣٩٦/١ ، المجموع ٣٠٧/١ ، غريب ابن الجوزي ٥٦٧/١ ، ورجح الخطابي والنووي وابن الأثير وابن الأعرابي وابراهيم الحربي وغيرهم أنه الدلك .
(٤) شرح مسلم ١٤٥/٣ ، شرح السنة ٣٩٧/١ ، معجم مقاييس اللغة ٦٣/٣ ، النهاية ٤١١/٢ ، المعالم ٤١/١ .
(٥) حكم السواك : هو سنة باتفاق أهل العلم كما في المغني ٩٥/١ ، المبدع ٩٨/١، ٩٩ ، شرح مسلم ١٤٢/٣ ، المجموع ٣٠٧/١ الا ماحكي عن اسحاق وداود بأنهما قالا بالوجوب ولم يصح ذلك عنهما لأن مذهب داود الاستحباب كما في شرح مسلم والمجموع ، وفي المحلى ٢٩١/٢ ذكر ابن حزم أنه مستحب ولم يذكر الخلاف فيه فلعله مذهب داود أيضا . ويتأكد الاستحباب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، والله تعالى أعلم .

أخرجه مسلم (١) .

(٤٤) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه " .

أخرجه مسلم أيضا (٢) .

(٤٥) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال اذا استيقظ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ، ومن استجمر فليوتر" .

ذكره في الموطأ وأخرجه البخاري (٣) .

(٤٦) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، وقال من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه " .

أخرجه البخاري (٤) .

غريب هذه الأحاديث :

قوله : "المضمضة" ، وهو أن تضع الماء في فيك وتحركه (٥)

---

(١) هذا اللفظ للبخاري ٤٨/١ دون "ماء" ، والذي في مسلم ح٢٣٧ فيه تقديم الاستجمار .
(٢) هذا اللفظ للبخاري ك/بدء الخلق ب١١ ، ٩٦/٤ ، والذي في مسلم ح٢٣٨ بمعناه .
(٣) الموطأ ١٩/١ بلفظ "ثم لينثر" ، والبخاري ٤٨/١ بلفظ : "من توضأ فليستنثر ومن ..." .
(٤) ٤٩،٤٨/١ ، ورواه مسلم بمعناه ح٢٢٦ .
(٥) الصحاح ١١٠٦/٣ .

و "الاستنشاق" أن تجعل الماء في الأنف ثم تخرجه وتحرك "النثرة" وضبطها بنون مفتوحة وثاء معجمة بثلاث ساكنة وراء مفتوحة وهاء وهي طرف الأنف حكاه الأصمعي (١) (٢).

وقوله : "من استجمر" هو استعمال الجمار ، وهي حجارة الاستنجاء ، وأصلها الحجارة الصغار ، وهي التي تستعمل في الحج أيضا (٣).

ومعنى قوله : "فليوتر" أي فليجعل عدد الاستجمار وترا (٤).

و "الخيشوم" ضبطه بخاء معجمة مفتوحة وياء ساكنة وشين معجمة مضمومة وواو ساكنة وميم ، قال الجوهري : وهو أقصى الأنف (٥).

---

(١) هو عبد الملك بن قريب ، بالتصغير ، الباهلي البصري ، أبو سعيد العلامة اللغوي الاخباري ، سمع ابن عون والكبار وأكثر عن أبي عمرو بن العلاء ، صدوق سني ، مات سنة عشرة ومائتين ، وقيل غير ذلك ، وقد قارب التسعين ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي ، رحمه الله تعالى .
انظر : المعارف ص ٣٣٦ ، التاريخ الكبير ٤٢٨/٥ ، الجرح والتعديل ٢٦٣/٥ ، الثقات ٣٨٩/٨ ، تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ، العبر ٢٩١/١ ، أنباء الرواة ١٩٧/٢ ، التقريب ص ٣٦٤ ، التهذيب ٤١٥/٦ ، وفيات الأعيان ١٧٠/٣ سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠ .

(٢) في شرح السنة ٤١٣/١ نسب البغوي هذا المعنى الى الاستنثار وحكاه في تهذيب اللغة ٧٣/١٥ عن ابن الأعرابي وقد جعل بعض أهل العلم الاستنثار بمعنى الاستنشاق كما في تهذيب اللغة ٧٤/١٥ ، وشرح السنة ٤١٣/١ ، واليه ذهب الخطابي ٩٣/١ الا أنه قال النثرة الأنف .
والتحقيق أن الاستنشاق غير الاستنثار : فالأول سابق على الثاني ، وهو ادخال الماء في الأنف وجذبه الى أعلى حتى يبلغ الخياشيم كاستنشاق الريح الطيبة وشمها ، والاستنثار هو اخراج ماء الاستنشاق من الأنف مع تحريك طرف الأنف كأنه يتمخط .
انظر : تهذيب اللغة ٧٤/١٥ ، شرح السنة ٤١٣/١ ، غريب ابن الجوزي ٣٩٠/٢، ٤٠٩ ، مشارق الأنوار ٤٠٣/٢، ٢٩ .

(٣) شرح السنة ٤١٢/١ ، وانظر : غريب ابن قتيبة ١٦٠/١ ، غريب ابن الجوزي ١٦٩/١، ١٧٠ ، النهاية ٢٩٢/١ .

(٤) غريب ابن قتيبة ١٦٠/١ ، غريب ابن الجوزي ٤٥١/٢ ، النهاية ١٤٧/٥ .

(٥) الصحاح ١٩١٢/٥ ، القاموس المحيط ١٠٦/٤ .

وأما فوائدها :

فالأولى : أن ظاهر هذه الأحاديث يدل على الوجوب فانه أمر ، وقد قال جماعة بوجوب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغسل جميعا ، وهو قول ابن أبى ليلى (١) وابن المبارك واسحاق (٢) .

وقال الثورى وأبو حنيفة : هما واجبان فى الغسل سنتان فى الوضوء (٣) .

وقال أحمد وأبو ثور (٤) : المضمضة سنة فيهما ، والاستنشاق

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، واسم أبى ليلى يسار ، الأنصارى الكوفى أبو عبد الرحمن ، ولى القضاء لبنى أمية ثم لبنى العباس وكان فقيها مفتيا بالرأى ، وكان فى الحديث صدوقا سيء الحفظ جدا ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو على القضاء ، أخرج له الأربعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٦٧ ، المعارف ص ٢١٦ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧ ، تاريخ البخارى ١٢/١ ، العبر ١٦٢/١ التقريب ص ٤٩٣ ، التهذيب ٣٠١/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ ، وفيات الأعيان ١٧٩/٤ .

(٢) شرح السنة ٤١٤/١ ، وانظر : الترمذى ٤٠/١، ٤١ ، المعالم ١٠٦/١ ، المجموع ٣٧٣/١ ، التمهيد ٣٤/٤ ، المغنى ١١٨/١ ، المبدع ٢٢/١ وفيهما أنه المشهور عن أحمد .

(٣) شرح السنة ٤١٥/١ ، وانظر : سنن الترمذى ٤١/١ ، بدائع الصنائع ١٢٧/١، ١٥٧ ، تبيين الحقائق للزيلعى ١٣/١، ١٤ ، الهداية وشرح فتح القدير ٢٢/١، ٢٣، ٥٠ ، وهو رواية عن أحمد كما فى المغنى ١١٩/١ ، المبدع ٢٢/١ ، الانصاف ١٥٢/١ .

(٤) هو ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى أبو ثور الفقيه أحد الأعلام تفقه بالشافعى وسمع من ابن عيينة وغيره ، وبرع فى العلم ولم يقلد أحدا ، وهو ثقة فى الحديث ، مات سنة أربعين ومائتين ، أخرج له أبو داود وابن ماجه كما فى العبر ٣٣٩/١ ، والتقريب ص ٨٩ .
انظر : تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، الجرح والتعديل ٩٧/٢ ، الثقات ٧٤/٨ ، التاريخ الصغير ٣٧٢/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/٢ وفيات الأعيان ٢٦/١ ، الوافى بالوفيات للصفدى ٣٤٤/٥ ، ميزان الاعتدال ٢٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، التهذيب ١١٨/١ ، الوفيات لابن قنفذ ص ١٧٣ .

فرض فيهما .(١)

وقال قوم : هما سنتان فيهما جميعا ، وهو مذهب أكثر أهل العلم .(٢) (٣) (٤)

حديث في أن النثر باليد اليسرى :

(٤٧) روى عن علي كرم الله وجهه(٥) : "أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق فنثر بيده اليسرى ، فعل هذا ثلاثا ثم قال : هذا طهور نبي(٦) الله صلى الله عليه وسلم" .

أخرجه النسائي .(٧)

---

(١) شرح السنة ٤١٥/١ ، وهو رواية عن أحمد وبه قال أيضا أبو عبيد وابن المنذر كما في المغني ١١٨/١ ، وانظر المجموع ٣٧٣/١ ، المبدع ٢٢/١ ، الانصاف ١٥٢/١ .

(٢) شرح السنة ٤١٥/١ ، وانظر : الترمذي ٤١/١ ، المدونة ١٥/١ ، بداية المجتهد ٧/١ ، المنتقى للباجي ٩٦،٣٥/١ التمهيد ٣٤/٤ ، الأم ٢٥،٢٤/١ ، المجموع ٣٧٣/١ ، مغني المحتاج ٥٧/١ ، ونقله في المغني ١١٩/١ عن مالك والشافعي والحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصاري والليث والأوزاعي ، وذكر في الانصاف ١٥٣/١ أنها رواية عن أحمد .

(٣) وفي المحلى ٢٧٧/١ ، ٧٠،٦٧/٢ أن مذهب داود وابن حزم أن الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء دون الغسل وأن المضمضة سنة فيهما .

(٤) الراجح قول الجمهور وهو استحباب المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء والغسل للآية : {اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...} وللآية : {وان كنتم جنبا فاطهروا} فلم يرد فيهما ذكر الأمور الثلاثة . وأما الأحاديث الواردة في الأمر بها فان الأمر فيها مصروف للندب لأنه لايصح معارضتها للآيتين . ويتأكد استحباب هذه الأمور لمواظبته صلى الله عليه وسلم . وقد نقل في الفتح ٣٧٢/١ الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب ، وهذه الأمور من توابع الوضوء فتسقط بسقوطه ونقل النووي والعيني الاجماع على أن الاستنثار لايجب كما في المجموع ٣٧٥/١ ، وعمدة القاري ٣٠٩/٣ ، والله تعالى أعلم .

(٥) سبق التعليق على ذلك في هامش ج٣ .

(٦) في (ح) ص ١٤ : "رسول" بدل : "نبي" .

(٧) ٦٧/١ عن موسى بن عبد الرحمن (الكندي الكوفي كما في التهذيب ٣٥٥/١٠) عن حسين بن علي (الجعفي الكوفي كما في التهذيب ٣٥٧/٢) عن زائدة (وهو ابن قدامة كما في =

حديث فى المبالغة فى ذلك (١) :

(٤٨) عن عاصم بن لقيط (٢) عن أبيه (٣) قال قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرنى عن الوضوء ، قال : "أسبغ الوضوء وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما" .

أخرجه النسائى .

(٤٩) وزاد فقال : "أسبغ الوضوء وخلل الأصابع" ، ولم يقل : "الا أن تكون صائما" (٤) .

= التهذيب ٣٠٦،٣٠٥/٣) عن خالد بن علقمة (أبو حية الوادعى كما فى التهذيب ١٠٨/٣) عن عبد بن خير (وهو ابن يزيد الهمدانى الكوفى كما فى التهذيب ١٢٤/٦) عن على رضى الله عنه ، وهذا اسناد حسن رجاله ثقات كلهم الا خالد بن علقمة وهو صدوق كما فى التقريب على الترتيب ص ٥٥٢، ١٦٧، ٢١٣، ١٨٩، ٣٣٥ ، وقال فى تخريج المشكاة ١٢٩/١ هـ٤ سنده صحيح ورواه الترمذى ح٤٩ من طريق أبى اسحاق عن عبد بن خير عن على وأشار الى الاسناد الأول ثم قال حديث حسن صحيح . وقال فى المجموع ٣٧٠/١ رواه البيهقى ٤٨/١ باسناد صحيح .

(١) أى فى الاستنشاق .

(٢) هو عاصم بن لقيط بن صبرة ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، العقيلى ، بالتصغير ، ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين ، أخرج له الأربعة والبخارى الأدب المفرد كما فى التقريب ص ٢٨٦ ، وقد صرح النسائى أنه عاصم بن لقيط بن صبرة كما فى سننه ٦٦/١ .
وانظر : تاريخ الثقات ص ٢٤٢ ، الجرح والتعديل ٣٥٠/٦ ، الكاشف ٤٧/٢ ، التهذيب ٥٦/٥ ، الخلاصة ص ١٨٣ .

(٣) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق صحابى مشهور روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه عاصم فقط ، أخرج له الأربعة والبخارى فى التاريخ ، واختلف فى اسم أبيه قيل ابن عامر بن صبرة وقيل ابن صبرة بن عامر ، وقيل ابن عامر بن المنتفق أبو رزين العقيلى رضى الله عنه .
انظر : التقريب ص ٤٦٤ ، الاصابة ١٤/٩-١٧ ، الاستيعاب ٢٨٧/٩ ، الكاشف ١٢/٣ ، الخلاصة ص ٣٢٣ ، أسد الغابة ٥٢٢/٤-٥٢٤ ، شرح السنة ٤١٧/١ .

(٤) النسائى ٦٦/١، ٧٩ ورواهما فى سياق واحد أبو داود ح١٤٢ والترمذى ك/الصوم ح٧٨٨ وقال هذا حديث حسن صحيح ، وصححه كذلك ابن خزيمة ح١٥٠ ، وابن حبان كما فى الموارد ح١٥٩ ، والحاكم ١٤٧/١، ١٤٨ ووافقه الذهبى =

حديث فى غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين :

(٥٠) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه توضأ فغسل [وجهه] (١) ، أخذ غرفة من ماء فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بهذا هكذا أضاف يده الى الأخرى وغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى حتى غسلهما ثم أخذ غرفة أخرى فمسح بها رأسه ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال لى هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ " .

أخرجه البخارى مرفوعا (٢) (٣) الى ابن عباس .

غريبه :

قوله : "غرفة" ، وهى بضم الغين المعجمة ، عبارة عن ملء اليد ، وبالفتح المرة الواحدة .

وقد ذكرنا حديث عثمان وذكر فيه : "غسل اليدين الى المرفقين" وفيه لغتان : احداهما بفتح الميم وكسر الفاء ،

= وابن القطان كما فى حاشية السندى على شرح السيوطى لسنن النسائى ٦٦/١ ، والألبانى فى تخريج المشكاة ١٢٨/١ هـ ١ ، وابن حجر فى الاصابة ١٥/٩ .

والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق سنة بلاخلاف (يعنى لغير الصائم) كما فى المجموع ٣٧٠/١ ، والمغنى ١٠٤/١ .

(١) فى جميع النسخ : "يديه" والتصويب من صحيح البخارى .
(٢) سبق التعليق على هذه العبارة ، انظر هامش ح٣١ المتقدم .
(٣) البخارى ٤٤/١ بنحوه وفى مطلعه : "أنه توضأ فغسل وجهه" .

والأخرى بكسر الميم وفتح الفاء ، وهو موصل الذراع بالعضد ، ذكره الجوهري (١) .

(٥١) وروى أن عليا رضى الله عنه دعا بطهور وقد صلى ، قال الراوى (٢) قلنا مايصنع بالطهور وقد صلى مايريد الا يعلمنا (٣) ، قال فدعا باناء فيه ماء وطست قال وصب على يديه فغسلهما ثلاثا قبل أن يغمسهما فى الاناء ، ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وتمضمض من الكف الذى يأخذه وغسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا ويده اليسرى ثلاثا ثم جعل يده فى الاناء ، ثم مسح رأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ، ثم قال : من سره أن يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا (٤) .

غريبه :

"الطست" ، وهو بفتح الطاء المهملة وسكون السين المهملة وتاء ، ذكره الجوهرى (٥) .

---

(١) الصحاح ١٤١٠/٤، ١٤٨٢ ، وانظر : معجم مقاييس اللغة ٤١٨/٤ ، ٤١٨/٢ ، القاموس المحيط ١٨٠/٣، ٢٣١ .

(٢) هو عبد خير كما فى صحيح ابن خزيمة ح١٤٧ ، وصحيح ابن حبان ح١٠٦٥ .

(٣) فى (ز) ل ٩/أ "ليعلمنا" كما فى النسائى ٦٨/١ ، وفى باقى النسخ : "يعلمنا" كما فى أبى داود ح١١١ .

(٤) لم يعزه المصنف وهو عند أبى داود ح١١١ ، والنسائى ٦٨/١ ، وصححه ابن خزيمة ح١٤٧ ، وابن حبان ح١٠٦٥ ، والألبانى فى التعليق على ابن خزيمة وشعيب الأرناؤوط فى التعليق على شرح السنة ٤٣٣/١ هـ٢ .
قلت فيه خالد بن علقمة وهو أبو حية صدوق كما فى التقريب ص ١٨٩ فاسناده حسن ومن صححه فلعله صححه لكثرة طرقه والله تعالى أعلم .

(٥) الصحاح ٢٥٨/١ ، وانظر معجم مقاييس اللغة ٤٥٦/٣ ، والنهاية ١٢٤/٣ وفيها أن التاء بدل من السين أصله طس بالسين المشددة وجمعه طساس وطسوس . وقال فى المشارق ٣٢١/١ فيها لغات طست وطس وطسة بفتح الطاء وكسرها وذكر من جمعها على طسات وطسيس وطسوت .

(٥٢) وروى أن رجلا (١) قال لعبد الله بن زيد بن عاصم (٢) هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى فغسل يده مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه .

أخرجه الشيخان جميعا (٣) .

وهذا مانقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضى الله عنهم .

وفيه مسائل :

الأولى : ذهبت الشيعة الى أن يمسح على الرجلين ، وحكى ذلك عن محمد بن جرير الطبرى ، وتمسكوا بقوله عز وجل : {... وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} (٤) ، عطف الرجلين على الرأس

---

(١) هو عمرو بن أبى حسن كما سماه البخارى فى الحديث الذى بعد هذا ٥٥/١ ، كما فى الفتح ٢٩٠/١ .

(٢) هو الأنصارى المازنى أبو محمد ويعرف بابن أم عمارة صحابى جليل اختلف فى شهوده بدرا،وشهد أحدا وغيرها ، اشترك هو ووحشى فى قتل مسيلمة الكذاب ، وقتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة رضى الله عنه انظر : طبقات خليفة ص ٩٢ ، طبقات ابن سعد ٥٣١/٥ ، تاريخ الصحابة لابن حبان ص ١٥٥ ، الاستيعاب ٢٠٩/٦ ، أسد الغابة ٢٥٠/٣ ، الاصابة ٩١/٦ ، العبر ٥٠/١ ، المجموع ٤٠٢/١ ، التهذيب ٢٢٣/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢ .

(٣) البخارى ٥٤/١ واللفظ له ، ومسلم ح٢٣٥ بمعناه .

(٤) سورة المائدة : ٦

الممسوح .(١)(٢)

وأجاب الجماعة عن ذلك بأنه قد قرئ : {وأرجلكم} بالنصب عطفا على المغسول فيكون مغسولا .(٣) ثم قالوا : أو هو مجرور بالمجاورة ، وقد قال الله تعالى : {عذاب يوم أليم}(٤) وأليم وصف للعذاب ، وانما جروا بالمجاورة . وقالوا قد سمى الغسل مسحا ولهذا يقال للرجل اذا توضأ مسح على أعضائه ، حكى ذلك عن أبى زيد الأنصارى .(٥)(٦)(٧)(٨)

---

(١) يريد قراءة الجر بكسر اللام فى "أرجلكم" وهى لابن كثير وأبى عمرو وحمزة كما فى : التبصرة ص ٤٨٤ ، الاقناع ٦٣٤/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/٣ ، زاد المسير ٣٠١/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٩١/٦ ، فتح القدير ١٨/٢ .

(٢) والذى حكى عن ابن جرير هو التخيير بين الغسل والمسح وحكى عن داود والجبائى كذلك كما فى المعالم ٩٣/١ ، وبداية المجتهد ١١/١ ، والعارضة ٥٨/١ ، وشرح السنة ٤٢٩/١ ، والمجموع ٤١٤/١ ، وابن كثير ٢٥/٢،٢٦ ، قال ابن كثير وروى عن طائفة من السلف مايوهم القول بالمسح (رواه ابن جرير ١٢٨/٦،١٢٩) ثم قال هذه آثار غريبة جدا وهى محمولة على أن المسح هو الغسل الخفيف ثم رد على من نقل عنه أنه أوجب الغسل للأحاديث والمسح للآية ثم قرر فى النهاية أن مذهب ابن جرير الجمع بين القراءتين خفضا على المسح وهو الدلك ، ونصبا على الغسل فأوجبهما .
قلت هذا الكلام الأخير هو الذى ذكر معناه ابن جرير فى تفسيره ١٣٠/٦ حيث قال : "ان مراد الله من مسحهما العموم وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح فبين صواب القراءتين ..." ، ورد ابن القيم فى تهذيب السنن ٩٨/١ حكاية التخيير بأنه ابن جرير آخر من الشيعة يوافقه فى اسمه واسم أبيه . والله تعالى أعلم .

(٣) القراءة بالنصب لنافع والكسائى وابن عامر وحفص كما فى التبصرة ص ٤٨٤ ، والاقناع ٦٣٤/٢ ، وزاد المسير ٣٠١/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٩١/٦ ، وفتح القدير ١٨/٢ .

(٤) سورة هود : ٢٦

(٥) هو سعيد بن أوس بن ثابت العلامة اللغوى ، روى عن سليمان التيمى وحميد الطويل والكبار وصنف التصانيف منها كتاب اللغات ، وغريب الأسماء ، والنوادر ، والمصادر وغير ذلك كثير ، صدوق له أوهام ، رمى بالقدر ، توفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين وله ثلاث وتسعون سنة ، أخرج له أبو داود والترمذى . =

. . . .

= انظر : طبقات خليفة ص ٩٧ ، التاريخ الكبير ٤٥٥/٣ ، المعارف ص ٢٣٧ ، الجرح والتعديل ٤/٤ ، تاريخ بغداد ٧٧/٩ ، العبر ٢٨٩/١ ، وفيات الأعيان ٣٧٨/٢ ، انباء الرواة ٣٠/٢ ، ميزان الاعتدال ١٢٦/٢ ، النجوم الزاهرة ٢١٠/٢ ، التقريب ص ٢٣٣ ، التهذيب ٣/٤ ، طبقات المفسرين للداودى ١٨٦/١ ، غاية النهاية ٣٠٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٩ .

(٦) والى قول أبى زيد الأنصارى ذهب ابن قتيبة وأبو على الفارسى وآخرون كما فى المنتقى للباجى ٤٠/١ ، والمجموع ٤١٦/١ ، والقرطبى ٩٢/٦ ، ومجموع الفتاوى ١٣٢/٢١ ، والنهاية ٣٢٧/٤ واستشهد فيه بحديث : "أنه تمسح وصلى" أى توضأ . وفى مسند أحمد ١٤٤/١ عن على رضى الله عنه "أنه أخذ منه (أى من الماء) فتمسح ثم قال هذا وضوء من لم يحدث" .

(٧) وهو قول أكثر العلماء واتفاق الأئمة الأربعة وبه أخذ ابن حزم الا أنه قال حديث "ويل للأعقاب من النار" ناسخ للمسح الذى نزل به القرآن وصحت به الأخبار .
انظر : المعالم ٩٣/١،٩٤ ، شرح السنة ٤٢٩/١،٤٣٠ ، المجموع ٤١٤/١،٤١٥ ، أحكام القرآن للشافعى ٤٤/١ ، الام له ٢٧/١ ، العارضة ٥٨/١ ، القرطبى ٩٢/١ ، بداية المجتهد ١٠/١ ، التمهيد ٣١/٤ ، المنتقى ٣٩/١ ، شرح معانى الآثار ٣٤/١-٤١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/٣-٣٥٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام والكفاية للكرلانى كلاهما على شرح الهداية للمرغينانى ١٠/١،١١ ، المغنى ١٣٢/١-١٣٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٩٢/١ ، المبدع ١١٣/١،١١٤ ، مجموع الفتاوى ١٢٨/٢١-١٣٤ ، المحلى ٧٨/٢،٧٩ .

(٨) الراجح قول الجمهور بوجوب غسل الرجلين ترجيحا لقراءة النصب فى الآية التى جاءت مفسرة بقول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله المنقولين بالتواتر ، منها ماتقدم ذكره من الفعل .
ومن القول أولا : حديث عبد الله بن عمرو "ويل للأعقاب من النار" البخارى ٤٩/١ وترجم له بغسل الرجلين فدل على أن المراد اسباغ الوضوء كما جاء ذلك فى حديث أبى هريرة عند البخارى ٤٩/١ وترجم له بغسل الأعقاب ، وفى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم ح٢٤١ .
ثانيا : حديث عمر أن رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدميه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى ، أخرجه مسلم ح٢٤٣ . وروى سعيد بن منصور بسنده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين كذا فى الدر المنثور للسيوطى ٢٩/١ ، وروى ابن أبى شيبة بسنده عن الحكم قال : "مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين - يعنى غسل القدمين ١٩/١ ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : فى مسح الرأس .

وقد وقع الخلاف فيه فى أمور :

الأمر الأول : اختلف العلماء فى التكرار فيه :

فذهب أكثرهم الى أنه يمسح مرة واحدة ولايزاد على ذلك وهو قول حماد (١) والحسن ، وبه قال مالك (٢) وسفيان وابن المبرك (٣) وأبو حنيفة وأحمد واسحق (٤) (٥) .

والمشهور عن مذهب الشافعى أن السنة أن يمسح ثلاثا كل مرة بماء جديد ، وهو قول عطاء (٦) (٧) (٨) .

---

(١) هو حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبو اسماعيل فقيه الكوفة ، صدوق له أوهام ، شيخ أبى حنيفة ، وكان أعلم أصحاب ابراهيم النخعى ، من صغار التابعين ورمى بالارجاء ، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها ، أخرج له الجماعة الا البخارى فروى له فى الأدب المفرد .
انظر : طبقات خليفة ص ١٦٢ ، تاريخ الثقات ص ١٣١ ، تاريخ ابن معين ١٣٢/٢ ، المعارف ص ٢٠٨ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٣ ، الثقات ١٥٩/٤ ، العبر ١١٦/١ ، ميزان الاعتدال ٥٩٥/١ ، الضعفاء الكبير ٣٠١/١ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٣٣/١ ، التقريب ص١٧٨ التهذيب ١٦/٣ ، الجواهر المضيئة ١٥٠/٢-١٥٢ .

(٢) وهو فى الثورى كما فى الترمذى ٥٠/١ .

(٣) فى النسخ الباقية : "المبارك" وهو الصواب .

(٤) فى باقى النسخ : "اسحاق" .

(٥) شرح السنة ٤٣٩/١ وحكاه الترمذى ٥٠/١ عن الشافعى وأنكره فى المجموع ٤٢٦/١ ونقله وجها لبعض أصحابه .
وانظر : الفتح ٤٢٦/١ ، المغنى ١٢٧/١ ، المبدع ١٢٩/١ الكافى لابن عبد البر ١٣٨/١ ، بداية المجتهد ٩/١ ، المنتقى ٣٨/١ ، بدائع الصنائع ٨٨/١ ، شرح فتح القدير ٢٧/١ .

(٦) هو ابن أبى رباح .

(٧) شرح السنة ٤٣٩/١ واليه ذهب أحمد فى رواية وداود وابن حزم كما فى المغنى ١٢٧/١ ، والمبدع ١٢٩/١ ، والمحلى ١٠١/٢ ، وانظر : الأم ٢٦/١ ، الفتح ٢٦٠/١ .

(٨) الراجح قول الجمهور وهو وجوب مسح الرأس مرة واحدة وعدم استحباب مسحه ثلاثا لقوة أدلتهم وهى أحاديث مشهورة فى الصحيحين وغيرهما من رواية جماعات من الصحابة رضى الله عنهم فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويرد على حديث عثمان الذى عند مسلم ح٢٣٠ والذى فيه الوضوء ثلاثا بأنه مجمل وقد بينت =

الأمر الثاني : اختلفوا فى القدر المفروض من المسح :

فقال قوم : الفرض مسح جميع الرأس ، وهو قول مالك (١) .

وقال أبو حنيفة يجب مسح ربع الرأس (٢) .

وقال الشافعى : يجب مسح ماينطبق عليه اسم المسح من الرأس (٣) (٤) (٥) .

= الأحاديث الصحيحة الأخرى أن مسح الرأس مرة واحدة . وأما حديث عثمان وعلى وغيرهما الذى فيه المسح ثلاثا فانه وان حسنه فى المجموع ٤٢٧/١، ٤٢٨ فلايقاوم الأحاديث الصحيحة التى فيها المسح مرة واحدة وقد قال أبو داود وغيره من الأئمة الصحيح من أحاديث عثمان وغيره المسح مرة كما فى المجموع ٤٢٧/١ ، وانظر سنن أبى داود ٢٧/١ وهذا مارجحه ابن تيمية كما فى مجموع الفتاوى ١٢٥/٢١، ١٢٦ فليراجع ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ٤٣٩/١ ، وهو الظاهر عن أحمد والمشهور عن المزنى كما فى المغنى ١٢٥/١ ، والمجموع ٤٠٠/١ . وانظر : المدونة ١٦/١ ، المنتقى ٣٨/١ ، الكافى ١٤٠/١ المبدع ١٢٧/١ ، كشاف القناع ١٠٩/١ .

(٢) شرح السنة ٤٣٩/١ ، وروى عنه المسح على الناصية لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا : "مسح بناصيته وعلى العمامة" أخرجه مسلم ح٢٧٤ ، انظر : شرح معانى الآثار ٣٠/١، ٣١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٣ ، بدائع الصنائع ٨٨/١ .

(٣) تمامه : "وان قل" كما فى شرح السنة ٤٣٩/١ ، وانظر : الأم ٢٦/١ ، المجموع ٣٩٩/١ ، وفيه أن أصحاب الشافعى قدروا الأقل ببعض شعرة ، قال النووى ويتصور هذا اذا كان الرأس مطليا بالحناء فلم يبق الا شعرة ، ونقل عن بعضهم أن الأقل ثلاث شعرات .

(٤) ونقل فى المحلى ٧٢/٢، ٧٣ عن الأوزاعى والليث أنه يجزىء مقدم الرأس أو بعض الرأس (وببعض الرأس قال أحمد فى رواية كما فى المغنى ١٢٥/١) وحكى عن داود أنه يجزىء ماوقع عليه اسم مسح بأصبع أو أقل أو أكثر ، قال ابن حزم هذا هو الصحيح واحتج بحديث المغيرة المتقدم فى الهامش وبأن ابن عمر مسح على اليافوخ فقط ، قال وذهب الى ذلك فاطمة بنت المنذر بن الزبير والنخعى والشعبى وعطاء وصفية بنت أبى عبيد وعكرمة والحسن وأبى العالية وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم .

(٥) وهناك أقوال أخر ، لكن الراجح القول الأول وهو وجوب مسح الرأس كله لفعل النبى صلى الله عليه وسلم المفسر للآية كما جاء فى حديث عبد الله بن زيد ، وقد بوب عليه البخارى بقوله باب مسح الرأس كله وللأحاديث الصحيحة التى رواها عثمان وعلى وابن عباس المتقدمة فى صلب الرسالة وفى جميعها : "ثم مسح رأسه" ، والباء =

الأمر الثالث :

صورة المسح أن يبدأ بمقدم رأسه على ماوصفنا (١) .

وقال وكيع بن الجراح (٢) يبدأ بمؤخر رأسه (٣) .

= في حديث عبد الله بن زيد لالصاق الفعل بالمفعول لاللتبعيض كما ذهب اليه الآخرون وقد أنكره ابن دريد وابن عرفة وابن برهان كما في المبدع ١٢٧/١ وحديث المغيرة دليل على جواز المسح على العمامة ولايصلح للاحتجاج به هنا ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٣/٢١-١٢٥ فقد رجحه وبسط فيه القول مع الدليل .

(١) شرح السنة ٤٤٠/١ ونسبه الترمذي ٤٧/١ الى الشافعي وأحمد واسحاق ، وهو قول المالكية كما في الثمر الداني ص ٥٢ ، وبداية المجتهد ٩/١ وقول الحنفية كما في بدائع الصنائع ١٣١/١ ، وانظر المغني ١٢٧/١ ، والمبدع ١٢٦/١ ، وذلك على أنه سنة لحديث عبد الله بن زيد .

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح ، بفتح أوله ، الرؤاسي ، بضم أوله ، أبو سفيان الكوفي الامام العلم ، ثقة حافظ عابد ، روى عن الأعمش وأقرانه ، وكان في زمانه كالأوزاعي في زمانه ، وكان يفتي بقول أبي حنيفة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٧٠ ، التاريخ الكبير ١٧٩/٨ ، طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦ ، تاريخ ابن معين ٦٣٠/٢ ، المعارف ص ٢٢١ ، الجرح والتعديل ٣٧/٩ ، الثقات ٥٦٢/٧ الحلية ٣٦٨/٨ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ ، التقريب ص ٥٨١ التهذيب ١٢٣/١١ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ .

(٣) شرح السنة ٤٤٠/١ ونسبه الى بعض أهل الكوفة أيضا . وحكاه الجصاص ٣٤٤/٣ عن الحسن بن صالح واحتجوا بحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما : ظهورهما وبطونهما" أخرجه الترمذي ح٣٣ وحسنه ، قال وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود اسنادا ، ورواه عنها بمعناه ح٣٤ ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وصححهما أحمد شاكر في التعليق على الترمذي ٤٨/١ هـ٤ ، وحسنهما الألباني في صحيح الترمذي ح٣٠،٣١ ، وتخريج المشكاة ١٣٠/١ هـ٣ مع أن في اسناديهما عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال في التقريب ص ٣٢١ صدوق في حديثه لين فيكون الاسناد جيدا في الشواهد والمتابعات ، وهو من رواية ابن عقيل عند أبي داود ح١٢٦،١٢٩ ، وابن ماجه ح٣٩٠ ، وأحمد ٣٥٨/١-٣٦٠ من طريق عن ابن عقيل ، ثم وجدت له شاهدا عند أبي داود ح١١٢ عن علي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : "... ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة واحدة ..." واسناده حسن من =

المسألة الثالثة : التخليل .

(٥٣) قال البخارى : أصح شىء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق (١) عن أبى وائل (٢) عن عثمان رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته" (٣) .

= أجل خالد بن علقمة الهمدانى وقد سبق فى الهامش أنه صدوق عند ابن حجر ، فالحديث يرتقى بهذا الشاهد الى درجة الصحيح لغيره ، ومن هنا يظهر صواب تصحيح الترمذى لحديث الربيع ، والله تعالى أعلم .

(٤) الراجح استحباب البدء بمقدم الرأس لأنه أصح فى الأثر كما قال البغوى ٤٤٠/١ يريد حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه وهو أصح وأجود اسنادا من حديث الربيع كما قال الترمذى ٤٧/١، ٤٨ فلايقاومه حديث الربيع وان عضد بحديث على ، ولامانع من حمل هذا الأخير على الجواز والاجزاء مع ترك الأفضل ، والله تعالى أعلم .

(١) هو عامر بن شقيق بن جمرة ، بفتح الجيم والراء بينهما ميم ساكنة ، الأسدى الكوفى لين الحديث أخرج له الأربعة الا النسائى كما فى التقريب ص ٢٨٧ .
انظر : ميزان الاعتدال ٣٥٩/٢ ، الكاشف ٥٠/٢ ، الثقات ٢٤٩/٧ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٦ ، التهذيب ٦٩/٥ ؛ الخلاصة ص ١٨٤ .

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ثقة مخضرم من العلماء العاملين توفى سنة اثنتين وثمانين وقيل فى خلافة عمر ابن عبد العزيز وله مائة سنة ، أخرج له الجماعة كما فى الكاشف ١٣/٢ ، والتقريب ص ٢٦٨ .
وانظر : المعارف ص ١٩٨ ، طبقات خليفة ص ١٥٥ ، طبقات ابن سعد ٩٦/٦ ، تاريخ ابن معين ٢٥٨/٢ ، تاريخ الثقات ص ٢٢١ ، الجرح والتعديل ٣٧١/٤ ، الثقات ٣٥٤/٤ ، تاريخ بغداد ٢٦٨/٩ ، التهذيب ٣٦١/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦١/٤ .

(٣) لم يعزه المصنف اتباعا للبغوى ٤٢١/١ ، ورواه الترمذى ح٣١ وقال حديث حسن صحيح ، وحكى قول البخارى فى ٤٥/١ وصححه ابن خزيمة ح١٥١، ١٥٢ ، والنووى فى المجموع ٣٨٠/١ ، وابن حبان ح١٠٦٧ ، والحاكم ١٤٩/١ ، وقال الذهبى فى التلخيص عامر بن شقيق : "ضعفه ابن معين" ، ونقل فى تهذيب السنن ١٠٨/١ عن أحمد قوله هو أحسن شىء فى الباب ونقل عنه فى ١١٠/١ قوله "ليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التخليل شىء" ونقل نحوه عن أبى حاتم . لكن نقل ابن حجر فى التهذيب ٦٩/٥ عن الترمذى فى العلل الكبير أن البخارى قال حديث عثمان حسن .
قلت فى سنده عامر بن شقيق وهو لين الحديث كما سبق فى ترجمته . لكن رواه أبو داود ح١٤٥ عن أبى توبة الربيع =

قال أبو ثور : يجب تخليل اللحية ، فان تركه عامدا أعاد الصلاة ، وان تركه ناسيا أو متأولا أجزأه .(١)

وقال أحمد : ان تركه ناسيا جاز .(٢)(٣)(٤)

ومذهب الشافعي : ان كانت أصابعه ملتفة لايصل الماء الى باطنها الا بالتخليل وجب التخليل ، والا فهو مستحب .(٥)(٦)(٧)

= ابن نافع عن أبي المليح الرقي (وهو الحسن بن عمر الفزاري) عن الوليد بن زوران عن أنس ورجاله ثقات الا الوليد فهو لين الحديث كما في التقريب ص ٢٠٦،١٦٢،٥٨٢ وله شاهد آخر عن عائشة عند أحمد من طريق عبيد بن كريز (بفتح أوله وهو ثقة كما في التقريب ص ٢٨٣) عنها واسناده حسن كما في التلخيص ٨٦/١ .

(١) شرح السنة ٤٢٢/١ ، ونسبه الترمذي ٤٦/١ ، وفي المعالم ١٠٧/١ الى اسحاق ، وذكره في المجموع ٣٨٠/١ عن المزني وعزاه في بداية المجتهد ٨/١ الى ابن عبد الحكم .

(٢) شرح السنة ٤٢٢/١ ، الترمذي ٤٦/١ ومفهومه أنه واجب مع الذكر . وقد ذكر في الانصاف ٣٤/١ أنه قال بالوجوب في رواية ابن عبدوس .

(٣) وهذا كله في اللحية الكثيفة . وقول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وعامة العلماء منهم الأئمة الأربعة وابن حزم هو الاستحباب في الكثيفة وقالوا بالوجوب في الخفيفة الا أبا حنيفة كما في المعالم ١٠٧/١ ، والمجموع ٣٨٠/١،٣٨١ ، والمغني ١١٦/١ ، والانصاف ١٣٣/١ ١٣٤ ، والمحلى ٦٨/٢ ، والعارضة ٤٩/١ ، وبداية المجتهد ٨/١ ، والهداية وشرح فتح القدير ٢٤/١،٢٥ ، وبدائع الصنائع ٨٦/١ .

(٤) والراجح قول الجمهور باستحباب تخليل اللحية لما صح في ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله يدل على الاستحباب ، ولو كان واجبا لأمر به ، والله أعلم .

(٥) هذا الكلام يتعلق بتخليل الأصابع وهي مسألة أخرى غير الأولى ، وانظر مذهب الشافعي في شرح السنة ٤١٩/١،٤٢٠ والمجموع ٤٢٠/١،٤٢١ .

(٦) وقال الجمهور أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحاق وغيرهم من أهل العلم يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين كما في الترمذي ٥٧/١ ، الهداية وشرحها الكفاية وشرح فتح القدير ٢٦/١ ، الكافي ١٣٩/١ ، المغني ١٠٨/١ وقال وهو في الرجلين آكد ، والانصاف ١٣٤/١ وذكر عن أحمد رواية بأنه لايستحب تخليل أصابع اليدين .

(٧) والراجح قول الجمهور وهو استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين للأحاديث الآتية رقم (٥٣-٥٥) وهي بمجموعها صحيحة .

(٥٤) وروى الترمذى مرفوعا الى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك"(٢) .

(٥٥) وعن عاصم بن لقيط عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع" .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى(٣) .

(٥٦) وعن المستورد بن شداد قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ودلك أصابع رجليه بخنصره"(٤) .

غريبه :

"المستورد بن شداد" ، بميم مضمومة وسين مهملة ساكنة وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وواو ساكنة وراء مهملة

---

(١) انظر التعليق على ذلك فى هامش ح٣١ .

(٢) الترمذى ح٣٩ وقال حسن غريب ، ورواه ابن ماجه ح٤٤٧ قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١/٦٥ فيه صالح مولى التوأمة وان اختلط بآخره فانما روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه . وكذا قال فى الكواكب النيرات ص ٢٦٣ ، وهو صدوق كما فى التقريب ص ٢٧٤ فيكون السند حسنا ان شاء الله تعالى ولذا جاء فى التلخيص ١/٩٤ أن البخارى حسنه .
قلت وهو صحيح بشواهده كحديث عاصم بن لقيط والمستورد ابن شداد .

(٣) الترمذى ح٣٨ وقال حسن صحيح ، وأبو داود ح١٤٢ ، والنسائى ١/٧٩ ، وابن ماجه ح٤٤٨ ، وأحمد ٤/٣٣ وقد سبق تصحيحه فى مسألة المبالغة فى الاستنشاق .

(٤) لم يخرجه المصنف ، وهو عند الترمذى ح٤٠ بلفظ : "اذا توضأ دلك ..." وقال حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث ابن لهيعة . ومن طريقه رواه أبو داود ح١٤٨ ، وابن ماجه ح٤٤٦ . قال فى التلخيص ١/٩٤ تابع ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقى ١/٧٦،٧٧ ، والدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك عن ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان . اهـ وصححه فى تخريج المشكاة ١/١٢٨ هـ٣ .

مكسورة ودال مهملة ، ذكره فى الاستيعاب .(١)

المسألة الرابعة : فى تكرار الوضوء ، والاقتصار على مرة أو مرتين .

(٥٧) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة" .
أخرجه البخارى فى صحيحه .(٢)

(٥٨) وروى عبد الله بن زيد "أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين".
قال البغوى وهذا حديث صحيح .(٣)

(٤٩م) وقد تقدم حديث على رضى الله عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال من سره أن يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا .(٤)

قال البغوى : واتفق أهل العلم على أن الواجب مرة مرة ومازاد فسنة الى ثلاث ، ويكره الزيادة على الثلاث .(٥)

---

(١) هو المستورد بن شداد عمرو بن الفهرى القرشى المكى نزل الكوفة ، له ولأبيه صحبة ، شهد فتح مصر وسكنها ومات بالاسكندرية سنة خمس وأربعين ، أخرج له الجماعة الا البخارى فقد أخرج له فى التاريخ .
انظر : الاستيعاب ٢٤٧/١٠ ، أسد الغابة ١٥٤/٥ ، الكاشف ١١٩/٣ ، تاريخ الصحابة ص ٢٤٤ ، الجرح والتعديل ٣٦٤/٨ التقريب ص ٥٢٧ ، التهذيب ١٠٦/١٠ ، الاصابة ١٨٠/٩ .

(٢) ٤٧/١، ٤٨ .

(٣) شرح السنة ح٢٢٧ من طريق البخارى وهو فى صحيحه ٤٨/١ .

(٤) انظر ح٤٩ وقد سبق أيضا من حديث عثمان رقم ٤٤ ، وهو فى مسلم ح٢٣٠ عنه بلفظ : "ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا" .

(٥) شرح السنة ٤٤٤/١ ونقل فى ٤٤٥/١ فى الزيادة فى الوضوء عن ابن المبارك : "لا آمن أن يأثم" ، وعن أحمد واسحاق أنه رجل مبتلى . وأصل هذا الكلام كله فى الترمذى ٦٤/١ وانظر مراتب الاجماع ١٩/١ ، شرح مسلم ١٠٦/٣، ١٠٩، ١١٤ ، =

المسألة الخامسة : اختلف العلماء فى ترتيب أعضاء الوضوء : وهو تقديم الوجه على اليدين ، واليدين على مسح الرأس ، ومسح الرأس على الرجلين :

فذهب الى وجوب ذلك مالك والشافعى وأحمد واسحق (١) ، ويروى ذلك عن أبى هريرة (٢) .

وذهب الأكثرون الى أنه سنة ، فلو عكس صح وضوؤه ، وقد روى ذلك عن على وابن مسعود ، وبه قال من التابعين : سعيد ابن المسيب وعطاء والنخعى ، واليه ذهب الأوزاعى وأبو حنيفة (٣) والثورى (٤) .

= بداية المجتهد ٩/١ . وقال ابن عبد البر فى الكافى ١٣٩/١ ومازاد على الثلاث وهى سابغة فتعد اساءة وبدعة وقد جاء فى هذا حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : "من زاد على هذا فقد أساء وظلم" رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة كما فى التلخيص ٨٣/١ ، وقال فى تخريج المشكاة ١٣١/١ هـ٢ اسناده حسن .
قلت وذلك لأن عمرو بن شعيب صدوق كما فى التقريب ص ٤٢٣

(١) فى (ب) ل ٥/أ ، و(ح) ص ١٧ : "اسحاق" .

(٢) شرح السنة ٤٤٦/١ ، والرواية عن أحمد هى فى الأصح عنه وظاهر المذهب . وأما الرواية عن مالك فقد رجع عنها وقال انه سنة .
انظر : الأم ٣٠/١ ، حلية العلماء ١٢٧/١ ، المجموع ٤٣٤/١ ، المغنى ١٣٦/١ ، المبدع ١١٥/١ ، مسائل أحمد لأبى داود ص ١١ ، المدونة ١٤/١ ، الاستذكار ١٨٢/١-١٨٨ بداية المجتهد ١٢/١ ، وهو قول ابن حزم كما فى المحلى ٩١/٢،٩٢ .

(٣) شرح السنة ٤٤٦/١ وهو آخر قولى مالك كما سبق بيانه ، ورواية عن أحمد ، وانظر : المجموع ٤٣٤/١ ، الهداية وشرحها العناية ٣٠/١ ، تبيين الحقائق ٦/١ ، مجموع الفتاوى ١٣٥/٢١ ، المغنى ١٣٦/١ .

(٤) والراجح القول بوجوب ترتيب أعضاء الوضوء لأن الله تعالى أمر بذلك فى آية الوضوء ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرتبا فلايجوز مخالفتهما ، وأيضا لحديث جابر الطويل فى حجة الوداع مرفوعا وفيه : "ابدأوا بما بدأ الله به" وهو عام لايجوز تخصيصه بشىء انظر المغنى ١٣٧/١ ، المحلى ٩٢/٢ .

المسألة السادسة :

الموالاة بين أعضاء الوضوء سنة (١) .

وعند مالك اذا فرق بين الأعضاء يعيد الوضوء (٢) .

وللشافعي قول في وجوب ذلك (٣)(٤) .

ومستند هذه المسائل ماتقدم من الأحاديث .

المسألة السابعة : البدأة باليمين (٥) .

(٥٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى

---

(١) عند الجمهور كما في شرح السنة ٤٤٦/١ وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد كما في المغني ١٣٨/١ ، وبدائع الصنائع ١٣٠/١ .

(٢) شرح السنة ٤٤٦/١ ، وانظر : بداية المجتهد ١٢/١ ، المدونة ١٦/١ .

(٣) هذا قوله القديم والمشهور عن أحمد وقول الأوزاعي كما في الأم ٣١،٣٠/١ ، والمجموع ٤٤٣/١ ، والمغني ١٣٨/١ .

(٤) الراجح وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء لحديث أبي داود رقم (١٧٥) قال حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بجير - هو ابن سعيد - عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة ، ورجاله ثقات كلهم الا بقية فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب على الترتيب ص ١٨٥،١٢٦،١٢٠،١٩٠ ، وقد رواه أحمد ٤٢٤/٣ وفيه صرح بقية بالسماع ، وليس فيه ذكر الصلاة . قال أحمد اسناده جيد كما في المحرر في الحديث لابن عبد الهادي ١١٠/١ .
قلت فالحديث حسن الاسناد وهو يرد على من ضعفه كابن القطان والبيهقي قالا مرسل كما في التلخيص ٩٦/١ وكابن حزم وزاد علة أخرى قال بقية ليس بالقوى كما في المحلى ٩٨/٢وكالمنذري كما في المختصر ١٢٨/١ قال بقية فيه مقال ، ورد ذلك ابن القيم في تهذيب السنن ١٢٨/١، ١٢٩ بقوله بقية صرح بالسماع وجهالة الصحابي لاتضر ، وقد صحح الحديث أحمد شاكر في التعليق على المحلى ٩٨/٢ ، والألباني في الارواء ١٢٦/١ وأشار الى تقويته بالطرق في التلخيص ٩٦/١ ، ويستثنى من ذلك أصحاب الأعذار كنقصان الماء لأنه عاجز عن الموالاة وليس بمفرط وهذا موافق لأصول الشريعة كما في مجموع الفتاوى ١٣٥/٢١ .

(٥) بفتح الباء وكسر وضمها وسكون الدال ، وبالفتح والضم أيضا بالمد كما في الصحاح ٣٥/١ .

الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله : فى طهوره وترجله وتنعله " .

أخرجه مسلم ، وأخرجه البخارى الا أنه قال موضع "يحب" "يعجبه " .(١)

(٦٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم " .(٢)(٣)

(٦١) وعن عائشة رضى الله عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت يده اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذى" .(٤)

---

(١) هذا لفظ البخارى ك/الصلاة ١١٠/١ غير أنه قال : "التيمن" وروايته التى فيها "يعجبه" فى ك/الوضوء ٥٠/١ بلفظ : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله" ، ونحو هذا لفظ مسلم ح٢٦٨ ، ٦٧ ومطلعه : "يحب التيمن فى شأنه كله ..." .

(٢) فى سائر النسخ : "ابدؤوا بميامنكم" الا أن فى (ح) ص١٧ "فابدؤا ..." والتصحيح من أبى داود .

(٣) لم يعزه المصنف اتباعا للبغوى ٤٢٣/١ ، وهو عند أبى داود ح٤١٤١ لكن قال :"ابدأوا" ، وأما رواية : "فابدءوا بميامنكم" فعند ابن ماجه ح٤٠٢ ، والروايتان عند أحمد ٣٥٤/٢ واسناده صحيح كما فى تخريج المشكاة ١٢٧/١ ، وصححه ابن خزيمة ح١٧٨ ، وابن حبان كما فى الموارد ح١٤٧ ، وابن دقيق العيد كما فى التلخيص ٨٨/١

(٤) أبو داود ح٣٣ عن ابراهيم عن عائشة وهو منقطع كما فى التلخيص ١١١/١ .
ورواه أبو داود ح٣٤ عن ابراهيم عن الأسود عنها وذكر له شاهدا ح٣٢ عن حفصة مرفوعا بمعناه لكن فيه أبو أيوب الافريقى واسمه عبد الله بن على الأزرق صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ٣١٤ ومع ذلك فقد صححه ابن حبان والحاكم كما فى التلخيص ١١١/١ ، وصحح السند الثانى النووى والعراقى وتابعهما الألبانى كما فى الارواء ١٣١/١ .
ومجموع الطرق تشهد له بالصحة كما أشار الى ذلك فى التلخيص ١١١/١ والله تعالى أعلم .

غريبه :

"في ترجله"، أراد به ترجيل شعره يبدأ بشق رأسه الأيمن (١) ذكره في غريب الحديث (٢) .

وقوله : "اذا لبستم" ، وهو بكسر الباء في الماضي ، وفتحها في المستقبل ، واذا أراد به التلبيس كان بالعكس ، ذكره الجوهري (٣) .

القول في مسح الأذنين (٤) :

(٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه وتمضمض واستنثر من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة مرة" . أخرجه النسائي (٥) .

(٦٣) وعن ابن عباس من طريق آخر : "ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه" .
أخرجه الترمذي أيضا (٦) .

---

(١) أي تسريحه وتنظيفه وتحسينه كما في النهاية ٢٠٣/٢ .
(٢) الفتح ٢٧٠/١ .
(٣) الصحاح ٩٧٣/٣ .
(٤) كذا في جميع النسخ الا أن في هامش (ح) ص ١٧ : "الصواب المسألة الثامنة في مسح الأذنين" .
(٥) ٧٣/١ وفيه : "... ثم تمضمض واستنشق ... ومسح برأسه وأذنيه مرة" من طريق عبد العزيز بن محمد (الدراوردي) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . ورواه أبو داود ح١٣٨ ، والترمذي ح٤٢ كلاهما من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به مختصرا بلفظ : "توضأ مرة مرة" وقال أبو عيسى حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، ومن طريق سفيان رواه البخاري ٤٧/١، ٤٨ .
(٦) قوله "أيضا" يشعر أن النسائي هو الذي أخرج هذا الحديث ، وهو فعلا عند النسائي ٧٤/١ الا أنه قال : "السباحتين" بدل "السبابتين" ، وقوله : "من طريق =

(٦٤) وعن الربيع : "أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وأدخل اصبعيه فى جحرى أذنيه " .
أخرجه أبو داود (١) .

غريبه :

"الربيع" ، وهو بضم الراء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة وكسر الياء المعجمة باثنتين وعين مهملة وهى بنت معوذ بن عفراء ، ذكره فى الاستيعاب (٢) ، روى عنها هذا الحديث فى شرح السنة (٣) .

= آخر" أى من طريق ابن عجلان (اسمه محمد) ، ومن طريقه رواه الترمذى ح٣٦ بلفظ : "... وأذنيه ظاهرهما وباطنهما" وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ح٤٣٩ بلفظ : "مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف ابهاميه الى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما" . ومن هذا الطريق صححه ابن خزيمة ح١٤٨ بلفظ : "... فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما" ، وصححه ابن حبان بلفظ ابن ماجه وصححه ابن منده كما فى التلخيص ٩٠/١ .
قلت محمد بن عجلان صدوق كما فى التقريب ص ٤٩٦ فالاسناد حسن ان شاء الله تعالى ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود ح١٣٥ بلفظ قريب من لفظ النسائى واسناده حسن كذلك . فالحديث بمجموع هذين الطريق صحيح لغيره والله تعالى أعلم .

(١) ح١٣١ وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فى حديثه لين كما فى التقريب ص ٣٢١ فالسند ضعيف ، لكن له شاهد عن المقدام بن معد يكرب عند أبى داود ح١٢٣ واسناده حسن كما فى التلخيص ٨٩/١ .
قلت فيه عبد الرحمن بن ميسرة ، وهو الحضرمى كما صرح به أبو داود فى ح١٢١ ، قال فى التقريب ص ٣٥١ هو أبو سلمة الحمصى مقبول أخرج له أبو داود وابن ماجه ، وهذا يصلح فى الشواهد والمتابعات . فالحديث بمجموع هذين الطريقين حسن لغيره ، واذا أضيف الى حديث ابن عباس الذى قبله وشاهده عن عمرو بن شعيب ، يرتقى الحديث الى درجة الصحيح والله أعلم .

(٢) وهى أنصارية نجارية من صغار الصحابة شاركت فى بيعة الرضوان ، أخرج لها الجماعة ، عمرت رضى الله عنها .
انظر : الاستيعاب ٣١٤/١٢ ، أسد الغابة ١٠٧/٧ ، تاريخ الصحابة ص ١٠٣ ، الكاشف ٤٢٥/٣ ، الاصابة ٢٥١/١٢ ، التقريب ص ٧٤٧ ، التهذيب ٤١٨/١٢ ، الخلاصة ص ٤٩١ ، الرياض المستطابة ص ٣٢١ .

(٣) ٤٣٩/١ .

الفصل الرابع

[القول] في ثواب الوضوء واسباغه

(٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" .
أخرجه البخاري (١) .

(٦٦) وعن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ" .
أخرجه مسلم (٢) .

غريبه :

قوله : "أشرع في الساق" ، أي دخل فيها ، ومنه أشرع بابا الى الطريق أي فتحه اليه ، ذكره الجوهري (٣) .

---

(١) ٤٣/١ ، وأخرجه مسلم ج٢٤٦ ، ٣٥ وهو آخر حديث مطول .
(٢) ج٢٤٦ ، ٣٤ .
(٣) الصحاح ١٢٣٦/٣ وليس فيه : "أشرع في الساق" أي دخل فيها ، انما فيه : "شرعت الدواب في الماء اذا دخلت فيه" ، وفي النهاية ٤٦١/٢ : "أشرع في العضد" أي أدخله في الغسل وأوصل اليه الماء ، وقال : يقال شرعت الباب الى الطريق اذا أنفذته اليه . والجملة الأولى التي في النهاية في شرح مسلم ١٣٤/٣ وذكر معناها في المشارق ٢٤٨/٢ .

(٦٧) وعن عثمان رضي الله عنه أنه دعا يوما بوضوء فتوضأ وقال والله لأحدثنكم حديثا لولا آية من كتاب الله لما حدثتكم ، اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لايتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلاة(١) الا غفر له مابينها وبين الصلاة(٢) التي تليها" .

أخرجه البخاري ومسلم وذكره في الموطأ(٣) .

قال عروة : والآية قوله تعالى : {ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى}(٤) ، ذكر ذلك في البخاري والموطأ(٥) (٦) .

(٦٨) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء ، فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء ،

---

(١)،(٢) في (ز) ل ١٠/ب ، و(ح) ص ١٨ : "صلوة" ، "الصلوة" .
(٣) البخاري ٤٨/١ ، ومسلم ح٢٢٧ ، والموطأ ٣٠/١ .
(٤) زاد مسلم ٢٠٦/١ : {من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} (البقرة : ١٥٩) والذي عند البخاري ٤٨/١ : {ان الذين يكتمون ماأنزلنا} .
(٥) هذه الآية عند البخاري ومسلم ، وأما مالك فقال : أراه يريد هذه الآية : {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} (هود : ١١٤) .
(٦) قال ابن حجر في الفتح ٢٦١/١ : الذي قاله مالك من قبل نفسه وماذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى ، قال ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ، فبلغهم هذا الحديث خشية عليهم من الاغترار . اهـ مختصرا
وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على علة الاغترار في حديث عثمان الذي رواه البخاري في ك/الرقائق ، باب قول الله تعالى : {ياأيها الناس ان وعد الله حق فلاتغرنكم الحياة الدنيا} ١٧٤/٧ فقال بعد ماذكر رواية الباب هنا بنحوها : "وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لاتغتروا" . قال في الفتح ٢٦١/١ : أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله ، وأنى للعبد أن يطلع على ذلك .

أخرجه مسلم وفى الموطأ والترمذى وقال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح .(١)

(٦٩) وزاد النسائى : "واذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة" .(٢)

(٧٠) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات" ؟ قالوا بلى يارسول الله ، قال : "اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ،(٣) فذالكم الرباط(٤) فذالكم الرباط" .

أخرجه فى الموطأ ومسلم .(٥)

غريبه :

قوله : "فذالكم الرباط الرباط" ذكر أهل العلم فيه وجهين :

أحدهما : أنه شبهه فى الأجر بالمرابطة فى سبيل الله قبالة أعداء الله .(٦)

والثانى : أنه رباط لصاحبه عن اثم الخطيئة فكأنه عقله عنها بفعله .(٧)

---

(١) مسلم ح٢٤٤ ، الموطأ ٣٢/١ ، الترمذى ح٢ .
(٢) ٧٥،٧٤/١ عن عبد الله الصنابحى ، بضم الصاد وكسر الباء ، رضى الله عنه ، وفى آخر الزيادة كلمة : "له" أغفلت فى الصلب .
(٣)،(٤) فى (ح) ص ١٩ ، و(ز) ل ١١/أ "الصلوة" .
(٥) الموطأ ١٦١/١ وفيه "فذالكم الرباط" ذكره ثلاث مرات ، ومسلم ح٢٥١ وذكر ذلك مرة واحدة .
(٦) شرح السنة ٣٢١/١ .
(٧) غريب الخطابى ٢٨٥/١ ، النهاية ١٨٦/٢ .

(٧١) وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنى قد رأيت اخواننا" ، فقالوا : يارسول الله ألسنا اخوانك ؟ قال "بل أنتم أصحابى ، واخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطهم على الحوض" ، فقالوا : يارسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك ؟ قال : "أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله"؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : "فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض فليذادن الرجل عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألاهلم ! ألا هلم ! ، فيقال (١) : انهم قد بدلوا بعدك ، فأقول : فسحقا فسحقا" .

ذكره فى الموطأ (٢) بهذا اللفظ .

غريبه :

قوله : "المقبرة" بضم الباء وفتحها ، واحدة المقابر

(١) فى (ح) ص ٢٠ : "فقال" وهو تصحيف .

(٢) ١/٢٨-٣٠ وفيه : "فلايذادن" على رواية يحيى ومطرف وابن نافع عن مالك بلا الناهية أى لاتفعلوا فعلا يوجب طردكم عن الحوض وأكثر الرواة عن مالك "فليذادن" بلام التحقيق والتأكيد كذا فى المشارق ١/٢٧١،٢٧٢ قال عياض وكلاهما صحيح المعنى والرواية والنافية أفصح وأوجه وأعرف .
قلت رواية الأكثر رجحها فى النهاية ٢/١٧٢ ، ويؤيدها ماجاء فى مسلم ح٢٤٩ : "ألا ليذادن" ، وقال ابن عبد البر كل من أحدث فى الدين مالايرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء ، وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق ، والمعلنون بالكبائر ، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر كذا فى التعليق على الموطأ ١/٣٠ لمحمد فؤاد عبد الباقى .

ذكره الجوهري (١) .

وفيه ألفاظ :

الأول : قوله : "فرطهم" وضبطه بفتح الفاء والراء المهملة ، وهو الذي يسبق القوم الى الماء (٢) .

اللفظ الثاني : "غر" ، وهو بضم الغين المعجمة ، وهو جمع أغر ، وهو الفرس الذي في وجهه بياض فوق الدرهم (٣) .

اللفظ الثالث : "دهم" (٤) ، وهو بضم الدال المهملة وهاء ساكنة ، وهو جمع أدهم ، وهو الفرس الأسود ، يقال فيه : ادهم الفرس ادهما ماذا صار أدهم ، وادهام ادهيما ماذا اسود ، ضبطه الجوهري بتشديد الميم في الفعلين جميعا (٥) .

اللفظ الرابع : "بهم" ، وهو بضم الباء المعجمة بواحدة ، وضم الهاء ، وهو جمع بهيم . يقال فرس بهيم بفتح الباء وكسر الهاء وسكون الياء المعجمة باثنتين ، وهو الذي لايخالطه شيء (٦) ، وجمعه بهم بضم الباء والهاء ، مثل رغيف رغف

اللفظ الخامس : قوله "محجلين" ، التحجيل بياض في قوائم الفرس في ثلاث أو في رجلين قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ (٧) ولايجاوز الركبتين ، يقال فيه فرس محجل ، فشبه البياض من آثار الوضوء بالتحجيل في الفرس (٨) .

---

(١) الصحاح ٧٨٤/٢ ، وانظر النهاية ٤/٤ ، شرح مسلم ١٣٧/٣.
(٢) الصحاح ١١٤٨/٣ ، قال الهروي وغيره : أنا أتقدمهم على الحوض كما في شرح مسلم ١٣٩/٣ .
(٣) الصحاح ٧٦٧/٢ وزاد في النهاية ٣٥٤/٣ : يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ، وانظر الفتح ٢٣٦/١
(٤) في (ح) ص ٢٠ زيادة : "وغر" ولامعنى لها .
(٥) الصحاح ١٩٢٤/٥ ، وانظر شرح مسلم ١٣٩/٣ .
(٦) الصحاح ١٨٧٥/٥ غير أنه قال لايخلط لونه شيء سوى لونه وانظر شرح مسلم ١٣٩/٣ ، النهاية ١٦٧/١ ، مشارق الأنوار ١٠٢/١ .
(٧) هو جمع رسغ بضم الراء ، وهو مفصل مابين الكف والساعد ويقال بالسين والصاد ، ويقال لمجمع الساق مع القدم .
(٨) المشارق ١٨٢/١ ، النهاية ٣٤٦/١ ، الفتح ٢٣٦/١ .

اللفظ السادس : قوله : "فليذادن" ، الذياد الطرد ، يقال منه : ذدته عن كذا أى طردته (١) .

اللفظ السابع : قوله : "هلم هلم" (٢) ، ومعناه : تعال تعال ، قال الخليل : أصله لم ، من قولهم لم الله شعثه أى جمعه ، كأنه قال : لم نفسا الى أى اقرب منى (٣) .

اللفظ الثامن : قوله : "فسحقا" ، وهو بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة والقاف ، ومعناه بعدا بعدا (٤) .

كل ذلك ذكره فى الغريب .

(٧٢) وعن البراء بن عازب قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم انى وجهت وجهى اليك ، وفوضت أمرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك ، لاملجأ ولامنجا منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك (٥) الذى أرسلت ، فان مت من ليلتك مت على الفطرة ، واجعلهن آخر ماتقول . قال

---

(١) الصحاح ٤٧١/٢ وقد سبق ذكر الاختلاف فى رواية هذا اللفظ ومعناه ، انظر هامش ح (٧١) .
(٢) ذكر فى الموطأ "هلم" ثلاث مرات .
(٣) الصحاح ٢٠٦٠/٤ ، قال فى النهاية ٢٧٢/٥ فيه لغتان : فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجميع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح ، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول : هلم وهلمى وهلما وهلموا . وقال فى شرح مسلم ١٣٩/٣ الأولى أفصح عند أهل اللغة ، قال الله تعالى : {هلم شهداءكم} (الأنعام : ١٥٠) ، وقال تعالى : {والقائلين لاخوانهم هلم الينا} (الأحزاب:١٨).
(٤) الصحاح ١٤٩٥/٤ ، وقال البغوى ٣٢٤/١ يريد باعدهم الله قال الله سبحانه وتعالى : {فسحقا لأصحاب السعير} (الملك : ١١) ، وانظر المشارق ٢٠٩/٢ ، النهاية ٣٤٧/٢ وزاد فى شرح مسلم ١٤٠/٣ وفيها لغتان قرىء بهما فى السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائى بالضم والباقون بالاسكان ، ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا .
(٥) فى جميع النسخ : "ورسولك" والتصويب من الصحيحين .

فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغت : "آمنت بكتابك الذي أنزلت" قلت : "وبرسولك"(١) ، قال : لا قل : وبنبيك الذي أرسلت"(٢) .

أخرجه البخاري(٣) .

غريبه :

قوله : "على الفطرة" ، بكسر الفاء يعني : الاسلام(٤) .

وقوله : "وبنبيك الذي أرسلت"(٥) انما نهاه عن قوله : "وبرسولك"(٦) وأمره بهذا ، لأنه اذا قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين النبوة والرسالة ، فاذا قال "ورسولك" فقد آمن بالرسل وحدهم ، هكذا ذكره في الغريب(٧) .

---

(١) ، (٢) ، (٥) ، (٦) في جميع النسخ : "ونبيك" ، "ورسولك" والتصويب من الصحيحين .

(٣) ك/الدعوات ١٤٦/٧ ، ١٤٧ وفيه : "اسلمت وجهي اليك" بدل : "وجهت وجهي اليك" ، وذكر الجملتين معا البخاري ١٤٧/١ ، ١٤٨ ، ومسلم ك/الذكر ح٧٠ ، ٥٧ .

(٤) شرح السنة ١٠٤/٥ ، شرح مسلم ٣٣/١٧ ، وحكاه في الفتح ١١١/١١ عن ابن بطال وجماعة ، وذكر ابن حجر معنى آخر وهو أنه مات على الدين القويم ملة ابراهيم قال تعالى عنه : {اذ جاء ربه بقلب سليم} (الصافات : ٨٤) وقال عنه : {أسلمت لرب العالمين} (البقرة : ١٣١) ، وقال ابن كثير في تفسير آية {فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم} (الروم : ٣٠) ٤٣٢/٣ ، ٤٣٣ قال البخاري قوله {لاتبديل لخلق الله} لدين الله ، خلق الأولين دين الأولين ، الدين والفطرة الاسلام ، قال ابن كثير : قوله تعالى : {ذلك الدين القيم} أي التمسك بالشريعة والفطرة السليمة هو الدين القيم المستقيم . اهـ

(٧) انظر شرح مسلم ٣٣/١٧ وذكر فيه قولين آخرين : أحدهما أنه انما رده لأن قوله : "ورسولك" يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ ، والقول الآخر أن سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه ... قال النووي وهو قول حسن اختاره المازري وغيره .
قلت ورجحه ابن حجر في الفتح ١١٢/١١ قال لأن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لايدخلها القياس .

(٧٣) وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .

أخرجه مسلم والنسائى (١) .

(٧٤) وعن أبى غطيف الهذلى (٢) قال كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فلما نودى بالظهر توضأ فصلى ، فلما نودى للعصر توضأ ، فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات" .

أخرجه أبو داود فى سننه (٣) .

وقد ندب الى تخفيف الوضوء (٤) .

---

(١) هذا لفظ النسائى ٩٢/١، ٩٣ ورواه مسلم ح٢٣٤ بلفظ : "مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ... الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية " .

(٢) فى جميع النسخ : "أبى عطية " وهو تصحيف ، والتصويب من مصادر التخريج الآتية .
وأبو غطيف ، بالتصغير ، الهذلى مجهول من الطبقة الوسطى من التابعين ، وقيل هو غطيف ، أو غضيف بالضاد المعجمة ، أخرج له الأربعة الا النسائى كما فى التقريب ص ٦٦٤ .
وانظر : الكاشف ٣٢٣/٣ ، الجرح والتعديل ٤٢٢/٩ ، الميزان ٥٦١/٤ ، التهذيب ١٩٩/١٢، ٢٠٠ .

(٣) ح٦٢ ، الترمذى ح٥٩ ، وقال هو والبغوى ٤٩٩/١ سنده ضعيف ، وابن ماجه ح٥١٢ ، وقال فى مصباح الزجاجة ٧٤/١ فيه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس.
قلت هو الافريقى كما صرح به الترمذى ، قال فى التقريب ص ٣٤٠ ضعيف فى حفظه .
قلت وفيه أبو غطيف وهو مجهول كما سبق فى ترجمته فالاسناد ضعيف . ولهاتين العلتين ضعفه فى تخريج المشكاة ٩٦/١ هـ٣ .

(٤) شرح السنة ٤٤٩/١ ، وبه قال الجمهور كما فى تفسير ابن كثير ٢٢/٢ .

(٧٥) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع" .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري الا أن البخاري زاد فقال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد" . (١)

(١) مسلم ح٣٢٥ واللفظ له ، وأبو داود ح٩١ بمعناه ورواه عن عائشة وجابر بهذا اللفظ الا أنه بدأ فيهما بالغسل والترمذي ح٥٦ لكن عن سفينة ، والبخاري ٥٨/١ غير أنه بدأ بالغسل ، والزيادة للشيخين جميعا .

الفصل الخامس

[القول] فى المسح على الخفين

(٧٦) عن جرير (١) قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه " .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى (٢) .

وقال الترمذى : وكان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة (٣) (٤) .

---

(١) هو جرير بن عبد الله بن جابر أبو عمرو ، وقيل أبو عبد الله ، البجلى الأحمسى الكوفى الصحابى المشهور كان سيدا مطاعا فى قومه ، اختلف فى وقت اسلامه فروى الطبرانى فى الأوسط عن جرير أنه أسلم لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم لكن فى سنده حصين بن عمر الأحمسى فيه ضعف كما قال ابن حجر فى الاصابة ، وقيل أسلم أربعين يوما قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم جزم به ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وقيل فى شهر رمضان سنة عشر جزم به الواقدى وابن حبان ، ورجح ابن حجر أنه أسلم قبل سنة عشر لأن النجاشى مات قبل ذلك ، وقد روى الطبرانى عنه مرفوعا نبأ وفاته . قال عمر هو يوسف هذه الأمة لما كان له من الجمال ، وقدمه فى حروب العراق ، مات بقرقيسياء ، مثلث بين الخابور والفرات سنة احدى أو أربع أو ست وخمسين ، أخرج له الجماعة رضى الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ١١٦ ، تاريخ الصحابة ص ٥٩ ، الجرح والتعديل ٥٠٢/٢ ، العبر ٤٠/١ ، الكاشف ١٢٦/١ ، معجم البلدان ٣٢٨/٤ ، التقريب ص ١٣٩ ، ابن سعد ٢٢/٦ الرياض المستطابة ص ٤٦ ، التهذيب ٧٣/٢ ، الاستيعاب ٢٤٠/٢ ، أسد الغابة ٣٣٣/١ ، الاصابة ٧٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢ ، الفتح ٤٩٤/١ ، تاريخ بغداد ١٨٧/١ .

(٢) مسلم ح٢٧٢ ، أبو داود ح١٥٤ ، النسائى ٨١/١ ، الترمذى ح٩٣ كلهم رووا عن جرير فعل نفسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أثبت أحمد شاكر أن هذا القول لابراهيم النخعى فى صلب جامع الترمذى وبين فى الهامش أن ذلك فى بعض نسخ الجامع .

=

وقال صاحب المعالم : انما كان يعجبهم لأن الشيعة نسبوا الى علي كرم الله وجهه أنه قال (١) : كان المسح على الخفين قد شرع قبل نزول المائدة فوقع قوله تعالى : {اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ... – الى قوله – وأرجلكم الى الكعبين} أمرا (٢) بالغسل (٣) ، فيصير ناسخا لمسح الخفين . فاذا كان اسلام جرير بعد نزول المائدة فيكون المسح على الخفين مشروعا بعد نزول الآية فلايكون ناسخا له (٤) .

(٧٧) وعن حذيفة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما ، فتنحيت ، فقال : ادنه (٥) ، فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه " أخرجه مسلم والترمذي (٦) .

= قلت قول ابراهيم رواه البخاري ك/الصلاة ١٠٢/١ ، مسلم ح٢٧٢ ، وزاد مسلم في رواية : "وكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث" ، وفي رواية أبي داود : "... قالوا : انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال : ما أسلمت الا بعد نزول المائدة " .

(٤) قال في الفتح ٤٩٥/١ لما فيه من الرد على من أنكر المسح على الخفين وتأول أنه كان قبل نزول المائدة وقال في ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ في شرح حديث المغيرة (الآتي بعد حديث) أن المائدة نزلت في غزوة المريسيع ، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق .

(١) انظر التعليق على ذلك في هامش ح٣ .

(٢) سورة المائدة : ٦

(٣) في (ح) ص ٢٢ زيادة : "والمسح" وفي باقي النسخ : "أو المسح" ولامعنى لهذه الزيادة ولذلك حذفتها .

(٤) عن الخطابي في المعالم ١١٥/١ ، ١١٦ بتصرف ، وزاد الخطابي أن ماروته الشيعة عن علي رضي الله عنه أمر لايصح لأنه ثبت عنه قوله : "لو كان الدين بالقياس أو بالرأي ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، الا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه" ، قال وقد رواه أبو داود فذكر الاسناد . قلت يريد ح١٦٢ جاء في التلخيص ١٦٠/١ أن اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام ص ١٤ اسناده حسن .

(٥) "ادنه" ، بضم الألف والنون بينهما دال مهملة ساكنة وآخره هاء ساكنة ، هو أمر بالدنو أي القرب ، والهاء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة كما في النهاية ١٣٨/٢ .

(٦) مسلم ح٢٧٣ واللفظ له الا أنه قال "عقبيه" بصيغة المثنى ، والترمذي ح١٣ .

وقال وكيع[1] هذا أصح حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح[2] .

غريبه :

قوله : "سباطة" ، وهو بضم السين المهملة ، ذكره فى الصحاح وقال هى الكناسة[3] .

(٧٨) وعن المغيرة قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى سفر[4] ، فقال لى : أمعك ماء ، قلت نعم ، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة ، فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح رأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما" .
أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[5] .

(٧٩) الا أن فى رواية مسلم عن المغيرة زاد : "ثم أقبل ، قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك النبى صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله

---

(١) هو وكيع بن الجراح ، انظر ترجمته ح٥٢ .
(٢) الترمذى ١٩/١ .
(٣) الصحاح ١١٣٠/٣ ، ويقال لها المزبلة ، وهى ملقى القمامة كما فى الاستذكار ٢٧٦/١ ، شرح مسلم ١٦٥/٣ ، النهاية ٣٣٥/٢ .
(٤) أى فى غزوة تبوك قبل الفجر كما فى مسلم ح٢٧٤ ، ١٠٥ ، وأبى داود ح١٤٩ .
(٥) البخارى ك/اللباس ٣٧/٧ ، ومسلم ح٢٧٤ ، ٧٩ ، غير أنه قال : "فى مسير" بدل : "فى سفر" ، وأبو داود ح١٥١ ، والنسائى ٨٣/١ كلاهما بمعناه .

عليه وسلم يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : أحسنتم أو قال : قد أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها" (١) .

غريبه :

قوله : "يغبطهم" ، الغبطة بكسر العين المعجمة وسكون الباء المعجمة بواحدة ، والطاء المهملة والهاء : أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تتمنى زوالها عنه (٢) .

وفى الحديث دليل على أن من فاته شىء من صلاته مع الامام يأتى به بعد السلام من غير سجود السهو (٣) .

وروى عن أبى سعيد الخدرى وابن عمر وابن الزبير أنه يأتى به ويسجد للسهو (٤) .

---

(١) فى جميع النسخ : "فوجد الناس .. قد صلى لهم .. فأدرك النبى .. احدى الركعتين معه وصلى .. الأخيرة .. عبد الرحمن .. وأتم .. وأكثروا .. أقبل عليهم قال .. أو أصبتم" ، والتصويب من مسلم ك/الصلاة ح٢٧٤ ، ١٠٥ ، وهو عند أبى داود ك/الطهارة ح١٤٩ مع اختلاف فى اللفظ .

(٢) الصحاح ١١٤٦/٣ ، النهاية ٣٣٩/٣ ،٣٤٠ بمعناه وجعل الغبطة فى مقابل الحسد .

(٣) شرح السنة ٤٥٨/١ وهو قول أكثر أهل العلم كما فى المغنى ٤٣/٢ .

(٤) شرح السنة ٤٥٨/١ ، وقد ذكر قولهم أبو داود فى سننه ٣٩/١ فى آخر ح١٥٢ ، وحكاه أيضا ابن قدامة عن عطاء وطاوس ومجاهد واسحاق وذكر أن دليلهم أنه يجلس للتشهد فى غير موضع التشهد ، ورجح قول الجمهور لحديث المغيرة المتفق عليه وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قد جلس فىغير موضع التشهد ولم يكن سجد لذلك الجلوس لأنه تابع فيه الامام ومتابعته واجبة كما فى المغنى ٤٣/٢ ،٤٤ .

(٨٠) وعن المغيرة بن شعبة "أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يارسول الله نسيت ، قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى" .

أخرجه النسائى (١) .

(٨١) وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه مسح على الخفين وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر رضى الله عنهما عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلاتسأل عنه غيره (٢) .

وهذه الأحاديث دالة على جواز المسح على الخفين اذا أدخل القدمين على طهارة كاملة (٣) ، ولو غسل احدى القدمين وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز له المسح حتى ينزع الأولى ثم يدخلها ليكون لبسها على طهارة كاملة .

---

(١) لم أجده فى سنن النسائى الصغرى والكبرى ، وهو فى أبى داود ح١٥٦ ، وأحمد ٢٥٣،٢٤٦/٤ ، وضعفه فى تخريج المشكاة ١٦٣/١ هـ١ وأحال على ضعيف أبى داود له ح٢٠ والصواب أنه ح٢٧ .
قلت فى اسناده بكير بن عامر البجلى قال فى التقريب ص ١٢٨ ضعيف ومع ذلك صححه النووى فى المجموع ٤٦٠/١ ، والشوكانى فى النيل ٢١٣/١ ، والحاكم ١٧٠/١ ووافقه الذهبى فلعل تصحيحهم له باعتبار أن أصله فى الصحيحين عن المغيرة مرفوعا بلفظ "... دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما" وقد سبق ح٧٨ ، والله تعالى أعلم .

(٢) لم يعزه المصنف ، وهو فى البخارى ٥٨/١ .

(٣) بلاخلاف عند أهل السنة والجماعة حتى انهم جعلوه شعارا لهم حيث أدخلوه فى العقيدة والأحاديث فى ذلك بلغت مبلغ التواتر ، ولم يخالف هذه السنة الا الشيعة الروافض والخوارج .
انظر : اجماع ابن المنذر ص ٣٤ ، الافصاح ٩٢/١ ، الاستذكار ٢٧٨،٢٧٤،٢٧١/١ ، شرح مسلم ١٦٤/٣ ، المجموع ٤٦١/١ ، مجموع الفتاوى ٢٠٩،١٢٨/٢١ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٥ ، الشرح والابانة على أصول السنة والديانة لابن بطة العكبرى ص ٢٨٦ .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق (١) .

وجوز المسح في هذه الصورة الثوري (٢) وأبو حنيفة (٣) .

(٨٢) عن أبي عبد الرحمن السلمي (٤) [أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا] (٥) عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "كان يخرج لحاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقه" .

أخرجه أبو داود (٦) .

---

(١) المعالم ١١٤/١ ، شرح السنة ٤٥٧/١، ٤٥٨ ، الأم ٣٣/١ ، شرح مسلم ١٧٠/٣ ، الموطأ ٣٧/١ ، الاستذكار ٢٨٢/١ ، بداية المجتهد ١٥/١ ، المغني ٢٨٢/١ ، المبدع ١٣٨/١، ١٣٩ .

(٢) شرح السنة ٤٥٨/١ ، وانظر : المبسوط ٩٩/١، ١٠٠ ، شرح فتح القدير والعناية ١٣٠/١ ، وهو قول الظاهرية ويحيى ابن آدم وأبي ثور والمزني ومطرف وابن المنذر ورواية عن أحمد كما في المحلى ١٣٥/٢ ، والفتح ٣١٠/١ ، ومجموع الفتاوى ٢٠٩/٢١ .

(٣) الراجح القول بالجواز لأن من غسل احدى القدمين وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف يصدق عليه أنه أدخل كلا من رجليه في الخفين وهي طاهرة كما ذكره في الفتح ٣١٠/١ ومال اليه ، وانظر ترجيح ابن حزم وابن تيمية كما في المحلى ١٣٦/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢١٠/٢١ .

(٤) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، بفتح الموحدة وتشديد الياء ، أبو عبد الرحمن السلمي الضرير ، الكوفي المقرىء ، من أصحاب علي ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ثقة ثبت من كبار التابعين ، مات بعد السبعين في ولاية بشر بن مروان ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٥٣ ، تاريخ الثقات ص ٢٥٣ ، الجرح والتعديل ٣٧/٥ ، الثقات ٩/٥ ، المعارف ص ٢٣٠ ، الكاشف ٧١/٢ ، معرفة القراء الكبار ٥٣/١ ، التقريب ص ٢٩٩،٦٥٥ ، التهذيب ١٨٣/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤ .

(٥) الزيادة من أبي داود ح١٥٣ .

(٦) ح١٥٣ وفي آخره : "موقيه" جاء في التلخيص ٨٩/١ اسناده حسن .
قلت فيه أبو عبد الله مولى بني تيم مجهول كما في التقريب ص ٦٥٥ ، وصححه ابن خزيمة ح١٨٩ من طريق آخر عن بلال بلفظ : "مسح على الموقين والخمار" . وفي التعليق عليه قال الألباني : اسناده جيد رجاله ثقات معروفون غير نصر بن مرزوق المصري صدوق كما قال ابن أبي حاتم ٤٧٢/٨ .
=

"والموق" ، بضم الميم وسكون الواو وقاف بعدها ، نوع من الخف (١).

القول في مسح أعلى الخف وأسفله (٢) :

(٨٣) عن المغيرة بن شعبة قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح أعلى الخف وأسفله (٣) ".

أخرجه أبو داود والترمذي (٤) ، وقال الترمذي ضعفوه وقالوا انه مرسل (٥) .

= قلت ورواه من طريق آخر عن بلال مسلم ح٢٧٥ ، والترمذي ح١٠١ ، وأعله الدارقطني بأنه اختلف فيه عن الأعمش كما في شرح مسلم ١٧٤/٣ ، لكن رواه النسائي ٨٢،٨١/١ من طريق آخر عن أسامة بن زيد عن بلال مرفوعا وفيه : "... ومسح على الخفين ثم صلى" ورجاله ثقات كما في التقريب على الترتيب ص ٢٣٥، ٢٥١، ٣٢٦، ١٩٩، ٢٢٢، ٣٩٢ غير أن ابن نافع وهو عبد الله الصائغ في حفظه لين كما قال ابن حجر في التقريب ص ٣٢٦ .
قلت وله شاهد عن خزيمة بن ثابت بلفظ ابن خزيمة السابق عند الطبراني في الأوسط واسناده حسن كما في مجمع الزوائد ٢٥٦/١ ، وأصله في البخاري ٥٩/١ عن عمرو ابن أمية بلفظ : "وخفيه" ، فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح ، والله تعالى أعلم .

(١) المعالم ١١٥/١ ، النهاية ٣٧٢/٤ ، غريب ابن الجوزي ٣٧٨/١ .

(٢)،(٣) في جميع النسخ : "أعلا" والتصويب من مصادر التخريج

(٤) أبو داود ح١٦٥ وقال بلغني أنه لم يسمع ثور بن يزيد الحديث من رجاء بن حيوة ، والترمذي ح٩٧ وقال لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .

(٥) هذا مختصر مانقله الترمذي عن أبي زرعة ومحمد بن اسماعيل ، والمراد بالارسال أنه جاء من طريق ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة فرفعه ولم يذكر المغيرة . وكذا قال الدارقطني ١٩٥/١ وضعفه الشافعي كما في مختصر سنن أي داود ١٢٥/١ وقال أحمد رجاء لم يلق وراد كاتب المغيرة كما في المغني ٢٩٨/١ (ووراد الثقفي ثقة كما في التقريب ص ٥٨٠) وضعفه ابن حزم في المحلى ١٥٥/٢ بالارسال وبعدم سماع ثور من رجاء ، وجاء مثله عن أحمد كما في التلخيص ١٦٠/١ ، =

(٨٤) وروى المغيرة قال : "رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظهورهما"(١) .

أخرجه أبو داود والترمذى(٢) ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح(٣) ، قال وعن على رضى الله عنه مثله(٤) .

(٨٥) وقال على كرم الله وجهه(٥) : "لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه"(٦)(٧) .

= وقال ابن حجر فى بلوغ المرام ح٦٤ فى اسناده ضعف ، وضعفه فى تخريج المشكاة ١٦٢/١ هـ٢ ، وقال فى تهذيب السنن ١٢٦/١ تفرد به الوليد بن مسلم باسناده ووصله ومخالفته لمن هو أحفظ منه لما جاء فى الأحاديث الصحيحة أن مسح الخفين مقصور على ظاهرهما ، فوصفه بالشذوذ . اهـ ، فلايعتد بقول من صححه كأحمد شاكر فى التعليق على الترمذى ١٦٣/١ هـ٥ ، والله تعالى أعلم .

(١) فى جميع النسخ : "أعلا" وهو تصحيف ، والتصويب من الترمذى .

(٢) أبو داود ح١٦١ ، والترمذى ح٩٨ واللفظ له .

(٣) قوله "حسن صحيح" هذا فى احدى نسخ الجامع ، قال أحمد شاكر فى التعليق عليه ١٦٥/١ هـ٣ وزيادة : "صحيح" مخالفة لسائر الأصول الصحيحة . وجاء فى التلخيص ١٥٩/١ أن البخارى فى التاريخ الأوسط قال : وهذا أصح من حديث رجاء (يعنى المتقدم فى الصلب) وحسنه فى المجموع ٥٠١/١ وصححه فى التعليق على الترمذى ١٦٦/١ هـ٢ ، وفى تخريج المشكاة ١٦٢/١ هـ٣ .
قلت الحديث فى سنده عبد الرحمن بن أبى الزناد قال الترمذى ١٦٦/١ قال محمد كان مالك يشير به (أى يضعفه كما فى التعليق هـ٢) ، وقال فى التقريب ص ٣٤٠ صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . فالاسناد ضعيف ، لكنه يتقوى بحديث على الآتى .

(٤) ظاهر السياق أنه من كلام الترمذى ، ولم أجده عنده فى ١٦٥/١، ١٦٦ ، فلعل المصنف تأوله عن البغوى حيث ذكر حديث المغيرة وأعقبه بحديث على ، والله تعالى أعلم .

(٥) سبق التعليق على ذلك فى هامش ح (٣) .

(٦) لم يعزه المصنف وهو عند أبى داود ح١٦٢ وجاء فى التلخيص ١٦٠/١ اسناده صحيح ، وقال فى بلوغ المرام ح٦٤ اسناده حسن ، واحتج به ابن حزم كما فى المحلى ١٥١/٢ ، وقال فى تخريج المشكاة ١٦٣/١ هـ٣ رجاله ثقات وفيه أبو اسحاق السبيعى وكان اختلط ، لكنه لم يتفرد به فالحديث صحيح .
قلت يريد متابعة السدى له كما فى تحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد ح٩٤٣ وقال المحقق اسناده صحيح . =

القول فى توقيت المسح :

(٨٦) عن على كرم الله وجهه قال[(١)] : "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم " .

أخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وزاد النسائى : "يعنى فى المسح"[(٢)] .

(٨٧) وعن صفوان بن عسال قال : "رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط أو بول" .

أخرج الترمذى والنسائى بهذا اللفظ[(٣)] .

(٨٨) وعن خزيمة بن ثابت "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال

= قلت السدى هو اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفى صدوق يهم ورمى بالتشيع ، وأبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمدانى ثقة مكثر عابد اختلط بآخره ، فالاسنادان فيهما مقال لكن يقوى بعضهما بعضا فالحديث حسن على أقل درجاته ، والله تعالى أعلم .

( ) أشار المصنف بهذين الحديثين الى القولين الموجودين فى مسألة كيفية المسح على الخفين وهما أولا : وجوب مسح أعلاهما واستحباب مسح أسفلهما . ثانيا : وجوب مسح أعلاهما فقط . وكأن المصنف رجح القول الثانى لأنه ذكر دليل الفريق الأول الضعيف ثم أعقبه بدليل الفريق الثانى الذى هو أصح من الأول ويصل بمجموع طرقه الى درجة الاحتجاج به . وهو الراجح عندى لصحة الدليل ، والله أعلم .
وانظر : شرح السنة ٤٦٣/١ ، بداية المجتهد ١٣/١ ، المغنى ٢٩٧/١، ٢٩٨ ، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٣٥/١ ، الموطأ ٣٨/١ ، المبدع ١٤٧/١ ، المجموع ٥٠٥/١ ، الهداية وشرحها العناية ١٣١/١ .

(١) سبق التعليق على ذلك فى ح (٣) .
(٢) هذا لفظ مسلم ح٢٧٦ ، ورواه النسائى ٨٤/١ بلفظ : "... للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ..." ، وأما الترمذى فلم يروه ، انما روى حديث صفوان وحديث خزيمة الآتيين بعده .
(٣) سبق تخريجه ، انظر ح١٢ .

المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة " .

أخرجه أبو داود والترمذى ، وزاد أبو داود : "ولو استزدناه لزادنا " .(١)

وضعف الترمذى حديث ابن خزيمة(٢) ، وقال حديث صفوان بن عسال حسن صحيح(٣) .

وضبط "عسال" بعين مهملة مفتوحة وسين مهملة مشدد وألف ولام(٤) .

---

(١) أبو داود ح١٥٧ ، واللفظ له من طريق ابراهيم (أى النخعى) عن أبى عبد الله الجدلى وانفرد بالزيادة من طريق ابراهيم التيمى ، والترمذى ح٩٥ من طريق ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى ، وقال وذكر عن يحيى بن معين أنه صححه ثم قال وهذا حديث حسن صحيح انظر ١٥٨/١، ١٥٩ ، وقال فى ١٦٠/١ رواية ابراهيم النخعى عن أبى عبد الله الجدلى لاتصح ونقل عن على بن المدينى عن يحيى بن سعيد عن شعبة أنه قال لم يسمع النخعى منه هذا الحديث .
قلت يريد الذى أخرجه أبو داود ، وقال البيهقى ٢٧٨/١، ٢٧٩ قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال لايصح لأنه لايعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع من خزيمة ، وضعف ابن حزم فى المحلى ١٢٢/٢ أبا عبد الله الجدلى لأنه كان فى جيش المختار والى الكوفى ، لكن قال ابن حجر فى التهذيب ٤٨/١٢، ١٤٩ لايقدح ذلك فيه ، ونقل عن ابن سعد أنه ضعفه ونقل عن أحمد وابن معين وابن حبان والعجلى أنه ثقة ، وقال فى التقريب ص ٦٥٤ ثقة رمى بالتشيع ، ووثقه فى الكاشف ٣١٢/٣ ، وصححه أبو عوانة فى مسنده ٢٦٢/١ ، وابن حبان كما فى الموارد ح١٨١-١٨٣ مع الزيادة فى رواية كلاهما من طريق ابراهيم التيمى ، وأصل الحديث فى مسلم عن على رضى الله عنه دون الزيادة ، وقد طعن فيها ابن حزم فى المحلى ٢٢٢/٢ والخطابى والبيهقى والبغوى كما فى المختصر والمعالم ١١٨/١ ، وشرح السنة ٤٦٢/١ .
(٢) قول الترمذى هذا يتعلق باسناد أبى داود كما هو مبين فى التخريج .
(٣) موضع هذا الكلام عند ذكر تخريج الترمذي لحديث صفوان ح٨٧ .
(٤) سبقت ترجمته فى ح١٢ .

(٨٩) وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة (١) عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، اذا تطهر فلبس خفيه ، أن يمسح عليها" (٢) .

(٩٠) وعن شريح بن هانى الحارثى قال : "سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : ائت عليا فانه أعلم بذلك فأتيته فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة" .

أخرجه مسلم (٣) .

غريبه :

اسم الراوى : "شريح" بشين معجمة مضمومة ، [وأبوه] (٤) من الصحابة ، يكنى أبا المقدام ، ذكره فى الاستيعاب (٥) .

---

(١) هو عبد الرحمن بن ابى بكرة نفيع بن الحارث أبو بحر أو أبو حاتم ، أول مولود فى الاسلام بالبصرة ، ثقة من كبار التابعين ، مات سنة ست وتسعين ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٠٣ ، تاريخ الثقات ص ٢٨٩ ، تاريخ ابن معين ٣٤٥/٢ ، التاريخ الكبير ٢٦٠/٥ ، الثقات ٧٧/٥ ، الكاشف ١٤٠/٢ ، التقريب ص ٣٣٧ ، التهذيب ١٤٨/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣١٩/٤ .

(٢) لم يخرجه المصنف وأخرجه الشافعى كما فى بدائع المنن ح٨١ ، وصححه ابن خزيمة ح١٩٢ واللفظ له ، وابن حبان كما فى الموارد ح١٨٤ وقال فى التلخيص ١٥٧/١ وصححه الخطابى والشافعى فى سنن حرملة فيما نقله البيهقى ، وحسنه فى المجموع ٤٩٥/١ وفى تخريج المشكاة ١٦١/١ هـ٢

(٣) هذا اللفظ للنسائى ٨٤/١ والذى عند مسلم ح٢٧٢ بلفظ : "جعل" وقد سبق ، انظر ح٨٦ .

(٤) فى جميع النسخ : "وهو" ، والتصويب من الاستيعاب .

(٥) الاستيعاب ٦٨/٥ وانظر ترجمة شريح ح٣٩ ، وأبوه هو هانىء بن يزيد بن نهيك المذحجى ، كوفى كان يكنى فى الجاهلية أبا الحكم لأنه كان يحكم بينهم فلما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه أبا شريح ، شهد =

(٩١) وعن أبى بن عمارة الأنصارى أنه قال : يارسول الله أأمسح على الخفين ؟ قال نعم ، قال : يوما ، قال : ويومين ، قال وثلاثة ؟ قال نعم وماشئت .
أخرجه أبو داود (١) .

= المشاهد كلها رضى الله عنه ، أخرج له أبو داود والنسائى والبخارى فى التاريخ .
انظر : طبقات خليفة ص ٧٥ ؛ تاريخ الصحابة ص ٢٥٥ ، أسد الغابة ٣٨١/٥ ، الاستيعاب ٣٨٨/١٠ ، الاصابة ٢٣٢/١٠ التجريد ١١٧/٢ ، التقريب ص ٢٧٠ ، التهذيب ٢٣/١١ .

(١) ح١٥٨ بلفظ : "... قال يوما ؟ قال يوما ، قال ويومين؟ قال ويومين ..." من طريق أيوب بن قطن عنه ، وذكر فى نفس الحديث من طريق عبادة بن نسى عنه قال فيه : حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم ومابدا لك" . قال أبو داود وقد اختلف فى اسناده وليس بالقوى . قال المنذرى فى المختصر ١١٩/١،١٢٠ وبمعناه قال البخارى ، وقال أحمد رجاله لايعرفون ، وقال الدارقطنى هذا اسناد لايثبت .
قلت كلام الدارقطنى فى السنن ١٩٨/١ وزاد وقد اختلف على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا ، وعبد الرحمن (بن رزين) ومحمد بن يزيد (بن أبى زياد) وأيوب بن قطن مجهولون . اهـ
قلت : الأول عبد الرحمن بن رزين صدوق ، والثانى مجهول الحال ، والثالث فيه لين ، وفى الاسناد الثانى عبادة ابن نسى وهو ثقة فاضل ، لكن فيه محمد بن يزيد ، وفى الاسنادين يحيى بن أيوب وهو الغافقى صدوق ربما أخطأ ، انظر تراجمهم فى التقريب بالترتيب ص ٣٤٠،٥١٣،١١٨،٢٩٢ ٥٨٨ . وعلى هذا فالاسناد ضعيف من الطريقين . وضعفه ابن عبد البر والأزدى وابن حبان وابن حجر وابن العربى انظر الاستذكار ٢٧٧/١ ، التلخيص ١٦٢/١ ، الاصابة ٢٥/١ العارضة ١٤٢/١ ، الذهبى فى ذيل المستدرك ١٧١/١ ومع ذلك أشار الحاكم الى تصحيحه . وقد روى الدارقطنى ٢٠٣/١ عن أنس مرفوعا : "اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولايخلعهما ان شاء الا من جنابة" وأعله بتفرد أسد بن موسى عن حماد بن سلمة ، ثم ساق له متابع عن عبد الغفار بن داود ، لكن قال الحاكم ١٨١/١ صحيح تفرد به عبد الغفار وهو ثقة وليس عند أهل البصرة عن حماد بن سلمة ، يعنى أنه شاذ ، ووافقه الذهبى .
قلت أسد بن موسى صدوق يغرب ، وعبد الغفار بن داود ثقة كما فى التقريب ص ١٠٤،٣٦٠ لكن الراوى عن عبد الغفار : المقدام بن داود الرعينى تكلموا فيه كما فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١٣٧/٣ ، الميزان ١٧٥/٤،١٧٦ ، الجرح والتعديل ٣٠٣/٨ ، وأغفل هذه العلة =

غريبـــه :

"[أبـــى بن] عمارة الأنصارى" ، قال فى الاستيعاب : [بضم العيـــن] ، ويقـــال ابـــن عمارة بكسر العين ، والأكثرون [بكسر العين] وعرفه برواية هذا الحديث .(١)(٢)

وقـــد ذهـــب الـــى التوقيت فى المسح على ماوردت الأحاديث علـــى وابـــن مسعود وابن عباس ، ومن التابعين عطاء وشريح ، وبـــه قـــال الأوزاعـــى وابـــن المبـــارك والثورى والشافعى وأبو حنيفـــة وأحمد واسحاق . وقالـــوا : ان ابتداء المدة من أول حـــدث يحدثـــه بعـــد لبس الخـــف ، الا الأوزاعـــى وأحمد واسحاق ،

= كل من الدارقطنى والحاكم وكذا الزيلعى فى نصب الراية ١٧٩/١ ، وابـــن حجـــر فـــى الدرايـــة ٧٩/١ وقـــد يقـــال ان الربيع بن سليمان تابع المقدام ، والربيع هو المرادى ثقة كما فى التقريب ص ٢٠٦ فلايبقى تفرد فى الاسنادين ، فيجاب بأن أحاديث عدم التوقيت لاتقاوم أحاديث التوقيت التـــى هـــى أكثر وأصح منها حديث عوف بن مالك مرفوعا : "أمـــر فـــى غـــزوة تبـــوك بالمسح على الخفين ، فذكر مثل حـــديث صفـــوان المتقـــدم" أخرجه أحمد ٢٧/٦ وقال هذا من أجـــود حديث فى المسح كما فى نصب الراية ١٦٨/١ وأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما فـــى مجمع الزوائد ٢٥٩/١ ، وقال فى المجموع ٤٦٨/١ قال البيهقـــى قـــال الترمذى قال البخارى هذا الحديث حسن ، والله تعالى أعلم .

(١) الاستيعاب ١٣٥/١ والتصويب منه ، والا ففى جميع النسخ اسقاط [أبى بن] وفيها : والأكثرون بضم العين .

(٢) ترجمتـــه : هو أبى بن عمارة ويقال أبو أبى بن أم حرام ويقـــال أبى بن عبادة ، مدنى سكن مصر ، له صحبة ، وفى اسناد حديثه اضطراب .
انظـــر : الاستيعاب ١٣٥/١ ، المعرفة والتاريخ ٣١٦/١ ، أسد الغابة ٦٠/١ ، تجريد أسماء الصحابة ٨/١ ، الكاشف ٥٢/١ ، التقريب ص ٢٥ ، الاصابة ٢٥/١ ، التهذيب ١٨٧/١ المجموع ٤٦٥/١ .

فانهم قالوا : ابتداء المدة من وقت المسح (١) .

وذهب عمر وعثمان وعائشة رضى الله عنهم الى أنه لاتقدير لمدة المسح ، بل له المسح الى أن يلزمه الغسل ، واستدلوا بحديث خزيمة وقوله : "ولو استزدناه لزادنا" (٢) .

قال البغوى : ولاوجه للاستدلال بذلك لأنه ظن منهم فلايترك مادلت عليه الأحاديث به (٣) .

القول فى المسح على العمامة والجوربين والنعلين :

(٩٢) عن بلال رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح السنة ٤٦١/١ وذكر فيه اصحاب الرأى بدل أبى حنيفة ونسبه الى أكثر العلماء .
قلت وهو قول مالك فى رواية أشهب وغيره ، وظاهر مذهب أحمد ابتداء من أول حدث بعد اللبس وقال فى رواية ابتداء من المسح .
انظر : العارضة ١٤٤/١ ، الكافى ١٤٨/١ ، المغنى ٢٨٦/١ المبدع ١٤١/١،١٤٢ ، الحجة ٢٣/١ ، الهداية وشرحها العناية ١٣٠/١ .

(٢) شرح السنة ٤٦٢/١ ونسبه الى مالك أيضا .
قلت وهو المشهور عنه كما فى الكافى ١٤٨/١ ، بداية المجتهد ١٥/١ ، المنتقى ٧٨/١ ، الاستذكار ٢٧٧/١ وعزاه فيه الى الليث بن سعد والحسن البصرى وجماعة من الصحابة .

(٣) شرح السنة ٤٦٢/١ ويعتبر هذا ردا على القول الثانى وترجيح للقول الأول وهكذا قال فى المعالم ١١٨/١ وهو الراجح عندى الا أنه يحمل على الحالة العادية ، أما عند الحاجة فلاتوقيت كالمسافر الذى يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس وكالبريد المجهز فى مصلحة المسلمين قياسا على الجبيرة وهو أحد القولين عند الحنابلة واختاره ابن تيمية كما فى مجموع الفتاوى ٢١٥/٢١-٢١٧ واستدل بحديث عقبة بن عامر "أنه قدم على عمر بفتح دمشق وعليه خفان فقال منذ كم لك ياعقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام فقال أحسنت وأصبت السنة" أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ١٨٠/١،١٨١ وصححه الدارقطنى ١٩٦/١ واللفظ له كما فى ١٩٩/١ .
وروى الدارقطنى ٢٠٣/١ عن أنس مرفوعا : "اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليها وليصل فيهما ولايخلعهما ان شاء الا من جنابة" وأعله بتفرد أسد بن موسى ثم ساق له متابع عن عبد الغفار بن داود الحرانى وهو ثقة كما فى التقريب ص ٣٦٠ .

مسح على عمامته وموقيه " .

أخرجه أبو داود (١) .

(٩٣) وعن المغيرة بن شعبة "أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين" .

ضعفه أبو داود (٢) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(٩٤) وعن المغيرة قال : "تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه – وذكر الوضوء – وقال ومسح بناصيته وعلى العمامة " .

أخرجه مسلم (٣) .

قال الخطابي (٤) : والنعلان يلبسان فوق الجوربين في العادة

---

(١) سبق تخريجه ح٨٢ وأنه صحيح بمجموع الطرق والشواهد .
(٢) ح٩٩ ، وأبو داود ح١٥٩ وقال كان عبد الرحمن بن مهدى لايحدث به لأن المعروف عن المغيرة مرفوعا : "مسح على الخفين" ، قال وروى عن أبى موسى الأشعرى وليس بالمتصل ولابالقوى ، وقال النسائى كما فى حاشية السندى ٨٣/١ نحو قول عبد الرحمن بن مهدى . وضعفه الثورى وأحمد وابن المدينى وابن معين ومسلم كما فى البيهقى ٢٨٤/١ لتفرد أبى قيس وهزيل بن شرحبيل ومخالفتهما للأجلة الذين رووا المسح على الخفين . مع ذلك صححه الترمذى كما سبق وابن خزيمة ح١٩٨ ، وابن حبان كما فى الموارد ح١٧٦ ، وابن حزم فى المحلى ١١١/١، ١١٢، ١١٩ ، وأحمد شاكر فى التعليق على الترمذى ١٦٧/١-١٦٩ ، والألبانى فى ارواء الغليل ١٣٧/١، ١٣٨ . وأرجح أن الحديث شاذ ، على ماتقرر فى هامش المقدمة ، لأن أبا قيس واسمه عبد الرحمن بن ثور الأودى صدوق ربما أخطأ كما فى التقريب ص ٣٣٧ وهو قد خالف هنا من هم أجل منه كما ذكره أئمة هذا الفن . لكن فى الدراية ٨٢/١، ٨٣ قال وفى الباب عن بلال أخرجه الطبرانى بسندين أحدهما (رجاله) ثقات ، وعن ابن عباس فى مسح النعلين باسناد ضعيف وله متابع قوى لكنه شاذ ، لكن رواه البيهقى عن ابن عمر واسناده جيد . اهـ
(٣) ح٢٧٤ ، ٨١ وفى آخره : "وعلى خفيه " .
(٤) المعالم ١٢٠/١ .

وقد أجاز المسح على الجوربين سفيان الثورى وأحمد بن حنبل واسحاق .(١)

وقال مالك بن أنس والأوزاعى لايجوز المسح على الجوربين(٢)

وقال الشافعى يجوز اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشى عليهما .(٣)

وقال أبو يوسف(٤) ومحمد(٥) يجوز اذا كانا ثخينين لايشفان .(٦)(٧)(٨)

---

(١) المعالم ١/١٢٠،١٢١ وهو قول الحسن بن صالح وابن المبارك والأوزاعى وأصحاب الرأى وأبى ثور والطحاوى ، وروى أيضا عن على وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار وبلال والبراء وأبى امامة وسهل بن سعد وابن المسيب وابن جبير والنخعى والأعمش .
انظر : شرح السنة ٤٥٨/١ ، المحلى ١١٤/١ ، المغنى ٢٩٤/١،٢٩٥ ، المجموع ٤٨٣/١،٤٨٤ ، شرح معانى الآثار ٩٩/١ ، الهداية وشرح العناية ١٣٨/١،١٣٩ ، الكافى ١٤٩/١ ، لكن شرط الشافعى وأحمد وأبو حنيفة ومالك فى رواية أن يكون الجورب صفيقا يمكن متابعة المشى عليه .

(٢) المعالم ١٢١/١ وهو قول مجاهد وعمرو بن دينار والحسن ابن مسلم .
انظر : شرح السنة ٤٥٨/١ ، المغنى ٤٩٥/١ ، المجموع ٤٨٤/١ ، الاستذكار ٢٧٩/١ ، بداية المجتهد ١٤/١ .

(٣) المعالم ١٢١/١ ، شرح السنة ٤٥٨/١ وذكرنا هذا الشرط عنه وعن أحمد وأبى حنيفة فى التعليق على القول الأول .

(٤) هو يعقوب بن ابراهيم القاضى الكوفى أحد الأئمة الأعلام وأكبر أصحاب أبى حنيفة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة كما فى ميزان الاعتدال ٤٤٧/٤ ، لسان الميزان ٣٠٠/٦،٣٠١ ، العبر ٢١٩/١ ، مناقب أبى حنيفة ٣٨٩/٢ ، أخبار أبى حنيفة وأصحابه ص ٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١٤١/١٢ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ .

(٥) هو ابن الحسن الشيبانى أبو عبد الله القاضى صاحب أبى حنيفة أحد الأئمة الأعلام ، مات سنة تسع وثمانين ومائة بالرى كما فى أخبار أبى حنيفة وأصحابه ص ١٢٠ ، الميزان ٥١٣/٣ ، اللسان ١٢١/٥ ، العبر ٢٣٤/١ ، مناقب أبى حنيفة ٤١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ ، تاريخ بغداد ١٧٢/٢ .

(٦) المعالم ١٢١/١ ، شرح معانى الآثار ٩٨/١ ، الهداية وشرحها العناية ١٣٩/١ .

(٧) الراجح جواز المسح على الجوربين عند الحاجة لثبوت الحديث فيه ، وعلى فرض ضعفه كما قيل فقد عضده عمل ستة عشر صحابيا ولامخالف لهم كما فى المحلى ١١٨/١ ، تهذيب السنن ١٢٢/١ ، كتاب المسح على الجوربين للقاسمى ص ٥٢ ، وعضده أيضا القياس الصريح فانه لايظهر =

. . . .

= بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه كما فى تهذيب السنن ، ومجموع الفتاوى ٢١٤/٢١ ، ودليل الحاجة حديث ثوبان مرفوعا : "أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" - وذلك أنه أصابهم البرد - أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ ، وأبو داود ح١٤٦ ، وصححه الحاكم ١٦٩/١ ووافقه الذهبى وأعله أحمد بالانقطاع بين راشد ابن سعد وثوبان ورد بأن البخارى فى التاريخ الكبير ٢٩٢/٣ أثبت سماعه كما فى مقدمة كتاب المسح على الجوربين ص ٥ ، وهو ثقة كما فى التقريب ص ٢٠٤ والمسح على النعلين المراد به مسح القدمين فى موضع الحاجة مثل أن تكون فى قدميه نعلان يشق نزعهما كما فى مجموع الفتاوى ١٢٨/٢١ .

(٨) لم يذكر المصنف حكم المسح على العمامة وهو كالآتى : ذهب جماعة من السلف الى جواز ذلك منهم أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة وسعد وأبو الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبو ثور والثورى وداود وابن جرير لحديث بلال ، وأصله فى البخارى عن عمرو بن أمية ، ولحديث ثوبان ، وشرط بعضهم لبسها على طهارة وأن تكون محنكة ولها ذؤابة منهم أحمد .
انظر : المعالم ١١١/١ ، شرح السنة ٤٥٣/١ ، المجموع ٤٠٦/١ ، المغنى ٣٠٠/١ ، المبدع ١٣٧/١ ، مسائل أحمد لاسحاق بن ابراهيم ١٨/١ ، المحلى ٨١/٢-٨٤ ، الفتح ٣٠٩/١ .
وذهبت جماعة أخرى الى المنع من ذلك الا اذا مسح مع العمامة على ناصيته منهم عروة والشعبى والنخعى والقاسم ومالك وأصحاب الرأى والشافعى ، وروى عن على وابن عمر وجابر ، ونسب الى أكثر أهل العلم . واحتجوا بقوله تعالى : {وامسحوا برؤوسكم} والعمامة ليست برأس وجعلوا حديث المغيرة مرفوعا : "ومسح بناصيته وعلى العمامة" عند مسلم ٢٧٤ ، ١٨ كالمفسر لأحاديث المسح على العمامة فقط قالوا انما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية ، اذ هى جزء من الرأس وصارت العمامة تبعا له .
انظر : الترمذى ١٧١/١ ، المعالم ١١١/١ ، شرح السنة ٤٠٦/١ ، الموطأ ٣٥/١ ، الاستذكار ٢٦٥/١، ٢٦٦ ، الهداية والكفاية وشرح العناية ١٤٠/١ ، تبيين الحقائق ٥٢/١ .
والراجح الجمع بين الأدلة وحمل حديث عمرو بن أمية الذى فى البخارى على وجود المشقة فى نزع العمامة كالحال فى الخف وذلك أن تكون محنكة كعمائم العرب ، وحمل حديث المغيرة الذى فى مسلم والذى فيه زيادة المسح على الناصية على الحال التى ليس فيها مشقة وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا وذاك .
انظر : الفتح ٣٠٩/١ ، زاد المعاد ١٩٤/١ ، والله تعالى أعلم .

وقد حكى الخطابى عن البخارى أنه قال ليس فى باب المسح أصح من حديث صفوان ، وقد ذكره الخطابى بتمامه وشرح ألفاظه ومعانيه ، ونحن نذكره ان شاء الله تعالى .(١)

(٩٥) أخرجه أبو داود عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش(٢) قال : أتيت صفوان بن عسال المرادى قال : ماجاء بك ؟ قال ابتغاء العلم ، قال فان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا(٣) بما يطلب ، قلت حاك فى صدرى شىء(٤) مسحنا على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت منه فى ذلك شيئا ؟ قال نعم ، "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين - وروى من طريق أخرى :"اذا كنا سفرا"(٥)- أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم فلا" ، فقلت هل سمعته يذكر الهوى ؟ قال نعم بينما نحن فى مسير اذ ناداه أعرابى بصوت جهورى يامحمد ، فأجابه على نحو ذلك : "هاؤم"(٦) ، قلنا ويحك أو ويلك اغضض من

---

(١) المعالم ١/١١٨-١٢٠ وقول البخارى نقله أيضا الترمذى ١٦١/١ .
(٢) سبقت ترجمة عاصم بن أبى النجود وزر بن حبيش فى ح١٢ .
(٣) فى سائر النسخ : "رضى" والكلمة المثبتة جاء مثلها فى أبى داود ك/العلم ٣١٧/٣ عن أبى الدرداء رضى الله عنه ويقال : "رضاء" كما فى صحيح ابن خزيمة ح١٩٣ ، والكل جائز فى اللغة .
(٤) فى (ح) ص ٢٧ : "امرءا" كما فى المعالم ١١٩/١ ، وابن حبان كما فى موارد الظمآن ح١٨٦ .
(٥) كما فى الترمذى ح٩٦ .
(٦) فى سائر النسخ : "هاءم" والمثبت كما فى المعالم ١١٩/١ ، وموارد الظمآن ح١٨٦ ، وقد وردت هذه الكلمة فى سورة الحاقة : آية ١٩ : {هاؤم اقرءوا كتابيه} ، والعرب تقول ها للمفرد ، وهاؤما للمثنى ، وهاؤم للجمع ، قيل والأصل "هاكم" فأبدلت الهمزة من الكاف ، وقيل فى معناها : تعالوا ، وقيل هلم ، وقيل خذوا ، فهى اسم فعل ، وقيل هى كلمة وضعت لاجابة الداعى عند النشاط والفرح .
انظر : تفسير القرطبى ٢٦٩/١٨ ، تفسير الشوكانى ٢٨٤/٥ تهذيب اللغة ٤٧٨/٦-٤٨٠ ، النهاية ٢٣٧/٥ .

صوتك فانك قد نهيت عن ذلك ، فقال والله لا أغضض من صوتي قال أرأيت رجلا أحب قوما ولما يلحق بهم ، قال : "المرء مع من أحب" قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب بابا مسيرة أربعين سنة أو سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلايغلقه حتى تطلع الشمس منه " .(١)

غريبه :

قوله : "ان الملائكة تضع أجنحتها"(٢) ، قال الخطابي فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه عبر به عن تيسير الأمر على طالب العلم واعانته .

الثاني : التواضع له كقوله تعالى : {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة}(٣) تعظيما لشأنه .

الثالث : أن يراد به نزول الملائكة في مجالس العلم لتحصل بهم البركة(٤) بدليل قوله عليه السلام : "مامن قوم

---

(١) وهم المصنف في عزوه الى أبي داود ، ورواه الخطابي بسنده في المعالم ١/١١٨،١١٩ من طريق ابن عيينة وكذا رواه ابن حبان كما في الموارد ح١٨٦ ، ورواه ابن خزيمة ح١٩٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم دون الجملة من : "فقلت هل سمعته يذكر الهوى" .. الى قوله "قال : المرء مع من أحب" ، ورواه الترمذي ح٩٧ مقتصرا على مسألة التوقيت في المسح على الخفين وقد سبق ذكره في الصلب ح١٢ وأنه صحيح بمجموع الطرق والشواهد .

(٢) في (ت) ل ١٥/ب ، والترتيب الصحيح ل ١٤/ب : "لتضع" والتصويب من النسخ الباقية ومن المعالم ١/١١٩ .

(٣) سورة الاسراء : ٢٤

(٤) ان أراد نزول الملائكة بالبركة من عند الله فالمعنى صحيح لكنه غير مراد هنا ، لأن المعنى أنها تحدق بهم وتستدير عليهم كما في تحفة الذاكرين للشوكاني ص ١٦ ، ونزل الأبرار لصديق حسن خان ص ١٧ ، والله تعالى أعلم .

يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده " (١) (٢) .

وقوله : "سفر" ، هو جمع مسافر كركب جمع راكب (٣) .

وأما رفع صوته صلى الله عليه وسلم بقوله : "هاؤم" وهو اجابة منه ، فانما فعل ذلك اشفاقا على الأعرابى وصيانة له عن أن يكون صوته أرفع من صوت النبى صلى الله عليه وسلم فيلحقه النهى فى الآية ، هكذا ذكره الخطابى (٤) .

---

(١) مسلم ح٢٧٠٠ ولفظه : "لايقعد قوم يذكرون اله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده " .

(٢) المعالم ١١٩/١ .

(٣) المعالم ١١٩/١ ، وانظر : النهاية ٣٧١/٢ ، المجموع ٤٦٤/١ .

(٤) سبق شرح هذه الكلمة قبل قليل فى الهامش وذكر معانيه ومنها : اجابة الداعى ، وانظر كلام الخطابى هنا فى المعالم ١٢٠/١ ، والمقصود بالآية المشار اليها قوله تعالى : {لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ، ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون} . سورة الحجرات : ٢

الباب الثاني

في الغسل

وفيه فصول :

الفصل الأول : فيما يوجب الغسل .

الفصل الثاني : في كيفية الغسل وسننه .

الفصل الثالث : في غسل الحائض .

الفصل الرابع : في أحكام الجنب والحائض .

الباب الثاني

في الغسل

وفيه فصول (١) :

الفصل الأول

فيما يوجب الغسل

(٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي بعض رواياته : "وان لم ينزل" (٢) .

(٩٧) وعن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار (٣) فقال الأنصار : لايجب الغسل الا من الماء ، وقال المهاجرون : بل اذا خالط وجب الغسل ، قال أبو موسى أنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فقلت لها : يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء واني أستحييك فقالت لاتستحيي عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، فانما أنا أمك ، قلت مايوجب الغسل ؟

---

(١) منها فصل في أحكام الجنب والحائض ولم يخصص بابا للحيض .

(٢) البخاري ك/الغسل ٧٦/١ ، النسائي ١١١/١ وليس فيهما : "أنزل أو لم ينزل" وهي عند الدارقطني ١١٣/١ ، ومسلم ح٣٤٨ وفيه :"وان لم ينزل" .

(٣) في جميع النسخ : الأنصاريون ، وهو خطأ من النساخ .

فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" .

أخرجه مسلم وذكره فى الموطأ (١) .

(٩٨) وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : "اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلت ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم" .

أخرجه الترمذى (٢) .

(٩٩) وعن عائشة رضى الله عنها "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل" .

أخرجه مسلم (٣) .

(١٠٠) وعن أبى موسى أنه سأل عائشة عن التقاء الختانين ، فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل" (٤) .

---

(١) مسلم ح٣٤٩ ، الموطأ ٤٦/١ بمعناه مختصرا .

(٢) ح١٠٨ وفى آخره : "فاغتسلنا" وابن ماجه ح٦٠٩ وقوله : "اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل" موقوف عليها ، وقد رفعته فى رواية أخرى أخرجها الترمذى ح١٠٩ وقال حديث حسن صحيح . قال فى التلخيص ٣٤/١ وصححه ابن حبان وابن القطان .
قلت فى سنده عند الترمذى على بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف كما فى التقريب ص ٤٠١ لكنه صحيح بما قبله ومابعده ح٩٧،٩٩،١٠٠ ، ولعل تصحيح الترمذى باعتبار هذه الطرق حيث قال ١٨٣/١ : وقد روى عن عائشة من غير وجه .

(٣) ح (٣٥٠) .

(٤) لم يخرجه المصنف ، وقد رواه الشافعى ح٩٩ ، والبغوى ح٢٤٣ من طريقه وقال حديث حسن صحيح . قلت فى سنده على ابن زيد وهو ابن جدعان وقد مر أنه ضعيف فى ح٩٨ لكنه يتقوى بما قبله ويرتقى الى درجة الصحيح .

وفى هذه الأحاديث ألفاظ غريبة :

الأول : "شعبها الأربع" ، وقد روى : "الشعب الأربع" (١) ، قيل أراد : بين الفخذين والاسكتين وهما حرفا الفرج ، وقيل المراد به اليدان والرجلان (٢) .

اللفظ الثانى : قوله : "جهدها" ، قال ابن الأعرابى : الجهد من أسماء النكاح (٣) .

اللفظ الثالث : قوله : "ثم يكسل" ، ضبطه بياء معجمة باثنتين من تحت مضمومة ، وكاف ساكنة وسين مهملة مكسورة ولام ، ومعناه : أن يخالط الرجل أهله ولاينزل ، ذكره فى الغريب (٤) .

اللفظ الرابع : "الختان" ، وهو موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية (٥) .

وقول أكثر أهل العلم أن الرجل اذا جامع امرأته وغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وترتب عليه جميع أحكام الوطء وان لم ينزل ، وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة

---

(١) رواه الشافعى ح١٠٠ عنها بلفظ : "اذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل" وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما تقدم .

(٢) شرح السنة ٥/٢ ، وفى النهاية ٤٧٧/٢ قال : "الرجلان والشفران" ، قال فكنى بذلك عن الايلاج ، وانظر الفتح ٣٩٥/١ فقد ذكر معانى أخرى لهذه الكلمة .

(٣) شرح السنة ٥/٢ ، وحكاه فى المشارق ١٦١/١ عن الخطابى وقال فى الفتح ١٩٥/١ وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج .

(٤) غريب ابن الجوزى ٢٩٠/٢ ، النهاية ١٧٤/٤ وذكرا أن سبب عدم الانزال هو الفتور .

(٥) شرح السنة ٦/٢ ، غريب ابن الجوزى ٢٦٤/١ ، النهاية ١٠٢/٢ .

وغيرهـــم .(١)

(١٠١) وروى عــن أبــى بن كعب أنه قال : كان الماء من الماء شيئا فى أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان .(٢)(٣)(٤)

وقال ابن عباس : انما الماء من الماء فى الاحتلام .(٥)

---

(١) شرح السنة ٦/٢ وهو قول ابن حزم وبعض أهل الظاهر كما فى المحلى ٣/٢-٦ ، وروى عن أبى هريرة وابن مسعود ومعاذ والنعمان بن بشير وابن عباس والمهاجرين كما فى مصنف عبد الرزاق ٢٤٥/١ ومابعدها ، وابن أبى شيبة ٨٦/١-٨٩ .

(٢) أخرجه أحمد ١١٥/٥ بلفظ : ان الفتيا التى كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ، ورواه أبو داود بمعناه ح٢١٤ ، واختصره الترمذى ح١١٠،١١١ بلفظ : "انما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها" وقال حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة ح٢٢٥ ، وابن حبان ٣٥٠/١،٣٥١ والدارقطنى ١٢٦/١، ، وعبد الغنى كما فى المبدع ٢٨٢/١ والنووى كما فى المجموع ١٣٩/٢ ، وابن عبد البر فى الاستذكار كذا فى عمدة القارى ١٤٦/٣ ، لكن قال فى الفتح ٣٩٧/١ وقد اختلفوا فى كون الزهرى سمعه من سهل ابن سعد ثم قال نعم أخرجه أبو داود ح٢١٥ ، وابن خزيمة (قلت أشار اليها ابن خزيمة فى آخر ح٢٢٦) من طريق أبى حازم عن سهل ، ولهذا الاسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم ، وفى الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به . اهـ وصححه الألبانى فى تخريج المشكاة ١٤٠/١ هـ١ .

(٣) وقد حكى بعض العلماء الاجماع على ذلك كما فى المراتب ٢١/١ ، والافصاح ٨٣/١ ، واستثنى بعضهم من هذا الاجماع داود كما فى المجموع ١٣٧/٢ ، والعارضة ١٦٦/١ ، والمغنى ٢٠٤/١ ، ولكن قال فى الفتح ٣٩٨/١ الخلاف مشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

(٤) وفى حديث أبى بن كعب دليل على أن حديث "الماء من الماء" كما سيأتى ذكره فى الصلب ح١٠٢-١٠٤ منسوخ بحديث ايجاب الغسل وان لم ينزل .
انظر : اختلاف الشافعى الملحق بمختصر المزنى ص ٤٩٥ ، شرح معانى الآثار ٥٧/١ ومابعدها ، الاعتبار ص ٣٢-٣٥ ، أخبار أهل الرسوخ ص ٢١ ، فتح البارى ٣٩٧/١ ، نيل الأوطار ٢٦٠/١،٢٦٢ ، شرح السنة ٦/٢ .

(٥) شرح السنة ٦/٢ ورواه الترمذى ح١١٢ وفيه شريك لكن الترمذى قال تابعه سفيان الثورى ، وقال فى الفتح ٣٩٨/١ وروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل هذا على صورة مخصوصة وهى مايقع فى المنام فى رؤية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض .

وبقي على المذهب الأول - وهو أنه اذا لم ينزل لايجب الغسل - سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج ، وبه قال سليمان الأعمش (١) (٢) .

(١٠٢) وقد روى عن أبي سعيد الخدري قال : "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء (٣) حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أعجلنا الرجل" ، فقال عتبان (٤) : يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن

---

(١) هو سليمان بن مهران ، بكسر الميم ، الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات والفرائض ، كثير الحديث فصيح ، ورع ، لكنه يدلس ، من صغار التابعين مات سنة سبع وأربعين أو ثمان بعد المئة ، عمر ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٦٤ ، تاريخ الثقات ص ٢٠٤ ، تاريخ ابن معين ٢٣٤/٢ ، المعارف ص ٢١٤ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٤ ، الثقات ٣٠٢/٤ ، تاريخ بغداد ٣/٩ ، العبر ١٦٠/١ ، تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ ، التقريب ص ٢٥٤ ، التهذيب ٢٢٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦ .

(٢) المعالم ١٤٩/١،١٥٠ ، شرح السنة ٧٠٦/٢ ، عبد الرزاق ٢٤٩/١-٢٥٣ ، ابن أبي شيبة ٨٩/١،٩٠ ، وهو رأي بعض الظاهرية كما في المحلى ٦/٢ ، وقيل هو داود كما في العارضة ١٦٩/١ ، المجموع ١٣٧/٢ ، وذكره في الفتح ٣٩٩/١ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

(٣) في (ح) ص ٣٠ : "قبا" بالقصر .

(٤) عتبان ، بكسر أوله وسكون التاء ، كما في مسلم ، وليس "عثمان" بعين ثم ثاء مثلثة كما في (ت) ل ١٦/ب ، وفي الترتيب الصحيح ل ١٥/ب ، وفي (ب) ل ٧/ب ، وقال في شرح مسلم ٣٦/٤ هو عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وقيل بضمها . وقال في الاصابة ٣٧٥/٦ عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي السالمي بدري عند الجمهور ، كان امام قومه بني سالم ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر ذكره ابن سعد ، مات في خلافة معاوية وقد كبر ، حديثه في الصحيحين رضي الله عنه .
انظر : التقريب ص ٣٨٠ ، طبقات خليفة ص ٩٩ ، الجرح والتعديل ٣٦/٧ ، الثقات ٣١٨/٣ ، الكاشف ٢١٣/٢ ، الرياض المستطابة ص ٢٢٥ .

امرأته ولم يمن ماذا عليه ، فقال : "انما الماء من الماء" .(١)

(١٠٣) وعن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - في الرجل يأتي أهله ثم لاينزل - : "يغسل ذكره ويتوضأ" .

أخرج ذلك مسلم(٢) وقال البخارى : "يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى"(٣) .

(١٠٤) وعن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : "جاءت أم سليم(٤) بنت ملحان امرأة أبى طلحة الأنصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لايستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت ؟ قال : "نعم اذا رأت الماء" .

أخرجه البخارى(٥) .

(١٠٥) وفى حديث آخر : "فقالت أم سلمة : يارسول الله وهل تحتلم المرأة ؟ فقال : "تربت يداك فمم الشبه" .

أخرجه البخارى(٦) ومسلم(٧) .

---

(١) لم يعزه المصنف وهو عند مسلم ح٣٤٣ .
(٢) ح٣٤٦ ، ٨٥ .
(٣) ك/الغسل ٧٦/١ ، مسلم ح٣٤٦ كذلك الا أنه قال : "يغسل ماأصابه من المرأة ..." .
(٤) هى أم سليم بنت ملحان ، بكسر الميم وسكون اللام ، ابن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك ، اختلف فى اسمها كثيرا وهى الغميصاء أو الرميصاء ، اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات السابقات ، مات فى خلافة عثمان رضى الله عنها كما فى التقريب ص ٧٥٧ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٣٣٩ ، ابن سعد ٤٢٤/٨ ، الجرح والتعديل ٦٤/٩ ، تاريخ الصحابة ص ٢٧٦ ، الاستيعاب ٢٣٣/١٣ ، الاصابة ٢٢٦/١٣ ، أسد الغابة ٣٤٥/٧ ، الرياض المستطابة ص ٣٢٦ .
(٥) ك/الغسل ٧٤/١ .
(٦) البخارى ك/العلم ٤١/١ وفيه : "تربت يمينك فبم يشبهها ولدها" ، ك/الأنبياء ١٠٢/٤ وفيه : "فبما يشبهه الولد" وأخرجه مسلم ح٣١٣ بلفظ : "تربت يداك فبم يشبهها الولد" ولم أعثر على رواية : "فمم الشبه" كما ذكر المصنف رحمه الله ، ثم وجدت عند أبى داود ح٢٣٧ عن =

. . . .

= عائشة أن أم سليم الأنصارية ـ فذكرت القصة ـ فقال صلى الله عليه وسلم : "تربت يمينك ياعائشة ، ومن أين يكون الشبه" .

(٧) والراجح فى هذه المسألة وجوب الغسل من الجماع أنزل أو لم ينزل لما بيناه من أن حديث "انما الماء من الماء" منسوخ بحديث الغسل وان لم ينزل ، وبحديث أبى الذى صرح فيه بالنسخ ، أما لو مس الختان الختان من غير ايلاج فلاغسل بالاتفاق كما فى المغنى ٢٠٤/١ ، والمراتب ص ٢١ ، وشرح مسلم ٤٢/٤ ، والفتح ٣٩٥/١،٣٩٦ والنيل ٢٦١/٢ ، والعارضة ١٦٨/١ . والله تعالى أعلم .

الفصل الثانى

فى كيفية الغسل من الجنابة وسننه

(١٠٦) قالت عائشة رضى الله عنها : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى أنه استبرأ البشرة حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض[1] على سائر جسده ثم غسل رجليه" .

أخرجه[2] البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(١٠٧) وعن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت "أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء فأفرغ بها على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه فأتيته بالمنديل فرده" .

أخرجه[3] الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى .

---

(١) فى (ح) ص ٣٠ : "ثم قال أفاض" بزيادة : "قال" ولامعنى لها هنا .

(٢) البخارى ١/٦٧،٦٨،٧٢ بنحوه ، ومسلم ح٣١٦ واللفظ له دون كلمة "بشرة" ، والترمذى مختصرا ح١٠٤ وقال حسن صحيح ، والنسائى ١/١٣٢-١٣٥ .

(٣) البخارى ١/٦٩،٦٠،٧١ بنحوه ، ومسلم ح٣١٧ واللفظ له ، وأبو داود ح٢٤٥ ، والترمذى ح١٠٣ وقال حسن صحيح ، والنسائى ١/٢٠٤ .

غريبـــه :

قولها : "فأذنيت غسله" (١) ، وضبطه بكسر الغين المعجمة ، وهو مايغتسل به ، ذكره في اصلاح المنطق (٢) والفعل بضم الغين (٣) .

(١٠٨) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه حفنة فغسل رأسه" .

أخرجه الشيخان وأبو داود (٤) .

(١٠٩) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوضأ بعد الغسل" .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (٥) .

---

(١) في جميع النسخ : "فقربت" والتصويب من ح١٠٧ ، ومن مسلم .

(٢) اصلاح المنطق للشيخ الأديب يعقوب بن اسحاق الشهير بابن السكيت اللغوي المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين ، وهو من الكتب المختصرة الممتعة في الأدب ، كذا في كشف الظنون ١٠٨/١ ، وانظر أبجد العلوم لصديق حسن خان ٣١/٣ .

(٣) قلت : الغسل بفتح الغين المصدر ، وبكسرها مايغسل به الرأس من خطمي وغيره ، وبضمها اسم الفعل من غسلته ، والماء الذي يغتسل به وهو المراد هنا وقد جاء كذلك في مسلم ح٣١٧ ، وانظر : الصحاح ١٧٨١/٥ ، النهاية ٣٦٧/٣-٣٦٨ ، شرح مسلم ٢٣١/٣ ، الفتح ٣٧٢/١ ، اكمال الاعلام ٤٦٦/٢-٤٦٧ .

(٤) البخاري ٦٩/١ ، مسلم ح٣١٨ واللفظ له ، وأبو داود ح٢٤٠ .

(٥) أبوداود ح٢٥٠ بنحوه ، واللفظ للترمذي ح١٠٧ وقال حديث حسن صحيح ، وللنسائي ١٣٧/١ ، وصححه الحاكم ١٥٣/١ ووافقه الذهبي وقال في تخريج المشكاة ١٣٩/١ هـ٢ وصححه غيرهما وأوردته في صحيح أبي داود .
قلت هو عند أبي داود من طريق زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق السبيعي ، وأبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة مكثر عابد اختلط بآخره كما في التقريب ص ٤٢٣ ولكن زهير صرح بالسماع منه ، وقد أخرج الشيخان لجماعة من روايتهم عن أبي اسحاق منهم زهير كما في الكواكب النيرات ص ٣٥١ ، فالحديث على هذا صحيح الاسناد ان شاء الله تعالى .

(١١٠) عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها (١) قالت : "ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال : من هذه ؟ فقلت أم هانئ – وساق الحديث –" .

أخرجه الشيخان وذكره في الموطأ وأخرجه النسائي (٢) .

(١١١) وعن يعلى [بن أمية] (٣) (٤) "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستار يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر" .

أخرجه أبو داود (٥) .

---

(١) هي ابنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمها فاختة على الأشهر ، لها صحبة وأحاديث ولم تهاجر ، ماتت في خلافة معاوية ، أخرج لها الجماعة رضي الله عنها كما في التقريب ص ٧٥٩ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٣٣٠ ، الثقات ٤٤٠/٣ ، أسد الغابة ٤٠٥/٧ ، الكاشف ٤٤٤/٣ ، الاستيعاب والاصابة ٣٠٠،٣٠٤/١٣ ، الرياض المستطابة ص ٣٢٥ .

(٢) البخاري ٧٤/١ واللفظ له ، ومسلم ح٣٣٦ الى قوله : "تستره" ، والنسائي ١٢٦/١ بأطول منه ، وهو في الموطأ ١٥٢/١ بأطول مما في النسائي .

(٣) الزيادة من مختصر السنن ١٥/٦ .

(٤) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مشهور أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك ، ولي للخلفاء الثلاثة وكان عظيم الشأن عند عثمان وكان سخيا ، مات سنة بضع وأربعين رضي الله عنه وأخرج له الجماعة كما في التقريب ص ٦٠٩ .
وانظر : الاستيعاب ٩٣/١١ ، أسد الغابة ٥٢٣/٥ ، الكاشف ٢٥٧/٣ ، طبقات خليفة ص ٤٥ ، الجرح والتعديل ٣٠١/٩ ، الاصابة ٣٧٢/١٠ ، الرياض المستطابة ص ٢٦٩ ، طبقات ابن سعد ٤٥٦/٥ ، التجريد ١٤٤/٢ ، تاريخ الصحابة ص ٢٦٥ ، الجمهرة ص ٢٢٩ ، التهذيب ٣٩/١١ ، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٣ .

(٥) ك/الحمام ح٤٠١٢ لكن قال : "ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر ..." وهو بهذا اللفظ عند النسائي ك/الغسل ٢٠٠/١ وحسن سنده في تخريج المشكاة ١٣٩/١ هـ٧ قلت فيه عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٣٦٣ . وله شاهد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند السهمي في تاريخ جرجان وشاهد آخر من رواية عبد الرزاق عن عطاء مرسلا يرتقي بهما الى درجة الصحة كما في الارواء ح٢٣٣٥ .

(١١٢) وعـن أبى هريرة [1] "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة " . أخرجه الترمذى [2] .

(١١٣) وعـن ميمونـة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليـه وغسل فرجـه وما أصابـه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة " . أخرجه البخارى [3] .

(١١٤) وعـن عائشة رضى الله عنها ووصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : "ثم يدخل يده فى الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا فضل فضلة صبها على رأسه " . أخرجه أبو داود [4] .

(١١٥) وعـن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما "أن وفد ثقيف

---

(١) فى جميع النسخ : "عن المغيرة" والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) ح١٠٦ من طريق الحارث بن وجيه ، قال أبو عيسى حديث غريب لانعرفه من طريق الحارث وهو شيخ ليس بذاك ، وقد تفرد به عن مالك بن دينار .
قلت أخرجه أبو داود ح٢٤٨ وقال الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ، وجاء فى التلخيص ١/١٤٢ أنه ضعيف جدا وجاء فى التقريب ص ١٤٨ ضعيف ، وأعله الدارقطنى بالارسال وضعفه الشافعى والبخارى كما فى التلخيص ١/١٤٢ ، وله شاهد عن على مرفوعا عند أبى داود ح٢٤٩ واسناده صحيح لكن قيل الصواب أنه موقوف على على ، وله شاهد آخر عن أبى أيوب الأنصارى عند ابن ماجه ح٥٩٨ واسناده ضعيف ، كل ذلك فى التلخيص ١/١٤٢ .
قلت يغنى عنه حديث عائشة فى الصلب رقم (١١٤) وهو متفق عليه .

(٣) البخارى ١/٦٨ وفيه : "هذه غسله من الجنابة" قال فى الفتح ١/٣٦٢ يريد بهذه الاشارة الى الأفعال المذكورة .

(٤) ح٢٤٢ قال فى المختصر ١/١٦٣ وأصله فى الصحيحين .

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرضا باردة فكيف بالغسل[(١)] فقال : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا " .

أخرجه مسلم[(٢)] .

وفي هذه الأحاديث ألفاظ غريبة :

الأول : قوله "باناء كالحلاب" ، بكسر الحاء ، قيل هو الاناء الذي يحلب فيه[(٣)] ، وفسره البخاري بالطيب[(٤)] .

اللفظ الثاني : قوله : "البراز" ، وهو بفتح الباء : الفضاء الواسع . وقال الفراء : هو الموضع الذي ليس به خمر من شجر ولاغيره[(٥)] .

وقد مضى تفسير الاكسال[(٦)] .

(١) في جميع النسخ : "فكيف الغسل" والتصويب من مسلم .
(٢) ح (٣٢٨) .
(٣) في سائر النسخ : "الطست" وهو تصحيف .
(٤) يشير المصنف رحمه الله تعالى الى الخلاف حول توجيه ترجمة البخاري للباب السادس من كتاب الغسل ٦٩/١ بعنوان : "من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل" ، ومذهب اليه المصنف من أن البخاري فسر الجلاب بالطيب هو قول الاسماعيلي في مستخرجه والخطابي في المعالم ١٦٢/١ ، وابن قرقول في المطالع وابن الجوزي (في غريبه ٢٣٣/١ الا أنه قال وقد غلط فيه قوم) وجماعة كذا في الفتح ٣٦٩/١ وذكر فيه مذهبين آخرين ، ثم رجح مذهب من قال ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام ، والغسل من سنن الاحرام وكأن الطيب حصل عند الغسل ، فأشار البخاري هنا الى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته ، ثم بسط هذا الكلام .
(٥) الصحاح ٨٦٤/٣ وقال في المشارق ٨٤/١ والنهاية ١١٨/١ هو كناية عن قضاء الحاجة من الغائط .
(٦) انظر اللفظ الثالث بعد ح (١٠٠) .

وأما اختلاف العلماء في الكيفية :

فقد ذهب مالك الى أنه لايكفي امرار الماء في الغسل على الجسد ، بل لابد من دلك الجسد بيده (١) .

وأكثر أهل العلم على أنه اذا نوى وانغمس في الماء بحيث وصل الى سائر أعضائه كفاه اذ ليس في الأحاديث تعرض الى الدلك (٢) (٣) .

وقد اختلفوا في تنشيف الأعضاء :

فذهب سعيد بن المسيب والزهري الى كراهة التنشيف (٤) .

ورخص فيه الحسن وابن سيرين والثوري وأحمد ومالك (٥) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لابأس به في الغسل ، ويكره في الوضوء (٦) بما روى :

---

(١) شرح السنة ١٣/٢ وانظر المنتقى ٩٤/١ وهو قول المزني وأبي العالية وعطاء كما في المغني ٢١٩/١ ، والمجموع ١٨٩/٢ .

(٢) شرح السنة ١٣/٢ ، وانظر : المغني ٢١٩/١ ، المجموع ١٨٨/٢،١٨٩ ، شرح فتح القدير ٥١/١ .

(٣) الراجح القول الثاني وهو أن امرار اليد على الجسد في الغسل ليس بواجب اذ لادليل عليه والله تعالى أعلم .

(٤) شرح السنة ١٥/٢ وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى والنخعي ومجاهد وأبي العالية وعبد الرحمن بن مهدي ووجه عند الشافعية . انظر : الترمذي ٧٧/١ ، المغني ١٤٢/١ ، شرح مسلم ٢٣١/٣ ، المجموع ٤٤٨/١ .

(٥) شرح السنة ١٥/٢ وهو قول عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود وعلقمة ومسروق والضحاك واسحاق وأصحاب الرأي ، وهو وجه عند الشافعية انظر : المغني ١٤٢/١ ، شرح مسلم ٢٣١/٣ ، المجموع ٤٤٨/١ ، الترمذي ٧٦/١ ، المبسوط ٧٣/١ ، المدونة ١٧/١

(٦) شرح السنة ١٥/٢ وأخرجه عبد الرزاق ح٧٠٩ ، وابن أبي شيبة ١٥٠/١ ، واليه ذهب ابن حزم ٦٥/٢ .

(١١٦) عن قيس بن سعد (١) قال : "دخل علينا (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل فأتيناه بملحفة ورسية (٣) فتجفف بها" .

قوله : "ورسية" ، أى صبغت بالورس ، وضبطه بواو مفتوحة وراء ساكنة مهملة وهو نبت أصفر يكون فى اليمن تصبغ به الثياب ، يقال منه ورست الثوب توريسا ، ذكره الجوهرى (٤) .

(١١٧) وماروى عن عائشة "أنه كان لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) هو سعد بن قيس بن عبادة الخزرجى الأنصارى صحابى جليل كانت منزلته من النبى صلى الله عليه وسلم كصاحب الشرطة من الأمير ، وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأى والمكيدة فى الحرب ، وكان سخيا كريما داهية ، شهد المشاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر ووليها لعلى ، مات فى سنة ستين بالمدينة على الصواب رضى الله عنهما كما فى التقريب ص ٤٥٧ ، والاصابة ١٨٨/٨ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٩٧، ٢٩٢ ، تاريخ الصحابة ص ٢١٢ الاستيعاب ١٦٩/٩ ، أسد الغابة ٤٢٤/٤ ، الكاشف ٣٤٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠٢/٣ .

(٢) فى جميع النسخ سقطت كلمة "علينا" والتصويب من شرح السنة ١٥/٢ .

(٣) رواه أحمد ٤٢١/٣ وأبو داود ك/الأدب ح٥١٨٥ كلاهما مطولا وفيه : "فاشتمل بها" ، قال فى التلخيص ٩٩/١ اختلف فى وصله وارساله ، ورجال اسناد أبى داود (وأحمد) رجال الصحيح وصرح فيه الوليد (بن مسلم) بالسماع (من الأوزاعى) اهـ ، وصححه ابن حزم فى المحلى ٩٦/٢ ، وضعفه فى المجموع ٤٤٦/١ وقال فيه أحاديث ضعيفة عن معاذ وعائشة وسلمان الفارسى (الأولان منها ضعفهما الترمذى ح٥٣، ٥٤ وابن حجر فى التلخيص ٩٩/١) وحديث سلمان عند ابن ماجه ح٤٦٨ قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٦٧/١ اسناده صحيح ، رجاله ثقات وفى سماع محفوظ من سلمان نظر .
قلت فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق والشواهد والله أعلم .

(٤) الصحاح ٩٨٨/٣ ، وانظر : النهاية ١٧٣/٥ ، المجموع ٤٤٧/١ الا أن النووى قال : والمشهور فى كتب اللغة بكسر الراء وياء ساكنة وسين مفتوحة وهاء .

وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء"(١) .

(١١٨) وماروى عن معاذ بن جبل قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يمسح بطرف ثوبه"(٢) .

قال البغوى اسنادهما ضعيف(٣) والله أعلم .

وأما نقض الضفاير :

(١١٩) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، انما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى(٤) عليك الماء فتطهرين ، أو قال : فاذا أنت قد طهرت" .

أخرجه مسلم وأبو داود الا أن أبا داود زاد وقال : عن

---

(١) أخرجه الترمذى ح٥٣ وقال اسناده ليس بالقائم ولايصح فى هذا الباب شىء ، وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه فى التلخيص ٩٩/١ وقال أحمد منكر كما فى المغنى ١٤٢/١ ، وقال فى التقريب ص ٢٥٠ ضعيف .
قلت لعله أراد ضعيف جدا لأنه ذكر فى التهذيب ١٦٩/٤ قال البخارى تركوه وقال أبو حاتم وأبو داود والترمذى وابن خراش والنسائى والدارقطنى وأبو أحمد الحاكم وغيرهم انه متروك . وقال الذهبى فى الضعفاء والمتروكين ص ١٣٠ ، والكاشف ٣١١/١ متروك . وأخطأ الحاكم ١٥٤/١ فصححه قائلا أبومعاذ هو الفضل بن ميسرة البصرى أثنى عليه يحيى بن سعيد (يريد القطان) وتبعه على ذلك الذهبى فى الذيل وأحمد شاكر فى التعليق على الترمذى ٧٥/١ هـ١ ، وعبد القادر الأرناؤوط فى تخريج جامع الأصول ١٩٢/٧ هـ١ . وليس كذلك لأنه لم يرو عن الزهرى ولاروى عنه زيد بن الحباب ، انما هو سليمان بن أرقم كما فى التهذيب ١٦٨/٤ وقد صرح باسمه ابن عدى فى الكامل ١١٠٢/٣ .

(٢) أخرجه الترمذى ح٥٤ وقال هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى يضعفان فى الحديث ، وقال فى التلخيص ٩٩/١ اسناده ضعيف .

(٣) شرح السنة ١٥/٢ وكذا قال فى المجموع ٤٤٦/١ .

(٤) كذا فى جميع النسخ عطفا على "أن تحثى" وقد جاء ذلك فى أبى داود وفى بعض نسخ الترمذى كما بينه أحمد شاكر فى التعليق عليه ٧٧/١ هـ١ ، وفى مصادر التخريج الآتية "تفيضين" على الاستئناف تقديره ثم "أنت تفيضين" كما بينه أحمد شاكر .

أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت ثم تمم الحديث (١) .

"ضفر رأسي" ، وهو بالضاد المعجمة وهو نسج الشعر بعضه في بعض ، ومنه ضفيرة المرأة وهي الذؤابة ، ذكره في الغريب (٢)

ومذهب عامة العلماء أنه لايجب النقض ان كان الماء يصل الى البشرة بدونه وان كان لايصل الى البشرة الا بالنقض وجب (٣)

وقال ابراهيم النخعي (٤) : نقض الضفائر واجب بكل حال ، هكذا حكاه البغوي (٥) .

(١٢٠) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت : "كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده"

---

(١) مسلم ح٣٣٠ ، وأبو داود ح٢٥١ ، والترمذي ح١٠٥ وقال حديث حسن صحيح ،والبغوي ح٢٥١ من طريق الشافعي وقال هذا حديث صحيح .
قلت أخرجه الشافعي ح١٠٦ .

(٢) غريب أبي عبيد ١٠٣/٢ ، غريب الخطابي ٢٩٤/١ ، المشارق ٦١/٢ ، النهاية ٩٢/٣ والجملة الأخيرة في النهاية ، وقال في شرح مسلم ١١/٤ هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور ، وقيل بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن .

(٣) شرح السنة ١٨/٢ قال واحتجوا بحديث أبي هريرة : "تحت كل شعرة جنابة ..." وقد سبق في الملب برقم (١١٢) وسبق أنه ضعيف وأن حديثه هذا منكر .
قلت حديث عائشة في الصلب برقم (١٠٦) متفق عليه يغني عن حديث أبي هريرة .
وانظر : المعالم ١٦٤/١ ، شرح مسلم ١٢/٤ ، المغني ٢٢٥/١،٢٢٦ وقال فيه وهو اتفاق الأئمة الأربعة .

(٤) في (ب) ل ٨/أ ، و(ح) ص ٣٣ : "ابراهيم والنخعي" .

(٥) انظر المراجع السابقة .

ذكره في الموطأ وأخرجه البخاري والترمذي (١) .

(١٢١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فأقول دع لي دع لي ، قال وهما جنبان" أخرجاه من وجوه عن عائشة (٢) .

(١٢٢) وعنها أيضا أنها قالت : "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، [من قدح] (٣) يقال له الفرق" (٤) .

قال سفيان : والفرق ثلاثة أصوع (٥) ، فيكون اثنا عشر مدا ووزنه ستة عشر رطلا (٦) . هكذا حكاه البغوي ، وقال هو محرك الراء (٧) ، وقال الجوهري هو ساكن الراء وقد تحرك راؤه وأنشد عليه بيتا من الشعر (٨) .

---

(١) الموطأ ٤٤/١ ، البخاري ٧٢/١ ، الترمذي ح١٠٤ بمعناه وقال حديث حسن صحيح .

(٢) هكذا قال البغوي ٢٢/٢ وهذا لفظه ح٢٥٤ ، وقال مسلم ح٣٢١ ، ٤٦ : "من اناء بيني وبينه واحد ..." وأخرجه بمعناه مسلم أيضا ح٣٢١ ، ٤٥ ، والبخاري ٧٠/١ ، ورواه مختصرا مسلم أيضا ح٣٢١ ، ٤٣ ، والبخاري ٧٠/١ .

(٣) في جميع النسخ : "ومن اناء" والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) شرح السنة ح٢٥٥ من طريق البخاري ، وأصله في صحيحه ٦٨/١ ، ورواه مسلم ح٣١٩ ، ٤١ بمعناه .

(٥) شرح السنة ٢٣/٢ وهو آخر رواية مسلم الا أنه قال : "آصع" ، قال في شرح مسلم ٣/٤ يجوز أصوع وآصع ، فالأول على الأصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا ، قال وكون الفرق ثلاثة آصع هو قول الجماهير .

(٦) شرح السنة ٢٣/٢ وهذا على قول من قدر الصاع بخمسة أرطال وثلث بالبغدادي كما في المجموع ١٩٣/٢ قال النووي وهو الصحيح المشهور ، وقال في ١٦٩/١ واختلفوا في الرطل البغدادي فقيل مائة وثلاثون درهما بدراهم الاسلام ، وقيل مائة وثمانية وعشرون ، وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهي تسعون مثقالا . اهـ

(٧) شرح السنة ٢٣/٢ .

(٨) الصحاح ١٥٤٠/٤ وهما لغتان والفتح أفصح وأشهر عند جمهور أهل اللغة ، والمحدثون وبعض أهل اللغة يسكنون كما في شرح مسلم ٣/٤ ، والفتح ٣٦٤/١ .

الفصل الثالث

في غسل الحائض

(١٢٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال : "خذى فرصة من مسك فتطهرى بها" ، فقالت كيف أتطهر ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "سبحان الله – واستتر بثوبه – تطهرى بها" ، فاجتذبتها وعرفتها بالذى أراد قلت لها : تتبعى بها أثر الدم – يعنى الفرج –(١)" .
أخرجه الشيخان(٢) .

غريبه :

"الفرصة" ، قال الجوهرى : والفرصة بالكسر قطعة قطن أو خرقة تمسح المرأة بها دم الحيض(٣) .

---

(١) فى (ت) ل ١٨/ب ، والترتيب الصحيح ق ١٧/ب ، وفى (ب) ل ٨/ب : "تعنى" ، والتصويب من البغوى والشافعى .
(٢) هذا لفظ البغوى ح٢٥٢ من طريق الشافعى ، وأصله عند الشافعى ح١١٨ ورواه بألفاظ متقاربة البخارى ك/الحيض ٨١،٨٠/١ ، ومسلم ح٣٣٢ وليس فى آخرهما : "يعنى الفرج" قال فى شرح مسلم ١٥/٤ قال جمهور العلماء : "يعنى به الفرج" .
(٣) الصحاح ١٠٤٨/٣ وانظر شرح السنة ٢٠/٢ وقال معناه : مطيبة بمسك ، وقال فى شرح مسلم ١٤/٤ هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم – يعنى ان المسك بكسر الميم هو الطيب المعروف – قال ويؤيده الرواية الثانية فى مسلم "فرصة ممسكة" ، وأما من قال : "قرضة من مسك" بقاف مضمومة وضاد معجمة ، ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد فهو ضعيف كذا قاله النووى ، ومال فى الفتح ٤١٦/١ الى أن المراد التطيب .

الفصل الرابع

فى أحكام الجنب والحائض

القول فى عرق الجنب والحائض :

(١٢٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : "لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المسلم لاينجس" .

(١٢٥) وعن أبى هريرة "أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة فانسل فذهب فاغتسل فلما جاء قال أين كنت ياأبا هريرة ؟ قال يارسول الله لقيتنى وأنا جنب فكرهت أجالسك وأنا جنب فقال سبحان الله ان المؤمن لاينجس" .

أما الحديث الأول فأخرجه مسلم ، والثانى أخرجاه جميعا (١) .

(١٢٦) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم يستدفىء بى قبل أن أغتسل" (٢) .

---

(١) الصواب أن الحديثين فى الصحيحين : الأول أخرجه البخارى ك/الغسل ١/٧٥ وهذا لفظه لكنه قال فى آخره : "سبحان الله ياأبا هريرة ان المؤمن لاينجس" ، وأخرجه مسلم ك/الحيض ح٣٧٢ مختصرا لكن عن حذيفة وقال فى آخره "ان المسلم لاينجس" ، والحديث الثانى أخرجه البخارى ١/٧٤،٧٥ ومسلم ح٣٧١ ، وهو أقرب الى لفظ مسلم .

(٢) لم يعزه المصنف ، وهو عند ابن ماجه ح٥٨٠ من طريق شريك عن حريث ... بلفظ : "... يغتسل من الجنابة " .

قال الترمذى ليس باسناد هذا الحديث بأس ولفظ هذا الحديث (١) :

(١٢٧) عن عائشة قالت : ربما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بى فضممته الى ولم أغتسل (٢) .

قال أبو عيسى وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين أن الرجل اذا اغتسل فلابأس أن يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل المرأة (٣) .

هذا لفظ الحديث على مانقله أبو عيسى (٤) .

---

(١) أى عند الترمذى ، وقول الترمذى "ليس باسناد هذا الحديث بأس" مكانه فى الجامع بعد ذكر الحديث .

(٢) الترمذى ك١٢٣ من طريق وكيع عن حريث .
قلت تابع وكيعا شريك ، وهى متابعة جيدة ، وتابعه أيضا على بن الجعد فى رواية البغوى ح٢٦٢ وهى متابعة جيدة أيضا لأن كلا من وكيع بن الجراح وعلى بن الجعد ثقة كما فى التقريب ص ٣٩٨،٥٨١ ، وشريك بن عبد الله النخعى الكوفى صدوق يخطىء كثيرا كما فى التقريب ص ٢٦٦ لكن فى السند أيضا حريث وهو ابن أبى مطر الفزارى كما فى الهذيب ٢٣٤/٢ وهو ضعيف كما فى التقريب ص ١٥٦ وقال فى الكاشف ١٥٥/١ ضعفوه . وتابعه حصين كما فى رواية البغوى ح٢٦٢ قال شعيب الأرناؤوط فى التعليق عليه ٣١/٢ هـ١ هو حصين بن عبد الرحمن ثقة فيتقوى به .
قلت يريد السلمى أبو هذيل الكوفى قال فى التقريب ص ١٧٠ ثقة تغير حفظه فى الآخر روى له الجماعة ، وقد ذكر فى التهذيب ٣٨١/٢ أنه روى عن الشعبى . فالحديث بمجموع هذه المتابعات يرتقى سنده الى درجة الحسن على الأقل والله تعالى أعلم .

(٣) الترمذى ٢١١/١ زاد وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق . اهـ
قلت رواه ابن أبى شيبة ٧٦/١ عن عمر وابنه عبد الله وأبى الدرداء وأبى هريرة وعلى والأسود وعلقمة والحسن وابن المسيب ، ويتصور هذا فى الشتاء كما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس .

(٤) الموضع المناسب لهذا الكلام بعد ايراد حديث عائشة مباشرة .

وهـذه الأحـاديث تدل على جواز تصرف الجنب فى حوائجه ، وجـواز تـأخير غسل الجنابة ، وجواز مصافحة الجنب ، وجواز مضاجعتـه المرأة فى حال الجنابة ، فان عرق الجنب ليس بنجس لأنه قال : "المؤمن لاينجس" (١) ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم (٢) .

وكان ابن عمر يعرق فى الثوب وهو جنب ويصلى فيه (٣) .

(١٢٨) وروت عائشة قالت : "كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته " .

ذكره أبو داود (٤) .

وفى رواية : "كنت أتعرق العرق فأعطيه النبى صلى الله عليه وسلم" (٥) .

"العرق" ، قال فى المطالع (٦) باسكان الراء وهو العظم

---

(١) يشير بذلك الى حديث أبى هريرة المتقدم رقم ١٢٥،١٢٦ .

(٢) شرح السنة ٢/٣٠ مع تقديم وتأخير فى الكلام ، ونسب البغوى جواز تصرفات الجنب ومخالطته الى عامة أهل العلم ثم قال : واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض . اهـ وحكى الاجماع ابن المنذر ص ٣٦ ، وابن قدامة فى المغنى ١/٢١٢ ، والنووى فى شرح مسلم ٤/٦٦ .

(٣) رواه مالك ١/٥٢ عن نافع وهذا اسناد صحيح .

(٤) ح٢٥٩ وتمامه : "... وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه فى الموضع الذى كنت أشرب منه " .

(٥) لم يعزه المصنف وهو عند مسلم ح٣٠٠ لكنه بدأ بالشراب على نحو ماذكره أبو داود ، ثم قال : "وأتعرق العرق وأنا حائض فأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى" .

(٦) هو "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" فى فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخارى وايضاح مبهم لغاتها ، فى غريب الحديث ، للعلامة ابن قرقول – بضم القافين بينهما راء معجمة ساكنة – ابراهيم بن يوسف أبو اسحاق الحمزى – نسبة الى حمزة قرية من عمل بجاية – الوهرانى – بفتح الواو وسكون الهاء – نسبة الى وهران =

بما عليه من بقية اللحم . قال الخطابى : وجمعه عراق بضم العين . وذكره الهروى وقال : هو لفظ جمع عرق قال وهو نادر (١) (٢) وحكى صاحب المطالع أنه باسكان الراء اسم للعظم اذا كان عليه اللحم ، يقال منه عرقته وتعرقته واعترقته اذا أكلت ماعليه من اللحم ، وقال العراق هو العظم بلالحم وعزاه الى الخليل ، والعرق هو العظم بما عليه من اللحم ، (٣) تريد كنت أنتهسه فآخذ ماعليه من اللحم (٤) ، قال وهذا دليل على جواز مؤاكلة الحائض (٥) .

وقد روى أبو داود حديثا يدل على أنه لايجوز تأخير الغسل :

(١٢٩) رفعه (٦) الى على كرم الله وجهه (٧) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولاكلب ولاجنب" (٨) .

= مدينة بالقيروان ، المتوفى بفاس سنة تسع وستين وخمسمائة ، وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضى عياض بل اختصره واستدرك عليه وأصلح فيه أوهاما .
قلت : بجاية فى شرق الجزائر ، ووهران فى غربها .
انظر : كشف الظنون ١٧١٥/٢ ، وفيات الأعيان ٦٢/١ ، اللباب ٣٧٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٢٠ .
وهو كذا فى جميع النسخ : "قال فى المطالع" ويبدو أنها زائدة وأن الكلام للمصنف ، وسيأتى كلام صاحب المطالع بعد كلام الخطابى والهروى ، وهو يتناسب مع ترتيبهم الزمنى .

(١) الذى فى المعالم ١٧١/١ : العراق : العظم بما عليه من اللحم .
(٢) النهاية ٢٢٠/٣ .
(٣) انظر : المشارق ٧٦/٢ ، شرح مسلم ٢١١/٤ .
(٤) المعالم ١٧١/١ .
(٥) الغريبين .
(٦) انظر التعليق على عبارة : "رفعه" ح٣٣ .
(٧) انظر التعليق على ذلك ح (٣) .
(٨) أبو داود ح٢٢٧ ، وكذا النسائى ١٤١/١ ، وأحمد كما فى تخريج المسند ح٦٤٧،٦٣٢ وقال محققه أحمد شاكر اسناده صحيح ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح١٤٨٤ ، والحاكم ١٧١/١ ووافقه الذهبى وجود اسناده فى المجموع ١٦١/٢ . لكن فى اسناده عبد الله بن نجى الحضرمى عن =

قال الخطابي : انما يريد بذلك الملائكة الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة ، فان الحفظة لايفارقون الجنب ولاغيره .

قال وقد قيل انه لم يرد بالجنب من أجنب وانما أراد به من اتخذ ذلك عادة ويجاوز بها أوقات الصلوات والا فقد روى :

(١٣٠) "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد" (١) .

ويلزم من هذا تأخير الغسل عن وقت لزومه (٢) (٣) .

= أبيه قال البخاري (التاريخ الكبير ٢١٤/٥) فيه نظر كما في مختصر السنن ١٥٣/١، ١٥٤ ، وقال في تخريج المشكاة ١٤٤/١ هـ١ سنده ضعيف فيه اضطراب وجهالة ، وقال في تخريج جامع الأصول ٣١٤/٧ هـ٢ نجي الحضرمي مجهول .
قلت قال في التقريب ص ٥٦٠ مقبول ، وقال في الكاشف ١٧٦/١ لين وقد أخرجه البخاري دون لفظة : "جنب" ، في ك/اللباس ٦٤/٧ عن أبي طلحة ، ٦٦/٧ عن ابن عمر . وصححه ابن حبان كما في الموارد ح١٤٨٧ عن أبي هريرة فكأنه أورده شاهدا للحديث لاسيما وللحديث شاهدان آخران : الأول عن عمار بن ياسر عند أبي داود من طريقين ح٤١٧٦، ٤١٨٠ الأول فيه عطاء الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس كما في التقريب ص ٣٩٢ ، والثاني فيه الحسين بن أبي الحسن لم يسمع من عمار كما في الترهيب والترغيب ٩١/١ ، لكن يقوى بعضهما بعضا فيكون الحديث حسنا ، ولفظه : "ثلاثة لاتقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ والجنب الا أن يتوضأ" ومما يقويه أيضا حديث عبد الرحمن بن سمرة وحديث بريدة بن الحصيب وفي سندهما ضعف كما في المجمع ١٥٦/٥ ، والشاهد الثاني عن ابن عباس عند البزار باسناد صحيح كما في الترغيب والترهيب ٩١/١ وتابعه عليه في صحيح الترغيب ح١٦٩ ، لكن ذكر فيه "السكران" بدل "جيفة الكافر" ، فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح ، والله تعالى أعلم .

(١) لم يعزه المصنف اتباعا للخطابي ، وأخرجه مسلم ح٣٠٩ عن أنس رضي الله عنه .

(٢) عن المعالم ١٥٣/١ مختصرا لكنه قال عن أول وقت لزومه وانظر شرح السنة ٣٦/٢، ٣٧ ، والترغيب والترهيب ٩١/١ وزاد المنذري احتمالا آخر ، وهو أنه قد يقال هذا في =

القول فى قراءة الجنب [والحائض](١) القرآن :

(١٣١) عن علي كرم الله وجهه قال(٢) : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فى كل حال الا فى الجنابة" .

رواه أبو داود والنسائى ، ورواه الترمذى وقال : "مالم يكن جنبا" وقال هذا حديث حسن صحيح(٣) .

= حق كل من أخر الغسل لغير عذر أو لعذر اذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ .
قلت الاحتمال الثانى حسن لأن النبى صلى الله عليه وسلم حث الجنب على الوضوء قبل النوم ، ففى رواية مسلم ح٣٠٦ ، ٢٥ عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له - فى الجنابة تصيبه من الليل "توضأ واغسل ذكرك ثم نم" .

(٣) قال فى شرح مسلم ٢١٩/٣ غسل الجنابة ليس على الفور وانما يضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة باجماع المسلمين .

(١) هذه الزيادة يقتضيها عنوان الفصل وأحاديث الباب .

(٢) انظر التعليق على ح (٣) .

(٣) الطحاوى ٨٧/١ الا أنه قال : "على كل حال" ، والنسائى ١٤٤ بلفظه : "على كل حال ليس الجنابة" ، وبلفظ : "... لم يكن يحجبه عن القرآن شىء ليس جنابة" وهى رواية أبى داود ح٢٢٩ ، وأما لفظ الترمذى فمطلعه : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ..." ، وصححه ابن خزيمة ح٢٠٨ ، وابن حبان كما فى الموارد ح١٩٢ ، والحاكم ١٠٧/٤ ، ووافقه الذهبى ، والبغوى ح٢٧٣ ، وضعفه أحمد كما فى المعالم ١٥٦/١ ، والشافعى والبيهقى والبخارى وشعبة وذلك من أجل عبد الله بن سلمة المرادى الكوفى قالوا : انه كبر فتغير حفظه .
قلت قال فى التقريب ص ٣٠٦ صدوق تغير حفظه . لكن قال فى الفتح ٤٠٨/١ والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة فلعله أراد أنه حسن بما يعضده وهو ماروى الدارقطنى عن على موقوفا : "اقرءوا القرآن مالم تصب أحدكم جنابة فان أصابته فلا ولاحرفا" وهو فى سننه ١١٨/١ قال هو صحيح عن على ، وقد رواه أحمد مرفوعا كما فى تخريج المسند لأحمد شاكر وقال اسناده صحيح ، وهو من طريق أبى غريف الهمدانى عن على أنه توضأ ثم قال "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولاآية" . وأبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة المرادى الكوفى صدوق رمى بالتشيع كما فى التقريب ص ٣٧٠ ، =

(١٣٢) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
"لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"(١) .

= وقال في المجمع ٢٧٦/١ رواه أبو يعلى رجاله موثقون . وروى الدارقطني ١١٨/١، ١١٩ عن اسماعيل بن محمد الصفار عن العباس بن محمد عن أبي نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ عن موسى الأنصاري عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا : "... لاتقرأ القرآن وأنت جنب" . قلت اسماعيل بن محمد الصفار وثقه الدارقطني وابن مندة والحاكم كما في لسان الميزان ٤٣٢/١ وابن الجوزي كما في المنتظم ٣٧١/٦ ، والعباس بن محمد ثقة حافظ ، وأبو نعيم صدوق له أغلاط ، وعاصم بن كليب صدوق رمي بالارجاء ، وأبو بردة ثقة ، كل ذلك في التقريب على الترتيب ص ٢٩٤، ٣٥٢، ٢٨٦، ٦٢١ .
وأما أبو موسى الأنصاري هو ابن محمد يعد في الكوفيين وثقه محمد بن الصلت أبو جعفر وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم لابأس به كما في الجرح والتعديل ١٦٠/٨ والثقات ٤٠٦/٧ ، ورواه الدارقطني ١٢٠/١، ١٢١ عن عبد الله بن رواحة من طرق فيها زمعة بن صالح اليماني وهو ضعيف كما في التقريب ص ٢١٧ ، والراوي عنه في بعض طرقه اسماعيل بن عياش وهو مخلط في غير رواية الشاميين كما في التقريب ص ١٠٩ وهذه منها ، لكنه تابعه أبو نعيم وقد سبق أنه صدوق له أغلاط . والراوي عنه محمد بن سليمان الواسطي وهو المعروف بالباغندي ضعفه ابن أبي الفوارس والدارقطني مرة وقال مرة لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخطيب أحاديثه مستقيمة ، وقال الذهبي لابأس به .
انظر : تاريخ بغداد ٢٩٨/٥ ، الميزان ٥٧١/٣ ، اللسان ١٨٧/٥ ، الثقات ١٤٩/٩ .
فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد لايقل عن درجة الحسن وهو يحتمل درجة الصحيح والله تعالى أعلم .
ومن شواهده أيضا حديث ابن عمر الآتي ، وقال في الفتح ٤٠٨/١ مجموع ماورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره - يريد البخاري - .

(١) لم يعزه المصنف ، وهو عند الترمذي ح١٣١ وقال لانعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش ، وحكى عن البخاري تضعيف روايته عن أهل الحجاز والعراق وأنها منكرة (قلت وهذه منها) وقال أحمد هذا باطل كما في الميزان والتهذيب ، وقال أبو حاتم الصواب موقوف ٤٩/١ كذا قال أحمد شاكر في التعليق على الترمذي ٢٣٨/١ ، وقال في مجموع الفتاوى ٤٦٠/٢١ حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .
قلت ذكر الدارقطني ١١٧/١، ١١٨ لاسماعيل بن عياش متابعين : أحدهما أبو معشر وهو ضعيف ، والراوي عنه مبهم ، والثاني المغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة ، والراوي عنه عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف كذا في التلخيص ١٣٨/١ ، وقال في الفتح ٤٠٩/١ حديث ابن عمر ضعيف من جميع طرقه ، وقال في التلخيص ١٣٨/١ قال =

قال البغوى وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن الجنب والحائض لايقرآن شيئا من القرآن ، وهو قول الحسن وسفيان والشافعى وأحمد واسحاق (١) .

وكان أحمد يجوز للجنب أن يقرأ الآية ، وعن مالك مثل ذلك (٢) .

وقيل عنه أنه يجوز للحائض أن تقرأ خيفة النسيان لطول الزمان دون الجنب ، حكاه الخطابى عنه (٣) .

وقال عطاء لاتقرأ الحائض الا طرف الآية لكن تتوضأ عند وقت كل صلاة وتستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله تعالى وكذلك حكى عن مكحول (٤) (٥) (٦) .

= البيهقى هذا الأثر ليس بالقوى وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه فى الخلافيات باسناد صحيح .
قلت حديث ابن عمر ضعيف لكنه يتقوى بحديث على الذى قبله ح١٣١ ، ولذا قال الترمذى ٢٣٦/١ عقيب حديث ابن عمر : وفى الباب عن على وقال ٢٧٤/١ حديث على هذا حديث حسن صحيح فجعلهما من باب واحد ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ٤٣/٢ ، وأصله فى الترمذى ٢٣٦/١،٢٣٧ وعزاه الى ابن المبارك أيضا قال لكنهم استثنوا قراءة طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا لهما فى التسبيح والتهليل ، وانظر المغنى ١٤٣/١،١٤٤ ، وهو قول مالك وأصحاب الرأى كما فى بداية المجتهد ٣٥/١ ، والطحاوى ٩٠/١ وهو الراجح عندى .

(٢) المعالم ١٥٦/١ ورواية أحمد هذه ذكرها فى الانصاف ٢٤٣/١ وفى المنتقى ٣٤٥/١ قال : يجوز للجنب قراءة القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى .

(٣) المعالم ١٥٦/١ وقول مالك هذا هو احدى روايتيه ، وهى أيضا رواية عن أحمد واختاره ابن تيمية كما فى الانصاف ٢٤٣/١ ، والاختيارات الفقهية ص ٢٧ .

(٤) وعن عقبة بن عامر ، كذا فى شرح السنة ٤٣/٢ .

(٥) وجوز قراءة القرآن للجنب ابن عباس وابن المسيب وعكرمة وابن جبير وربيعة ومالك فى رواية وأهل الظاهر =

واتفقوا على جواز ذكر الله تعالى والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ومايجرى هذا المجرى (١) .

ويستحب التطهر لذكر الله تعالى فانه روى :

(١٣٣) أنه سلم على النبى (٢) صلى الله عليه وسلم المهاجر (٣) فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال : "كرهت أن أذكر الله الا على طهر" (٤) .

= كما فى : المعالم ١٥٦/١ ، شرح السنة ٤٣/٢ ، المغنى ١٤٤/١ ، المنتقى ٣٤٥/١ ، المحلى ١٠٥،٢٠٢/١ .

( ) وقال فى المجموع ١٦٧/٢ : لاخلاف فى أنه يجوز للجنب والحائض النظر فى المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان . وأجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر والأفضل أن يتوضأ لها .

(١) أى للجنب والحائض كما فى شرح السنة ٤٤/٢ والمجموع ٣٤٠،١٦٨/٢ والمغنى ١٤٤/١ .

(٢) فى (ح) ص ٣٦ : "عن" بدل "على" وهو تصحيف .

(٣) هو ابن قنفذ ، بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ، ابن عمير بن جدعان ، بضم الجيم وسكون المعجمة ، التيمى ، صحابى أسلم يوم الفتح وولاه عثمان شرطته ، مات بالبصرة رضى الله عنه ، أخرج له الأربعة الا الترمذى كما فى التقريب ص ٥٤٨ .
وانظر : تاريخ الصحابة ص ٢٣٦ ، طبقات ابن سعد ٤٥٢/٥ أسد الغابة ٢٧٩/٥ ، التجريد ٩٨/٢ ، الاصابة ٢٩٥/٩ ، التهذيب ٣٢٣/١٠ .

(٤) لم يعزه المصنف اتباعا للبغوى ٤٤/٢ ، ورواه أبو داود ح١٧ ، والنسائى ٣٧/١ ، وابن ماجه ح٣٥٠ ، وأحمد ٨٠/٥ وصححه ابن خزيمة ح٢٠٦ ، وابن حبان كما فى الموارد ح١٩٠،١٨٩ وذكر له شاهدا عن ابن عمر ح١٩١ الا أنه ذكر التيمم بدل الوضوء . وصحح فى تخريج المشكاة ١٤٥/١ هـ٢ اسناد حديث المهاجر ، وصححه قبله النووى كما فى المجموع ٩١/٢ .
قلت فيه عنعنة سعيد بن أبى عروبة والحسن البصرى وهما ثقتان الا أن الأول كثير التدليس واختلط ولكنه أثبت الناس فى قتادة وهذه الرواية عنه فسلم من العلتين ، لكن الحسن البصرى يرسل كثيرا ويدلس كما فى التقريب ص ١٦٠،٢٣٩ وقد رواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعا نقله العينى عن ابن دقيق العيد فى عمدة القارى ٢٤٥/٣ لكن له شاهد آخر عن أبى الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى رضى الله عنه عند مسلم ح٣٦٩ ، ووصله البخارى ٨٧/١ ، فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ان شاء الله تعالى .

القول فى تحريم اللبث فى المسجد على الحائض [والجنب] (١) :

(١٣٤) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب" (٢) .

قال الخطابى : وجوه البيوت أبوابها ، ومعناه اصرفوا أبوابها عن المسجد (٣)(٤)(٥) .

---

(١) هذه الزيادة يقتضيها عنوان الفصل وحديث الباب .
(٢) لم يعزه المصنف اتباعا للبغوى ٤٥/١ ، ورواه أبو داود ح٢٣٢ وصححه ابن خزيمة ح١٣٢٧ وصححه أبو زرعة وحسنه ابن القطان كما فى التلخيص ١٤٠/١ ، وضعفه ابن حزم ٢٥٢/٢ لأجل أفلت قال غير مشهور ولامعروف بالثقة ، وضعفه البيهقى وعبد الحق الاشبيلى كما فى الارواء ١٦٢/١ وقال الألبانى فى سنده جسرة بنت دجاجة قال البخارى عندها عجائب .
قلت أفلت صدوق وجسرة مقبولة كما فى التقريب ص ٧٤٤،٣٨ وحكى البخارى أن أفلت سمع من جسرة كما فى المختصر ١٥٨/١ .
قلت وهذا أصح من حديث أم سلمة عند ابن ماجه ح٦٤٥ لأن فيه أبا الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرة ، قال ابن حزم ٢٥٢/٢ فى الأول مجهول وفى الثانى ساقط يروى المعفلات عن جسرة ، وهما مجهولان كما فى التقريب ص ٥٢١،٦٣٧ . والاسناد الأول أجود لكنه ضعيف لأجل جسرة فانها لينة الحديث عند عدم المتابع ولم نجد لها متابعا .
(٣) المعالم ١٥٧/١ .
(٤) لم يذكر المصنف اختلاف العلماء فى هذه المسألة وكأن عنوان الباب يشير الى أنه ذهب الى قول الجمهور وهم الثورى وأحمد ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، الا أن الشافعى وأحمد جوزا للحائض والجنب المرور فيه وهو قول على وجابر وأبى عبيدة وعكرمة والنخعى وابن المسيب وعطاء ومسروق والحسن ، لقوله تعالى : {ولاجنبا الا عابرى سبيل} (المائدة : ٤٣) . وقال أصحاب الرأى المراد بـ "عابرى سبيل" هم المسافرون لهم أن يدخلوا المسجد للصلاة فيه قبل الاغتسال بالتيمم عند فقد الماء انظر : شرح السنة ٤٥/٢،٤٦ ، ابن أبى شيبة ١٤٦/١،١٤٧ المغنى ١٤٥/١ ، مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢١ ، بداية المجتهد ٣٥/١ ، المدونة ٣٢/١ ، أحكام القرآن لابن =

القول فى نوم الجنب :

(١٣٥) عن عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام" .

أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .(١)

= العربى ٤٣٧/١ ، الهداية وشرح فتح القدير ١٤٦/١،١٤٧ ، بدائع الصنائع ١٦٥/١،١٧٩ .
والقول الثانى جواز الدخول واللبث فى المسجد للحائض والجنب مطلقا وهو مذهب المزنى وأهل الظاهر كما فى المحلى ٢٥٠/١،٢٥٣ .
والقول الثالث جواز المكث فى المسجد للجنب خاصة دون الحائض اذا توضأ ، وبه قال أحمد وأصحابه واسحاق لما روى سعيد بن منصور وحنبل باسنادهما عن عطاء بن يسار قال : "رأيت رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا وضوءهم للصلاة" ذكره ابن مفلح فى المبدع ١٨٩/١ وقال اسناده صحيح . وذكره فى المغنى ١٤٦/١ عن زيد بن أسلم قال : "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ـ فذكر نحوه ـ" وانتصر له ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢١ .

(٥) والراجح :
أولا : يجوز دخول المسجد والمرور فيه للجنب للاستثناء الوارد فى الآية : {الا عابرى سبيل} ولآثار الصحابة فى ذلك كما فى ابن أبى شيبة ١٤٦/١،١٤٧ ، ولايجوز ذلك للحائض لحديث أبى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال ياعائشة ناولينى الثوب فقالت : انى حائض فقال : "ان حيضتك ليست فى يدك" فناولته . أخرجه مسلم ح٢٩٩ أى ناولته بادخال يدها المسجد ولم تدخله ولاأمرها بذلك ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى .
ثانيا : يحرم المكث فى المسجد للحائض لحديث أم عطية مرفوعا : "يخرج العواتق وذوات الخدور ، أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى" أخرجه البخارى ك/الحيض ب٢٣ شهود الحائض العيدين ٨٣/١،٨٤ .
ثالثا : يحرم المكث فى المسجد للجنب الا اذا توضأ لأثر عطاء بن يسار وزيد بن أسلم . والله تعالى أعلم .

(١) البخارى ٧٥/١ وفيه : "غسل فرجه وتوضأ للصلاة" ، ومسلم ح٣٠٥ واللفظ له ، وللنسائى ١٣٩/١ . ورواه أبو داود ح٢٢٢ دون "قبل أن ينام" .

(١٣٦) وعن عائشة رضى الله عنها أيضا قالت : "كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة" .
أخرجه أبو داود (١) .

(١٣٧) وعن عمر رضى الله عنه "أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "توضأ واغسل (٢) ذكرك ثم نم".
أخرجه فى الموطأ والشيخان وأبو داود (٣) .

قيل (٤) : ان الأمر بالوضوء قبل النوم انما كان لأن الأرواح عند النوم ترتفع الى العرش فتسجد فيستحب أن تكون على احدى الطهارتين (٥) .

---

(١) ح٢٢٤ دون : "وضوءه للصلاة" ، وهو بتمامه عند النسائى ١٣٨/١ مع زيادة : "وهوجنب" قبل : "توضأ" وهى زيادة مهمة .
(٢) فى (ح) ص ٣٧ : "اغتسل" وهو تصحيف .
(٣) الموطأ ٤٧/١ ، البخارى ٧٥/١ ، مسلم ح٣٠٦ ، ٢٦ ، أبو داود ح٢٢١ .
(٤) فى (ح) ص ٣٧ : "فقيل" .
(٥) حاشية الروض المربع ٢٩٦/١ وفيه أن هذه احدى حكم الوضوء قبل النوم . وذكر ابن القيم فى كتابه الروح بتحقيق الشيخ عبد الفتاح محمود عمر ص ٤٧ أن ابن لهيعة روى عن عثمان بن نعيم الرعينى عن أبى عثمان الأصبحى عن أبى الدرداء قال : "اذا نام الانسان عرج بروحه حتى يؤتى بها العرش ، فان كان طاهرا أذن لها بالسجود ، وان كان جنبا لم يؤذن لها بالسجود" .
قلت : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف فى غير العبادلة (وهذا من غير طريقهم) ، وعثمان بن نعيم مجهول كما فى التقريب ص ٣٨٧،٣١٩ . وذكر له ابن القيم شاهدا عن على مرفوعا عند ابن مندة من طريق محمد بن حميد عن عبد الرحمن بن مغراء الدوسى عن الأزهر بن عبد الله الأزدى عن محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر وفيه : "... مامن عبد ينام يمتلىء نوما الا عرج بروحه الى العرش فالذى لايستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تصدق ، والذى يستيقظ دون العرش فهى التى تكذب ..." . =

ولأنه ربما مات (١) (٢) .

القول فى أن ينام الجنب ولايتوضأ :

(١٣٨) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولايمس ماء " .

= قلت ومحمد بن حميد هو ابن حبان الرازى كما فى التهذيب ١٢٧/٩ وهو حافظ ضعيف كما فى التقريب ص ٤٧٥ ، والأزهر بن عبد الله الأزدى خراسانى تكلم فيه قال العقيلى حديثه غير محفوظ ، وقال الذهبى حديثه منكر كذا فى اللسان ٣٣٩/١، ٣٤٠ .
قلت تابع محمد بن حميد ، محمد بن مهران الجمال عند الحاكم ٣٩٦/٤، ٣٩٧ وهو ثقة حافظ كما فى التقريب ص ٥٠٩ ثم ان ابن القيم ذكر له طريقا آخر من حديث بقية بن الوليد حدثنا صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر الحضرمى عن عمر عن على موقوفا فى تفسير قوله تعالى : {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى} (الزمر : ٤٢) قال والأرواح يعرج بها فى منامها .
قلت وبقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما فى التقريب ص ١٢٦ وهنا صرح بالسماع عن صفوان بن عمرو ، وهو ابن هرم السكسكى كما فى التهذيب ٤٢٨/٤، ٤٢٩ وهو ثقة كما فى التقريب ص ٢٧٧ ، وسليم بن عامر الحضرمى هو الكلاعى الخبائرى كما فى التهذيب ١٦٦/٤ وهو ثقة كما فى التقريب ص ٢٤٩ لكنه لم يدرك عمر لأنه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، فالاسناد مرسل صحيح . وقال ابن مندة هذا خبر مشهور عن صفوان وغيره .
قلت هذه الطريق تزحزح طريق أزهر عن رتبة النكارة . وقال ابن كثير ٥٥/٤ فى تفسير آية الزمر (٤٢) فيه دلالة على أن الأرواح تجتمع فى الملأ الأعلى كما ورد بذلك الحديث المرفوع الذى رواه ابن مندة وغيره . اهـ

(١) حاشية الروض المربع ٢٩٦/١ وفيه أن هذه هى الحكمة الثانية من حكم الوضوء قبل النوم وزاد أن الملائكة لاتشهد جنازته . اهـ وأصله فى مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢١ وقال فى ١٧٩/٢٦ منه : وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : "اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلاينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فانه لايدرى لعل نفسه تصاب فى نومه" . وفى حديث آخر : "فاذا مات لم تشهد الملائكة جنازته" .
قلت أثر عائشة أخرجه مالك ٤٧/١، ٤٨ دون الجملة الأخيرة "فانه لايدرى" وهى عند ابن أبى شيبة ٦٠/١ بمعناه .. والحديث الثانى عند أبى داود ك/الترجل ح٤١٧٦ بلفظ "ان الملائكة لاتحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب" .

(٢) ذكر فى حاشية الروض ٢٩٦/١ حكمة ثالثة وهى أن الملائكة لاتقرب الجنب . وانظر ح١٢٩ وهامشه .

أخرجه الترمذى وأبو داود ، وقد ذكر فى سنده ضعف .(١)

قال البغوى : ومواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الوضوء تدل على الفضيلة وترك الوضوء يدل على الجواز .(٢)

---

(١) الترمذى ح١١٨ وقال حديث عائشة [ح٣٠٥ ، ٢٢ عند مسلم وانظر ح١٣٥ فى الصلب) قد رواه شعبة والثورى وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبى اسحاق السبيعى . وأبو داود ح٢٢٨ وروى بسنده عن يزيد بن هارون أن هذا الحديث وهم .
قلت وقال أحمد ليس بصحيح كما فى المحرر ص ٢٨ وقال أبو حاتم قال شعبة سمعته من أبى اسحاق ولكنى أتقيه . وقال فى التلخيص ١٤١،١٤٠/١ وأخرج مسلم (ح٣٠٦) الحديث دون قوله : "ولم يمس ماء" وكأنه حذفها عمدا لأنه عللها فى كتاب التمييز ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح لايحل أن يروى ، وفى علل الأثرم لو لم يخالف أبا اسحاق فى هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وعروة وأبو سلمة . قال ابن حجر وصححه البيهقى والدارقطنى ، قال وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لايمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد : "كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولايمس ماء" قال ويحمل أنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة فى اختلاف الحديث ص ١٦٣ ويؤيده ماروا ه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبى اسحاق ، وماروا ه ابن خزيمة ح٢٢١ ، وابن حبان ح١٢٠٣ عن ابن عمر عن عمر "أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ويتوضأ ان شاء" وأصله فى الصحيحين دون قوله ان شاء . اهـ كلام ابن حجر .
قلت وممن صحح حديث الباب ابن حزم ١١٤/١ ، وأحمد شاكر فى التعليق على الترمذى ٢٠٦/١ .

(٢) شرح السنة ٣٦/٢ وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٦٣ ، والمغنى ٢٣٠/١ ، والمجموع ١٦١/٢ ، والجوهر النقى ٢٠٢/١ ، وتعليق أحمد شاكر على الترمذى ٢٠٦/١ .
قلت اكتفى المصنف بذكر الجمع بين الحديثين وجواز فعل الأمرين الوضوء وعدمه مع أفضلية الوضوء اتباعا للبغوى وذلك على أنه الراجح عندهما فيما يبدو . والا فالمسألة خلافية كالآتى :
(أ) قال الجمهور يستحب الوضوء ويكره النوم بدونه .
(ب) قال داود يجب الوضوء وكذا مقتضى كلام أحمد .
(ج) قال الثورى وأصحاب الرأى لابأس بتركه لحديث : "ولايمس ماء" .
=

القول فى الأكل وهو محدث :

(١٣٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع من الغائط فأتى طعام فقيل : ألا تتوضأ ؟ فقال : "لم أصل فأتوضأ" .
أخرجه مسلم (١) (٢) .

القول فى الجنب لايمس المصحف :

قال الله تعالى : {لايمسه الا المطهرون} (٣) .

قال مالك : أحسن ماسمعت فى هذه الآية أنها بمنزلة الآية التى فى سورة عبس {كلا انه تذكرة ، فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة} (٤) (٥) (٦) .

= وهناك أقوال أخرى . انظر ذلك كله فى المحلى ١١٢/١ ، الاستذكار ٣٥٠،٣٤٩/١ ، المنتقى ٩٧/١ ، العارضة ١٨٢/١ المجموع ١٦١،١٦٠/٢ ، موطأ محمد بن الحسن ص ٤٢ ، شرح معانى الآثار ١٢٥/١ ، عمدة القارى ١٣٩/٣ ، المغنى ٢٢٩/١ ، المبدع ٢٠٢/١ ، مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢١ .
والراجح عندى قول الجمهور لأحاديث الباب السابقة رقم (١٣٥-١٣٧) وحديث هذا الباب : "ولايمس ماء" ضعفه أئمة الحديث وبينوا مخالفة أبى اسحاق لمن هم أوثق منه وأكثر عبد الرحمن بن الأسود وعروة وأبو سلمة وابراهيم فحديثه شاذ وحديثهم محفوظ وقد بين حديث عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عائشة عند أحمد "أنه كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولايمس ماء" وأن المراد بقوله : "ولايمس ماء" هو الغسل ، والله تعالى أعلم .

(١) ح٣٧٤ ، ١١٩ بمعناه وقال فى آخره : "فقال لم ؟ أأصلى فأتوضأ" ، وهذا لفظ البغوى ح٢٧٢ .

(٢) قال فى شرح مسلم ٦٩/٤ : أجمع العلماء على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولاكراهة فى شىء من ذلك لورود الأحاديث الصحيحة فى ذلك . اهـ

(٣) سورة الواقعة : ٧٩

(٤) سورة عبس : ١١-١٦

(٥) شرح السنة ٤٧/٢ ، وأصله فى الموطأ ١٩٩/١ وزاد الى قوله : {كرام بررة} . وحملها مالك وجماعة من الصحابة والتابعين على اللوح المحفوظ ، وأن قوله تعالى : =

وأكثر أهل العلم على ذلك (١) (٢).

وبالغ مالك فقال لايحمل المصحف ولايمسه لابعلاقة ولاعلى وسادة (٣).

وجوز أبو حنيفة وحماد والحكم حمله ومسه (٤)، الا أن

= {المطهرون} المراد به الملائكة . وحملها جماعة من أصحاب مالك وآخرون على المصحف الذى بين أيدينا ، وأن المراد بقوله تعالى : {المطهرون} هم المكلفون غير المتلبسين بجنابة أو حدث ، وأن الآية خبر بمعنى النهى انظر : المنتقى ٣٤٤/١ ، الجصاص ٣٠٠/٥ ، القرطبى ٢٢٤/١٧، ٢٢٥ ، ابن الجوزى ١٥٢/٨ ، معالم التنزيل ٢٥/٧ ابن كثير ٢٩٨/٤ ، السيوطى ٢٦/٨، ٢٧ ، المحلى ١٠٢/١ .

(٦) ورجح ابن القيم القول الأول لوجوه عديدة ذكر منها : أنه لو كان المراد المؤمنين لقال : "لايمسه الا المتطهرين" ، ومنها أنه لو كان نهيا لقال : "لايمسسه" بالجزم ، ومنها أنه رد على من قال ان الشيطان جاء بهذا القرآن ، ومنها أن الآية مكية فى سورة مكية تتضمن تقرير العقيدة والرد على الكفار لاتقرير فرع عملى ، ثم نقل عن ابن تيمية ترجيحه للقول الثانى ، كذا فى التفسير القيم ص ٤٨٢، ٤٨٣ مختصرا .

(١) فى شرح السنة ٤٨/٢ وأكثر أهل العلم على أن المحدث أو الجنب لايجوز له حمل المصحف ولامسه .
قلت منهم الأئمة الأربعة كما فى الافصاح ٧٦/١ ، المغنى ١٤٧/١ ، المجموع ٧٤/٢، ١٥٩ ، وانظر : المنتقى ٣٤٣/١ ، بداية المجتهد ٣٠/١ ، الجصاص ٣٠٠/٥ ، الهداية ١٤٩/١ موطأ محمد بن الحسن ص ١٠٦، ١٠٧ ، عمدة القارى ٣٦٧/٢ .
وقال داود وابن حزم يجوز مس المصحف للمحدث والجنب والحائض كما فى المغنى ١٤٧/١ ، والمحلى ١٠٢/١ .

(٢) فان قيل كيف يدخل تفسير مالك السابق من باب نهى الجنب والمحدث عن مس المصحف مع أن ظاهر هذا التفسير لايقتضى ذلك ، فالجواب أن الباجى ذكر فى المنتقى ٣٤٤/١ وجهين أحسنهما عندى أن القرآن الكريم فى اللوح المحفوظ هو المكتوب فى المصاحف التى بين أيدينا فوجب تعظيمها ولاتمس الا على طهارة .
قلت ويؤيده أن مالكا أدرج هذا التفسير فى باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن بعد ذكره للحديث المرفوع : "أن لايمس القرآن الا طاهر" ، انظر الموطأ ١٩٩/١ .

(٣) شرح السنة ٤٨/٢ وأصله فى الموطأ ١٩٩/١ وهو قول الشافعية والأوزاعى ورواية عن أحمد كما فى المجموع ٦٩/٢ ، والمبدع ١٧٤/١ ، والمغنى ١٤٧/١، ١٤٨ .

(٤) أى بعلاقته .

أباحنيفة قال : لايمس موضع الكتابة (١) (٢) .

القول في قدر ماء الوضوء والغسل :

(١٤٠) عن أنس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد وكان يتوضأ بالمد" .

أخرجه مسلم والبخاري (٣) .

(١٤١) [و]عن (٤) أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك" .

---

(١) شرح السنة ٤٨/٢ وهو المشهور عن أحمد ، وروى عن الحسن وعطاء وطاوس والنخعي والقاسم وأبي وائل كما في المغني ١٤٧/١ ، والمبدع ١٧٤/١ ، والمحلى ١٠٢/١ ، وموطأ محمد بن الحسن ١٠٧/١ ، والهداية ١٤٩/١ ، وتبيين الحقائق ٥٧/١ ، وبدائع الصنائع ١٥٦/١ ولم أجد مانسب هنا الى أبي حنيفة من حمل المصحف ومسه دون علاقة الا موضع الكتابة .

(٢) الراجح تحريم مس المصحف وحمله للمحدث والجنب والحائض للآية : {لايمسه الا المطهرون} ، ولحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : "أن لايمس القرآن الا طاهر" الموطأ ١٩٩/١ ، وقال محققه قال ابن عبد البر : لاخلاف أن هذا مرسل ، وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الاسناد .
وقال في مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢١ قال الامام أحمد : لاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له وهو أيضا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما ولايعلم لهما من الصحابة مخالف .
قلت له شاهد عن ابن عمر رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون كما في المجمع ٢٧٦/١ ، وقال في التلخيص ١٣١/١ ورواه الدارقطني أيضا واسناده لابأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد المحتج به ، وله شاهد آخر عن حكيم بن حزام ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد بن أبي حاتم عن مطر الوراق ، والأول صدوق سيء الحفظ له أغلاط والثاني صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ص ٢٦٠، ٥٣٤ . وله شاهد آخر عن عثمان بن أبي العاص رواه الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ كما في التقريب ص ١٠٧ ، ورواه ابن أبي داود في المصاحف وفيه انقطاع كما في التلخيص ١٣١/١ وصححه بمجموع طرقه في الارواء ١٥٨/١، ١٦٠ وقال صححه اسحاق بن راهويه . وأيضا يجوز حمله ومسه بعلاقة لأنه ليس بمس مباشر ، والله تعالى أعلم .

(٣) مسلم ح٣٢٥ ، ٥٣ ، والبخاري ك/الوضوء ٥٨/١ واللفظ له .

(٤) هذه الزيادة بدل كلمة "حديث" كما في جميع النسخ وهي التي يقتضيها السياق .

أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١) .

قال البغوى : ولعل المراد بالمكوك (٢) هنا المد ، والا فالمكوك صاع ونصف (٣) (٤) .

القول فى أحكام الحائض :

(١٤٢) روت عائشة رضى الله عنها قالت : "كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر بازار وان لم يباشرها" .

---

(١) ح (٣٢٥) .

(٢) بفتح الميم وكاف مضمومة مشددة وهو مكيال كما فى الصحاح ١٦٠٩/٤ ، وقال فى النهاية ٣٥٠/٤ ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد .

(٣) شرح السنة ٥٢/٢ ، وانظر الجملة الأخيرة فى غريب الخطابى ٢٤٧/١ .
قلت يؤخذ من روايتى أنس أن المكوك هنا هو المد ، ثم وجدت ذلك فى شرح مسلم ٧/٤ ، ويؤيده أن الليث بن سعد قال انه طاس يشرب به ، وقال غيره انه اناء يسع نحو المد وأنه معروف عندهم ، حكاهما ابن الجوزى فى غريبه ٣٦٩/٢ .

(٤) لم يذكر المصنف حكم هذه المسألة وهو استحباب تقليل ماء الوضوء والغسل لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وكراهة الاسراف عند جمهور العلماء كما فى شرح السنة ٥٣/٢ ، وقد جاء فى الحديث : "انه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء" أخرجه ابو داود ح٩٦ ، وأحمد ٨٧/٤ وغيرهما واسناده صحيح كما فى المجموع ١٩٣/٢ ، والتلخيص ١٤٤/١ ، والارواء ١٧١/١ . وقال البخارى ك/الوضوء ترجمة الباب الأول ٤٣،٤٢/١ "وكره أهل العلم الاسراف فيه" ، وحكى فى النيل ٢٩٣/١ اجماع العلماء على ذلك ونقل عن بعض الشافعية أنه حرام . وانظر المجموع ٤٣٢،٤٣١/١ ، ١٩٣/٢ ، وجاء فى رسالة ابن أبى زيد القيروانى وشرحها الثمر الدانى ص ٣٧ أن الاسراف بدعة ومخالفة للسنة وزاد فى التمهيد ١٠٣/٨ أن المبتدعة كالاباضية ومن تابعهم من الموسوسين هم الذين يفعلونه .
قلت وحديث الاعتداء فى الطهور يشير اليهم وهذا من دلائل النبوة . وقال فى اغاثة اللهفان ١٤٢/١ : وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى وان أسقطت عنه الفرض فلاتفتح له أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .

أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى وفى الموطأ لكن بمعناه (١) .

(١٤٣) وعنها قالت : "كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت فأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه" .

أخرجه الشيخان وأبو داود (٢) وقال وقد روى : "فى فوح حيضتنا" (٣) .

غريبه :

قال الخطابى : "فوح الحيض" ، معظمه وأوله قال ومثله "فوعة الدم" ، يقال منه فاح وفاع بمعنى واحد (٤) ، ذكره الجوهرى فى باب الحاء وقال يقال منه فاحت الشجة بالدم ، وأفاح دمه أى أراقه (٥) .

قولها : "فى فور" بفاء مفتوحة وواو ساكنة وراء (٦) ، وقد روى "فوح" قال الخطابى معناهما واحد وهو معظمه وأوله ،

---

(١) هذا أقرب الى لفظ مسلم ح٢٩٣ ، ١ الا أنه قال فى آخره "ثم يباشرها" ، ورواه بمعناه البخارى ك/الحيض ٧٨/١ ، وأبو داود ح٢٦٨ ، والنسائى ١٨٩/١ ، والترمذى ح١٣٢ .

(٢) البخارى ٧٨/١ ، ومسلم ح٢٩٣ ، ٢ .

(٣) هذه الرواية أخرجها أبو داود ح٢٧٣ بلفظ : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فى فوح حيضنا ..." وفى (ب) ل ٩/ب ، و(ت) ل ٢٠ ، وفى الترتيب الصحيح ل١٩/ب "حيضتها" ، وفى (ز) ل ١٩/أ ، و(ح) ص ٣٨ : "حيضها" والتصويب من المختصر ١٧٧/١ ، وعون المعبود ٤٥٦/١ .

(٤) المعالم ١٧٧/١ ، وانظر جامع الأصول ٣٤٤/٧ .

(٥) الصحاح ٣٩٣/١ لكنه قال : "وأفاح دمه هراقه" ، وكذا فى القاموس المحيط ٢٤١/١ ، وانظر غريب القرآن لابن قتيبة ٥٦٨/١، ٥٦٩ .

(٦) شرح مسلم ٢٠٣/٣ .

وقد بينا أنه في باب الحاء .(١)

وقولها : "اربه" قال أيضا وقد روى على وجهين : أحدهما بكسر الهمزة وسكون الراء ، والثاني بفتحهما جميعا قال ومعناهما واحد وهو وطر النفس وحاجتها ، يقال لفلان عندى حاجة وارب وأرب واربة أى حاجة .(٢)

(١٤٤) وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به" .

أخرجه أبو داود والنسائي .(٣)

---

(١) أعلام الحديث ٣١١/١ ، وانظر : الفتح ٤٠٤/١ ، جامع الأصول ٣٤٤/٧ ، المشارق ١٦٤/٢ .

(٢) المعالم ١٧٨/١ دون "اربة" . وذكرها في جامع الأصول ٣٤٤/٧ وقال في الوجهين معناهما العضو والحاجة . وقال في شرح مسلم ٢٠٤/٤ أكثر الروايات فيه بالكسر ومعناه الفرج ، ورواه جماعة بالفتح ومعناه الحاجة وهي شهوة الجماع . وقال في الفتح ٤٠٤/١ بالكسر العضو والحاجة وبالفتح الحاجة . والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم أملك الناس لشهوته عند مباشرة الحائض وغيره يخشى عليه أن يقع في المحرم . والله تعالى أعلم .

(٣) أبو داود ح٢٦٧ ، والنسائي ١٨٩/١، ١٩٠ وضعفه ابن حزم لجهالة ندبة مولاة ميمونة ، وقال في التقريب ص ٧٥٤ مقبولة . وحسنه في المختصر ١٧٥/١ ورد ابن القيم على ابن حزم وذكر له شاهدا عن كريب مولى ابن عباس عنها عند مسلم ح٢٩٥ بلفظ : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب" وطعن ابن حزم فيه لأجل مخرمة بن بكير قال لم يسمع عن أبيه وضعفه ابن معين ، ورد ابن القيم ذلك بأن قال وثقه أحمد ومالك وأحمد بن صالح وقال النسائي لابأس به . انظر : تهذيب السنن ١٧٥/١، ١٧٦ باختصار . وقال في التقريب ص ٥٢٣ : صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ... فهذا الاسناد حسن يتعضد به حديث الباب . قلت وله شاهد آخر عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا : "كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا" أخرجه أبو داود ح٢٧٢ ، وقال في الفتح ٤٠٤/١ اسناده قوى . فالحديث بمجموع طرقه يرتقي الى درجة الصحيح ان شاء الله تعالى .

(١٤٥) وعن أنس "أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم [النبى صلى الله عليه وسلم] (١) فأنزل الله تعالى : {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن} (٢) - الى آخر الآية - فقال : "اصنعوا كل شىء الا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا : مايريد هذا الرجل يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه" .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (٣) .

القول فى تحريم اتيان الحائض :

الأصل فيه قوله تعالى : {فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} (٤) .

قال المفسرون : معنى قوله "حتى يطهرن" أى من الدم ، ومعنى قوله : "فاذا تطهرن" أى اغتسلن (٥) .

(١٤٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم" .

---

(١) هذه الزيادة من مسلم .
(٢)،(٣) سورة البقرة : ٢٢٢
(٤) مسلم ح٣٠٢ ، وأبو داود ح٢٥٨ ، والنسائى ١٥٢/١ .
(٥) شرح السنة ١٢٤/٢ ، وانظر : أحكام القرآن للشافعى ٥٢/١ ، الجصاص ٣٦/٢-٣٩ ، القرطبى ٨٩/٢ ، الكشاف ٣٦١/١ ، معالم التنزيل ٢١٧/١ ، ابن كثير ٢٦٠/١ ، السيوطى ٦٢٣/١-٦٢٤ ، فتح القدير ٢٢٦/١،٢٢٧ ، زاد المسير ٢٤٨/١،٢٤٩ .

أخرجه الترمذي والنسائي .(١)

قال الترمذي معناه التغليظ .(٢)

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أتى حائضا فليتصدق [بدينار](٣)(٤)" .

---

(١) هذا لفظ الترمذي ح١٣٥ وقال ضعف البخاري اسناده ، والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢٤/١٠ وأخرجه أيضا أبو داود ك/الطب ، ح٣٩٠٤ بنحوه وفي آخره "فقد برئ" بدل : "فقد كفر" ، وابن ماجه ح٦٣٩ وزاد : "فصدقه بما يقول" . رواه كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيمية الهجيمي - واسمه طريف ابن مجالد - عن أبي هريرة . قال البخاري في التاريخ الكبير ١٦/٣، ١٧ في ترجمة حكيم الأثرم بعد أن ساق الحديث : لايتابع عليه ولايعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة . وضعفه أيضا البغوي وابن سيد الناس والذهبي في الكبائر وابن المديني ووافقهم المناوي كما في فيض القدير ٢٤/٦ ، وضعفه كذلك البزار كما في التلخيص ١٨٠/٣ .
قلت حكيم الأثرم البصري ضعفه البخاري وابن عدي ٦٣٧/٢ والبزار كما في التلخيص ١٨٠/١ ، ووثقه ابن المديني في سؤالي ابن أبي شيبة له ص ٤٩ ، وأبو داود وابن حبان كما في التهذيب ٤٥٢/٢ ، وقال النسائي لابأس به كما في المغني في الضعفاء ١٨٧/١ وقال في الكاشف ١٨٦/١ صدوق وقال في التقريب ص ٨١ لين . وأما أبو تميمة فوثقه الدارقطني كما في سؤالات الحاكم له ص ٢٢٨ ، وابن معين وابن سعد وابن حبان كما في التهذيب ١٢/٥، ١٣ وقال في التقريب ص ١٥٦ ثقة . فعلى هذا يكون الاسناد لينا لأجل حكيم . وقد ذكر في التلخيص ١٨٠/١، ١٨١ طرقا وشواهد كثيرة لاتخلو كلها من ضعف ، كأنه يقويه بها . وصححه أحمد شاكر في التعليق على الترمذي ٢٤٤/١ والألباني في الارواء ١٩/٧ وشعيب الأرناؤوط في تحقيق فتح المجيد ص ٣٣٥ .
قلت روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا : "من أتى النساء في أدبارهن فقد كفر" ورجاله ثقات كذا في الترغيب والترهيب ٢٠١/٣ ، وكذا قال في المجمع ٢٩٩/٤ الا أنه قال رواه الطبراني فقط ، وقد انتقاه ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب ص ٢٢١ والله تعالى أعلم .

(٢) أي عند أهل العلم كما في جامعه ٢٤٣/١ .

(٣) هذه الزيادة أثبتها أحمد شاكر من سائر نسخ المخطوط غير نسختين ففيهما : "نصف دينار" كما في التعليق رقم (٣) على الترمذي .

(٤) الترمذي ٢٤٣/١ .

(١٤٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال : "يتصدق بدينار أو نصف دينار" .

أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

(١٤٨) وعن ابن عباس أيضا : "اذا أصابها في أول الدم فدينار ، واذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار" .

أخرجه أبو داود (٢) . وقال أبو داود : "هكذا الرواية الصحيحة أنه قال : دينار أو نصف دينار" (٣) .

(١٤٥م) وقال عليه الصلاة والسلام : "جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح" .

رواه حماد (٤) بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم (٥) .

---

(١) أبو داود ح٢٦٤ ، وقول المصنف اثر الحديث الآتي : وقال أبو داود : "هكذا الرواية الصحيحة أنه قال دينار أو نصف دينار" محله هنا . ولم أجده عند الترمذي . وصححه الحاكم ١٧٢/١ ووافقه الذهبي . وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد في الامام واستحسنه أحمد كما في التلخيص ١٦٥/١،١٦٦ ووافقه على ذلك ابن حجر . وصححه ابن التركماني كما في الجوهر النقي ٣١٤/١ وانتصر له في تهذيب السنن ١٧٣/١،١٧٤ وصححه أحمد شاكر في التعليق على الترمذي ٢٥٤/١ ، والألباني في الارواء ٢١٧/١،٢١٨ .

(٢) ح٢٦٥ موقوفا ، ورواه الترمذي ح١٣٧ عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : "اذا كان دما أحمر فدينار ، واذا كان دما أصفر فنصف دينار" . وصححه في الارواء ٢١٨/١ .

(٣) سبق أن قول أبي داود : "هكذا الرواية الصحيحة ..." محله اثر الحديث السابق .

(٤) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت (أي البناني) وتغير حفظه بآخرة من أوساط أتباع التابعين وكبار طبقته مات سنة سبع وستين ومائة ، أخرج له الجماعة الا البخاري فروى له تعليقا كما في التقريب ص ١٧٨ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٢٣ ، الجرح والتعديل ١٤٠/٣ ، الثقات ٢١٦/٦ ، طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧ ، حلية الأولياء ٢٤٩/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ ، العبر ١٩٠/١ ، التهذيب ١١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ .

القول فى أحكام ذلك (١) :

وله أحكام (٢) :

الحكم الأول : أن غشيان الحائض حرام بالاجماع (٣) فمن فعله عالما عصى وأثم ، ومن استباحه كفر لأنه محرم بنص القرآن على مابيناه (٤) .

الحكم الثاني : جواز وطئها اذا اغتسلت بعد انقطاع الدم ، واليه ذهب جميع أهل العلم لقوله تعالى : {فاذا تطهرن} (٥) أى اغتسلن (٦) .

وقال أبو حنيفة : يجوز غشيانها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل (٧) (٨) ، وحمل قوله تعالى : {حتى يطهرن} أى من الحيض .

---

(١) أى فى أحكام الأحاديث السابقة المتعلقة بالحائض ح١٤٠-١٤٦ .

(٢) الهاء ضمير يعود على ذلك أى على الأحاديث المتعلقة بالحائض .

(٣) شرح السنة ١٢٦/٢ ، الافصاح ٩٥/١ ، المراتب ص ٢٣ ، بداية المجتهد ٤١،٤٠/١ ، المجموع ٣٤٢/٢ ، المحلى ٢٢٠/٢ ، الجصاص ٢١/٢ ، المغنى ٣٠٧،٣٠٦/١ ، نيل المرام ص ٨٥ ، مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١ .

(٤) شرح السنة ١٢٦/٢ ، المجموع ٣٤٢/٢ ، شرح فتح القدير ١٤٧/١ والقول بتكفير من استحل الذنب هو قول أهل السنة والجماعة كما فى شرح الطحاوية ص ٣٥٥ .

(٥) فى جميع النسخ : "حتى يطهرن" والتصويب من شرح السنة ١٢٦/٢ ، ومن الصلب عند قول المفسرين فى السطر الذى قبل ح١٤٦ .

(٦) هذا قول أكثر أهل العلم لاجميعهم كما فى شرح السنة ١٢٦/٢ منهم مالك والشافعى وأحمد كما فى الافصاح ٩٦/١ والمجموع ٣٤٨/٢ ، والمبدع ٢٦٢/١ ، وبداية المجتهد ٤١/١ ، والاستذكار ٢٦/٢ ، ومجموع الفتاوى ٦٢٥/٢١، ٦٢٧،٦٢٦ .

(٧) شرح السنة ١٦٢/٢ وقيده بما اذا انقطع الدم لأكثر الحيض . وقيدته الحنفية بما اذا انقطع الدم لعشرة أيام فأكثر ، مع استحباب الغسل ، وان انقطع لأقل من ذلك مع تمام عدتها لم يحل وطؤها حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة . انظر : الجصاص ٣٥/٢ ، الهداية مع شرح فتح القدير ١٥١،١٥٠/١ ، الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٢٩٥،٢٩٤/١ ، وانظر باقى الأقوال فى المسألة : المجموع ٣٤٩/٢ بداية المجتهد ٤١/١ ، المحلى ٢٣٣/٢ . =

الحكم الثالث[1] : ولايجب في وطء الحائض كفارة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وجماعة من التابعين[2] .

والقول القديم للشافعي وهو مذهب قتادة والأوزاعي وأحمد واسحاق أنه تجب الكفارة ، ودليله حديث ابن عباس وقد تقدم[3][4] .

وقال قتادة : ان أصابها وهي حائض تصدق بدينار ، وان أصابها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل تصدق بنصف دينار[5] .

وقال الحسن : عليه ماعلى المجامع في شهر رمضان[6] .

ومن لم يوجب الكفارة ذهب الى أن حديث ابن عباس في

( ) الراجح القول الأول لأن الآية {حتى يطهرن} رويت بالتخفيف والتشديد ، والقراءتان معدودتان في السبع كما في التبصرة ص ٤٣٩ ، والاقناع ٦٠٨/٢ ، والثانية صريحة في اشتراط الغسل فوجب المصير اليها جمعا بين القراءتين ، وعلى قراءة التخفيف بمعنى الطهر الذي في مقابل الحيض فاباحة الوطء معلقة بشرطين : انقطاع الدم والغسل وماعلق بشرطين لايباح بأحدهما كما في المجموع ٣٤٩/٢ .
قلت وهو الأحوط لدين المرء .

(١) في جميع النسخ : "وطى" والتصويب من شرح السنة ١٢٦/٢ ومن قواعد الاملاء : همزة متطرفة قبلها ساكن لم تثبت لها صورة في الخط (أي تكتب مستقلة على السطر) كما في ك/الجمل في النحو للزجاجي ص ٢٧٩ .

(٢) شرح السنة ١٢٦/٢،١٢٧ ونسبه فيه أيضا الى أصحاب الرأي وأكثر العلماء لكن قالوا : يستغفر الله .
قلت وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد والمشهور عند الشافعية ، وتستحب الكفارة عند الحنفية والشافعية .
انظر : بداية المجتهد ٤٣/١ ، الاستذكار ٢٥/٢ ، المجموع ٣٤٢/٢،٣٤٣ ، المغني ٣٣٥/١ ، الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٢٩٨/١ ، شرح فتح القدير ١٤٧/١ .

(٣) انظر ح ٤٧،١٤٨ .

(٤) شرح السنة ١٢٧/٢ وهو ظاهر مذهب أحمد كما في المبدع ٢٥٦/١ ، وانظر : المجموع ٣٤٢/٢ ، المعالم ١٧٢/١،١٧٣ .

(٥) المعالم ١٧٣/١ ، شرح السنة ١٢٨/٢ وهو قول الشافعي في القديم وقال أحمد مرة مثل ذلك ، وقال مرة : نصف دينار . انظر : المجموع ٣٤٢/٢ ، المبدع ٢٦٥/١ .

(٦) المعالم ١٧٣/١ ، شرح السنة ١٢٨/٢ .

الكفارة لم يصح مرفوعا (١) وأنه موقوف عليه (٢) .

الحكم الرابع : يجوز مضاجعة الحائض ومخالطتها والاستمتاع بها ماعدا الجماع (٣) ، لما روت :

(١٤٩) أم سلمة رضي الله عنها قالت : "حضت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة وانسللت فخرجت منها وأخذت ثياب حيضتي فلبستها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنفست ؟" فقلت : نعم ، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة " .

أخرجه مسلم (٤) .

غريبه :

"الخميلة" ، بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وياء ولام وهاء ، وهي ثوب من صوف له خمل (٥) .

قوله : "أنفست" ، بفتح النون وكسر الفاء ، اذا حاضت وبضم النون وكسر الفاء من الولادة وهي نفساء (٦) .

الحكم الخامس : الاستمتاع بما فوق الازار جائز (٧) ، وأما

---

(١) المعالم ١٧٣/١ ، شرح السنة ١٢٨/٢ .
(٢) الراجح قول الجمهور لصحة حديث ابن عباس المرفوع كما سبق في تخريج ح١٤٧ وأن الكفارة دينار في أول الحيض ونصف دينار عند انقطاع الدم لصحة حديث ابن عباس الموقوف المفسر لحديثه المرفوع ، والله تعالى أعلم .
(٣) قال غيره : "فيما فوق الازار بالاتفاق" كذا في شرح السنة ١٣٠/٢ ، المغني ٣٣٣/١ ، المجموع ٤٩٨/٢ ، المبدع ٢٦٤/١ .
(٤) ح٢٩٦ ، والبخاري أيضا ٧٧/١،٧٨ .
(٥) شرح السنة ١٣٠/٢ ، وانظر : النهاية ٨١/٢ ، المجموع المغيث ٦١٩/١ .
(٦) شرح السنة ١٣٠/٢ ، وانظر : النهاية ٩٥/٥ ، غريب أبي عبيد ٥٧٦/٢ ، غريب ابن الجوزي ٤٢٥/٢،٤٢٦ .
(٧) بالاجماع كما في شرح السنة ١٣٠/٢ ، المغني ٣٣٣/١ ، المجموع ٤٩٨/٢ ، المبدع ٢٦٤/١ .

ماتحت الازار من غير جماع فهو حرام ، وهو مذهب عمر وابنه وعائشة من الصحابة ، وقول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة وسعيد بن جبير ، واليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة (١) .

وذهب عكرمة ومجاهد واسحاق وأبو يوسف ومحمد الى الترخيص في ذلك (٢) (٣) .

الحكم السادس : لايجوز للحائض الصلاة والصوم والاعتكاف (٤) والطواف وقراءة القرآن (٥) ومس المصحف (٦) ، ولايرتفع شيء من المحرمات عليها حتى تغتسل من الحيض (٧) الا الصوم فانه اذا

---

(١) المعالم ٨٢/٣ ، شرح السنة ١٣٠/٢ ، المجموع ٣٤٦/٢ ، بداية المجتهد ٤١/١ ، المنتقى ١١٧/١ ، الاستذكار ٢٣/٢ الجصاص ٢١/٢ ، شرح فتح القدير ١٤٧/١ وعزاه البغوى الى أكثر أهل العلم واستدل لهم بحديث : "من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه" أخرجاه عن النعمان بن بشير .

(٢) شرح السنة ١٣٠/٢ وهو قول مجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأصبغ المالكي وأبي ثور وابن المنذر وداود كما في المجموع ٣٤٦/٢ ، وهو ظاهر كلام أحمد كما في المبدع ٢٦٤/١ ، وقول الشافعي في القديم كما في المعالم ٨٣/٣ ، والمجموع ٣٤٥/٢ . أما عزو البغوى هذا القول الى أبي يوسف فهو خطأ بل انه أخذ بالقول الأول كما في الجصاص ٢١/٢ واستدلوا بحديث أنس رقم (١٤٥) وفيه : "اصنعوا كل شيء الا النكاح" .

(٣) الراجح القول الثاني لحديث أنس ولحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا : "كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا" أخرجه أبو داود ح٢٧٢ ، وقال في الفتح ٤٠٤/١ اسناده قوي ، وهذا يدل على أن التحريم انما وقع على موضع الحيض خاصة وهو النكاح وأن مادونه مباح . وأما أحاديث الازار الصحيحة فلاتناقض ذلك وهي محمولة على الاستحباب ، وهي أبلغ في اجتناب الأذى ، وهو أولى . انظر : المجموع ٣٤٥/٢ ، المغني ٣٣٥،٣٣٤/١ ، تهذيب السنن ٨٣/٣ ، والله تعالى أعلم .

(٤) بالاجماع كما في المراتب ص ٢٣ ، المجموع ٣٣٩،٣٣٧/٢ ، الافصاح ٩٥/١ ، بداية المجتهد ٤٠/١ .

(٥) حكمها في ذلك حكم الجنب ، انظر ح١٣٢،١٣١ ومابعدهما .

(٦) شرح السنة ١٣٤/٢ ، وحكمها في ذلك حكم المحدث والجنب انظر مابعد ح١٣٩ .

(٧) أو تتيمم عند عدم الماء كما في شرح السنة ١٣٥/٢ .

انقطع دمها بالليل ونوت وأصبحت صائمة صح صومها وان لم تغتسل (١) .

الحكم السابع : لايجب أيضا شيء من الصلوات الفائتة عليها في زمن الحيض ، ويجب قضاء الصوم (٢) لما روت :

(١٥٠) عائشة رضي الله عنها قالت : "كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولايأمرنا بقضاء الصلاة " .

أخرجه مسلم في صحيحه (٣) .

الحكم الثامن : أنه يجوز للقارىء أن يقرأ القرآن وان كان رأسه في حجر حائض (٤) لما روى :

(١٥١) عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن" .

(١٥١م) وعن ميمونة مثله .

أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي (٥) .

الحكم التاسع : يجوز مناولة الحائض شيئا [بيدها] من المسجد (٦) .

---

(١) أي وان لم تغتسل بعد لكنها تغتسل في النهار كما في شرح السنة ١٣٥/٢ .
(٢) باجماع كما في الترمذي ٤٦/٣ ، المجموع ٣٣٧/٢ ، المبدع ٢٥٩/١،٢٦٠ ، ابن المنذر ص ٣٧ ، المراتب ص ٢٣ الافصاح ٩٥/١ ، بداية المجتهد ٤٠/١ .
(٣) ح٣٣٥ بمعناه ، واللفظ للبغوي ح٣٢٣ من طريق الترمذي ، وأصله في جامعه ك/الصوم ح٧٨٧ غير أنه قال : "على عهد" بدل : "عند" وحسناه .
(٤) شرح مسلم ٢١١/٣ .
(٥) البخاري ٧٧/١ ، ومسلم ح٣٠١ ، وأبو داود ح٢٦٠ كلهم عن عائشة ، والنسائي ١٤٧/١ عن ميمونة .
(٦) شرح السنة ١٣٤/٢ ، المعالم ١٧٢/١ والزيادة من الخطابي والبغوي ، قال الترمذي ٢٤٢/١ وهو قول عامة العلماء لانعلم بينهم اختلافا في ذلك ، لكن قال في شرح مسلم ٢١٠/٣ : قوله "من المسجد" (في حديث عائشة الآتي) =

(١٥٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ناوليني الخمرة من المسجد" قالت : فقلت اني حائض ، فقال : "ان حيضتك ليست في يدك" (١) .
أخرجه مسلم والنسائي والترمذي (٢) .

غريبه :

قوله : "الخمرة" ، بضم الخاء المعجمة ، وهي السجادة وانما سميت خمرة لأنها تخمر الوجه عن الأرض أي تستره (٣) .

قوله : "ليست حيضتك بيدك" ، قال الخطابي : بكسر الحاء ، الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض ، كما يقال القعدة ، وبفتح الحاء هي الدفعة من دفعات

= معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله الخمرة من خارج المسجد لأنه كان معتكفا وكانت في حجرتها حائض لقوله صلى الله عليه وسلم : ان حيضتك ليست في يدك ، فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى ، كذا حكاه النووي عن القاضي عياض مختصرا .
قلت ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : "ياعائشة ناوليني الثوب" فقالت اني حائض فقال : "ان حيضتك ليست في يدك" فناولته . أخرجه مسلم ح٢٩٩ .

(١) في جميع النسخ : "بيدك" والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

(٢) مسلم ح٢٩٨ ، والنسائي ١٤٦/١ ، والترمذي ح١٣٤ ، ورواه أيضا أبو داود ح٢٦١ .

(٣) نقله في شرح مسلم ٢٠٩/٣ عن الهروي والاكثرين ، قال وصرح جماعة منهم بأنها لاتكون الا قدر الوجه ، قال وقال الخطابي (المعالم ١٧١/١ ، والبغوي في شرح السنة ١٣٣/٢) هي السجادة يسجد عليها المصلي . ورجح النووي أنها مازاد على قدر الوجه لحديث ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم . أخرجه أبو داود ح٥٢٤٧ ، ووافقه في العارضة ٢١٦/١ وفي الفتح ٤٣٠/١ نسب الاستدلال بحديث ابن عباس الى الخطابي .

الحيض .(١)

الحكم العاشر : يجوز للحائض أن تغسل رأس زوجها وترجله .(٢)

(١٥٣) عن عائشة قالت : "كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض" ، وقالت : "وأرجله" .
أخرجه البخاري ومسلم وفي الموطأ والنسائي .(٣)

غريبه :

قوله : "وأرجله" ، الترجيل التسريح بالماء أو الدهن ومايجري مجرى ذلك .(٤)

الحكم الحادي عشر : يجوز مواكلة الحائض واستعمال سؤرها .(٥)

(١٥٤) عن عبد الله بن سعد(٦) رضي الله عنه قال : "سألت النبي

---

(١) المعالم ١٧١/١ ، شرح السنة ١٣٣/٢ ، وقال الخطابي في غريبه ٢٢٠/٣ فانهم (أي المحدثين والفقهاء كما في المشارق ١١٧/١) قد يفتحون الحاء (هنا) وليس بالجيد ، والصواب بالكسر ، ورده القاضي عياض وصوب قول الجماعة قال وهذا بخلاف حديث : "وأخذت ثياب حيضتي" (عن أم سلمة وقد سبق برقم ١٤٩) ووافقه النووي على ذلك وتبعهما ابن حجر كما في الفتح ٤٠٩/١ .

(٢) باجماع كما شرح مسلم ٢٠٨٣ ، المجموع ٤٩٨/٢ ، وقيده في الأول برضاها .

(٣) الجملة الأولى في مسلم ج٢٩٧ ، ١٠ ، واللفظ له ، والنسائي ١٩٣/١ ، والجملة الثانية في البخاري ٧٧/١ ، ومسلم ج٢٩٧ ، ٦-٩ ، والموطأ ٣١٢/١ ، والنسائي ١٩٣/١.

(٤) غريب ابن قتيبة ٢٤١/٢ ، غريب ابن الجوزي ٣٨٣/١ ، النهاية ٢٠٣/٢ .

(٥) باجماع كما في شرح مسلم ٢٠٨/٣ ، والمجموع ٤٩٨/٢ ، والمراتب ص ٢٣ ، والنيل ٣٢٩/١،٣٣٠ .

(٦) هو عبد الله بن سعد الأنصاري ويقال القرشي ويقال الأزدي ، عم حرام بن حكيم وقيل حرام بن معاوية صحابي شهد القادسية ، كان يومئذ على مقدمة الجيش ، حديثه عند أهل الشام ، أخرج له الأربعة الا النسائي ، رضي الله عنه .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٠١/٥ ، تاريخ الصحابة ص ١٥٧ ، الاستيعاب ٢١٩/٦ ، أسد الغابة ٢٥٨/٣ ، التجريد ٣١٤/١ التقريب ص ٣٠٥ ، الاصابة ١٠٣/٦ ، التهذيب ٢٣٥/٥ .

صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال :
واكلها " .

قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وأنس وحديث عبد الله بن سعد حسن غريب .(١)

وهو قول عامة العلماء فانهم لم يروا بأسا بمؤاكلتها(٢)
وأما فضل شرابها(٣) فقد رخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم(٤) .

---

(١) ح١٣٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية . ومن هذا الطريق رواه ابن سعد ٥٠١/٧ ، وأحمد ٣٤٢/٤ لكن قال مرة حرام بن معاوية وقال مرة حرام بن حكيم ، ورواه أبو داود ح٢١٢ من طريق مروان بن محمد عن الهيثم بن حميد عن العلاء عن حرام بن حكيم . قال في التقريب ص ١٥٥ حرام بن حكيم هو حرام بن معاوية وكان معاوية ابن صالح يقوله على الوجهين ، تابعي ثقة . وقال في التهذيب ٢٢٢/٢ وثقه دحيم والعجلي وابن حبان والدارقطني ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند ٢٤٥/٢ . والراوى عنه العلاء بن الحارث صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط كما في التقريب ص ٤٢٤ ، وقد تفرد به حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد كما في التهذيب ٢٢٢/٢ ولهذا قال الترمذى حديث حسن غريب ، وتحسينه له لشاهد عائشة وأنس كما أشار اليهما . وحديث عائشة وأنس سبقا ، الأول برقم (١٢٨) والثاني برقم (١٤٥) وهو عند مسلم .
قلت بل يرتقي الى الصحة بمجموع الطرق وتصحيح النووى في المجموع ١٤٧/٢ وأحمد شاكر في التعليق على الترمذى ١٩٤/١ هـ٢ لحديث الباب من غير التفات للشاهدين المذكورين غلط . ونفس الاعتراض يرد على الشوكاني لأنه قال في النيل ٣٢٩/١ رواته ثقات .

(٢) انظر حكاية الاجماع على ذلك قبل ح١٥٤ بسطر .

(٣) في جميع النسخ : "طهورها" قال أحمد شاكر ٢٤١/١ هـ٢ في (ع) : "طهورها" وعنده في نسخة بحاشيته : "وضوئها" وهو الموافق لما في سائر الأصول ، وقد وضع عليه في (م) علامة الصحة .
قلت وفي نسخة العارضة ٢١٦/١ ، والتحفة ٤١٦/١ : "وضوئها" كذلك وأحسبه خطأ وأن الصواب : "شرابها" لأن المراد هنا قسيم المؤاكلة وهو الشراب ، ولهذا بوب الترمذى على هذا بقوله : "باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها" والسؤر هو بقية الشراب كما في الصحاح ٦٧٥/٢ ، وانظر فضل طهور المرأة ح١٨٧ .

(٤) الترمذى ٢٤١/١ .

(١٥٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته " .

أخرجه أبو داود (١) .

غريبه :

قال الخطابى : العراق هو العظم بما عليه من اللحم ، تريد أنى كنت أنتهسه وآخذ ماعليه من اللحم (٢) .

(١٥٦) وقد أخرج النسائى هذا الحديث بلفظ أصرح من هذا عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وأنا عارك وكان يأخذ العرق فيقسم على فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذ يتعرق منه فيضع فمه حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه من قبل أن يشرب منه فآخذه وأشرب منه ثم أضعه فيأخذه ويشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدح" (٣) .

غريبه :

قولها : "وأنا عارك" بعين مهملة وألف وراء وكاف يقال منه عركت المرأة تعرك عروكا اذا حاضت ، وهى عارك ، ذكره الجوهرى والهروى فى شرح هذا الحديث . قال الهروى والاسم

---

(١) سبق برقم ١٢٨ .
(٢) سبق شرح العراق والعرق انظر مابعد ح١٢٨ .
(٣) النسائى ١/١٩٠ .

العراك (١). وقد ذكر هذا الحديث مسلم وغيره وقال فيه عوض عارك حائض (٢).

قوله : "العرق" ، بفتح العين وسكون الراء وقاف ، وهو العظم اذا أخذ ماعليه من اللحم ذكره الجوهرى . وقال الهروى هو العظم بما عليه من بقية اللحم ، يقال عرقته وتعرقته واعترقته وقالا جمعه عراق بضم العين (٣).

---

(١) الصحاح ١٥٩٩/٤ ، غريب الخطابى ٥٧٦/٢ ، غريب ابن الجوزى ٩٠/٢ ، النهاية ٢٢٢/٣ .
(٢) مسلم ح٣٠٠ .
(٣) سبق شرح العراق والعرق انظر مابعد ح١٢٨ .

الباب الثالث

فى المستحاضة [والنفساء] وأحكامه[ما]

وفيه فصلان :

الفصل الأول : القول فى المستحاضة وأحكامها .

الفصل الثانى : القول فى النفساء وأحكامها .

الباب الثالث

في المستحاضة [والنفساء] وأحكامه[ما](١)

[وفيه فصلان] :

[الفصل الأول]

[القول في المستحاضة وأحكامها]

والأصل في هذا الباب حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .

(١٥٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال : "لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" .

أخرجه الشيخان وفي الموطأ والترمذي والنسائي .(٢)

غريبه :

"فاطمة بنت أبي حبيش" ، بضم الحاء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة وسكون الياء وشين معجمة .(٣)

---

(١) الزيادة هذه يقتضيها مضمون الباب حيث ذكر في آخره : "القول في النفساء وأحكامها" .

(٢) البخاري ٧٩/١ ، مسلم ح٣٣٣ ، الموطأ ٦١/١ ، الترمذي ح١٢٥ وقال حديث حسن صحيح ،والنسائي ١٨١/١،١٨٤ ، واللفظ لمسلم والنسائي .

(٣) هي فاطمة بنت أبي حبيش ، مصغر ، واسمه عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية صحابية جليلة من المهاجرات ، أخرج لها أبو داود والنسائي وثبت ذكرها في الصحيحين رضي الله عنها .
انظر : طبقات خليفة ص ٣٣٣ ، ابن سعد ٢٤٥/٨ ، تاريخ الصحابة ص ٢٠٩ ، الاستيعاب ١٠٩/١٣ ، أسد الغابة ٢١٨/٧ الكاشف ٤٣٢/٣ ، الاصابة ٧٩/١٣ ، التقريب ص ٧٥١ ، التهذيب ٤٤٢/١٢ ، الخلاصة ص ٤٩٤ .

قوله : "وليس بالحيضة" ، بفتح الحاء المرة الواحدة ، وبكسر الحاء الاسم ، وقد ذكر في الغريب أنه روي بالفتح والكسر (١). قال الجوهري : والحيضة بالكسر الخرقة التي تستثفر بها المرأة ، وهذا الذي عنت عائشة بقولها : "ليتني كنت حيضة ملقاة" (٢)(٣).

(١٥٨) وقد روى ذلك عروة عن عائشة وزاد : "ثم توضئي (٤) لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

روى هذه الزيادة عن عروة أبو داود والنسائي . وقال أبو داود هذه الزيادة موقوفة على عائشة رضي الله عنها وأطنب في تقرير ذلك (٥).

---

(١) سبق شرح هذه اللفظة عقيب ح١٥٢ ، وانظر التعليق في الهامش .
(٢) الصحاح ١٠٧٣/٣ ، وانظر النهاية ٤٦٩/١ .
(٣) قال في مجموع الفتاوى ٦٢٨/٢١ : بهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة أنها ترجع الى عادتها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .
قلت وهو أصح أقوال أهل المدينة كما في الكافي ١٥٨/١ وبه أخذ اسحاق وأبو عبيد كما في الترمذي ٢٢٧/١ ، وانظر المغني ٣١٥/١ .
(٤) في (ت) ل ٢٢/ب والترتيب الصحيح ق ٢١/ب : "توضأي" ، وفي سائر النسخ : "توضأ" ، والتصويب من مصادر تخريج الحديث .
(٥) أبو داود ح٢٩٨ دون قوله : "حتى يجيء ذلك الوقت" وقرر ضعف طرق هذه الزيادة في ح٣٠٠ ، ورواها النسائي ١٨٦،١٨٥/١ وضعفها أيضا . والزيادة بتمامها كما هي مثبتة في الصلب أخرجها الترمذي ح١٢٥ من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة يرفعها وقال حديث حسن صحيح . ومن هذا الطريق رواها البخاري ك/الوضوء ٦٣/١ هكذا : "قال (أي هشام بن عروة) قال أبي : ... فذكرها ... قال في الفتح ٣٣٢/١ وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور وقد بين ذلك الترمذي في روايته ، وادعى آخر أن هذا موقوف على عروة وفيه نظر لأنه لو كان من كلامه لقال : "ثم تتوضأ" بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله : "فاغسلي" . وقال في الفتح ٤٠٩/١ ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد تابعه حماد بن زيد عند النسائي =

(١٥٩) وعـن عـائشة رضى الله عنهـا "أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فقال : "هذا عرق" فكانت تغتسل لكل صلاة " .

رواه الشيخان (١) (٢) .

غريبـه :

ذكـر صاحب المعلم (٣) أنه روى فى بعض النسخ عن عائشة أن

= ١٨٦،١٨٥/١ ، وحماد بن سلمة عند الدارمى ح٧٨٥ ، ويحيى ابن سليم عند السراج . اهـ وتابعه أيضا أبو عوانة عند الطحاوى وابن حبان ، وأبو حمزة السكرى عند ابن حبان ح١٣٤٤ كما فى التلخيص ١٦٨/١ . ورجح رفعها فى التعليق على الترمذى ٢١٩،٢١٨/١ ، وفى الارواء ١٤٧،١٤٦/١ ، وفى تخريج شرح السنة ١٤١/٢ والله تعالى أعلم .

(١) البخارى ٨٤/١ واللفظ له ، ومسلم ح٣٣٤ وفى آخره قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شىء فعلته هى . وقال المنذرى فى المختصر ١٨٨/١ قال البيهقى والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى وليس فيها الأمر بالغسل الا مرة واحدة وأن غسلها كان من فعلها .

(٢) قلت الغسل لكل صلاة ليس بواجب عند جمهور السلف والخلف كما فى المجموع ٤٩٠/٢ وانما هو مستحب عند الأئمة الأربعة وغيرهم كما فى مجموع الفتاوى ٦٢٩/٢١ وعمدة القارى ١٧٩،٢٢٠/٣ . وأما الوضوء لكل صلاة فان الجمهور يرى وجوبه . وقال ربيعة ومالك وداود ليس بواجب الا من حدث غير الاستحاضة ، وحكى عن مالك استحبابه . انظر : أبا داود ح٣٠٦ ، الاستذكار ٥٠/٢ ، بداية المجتهد ٤٣/١ المجموع ٤٩٠/٢ ، المغنى ٣٦٦/١ ، مجموع الفتاوى ٦٢٩/٢١ ، عمدة القارى ١٧٩،٢٢٠/٢٠ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٦/١ والله تعالى أعلم .

(٣) هو محمد بن على بن عمر التميمى المازرى نسبة الى مازر ، بفتح الزاى وكسرها ، مدينة فى جزيرة صقلية على ساحل البحر ، أبو عبد الله المعروف بالامام نزل بالمهدية من بلاد افريقية وصار امام أهل افريقية لايعرف بلقب الامام فيها غيره ، اشتهر بالحديث والفقه والطب وكان من كبار أئمة زمانه ، وأفقه المالكية خاصة ، من تصانيفه : المعلم فى شرح مسلم - ويسمى =

ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين (١) ، قال وفي بعضها زينب بنت جحش (٢) ، وقال بعضهم هذا وهم ليست زينب انما هي أم حبيبة بنت جحش (٣) ، قال الدارقطني والصحيح قول من قال هي أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة بهاء (٤) .

وأما حكم هذه المرأة (٥) :

فقد قال الخطابي : هذا الحديث مختصر ، وانما هذا حكم كل امرأة تستحاض ولاتمييز لها وليس لها أيام عادة أو كانت لها أيام عادة ونسيتها ولاتعرف عددها ولاوقتها ولاوقت انقطاع الدم ، فانها لاتدع شيئا من الصلوات لكن عليها أن تغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم في وقت وجوب الصلاة .

= المعلم بفوائد كتاب مسلم – وعليه بنى القاضي عياض كتابه الاكمال – وشرح البرهان للجويني ، توفي في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة وله ثلاث وثمانون عاما .
انظر : كشف الظنون ٥٥٧/١ ، النجوم الزاهرة ٢٧٠/٥ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٧ ، الديباج المذهب ٢٥٠/٢ ، العبر ٤٥١/٢ ، كتاب الوفيات لابن قنفذ ص ٢٧٧ ، وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ ، شذرات الذهب ١١٤/٤ ، التاج المكلل ص ١١٦ .

(١) في مسلم ح٣٣٤ ، ٦٤ : "أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين" .

(٢) الموطأ ٦٢/١ وزاد : التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف

(٣) المشارق ٣١٦/١ قال : لأن زينب بنت جحش هي أم المؤمنين وكانت تحت زيد بن حارثة ، وانظر الاستذكار ٥١/١ .

(٤) المشارق ٣١٦/١ وذكر فيه أنه قول الحربي أيضا وأن ابن عبد البر نقله عن الأكثر . وانظر الفتح ٤٢٧/١ فقد نقله عن الواقدي كذلك وقال والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة باثبات الهاء كما في مسلم . وقال أبو عوانة في مسنده ٣٢٣/١ ، والصواب هي حبيبة بنت جحش تكنى أم حبيبة أخت حمنة بنت جحش بن رئاب . وأقر ذلك ابن حجر في الاصابة ١٩٠/١٢ .

(٥) أي المرأة التي في مثل حال أم حبيبة كما في ح١٥٧ قال في مجموع الفتاوى ٦٢٩/٢١ هذه ناسية لعادتها واعتبرها أحمد وغيره متحيرة ، قال تجلس ستا أو سبعا وهو غالب الحيض قال كما في حديث سهلة بنت سهيل .
قلت لعله يريد حديث حمنة الآتي برقم (١٦٤) بلفظ : "تحيضي ستا أو سبعا" .

ومن أحكامها أنها لايطئها الزوج أصلا لامكان الحيض فى كل وقت . وهذا بخلاف العبادة فانه يحتاط لها .

وأن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك على وجه تبرأ عن عهدته بيقين .

وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتتقصى عن العهدة بيقين .

هذا الذى ذكره الخطابى فى شرح الحديث (١) ولها أحكام تعرف فى كتب الفقه (٢) .

---

(١) عن المعالم ١٨٨/١، ١٨٩ بتصرف . وتابعه فى شرح السنة ١٤٧/٢ ولم يذكر الطواف . ومن اعتبر المتحيرة فى حكم الحائض تحتاط هم الشافعى فى آخر قوليه وجمهور أصحابه كما فى المجموع ٤٠٦/٢، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٣٤ ، والأم ٦٧/١ ، والحنفية كما فى تبيين الحقائق ٦٣/١ ، وأحمد فى أحد قوليه وبعض أصحابه وغيرهم كما فى مجموع الفتاوى ٦٣٩/٢١، ٦٣٠ ، واسحاق وأبى عبيد كما فى الترمذى ٢٢٧/١ وشنع ابن تيمية عليهم قائلا : أما المتحيرة فتجلس غالب الحيض كما جاءت به السنة ، ومن لم يجعل لها دما محكوما بأنه حيض ، بل أمرها بالاحتياط مطلقا فقد كلفها أمرا عظيما لاتأتى الشريعة بمثله ، وفيه تبغيض عبادة الله الى أهل دين الله وقد رفع الله الحرج عن المسلمين ، وهو من أضعف الأقوال جدا ، ورده من وجوه كما فى مجموع الفتاوى ٦٣١/٢١-٦٣٥ .

(٢) قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٦٣٠/٢١ وفى المستحاضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة فى العادة ، وسنة فى غالب الحيض (للمتحيرة وقد سبق حكمهما) وسنة فى المميزة وهو قوله : "دم الحيض دم أسود يعرف" .
قلت هذا هو النوع الثالث من المستحاضة وهى المميزة بين دم الحيض ودم الاستحاضة لحديث فاطمة بنت أبى حبيش مرفوعا : "اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف ، فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق" أخرجه أبو داود ح٢٨٦ ، والنسائى ١٨٥/١ ، وصححه ابن حبان ح١٣٣٨ ، والحاكم ١٧٤/١ ووافقه الذهبى وصححه فى المحلى ٢٢٧/٢، ٢٧٠ ، وفى المجموع ٣٧٦/٢ وحسنه فى تخريج المشكاة ١٧٥/١ هـ٢ ونقل فى فتح العلام ٧١/١ عن ابن الصلاح أنه قال حديث يحتج به كما نقل عن ابن دقيق العيد فى الامام أنه قال رجاله رجال مسلم . وهو قول مالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبى عبيد ، وقال أبو حنيفة والثورى لااعتبار بالتمييز انما الاعتبار بالعادة ، انظر المغنى ٣١١/١ والترمذى ٢٢٣/١ ، والمجموع ٤٠٢/٢ ، والكافى ١٥٨/١ ، والمبسوط ١٥٤/٣ والله تعالى أعلم .

(١٦٠) وعن عائشة أن أم حبيبة[(١)] سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة : "فرأيت مركنها ملآن دما ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" .

فكانت تغتسل عند كل صلاة . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[(٢)] .

غريبه :

قولها : "مركنها" ، ضبطه الجوهري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف والنون[(٣)] ، قال أبو عبيد : هو الاجانة التي[(٤)] يغسل فيها الثياب[(٥)] .

وقد ذكرنا حكمها[(٦)] .

---

(١) في جميع النسخ : "أم حبيب" والتصويب من مصادر تخريج الحديث .
هي بنت جحش الأسدية أخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت حمنة ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واستحيضت سبع سنين كما في مسلم وهي صحابية ، وقد اختلط على بعض العلماء فعدوا أم حبيبة هذه وحمنة امرأة واحدة ، وهما اثنتان عند المحققين كابن عبد البر وابن حجر وغيرهما وأكثرهم يقول أم حبيب باسقاط الهاء .
انظر : الاستيعاب ١٩٨/١٣ ، الاصابة ١٩٢/١٣ ، أسد الغابة ٣١٤/٧ ، التهذيب ٤١١/١٢ ، التبيين في أنساب القرشيين ص ٤٥٤ .

(٢) مسلم ح٣٣٤ ، ٦٥ ، وأبو داود ح٢٧٩ ، والنسائي ١٨٢/١ ولم أجده عند الترمذي ، والجملة : "فكانت تغسل عند كل صلاة" انفرد بها مسلم ح٣٣٤ ، ٦٦ ، وهي من قول عائشة كما في ابن ماجه ح٦٢٦ .

(٣) الصحاح ٢١٢٦/٥ .

(٤) في جميع النسخ : "الاجان الذي ..." والتصويب من غريب أبي عبيد ٣٦٨/٢ ، والصحاح ٢١٢٦/٥ .

(٥) المرجعين السابقين ، النهاية ٢٦٠/٢ ، المجموع المغيث ٧٩٨/١ ، وقال في المعالم ١٧٩/١ هو شبه الجفنة الكبيرة .

(٦) أي عقيب ح١٥٩ .

(١٦١) وعن أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة[(١)] كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "لتنتظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة بقدر ذلك فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل[(٢)]" .

أخرجه فى الموطأ وأبو داود والنسائى[(٣)] .

غريبه :

قولها : "تهراق الدم" ، وأصل الهاء الهمزة من قولك أرقت الماء اذا صببته ثم تبدل الهمزة هاء تخفيفا فيقال :

---

(١) هى فاطمة بنت أبى حبيش صرح بذلك حماد بن زيد عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كذا قال أبو داود فى ح٢٧٨ .

(٢) فى جميع النسخ : "ثم تستثفر ..." الا (ت) ل ٢٣/أ ، والترتيب الصحيح ق ٢٢/أ ففيها أيضا : "ثم لتصلى" كما فى الموطأ ، والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

(٣) الموطأ ٦٢/١ وأبو داود ح٢٧٤ والنسائى ١٨٢/١، ١٨٣ كلاهما عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قال البيهقى ٣٣٣/١ لم يسمع سليمان بن يسار من أم سلمة انما سمعه عن رجل عنها (كما فى أبى داود ح٢٧٥ من طريق الليث عن نافع ، وح٢٧٧ من طريق صخر بن جويرية عن نافع) وقال مرة عن رجل من الأنصار (كما فى أبى داود ح٢٧٦ من طريق عبيد الله العمرى عن نافع) ، وقال ابن الملقن ٢٤٠/١ اسناده (أى من طريق مالك) على شرط الصحيح ورد قول البيهقى بقوله فى تاريخ البخارى اطلاق سماعه منها (أى التاريخ الكبير ٤١/٤) .
قلت كذا أطلق سماعه منها فى جامع التحصيل ص ٢٣١ ، وفى التهذيب ٢٢٨/٤ ، والحديث صححه فى المجموع ٣٨٧/٢ على شرط الشيخين وفى تخريج المشكاة ١٧٦/١ هـ٢ وأحمد ابن محمد بن الصديق الغمارى فى مسالك الدلالة ص ٨ ، وفى تخريج شرح السنة ١٤٢/٢ وفى تخريج جامع الأصول ٣٧٤/٧ .
قلت وعلى فرض الانقطاع بين سليمان وأم سلمة فقد رواه عنها بواسطة رجل من الأنصار ، وجهالة الصحابى لاتضر . فالحديث صحيح والله تعالى أعلم .

هراق الماء يهريقه ، قال الجوهرى : بفتح الهاء هراقة أى صبه صبا ، قال وأصله : أراق يريق بسكون الياء ، وأصل يريق يوريق فاذا أبدلت الهمزة هاء قيل يهريق ، وأصل يهريقه يوريقه لكنهم استثقلوا الخروج من ضم الى همزة فأبدلوها هاء وحركوا الهاء منه لعدم الاستثقال (١) وحكى فيه لغة أخرى أهرق الماء يهريقه بسكون الهاء اهراقا (٢)، قال سيبويه : وحيث أبدلت الهمزة هاء ثم ألزمت صارت كأنها من نفس الكلمة وهذه اللغة هى التى حكاها صاحب المطالع (٣) .

قوله : "تستثفر" ، ضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة ، وسين مهملة ساكنة ، وتاء مفتوحة أيضا وثاء معجمة بثلاث ساكنة ، وفاء مكسورة ، وراء مهملة ، ومعناه أن تجعل المرأة على قبلها خرقة أو غيرها تحتشى بها ثم تجعل فوقها خرقة أو غيرها تشدها على حقويها (٤) بعنان تخرجه من بين فخذيها أخذا من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها يمسك به السرج (٥) .

وحكمها أن تصلى صلاتين بغسل واحد (٦) لحديث روت[ـه] (٧) :

---

(١) الصحاح ١٥٦٩/٤ ، وانظر المشارق ٢٧/١ مختصرا .
(٢) فى الصحاح ١٥٦٩/٥ : "يهرق" أى على وزن أفعل يفعل .
(٣) انظر الصحاح ١٥٦٩/٤، ١٥٧٠ .
(٤) الحقو معقد الازار ومشده ، والخصر يريد : تشد الخرقة على وسطها . انظر : الصحاح ٢٣١٧/٦ ، غريب ابن الجوزى ٢٣٠/١ ، النهاية ٤١٧/١ .
(٥) المعالم ١٧٩/١ ، غريب ابن الجوزى ١٢٤/١ ، المشارق ١٣٤/١ كلهم باختصار . ولفظ النهاية ٢١٤/١ أقرب الى لفظ المصنف .
(٦) أما الخطابى فقد جعل حكمها حكم الطاهر ولكن تتوضأ لكل صلاة بخلاف التى تصلى فرضين بغسل واحد فهذا عنده حال أم حبيبة وقد جعلها فى حكم المتحيرة كما سبق وأوجب عليها الغسل لكل صلاة لحديث عائشة ح١٥٩ المتفق عليه ، ثم جاءها التخفيف على قوله لحديث سهلة بنت سهيل الآتى ح١٦٣ . انظر المعالم ١٧٨/١، ١٨٨ .
قلت حديث أم سلمة رقم ١٥٩ وحديث عائشة رقم ١٥٨ وحديث عائشة رقم ١٥٥ كلها فى المستحاضة المعتادة والله تعالى أعلم .
(٧) فى جميع النسخ : "روت" وزيادة الهاء يقتضيها السياق .

(١٦٢) عائشة رضي الله عنها أن امرأة(١) مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا .

أخرجه النسائي(٢) بهذا اللفظ .

(١٦٣) وأخرجه أبو داود بلفظ أشرح من ذلك عن عائشة أيضا أن سهلة بنت سهيل(٣) استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل لكل صلاة ، فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح(٤) .

اشكال في هذا الحديث : وهو الجمع بين صلاتي فرض بغسل واحد ، وقد بينا المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة قال أبو سليمان الخطابي : لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين صلاتين بغسل واحد

---

(١) هي سهلة بنت سهيل كما في ح١٦٣ الآتي ، وانظر الأسماء المبهمة للخطيب ص ١٢٧ .

(٢) ١٨٤/١ وهو عند أبي داود ح٢٩٤ عن عبيد الله بن معاذ (ابن معاذ بن نصر) عن أبيه عن شعبة (ابن حجاج) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص ٤٥١،٣٤٨،٥٣٦،٣٧٤ ، وصححه في تخريج السنة ١٥٢/١ هـ٢ .

(٣) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديما بمكة وهاجرت مع زوجها أبو حذيفة بن عتبة الى الحبشة أخرج لها أبو داود رضي الله عنها .
انظر : تاريخ الصحابة ص ١٣٠ ، الاستيعاب ٥٠/١٣ ، أسد الغابة ١٥٤/٧ ، التجريد ٢٧٩/٢ ، الاصابة ٣١٩/١٢ .

(٤) أبو داود ح٢٩٥ وفيه محمد بن اسحاق وقد سبق أنه صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، وقد عنعنه عن عبد الرحمن ابن القاسم . وتابعه ابن عيينة عند البيهقي ٣٥٣/١ لكنه مرسل واسناده صحيح . وتابعه شعبة عند أبي داود ح٢٩٤ ، وقد سبق في تخريج ح١٦١ من الصلب وأنه عن عائشة صحيح الاسناد . ويشهد له أيضا ح١٦٤ الآتي .

تخفيفا كما أمر المسافر أن يجمع بين الصلاتين تخفيفا (١) .

غريبه :

قوله : "انما ذلك عرق عاند" ، قال الهروى : العاند هو الذى عند وبغى كالانسان يعاند خصمه ، حكاه عن أبى عبيد فى باب العين المهملة والنون (٢) . وقال الخطابى : يريد أنه علة حدثت بها من تصدع عرق وعود الدم وايصاله لأنه دم حيض (٣).

(١٦٤) حديث حمنة (٤) بنت جحش قالت :

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت يارسول الله انى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ؟ - وفى رواية : فما تأمرنى فيها ؟ (٥) - قد منعتنى الصلاة والصوم ، قال : أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك ، [قال : "فاتخذى ثوبا" - وفى رواية : "فتلجمى" ، قالت هو أكثر من ذلك ، قال : "فاتخذى ثوبا" - قالت هو أكثر من ذلك] (٦) انما أثج ثجا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عندك [من الآخر] (٧) - وفى رواية : صنعت أجزأ عنك - وان قويت

---

(١) المعالم ١٩٠/١ .
(٢) غريب أبى عبيد ٣٠٣/٢ ، وقال فى النهاية ٣٠٨/٣ شبه به لكثرة مايخرج منه على خلاف عادته ، قال وقيل : العاند الذى لايرقأ .
(٣) المعالم ١٨٠/١ .
(٤) فى جميع النسخ : "حبيبة" وهو تصحيف ، والتصويب من كلام المصنف على الحديث - الفصل الأول - ومن مصادر تخريج الحديث .
(٥) فى جميع النسخ جعلت الرواية الثانية التى عند الترمذى ح١٢٨ .
(٦) هذه الزيادة من مصادر التخريج والرواية الثانية للترمذى .
(٧) الزيادة من مصادر التخريج الا الترمذى وابن ماجه .

عليهما فأنت أعلم فقال (١) : "انما هذه ركضة من ركضات الشيطان – وفى رواية (٢) انما هى ركضة من الشيطان – فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى فان ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضتهن وطهرهن . وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر جميعا ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى (٣) ، وتغتسلين مع الفجر – وفى رواية مع الصبح وتصلين – فافعلى وصومى ان قدرت على ذلك – وفى رواية (٤) : ان قويت – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا – وفى رواية (٥) : وهو – أعجب الأمرين الى" .

أخرجه أبو داود فى سننه (٦) .

---

(١) فى جميع النسخ : "وقال" والتصويب من مصادر التخريج الا ابن ماجه وعبد الرزاق .

(٢) فى جميع النسخ حلت الرواية الثانية التى للترمذى محل الرواية الأولى ونسبت لأبى داود ، والتصويب من أبى داود والترمذى .

(٣) كل الأفعال التى بعد : "وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر" جاءت فى جميع النسخ منصوبة بحذف النون والتصويب من أبى داود والترمذى وأحمد .

(٤) ،(٥) فى جميع النسخ حلت الرواية الثانية محل الأولى ، والتصويب من أبى داود والترمذى .

(٦) ج٢٨٧ وذكر أبو داود أن الجملة الأخيرة رويت من كلام حمنة ثم قال سمعت أحمد يقول حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء ، وضعفه ابن حزم فى المحلى ٢٦٣/٢، ٢٦٤ ، والخطابى والبيهقى كما فى المختصر ١٨٦/١ ، وأبو حاتم كما فى العلل ٥١/١ ، وابن مندة كما فى التلخيص ١٦٣/١ وأخرجه الترمذى ج١٢٨ وقال حديث حسن صحيح ونقل مثل ذلك عن البخارى وأحمد .
قلت رواه أيضا أحمد ٤٣٩/٦ وعبد الرزاق ج١١٧٤ واختصره ابن ماجه ج٦٢٧ وصححه الحاكم ١٧٢/١، ١٧٣ وأحمد شاكر فى =

والكلام على هذا الحديث في فصول :

الفصل الأول : في الرواية : وهي صاحبة الواقعة ، وقد ذكر في بعض النسخ : أم حبيبة (١) وفي بعضها : حمنة (٢) ، والصحيح حمنة بحاء مهملة مفتوحة وسكون الميم ونون مفتوحة وهاء ، هكذا ذكره صاحب الاكمال وقال هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها وأخت أم حبيبة بنت جحش (٣) ، وكانت حمنة وأم حبيبة المستحاضتين (٤) .

= التعليق على الترمذى ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ وانتصر له ابن القيم فى تهذيب السنن ١٨٥/١-١٨٤٧ وحسنه البغوى ١٤٩/٢ وفى تخريج المشكاة ١٧٧/١ هـ٦ وقال فى الارواء ٢٠٣/١ رجاله ثقات الا عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وهو فى نفسه صدوق . ونقل فى الكواكب النيرات ص ٤٨٤ عن البخارى قوله كان أحمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه ، وقال البخارى وهو مقارب الحديث ، وقال ابن عدى ١٤٤٨/٤ يكتب حديثه ، وقال فى الميزان ٤٨٥/٣ حديثه فى مرتبة الحسن .
قلت قال فى التقريب ص ٣٢١ صدوق فى حديثه لين ويقال تغير باخرة روى له الأربعة الا النسائى والبخارى فى الأدب المفرد .
قلت ويتقوى بحديث عائشة (١٦٢) ، وحديث سهلة (١٦٣) المتقدمين ، وبحديث أسماء بنت عميس فى قصة فاطمة بنت حبيش بمعناه مختصرا ، أخرجه أبو داود ح٢٩٦ ، وصححه ابن حزم فى المحلى ٢٨٨/٢ والحاكم ١٧٤/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبى فى الذيل ، والألبانى فى تخريج المشكاة ١٧٨/١ هـ٤ ، والله تعالى أعلم .

(١) ابن ماجه ح٦٢٢ .
(٢) كما فى مراجع تخريج الحديث .
(٣) الاكمال ٥١٤/٢ وزاد : ولها صحبة ورواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وكانت زوجة طلحة بن عبيد الله . اهـ
(٤) الاستيعاب ٢٦٢/١٢ وزاد : كانت حمنة عند مصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة فولدت له محمدا وعمران . اهـ
قلت هى حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية كانت من المهاجرات وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم ، أخرج لها الأربعة الا النسائى والبخارى فى الأدب المفرد رضى الله عنها .
انظر : تاريخ الصحابة ص ٨٣ ، أسد الغابة ٦٩/٧ ، التجريد ٢٦٠/٢ ، الكاشف ٤٢٤/٣ ، الاصابة ٢٠١/١٢ ، التقريب ص ٧٤٥ ، التهذيب ٤١١/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١٥/٢ .

الفصل الثاني : في شرح ألفاظه :

الأول : "الكرسف" ، وهو بضم الكاف وسكون الراء المهملة وسين مهملة مضمومة وفاء ، القطن ذكره الجوهري (١) .

اللفظ الثاني : "أثج ثجا" ، بثاء معجمة مضمومة وجيم مشددة ، قال الخطابي وهو شدة السيلان (٢) .

اللفظ الثالث : قوله "ركضة من ركضات الشيطان" ، وأصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها ، يريد به الاضرار والافساد كما تركض الدابة برجلها وتصيب ، ومعناه أن الشيطان وجد طريقا الى التلبيس عليها في أمر دينها من نسيانها وقت طهارتها ليبطل صلاتها . وأضاف ذلك الى الشيطان كقوله تعالى {فأنساه الشيطان ذكر ربه} (٣) ، وكقوله تعالى : {وما أنسانيه الا الشيطان} (٤) . ذكر ذلك الخطابي وقال والله أعلم (٥) .

اللفظ الرابع : قوله : "ستا أو سبعا" ، قال البغوى : ليس ذلك على وجه التخيير ، بل هو على اعتبار حال نساء عشيرتها فان كانت عادتهن ستا تحيضت ستا ، وان كانت عادتهن سبعا تحيضت سبعا وأشار اليه الخطابي وقال يحتمل وجها آخر يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبتت لها عادة ست أو سبع ونسيتها فلاتدرى أيهما كانت ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ماتتيقن من أحد العددين ، واستدل على هذا الوجه بقوله عليه السلام : "في علم الله" ومعناه ماعلمه

---

(١) الصحاح ١٤٢١/٤ ، وانظر غريب أبي عبيد ١٦٨/١ ، غريب ابن الجوزى ٢٨٥/٢ ، المعالم ١٨٦/١ ، شرح السنة ١٥٠/٢
(٢) المعالم ١٨٦/١ ، وانظر غريب أبي عبيد ١٦٨/١ ، غريب ابن الجوزى ١١٨/١ ، النهاية ٢٠٧/١ .
(٣) سورة يوسف : ٤٢
(٤) سورة الكهف : ٦٣
وهي غير موجودة في المعالم ١٨٦/١،١٨٧ .
(٥) المعالم ١٨٦/١،١٨٧ بتصرف .

الله من أمرك ستا أو سبعا[(١)] .

الفصل الثالث في أحكامه : ونحن نقتصر على المنقول منها لاغير .

الحكم الأول : قوله : "تحيضي" ، وقد اختلف العلماء في حال حمنة :

فقال بعضهم : كانت مبتدأة استحيضت فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات النساء من عشيرتها .

ومنهم من قال : بل كانت معتادة وقد نسيت عادتها ووقتها فتجتهد[(٢)] وقد ذكرنا ذلك[(٣)] .

الحكم الثاني : وجه الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقد أشرنا اليه فيما تقدم[(٤)] .

الحكم الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : "وهذا أعجب الأمرين الي" فقد قال أبو داود عن عمرو بن ثابت عن ابن عقيل أنه لم يجعل هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعله من كلام حمنة[(٥)] . وعلى تقدير كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح ـ فان الراوي صرح بقوله : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "وهذا أعجب الأمرين الي" ـ فانما كان ذلك لما فيه من الاحتياط للعبادة وبناء الأمر فيه على اليقين ، وعليه بنى الشافعي مذهبه في أحد

---

(١) المعالم ١٨٤/١، ١٨٥ ، والوجهان في شرح السنة ١٥١/٢ كذلك .

(٢) شرح السنة ١٥١/٢ ، والقول الأول مذهب الخطابي كما في المعالم ١٨٣/١، ١٨٤ .

(٣) أي حكم المتحيرة ، انظر مابعد ح١٥٩ وغريبه .

(٤) انظر الاشكال الذي أورده المصنف والجواب عنه بعد ح١٦٣

(٥) أبو داود آخر ح٢٨٧ وزاد أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث .
قلت قال في التقريب ص ٤١٩ ضعيف رمي بالرفض .

القولين (١) ، والله أعلم .

(١٦٥) حديث عن أم عطية (٢) رضى الله عنها قالت : "كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا" .

أخرجه البخارى وأبو داود (٣) .

وزاد أبو داود : "وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم" ، وزاد : "بعد الطهر شيئا" (٤) .

وفى بعض الروايات : "كنا لانعد رؤية الصفرة والكدرة شيئا" (٥) .

(١٦٦) وقال البخارى : "وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء" (٦) .

---

(١) هو آخر قوليه كما فى الأم ٦٧/١، ٦٨ .

(٢) هى نسيبة - بالتصغير - ويقال بفتح أولها وهى بنت الحارث وقيل بنت كعب ، الأنصارية بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فيمن بايعن على عدم النياحة وغزت سبع غزوات كانت تخلفهم فى رحالهم تمرض المرضى وتداوى الجرحى ، كانت تغسل النساء ، مدنية ثم سكنت البصرة ، أخرج لها الجماعة رضى الله عنها .
انظر : الاستيعاب ٢٥٥/١٣ ، أسد الغابة ٣٦٧/٧ ، التجريد ٣٢٩/٢ ، الكاشف ٤٣٦/٤ ، الاصابة ٢٥٣/١٢ ، التقريب ص ٧٥٤ ، التهذيب ٤٥٥/١٢ ، تاريخ الصحابة ص ٢٥٤ ، الرياض المستطابة ص ٣٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٣١٨/٢ .

(٣) ٨٤/١ .

(٤) ح٣٠٧ كلاهما بتقديم الكدرة على الصفرة . واللفظ المثبت للنسائى ١٨٦/١، ١٨٧ .

(٥) ابن ماجه ح٦٤٧ بلفظ : "لم نكن نرى ..." . والحديث فى حكم المرفوع بدليل قولها : "كنا ..." أى فى زمانه صلى الله عليه وسلم كما فى الفتح ٤٢٦/١ ، وفتح العلام ٧٤/١ .

(٦) ك/الحيض ب١٩ ، ٨٢/١ تعليقا فى الترجمة ، ووصله فى الموطأ ٥٩/١ عن أم علقمة وتسمى مرجانة مولاة عائشة قالت : "كان النساء ..." ، ومرجانة هذه تابعية وثقها العجلى ص ٥٢٥ ، وابن حبان ٤٦٦/٥ ، وقال فى التقريب ص ٤٧٣ مقبولة أى لينة الحديث . وقال فى المجموع ٣٦٥/٢ صحيح موقوف على عائشة . =

غريبـــه :

قولــه : "الدرجــة" ، فيــه ثلاث روايات : احداها بكسر الــدال المهملــة وفتــح الــراء والجيم[١] ، والثانية بضم الدال وسكون الــراء[٢] ، والثالثــة بفتــح الــدال والــراء ، والجيم[٣] مفتوحة فــى جميع الروايات .

وأما الرواية الأولى فهى جمع درج[٤] ، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة طيبها وحليها[٥] .

والروايــة الثانيــة عن أبى عمر تأنيث درج[٦] ، وقال أبو عبيد[٧] : هــو بضم الــدال الخرقــة التــى تلف وتدخل فى حياء النــاقة اذا عطفت على ولد ناقة أخرى[٨] .

والروايــة الثالثــة رواها الباجى[٩] ، قال صاحب المطالع

= قلت ذكر لــه فى الارواء ٢١٩/١ شاهدا عن عطاء بن أبى ربــاح عــن عائشــة بلفــظ : "فــاذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة ثم تغتسل وتصلى" ، وقال فى اسناده حسن ، قال وبه يصح الحديث .

(١) المجمــوع المغيــث ٦٤٩/١ ، النهايــة ١١١/٢ ، وقال ابن بطال كذا يرويه أصحاب الحديث كما فى الفتح ٤٢٠/١ .

(٢) فــى جمــيع النسخ : "بكسر الدال" والتصويب من المجموع المغيــث ٦٤٩/١ ، النهايــة ١١١/٢ ، المجمــوع ٣٦٥/٢ ، الصحاح ٣١٤/١ ، وذكر فى الفتح ٤٢٠/١ أن ابن عبد البر ضبطه فى الموطأ هكذا .

(٣) شرح الزرقانى ١١٧/١ .

(٤) أى بضــم الــدال وســكون الــراء كما فى النهاية ١١١/٢ ، الفتح ٤٢٠/١ .

(٥) النهاية ١١١/٢ ، المشارق ٢٥٦/١ .

(٦) فــى جمــيع النسخ : "عن ابن عمر" والتصويب من المشارق ٢٥٦/١ أى ابــن عبــد البــر كمــا فى الفتح ٤٢٠/١ ، وفى الاســتذكار ٢٨/١ أن الأخفش كان يرويه هكذا ، وانظر شرح الزرقانى ١١٧/١ .

(٧) أى رحمها كما فى الصحاح ٣١٤/١ .

(٨) لــم أعــثر مــن الغــريبين للهــروى الا عــلى الجزء الأول وينتهــى الــى آخــر الجــيم ، وانظــر : الصحاح ٣١٤/١ ، النهايــة ١١١/٢ ، معجــم مقاييس اللغة ٢٧٥/٢ وفيها أن جمع درجة درج بفتح الدال والراء .

(٩) أى بفتح الدال والراء والجيم .

وهي بعيدة عن الصواب ، قال والأشبه بضم الدال على مارواه أبو عبيد تشبيها للخرقة التي تحتشى بها المرأة بالخرقة التي تحشى في حياء الناقة ، ذكره في المطالع .(١)

قوله : "والقصة البيضاء" ، بفتح القاف وفتح الصاد المهملة وتشديدها ، قيل هي كناية عن النقاء ، وهو ماء أبيض يرخيه الرحم عند انقطاع الحيض كالخيط الأبيض ،(٢) وقيل(٣) هي القطنة التي تحتشى بها المرأة تخرج بيضاء غير متغيرة ، وقيل هي أن يخرج مايحشى به الرحم أبيض كالجص .(٤) ومنه "نهيه صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور"(٥) أي تجصيصها .(٦)

وقال مالك المراد بالقصة البيضاء : الطهر .(٧)

<u>أما حكم الصفرة والكدرة</u> :

فان المبتدأة اذا كان أول مارأت صفرة أو كدرة فلايكون حيضا عند أكثر الفقهاء .(٨)

(٩) وقول عامة أصحاب الشافعي أنه حيض ، هكذا نقله البغوي

---

(١) انظر : المشارق ٢٥٦/١ ، شرح الزرقاني ١١٧/١ .
(٢) المشارق ١٨٨/٢ ، وانظر غريب أبي عبيد ١٦٨/١ ، غريب ابن الجوزي ٢٤٨/٢ ، النهاية ٧١/٤ .
(٣) المشارق ١٨٨/٢ وحكاه فيه عن الحربي ، وانظر غريب أبي عبيد ١٦٨/١ ، الصحاح ١٠٥٢/٣ ، النهاية ٧١/٤ .
(٤) المشارق ١٨٨/٢ ، وانظر غريب أبي عبيد ١٦٨/١ .
(٥) أخرجه مسلم عن جابر ك/الجنائز ح٩٧٠ ، ٩٥ .
(٦) فسره مسلم ح٩٧٠ ، ٩٤ ،وانظر : المشارق ١٨٨/٢ ، غريب أبي عبيد ١٦٨/١ ، غريب الخطابي ٣٧٢/١ ، غريب ابن الجوزي ٢٤٨/٢ ، وقال عياض : القص والجص هو الجير .
(٧) شرح السنة ١٥٥/٢ وأصله في المدونة ٥٠/١ ، وانظر المنتقى ١١٩/١ ، الفتح ٤٢٠/١ ، شرح الزرقاني ١١٧/١ .
(٨) شرح السنة ١٥٦/٢ ، وحكاه عن عائشة وعطاء أيضا .
(٩) شرح السنة ١٥٦/٢ وقال هو أظهر أقاويلهم ، ونسبه في المجموع ٣٦٨/٢ الى جمهورهم . وحكاه في المنتقى ١٧٧/١ عن مالك وأبي حنيفة وعزاه في بدائع الصنائع ١٦٨/١ الى أبي حنيفة ومحمد ونقل عن أبي يوسف أنه لايكون حيضا .

وأما اذا رأت ذلك بعد انقضاء الدم وانقضاء أيام العادة فذهب على كرم الله وجهه (١) أنه ليس بحيض تترك له الصلاة ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد (٢) .

وقال أبو حنيفة هو حيض مالم يجاوز العشرة وهى أكثر مدة الحيض عنده (٣) .

وعند الشافعى أنه حيض مالم يجاوز الخمسة عشر (٤) (٥) (٦) .

أما اذا كان ذلك أيام الحيض فهو حيض . والله أعلم (٧) (٨) .

---

(١) انظر التعليق على ح (٣) .
(٢) شرح السنة ١٥٥/٢ ، وحكاه فى المغنى ٣٣٢/١ عن يحيى الأنصارى وربيعة ومالك وعبد الرحمن بن مهدى والشافعى واسحاق أيضا . وفى المنتقى ١١٩/١ نقله عن عبد الملك ولم يصرح بأنه رواية عن مالك . وهو قول جمهور الظاهرية كما فى المحلى ٢٢٣/٢-٢٢٩ .
(٣) شرح السنة ١٥٥/٢ وانظر بدائع الصنائع ١٦٨/١ ففيه أنه قول الحنفية بلاخلاف بين أصحاب أبى حنيفة .
(٤) شرح السنة ١٥٥/٢ قال وهو المشهور من مذهبه .
(٥) وقال مالك هو حيض كما فى المدونة ٥٠/١ ، ومسالك الدلالة ص ٨ .
(٦) والراجح أن الصفرة والكدرة بعد الطهر والاغتسال لايعد حيضا لحديث أم عطية رقم ١٦٣ ، وأما حديث عائشة (١٦٤) فيحمل على ما اذا رأت الصفرة والكدرة أيام الحيض جمعا بين الحديثين كما فى الفتح ٤٢٦/١ ، والمغنى ٣٣٢/١،٣٣٣ .
(٧) شرح السنة ١٥٦/٢ ، المغنى ٣٣٢/١ ، المنتقى ١١٩/١ .
(٨) لم يتعرض المصنف لأقل الحيض وأكثره كما فعل فى النفاس بعد قليل فنقول وبالله التوفيق :
<u>أولا : أقل الحيض</u> :
<u>الأقوال</u> :
١ ـ مالك والظاهرية وطائفة : لاحد له .
٢ ـ الأوزاعى وأحمد فى رواية عنهما والشافعى فى القديم والطبرى : يوم .
٣ ـ على وعطاء والشافعى فى الجديد وأحمد فى صحيح مذهبه واسحاق والأوزاعى وأبو ثور وأبو عبيد : يوم وليلة .
٤ ـ أبو يوسف : يومان .
٥ ـ أنس ومحمد بن مسلمة وأصحاب الرأى والثورى والحسن : ثلاثة أيام .
=

....

= المراجع :
١ - الاستذكار ٥٨/٢ ، المحلى ٢٦١/٢ .
٢ - الاستذكار ٥٩،٥٨/٢ ، المجموع ٣٥٤/٢، المبدع ٢٦٩/١
٣ - شرح السنة ١٣٥/٢ ، المغنى ٣٠٨/١ .
٤ - الهداية ١٤٣/١ ، تبيين الحقائق ٥٥/١ .
٥ - شرح السنة ١٣٥/٢ ، المرجعين السابقين .

ثانيا : أكثر الحيض :

الأقوال :
١ - مالك وطائفة : لاحد له .
٢ - أبو يوسف فى رواية : ثلاثة أيام .
٣ - مكحول : سبعة أيام .
٤ - أنس والحسن والثورى وأصحاب الرأى : عشرة أيام .
٥ - ابن جبير : ثلاثة عشر يوما .
٦ - على ومحمد بن مسلمة وعطاء ومالك والشافعى وأحمد واسحاق والأوزاعى وأبو ثور وأبو عبيد والطبرى : خمسة عشر يوما .
٧ - أحمد فى رواية وابن نافع المالكى وابن حزم : سبعة عشر يوما .

المراجع :
١ - الاستذكار ٥٨/٢ ، المجموع ٣٥٨/٢ .
٢ - الهداية ١٤٣/١ ، تبيين الحقائق ٥٥/١ .
٣ - المجموع ٣٥٩/٢ .
٤ - شرح السنة ١٣٥/١ ، المغنى ٣٠٨/١ ، الاستذكار ٥٩/٢ الهداية ١٤٣/١ .
٥ - شرح السنة ١٣٥/٢ ، المغنى ٣٠٨/١ .
٦ - شرح السنة ١٣٥/٢ ، بداية المجتهد ٣٦/١ ، المبدع ٢٧٠/١ .
٧ - الاستذكار ٥٨/٢ ، المحلى ٢٦٩/٢ ، المبدع ٢٧٠/١ .

[الفصل الثانى]

القول فى النفساء وأحكامها

(١٦٧) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما" .

رواه الترمذى (١) ، وأبو داود وزاد أبو داود : "أو أربعين ليلة ..." (٢) .

---

(١) ح١٣٩ وفى جميع النسخ : "... على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس ..." .

(٢) ح٣١١ وجميع النسخ لم تذكر : "أو" . وسكت عنه أبو داود ، وقال أبو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث أبى سهل عن مسة الأزدية ونقل عن البخارى أنه لم يعرفه الا من هذا الطريق ، ثم قال واسم أبى سهل كثير ابن زياد ونقل عن البخارى أنه ثقة وأن الراوى عنه على بن عبد الأعلى ثقة أيضا .
قلت هذا الأخير صدوق ربما وهم كما فى التقريب ص ٤٠٣ لكن تابعه يونس بن نافع عند أبى داود ح٣١٢ ، وصحح طريقه الحاكم ١٧٥/١ ووافقه الذهبى ، وصحح الطريقين أحمد شاكر فى التعليق على الترمذى ٢٥٧/١ هـ٤ .
قلت يونس بن نافع صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ٦١٤ فهو يقوى على بن عبد الأعلى . لكن فى اسناد الطريقين مسة الأزدية بضم أولها وتشديد السين المهملة ، أم بسة بضم الموحدة والتشديد أيضا مقبولة كما فى التقريب ص ٧٥٣ أى أنها لينة الحديث اذا لم يكن لها متابع ، وأخطأ من قال بجهالة عينها وجهالة حالها كما فى المحلى ٢٧٦/٢ ، والتلخيص ١٧١/١ ، وعون المعبود ٥٠١/١ والتعليق على الترمذى ٢٥٨/١ .
وللحديث شاهد عن أنس عند ابن ماجه ح٦٤٩ من طريق سلام ابن سليم أو سلم عن حميد . قال فى مصباح الزجاجة ٨٣/١ اسناده صحيح رجاله ثقات لكن سلام ضعفه فى التلخيص ١٧١/١ ، والارواء ٢٢٣/١ وقال ظن البوصيرى أنه أبو الأحوص قال وانما هو الطويل كما فى البيهقى (٣٤٣/١ وضعفه) .
قلت هو متروك كما فى العلل المتناهية ٣٨٧/١ ، والضعفاء والمتروكين ٦/٢ كلاهما لابن الجوزى ، والضعفاء والمتروكين للذهبى ص ١٢٥،١٢٦ ، والتقريب ص ٢٦١ ، قال فى التلخيص ١٧١/١ ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا ، وتبعه على ذلك فى الارواء =

(١٦٨) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "نفست أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما بمحمد بن أبي بكر بالشجرة (١) ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل (٢)" .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (٣) .

والنفاس هو دم الولادة (٤) . قال الهروي : يقال في الولادة نفست المرأة بضم النون وفتحها . واذا حاضت بفتح النون لاغير . والمصدر : النفاسة والنفاس ، والولد منفوس والمرأة

= وحسن به حديث الباب ، وبالرجوع الى عبد الرزاق وجدته موقوفا عليه ح١١٩٨ ، وفيه جابر الجعفي عن خيثمة بن أبي خيثمة كما في التهذيب ١٧٨/٣ والأول ضعيف رافضي والثاني لين الحديث كما في التقريب ص ١٣٧،١٩٧ واذن لايصلح حديث أنس لتقوية حديث الباب به . الا أن البيهقي ٣٤٣/١ رواه عن أبي عبد الله الحافظ (الحاكم) عن أبي بكر بن اسحاق الفقيه (الصبغي) عن محمد بن أيوب (الواسطي) عن محمد بن كثير (العبدي البصري) عن سفيان (الثوري) عن زيد العمي (البصري) عن أبي اياس (معاوية بن قرة البصري) عن أنس مرفوعا وكلهم ثقات الا محمد بن أيوب فصدوق ، وزيد العمي فضعيف كما في التقريب ص ٤١٩،٥٠٤،٢٤٤،٢٢٣،٥٣٨ ، والا شيخ الحاكم فهو الامام العلامة المفتي المحدث شيخ الاسلام كما وصفه في سير أعلام النبلاء ٤٨٣/١٥ . وانظر تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٢ ، والنجوم الزاهرة ٣١٠/٣ .
قلت وله شاهد عن جابر عند الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار ، وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به كما في المجمع ٣٨١/١ ، وضعفه في التقريب ص ١١٣ ، فالحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن ان شاء الله تعالى.

(١) بذي الحليفة ميقات المدينة .
(٢) في جميع النسخ : "... أبا بكر أن تغتسل وتصلي" والتصويب من مسلم .
(٣) مسلم ك/الحج ح١٢٠٩ ، وأبو داود ك/المناسك ح١٧٤٣ واللفظ لهما ، والنسائي ك/الطهارة ١٢٢/١،١٢٣ بمعناه .
(٤) هذا عند الفقهاء كما في المجموع ٤٧٤/٢ ، والمبدع ٢٩٣/١ ، وأنيس الفقهاء ص ٦٥ ، وبداية المجتهد ٣٦/١ .

نفساء ونفسى مثل كسرى، ونفسى بالفتح، والجمع (١) نفاس مثل كرام، ونفس بضم النون والفاء، ونفساوات بالضم والفتح (٢).

وأما مقداره، فقد اختلف العلماء فيه :

فقال قوم : أقله لحظة، وهو مذهب مالك والأوزاعى والشافعى (٣).

وقال أبو حنيفة : أقله خمسة وعشرون يوما (٤).

وقال أبو يوسف : أحد عشر يوما (٥).

وقال فى شرح القدورى للأقطع : وأقله (٦) لاحد (٧) له (٨)، وهو نص القدورى، ثم قال : والذى ذكره أبو موسى (٩) فى مختصره (١٠) أن أقل النفاس عند أبى حنيفة خمسة وعشرون يوما، انما هو فى أقل ماتصدق فيه النساء المعتدة فى انقضاء عدتها، وليس تقديرا لأقل النفاس.

وكذلك مروى عن أبى يوسف أن أقله أحد عشر يوما، فانما قاله فى انقضاء العدة (١١).

---

(١) فى جميع النسخ : "والجميع" وهو تصحيف.

(٢) الموجود من الغريبين للهروى ينتهى مع آخر الجيم، وأصله فى المشارق ٢١/٢ بتمامه، وانظر الصحاح ٩٨٥/٣ وغريب ابن قتيبة ١٥/٢، ١٦، وغريب ابن الجوزى ٤٢٥/٢، ٤٢٦، والنهاية ٩٥/٦، وأكثر أهل اللغة قالوا فى الولادة نفست بضم النون وفى الحيض بفتحها كما فى الفتح ٤٠٣/١، قال ابن حجر وقد ثبت فيهما فتح النون وضمها.

(٣) شرح السنة ١٣٦/٢، المعالم ١٩٦/١ وهو قول أحمد واسحاق وأصحاب الرأى فى ظاهر الرواية عنهم والجمهور انظر : المجموع ٤٨٠/٢، بداية المجتهد ٣٧/١، الاستذكار ٦٤/٢، ٦٥، المغنى ٣٤٧/١، المبدع ٢٩٤/١، الهداية وشرح العناية ١٦٥/١، بدائع الصنائع ١٧٢/١، تبيين الحقائق ٦٧/١.

=

....

=
(٤)،(٥) شرح السنة ١٣٧/٢ ، وحكاه في الكفاية ١٦٥/١ رواية عنهما وانظر تبيين الحقائق ٦٨/١ ، والدر المختار وحاشيته رد المحتار ٢٩٩/١ .

(٦) يريد بالقدوري : مختصره وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشروحه كثيرة منها شرح الأقطع وشرح الامام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفي سنة ٦٥٨ وهو شرح نفيس في ثلاث مجلدات ، كذا في كشف الظنون ١٦٣١/٢ ، وانظر مفتاح السعادة ٢٨٠/٢،٢٨١ ، والجواهر المضيئة ٢٤٧/١،٢٥٠ ، والفوائد البهية ص ٣٠،٣١ ، وتراجم طبقات الحنفية ص ٧ ، والطبقات السنية رقم ٣٥٦ .

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري ـ بضم القاف والدال ـ الامام الفقيه شيخ الحنفية بالعراق ، انتهت اليه رئاسة المذهب وعظم قدره وذاع صيته ، قال تلميذه الخطيب كان صدوقا قليل الحديث ، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد وله ستون سنة .
انظر : المراجع السابقة ، تاريخ بغداد ٣٧٧/٤ ، اللباب ١٩/٣،٢٠ ، وفيات الأعيان ٧٨/١،٧٩ ، النجوم الزاهرة ٢٤/٥،٢٥ ، العبر ٢٥٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٤/١٧،٥٧٥ .

(٨) هو أحمد بن محمد المعروف بأبي نصر الأقطع الامام الفقيه ، تفقه على القدوري وشرح مختصره ، سكن بغداد ثم رحل الى الأهواز فأقام برامهرمز يدرس بها الى أن مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة كما في : كشف الظنون ١٦٣١/٢ ، تاريخ بغداد ٢٢٠/٤ ، الجواهر المضيئة ١٨١/١ تراجم طبقات الحنفية ص ٩ ، الفوائد البهية ص ٤٠ .

(٩) كذا في جميع النسخ وفي تبيين الحقائق ٣٢١/١ ، ولعله ابن أبي موسى الضرير ، وهو محمد بن عيسى أبو عبد الله الفقيه على مذهب العراقيين ، كان يدرس وولي القضاء في الجانب الشرقي لبغداد ، وكان ذا سمت ووقار وكان ثقة عند الناس ، ووجد مقتولا في داره سنة نيف أو أربع وثلاثين وثلاثمائة .
انظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٨٦ ، الجواهر المضيئة ٢٩٥/٣،٢٩٦ ، تاريخ بغداد ٤٠٣/٢،٤٠٤ ، أخبار أبي حنيفة للصيمري ص ١٦٣ ، كشف الظنون ١١٥/١،٥٦٤، ٥٧١،١٧٠ .

(١٠) هو مختصر في فروع الحنفية كما في كشف لظنون ١٦٣٠/ ، وتبيين الحقائق ومعه حاشية الشلبي ٣٢١/١ ،وبدائع الصنائع ٩٩١/٢ .

(١١) قول أبي موسى في المبسوط ٢١١/٣ ، وانظر الكفاية وشرح العناية كلاهما على الهداية ١٦٦/١ ، وتبيين الحقائق ٦٨/١ .

وقال أكثر أهل العلم أكثره أربعون يوما لحديث أم سلمة ، وقد روى ذلك عن عمر وابن عباس وأنس ، وهو مذهب سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى . وحكاه الترمذى قولا عن الشافعى (١) .

وقال قتادة والأوزاعى : تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد (٢) .

وقال الحسن : أكثره خمسون يوما (٣) .

وقال عطاء والشعبى والشافعى : أكثره ستون يوما (٤) .

وقال مكحول : تنتظر من الغلام ثلاثين يوما ، ومن الجارية أربعين يوما (٥) .

وقال الأوزاعى فى امرأة ولدت ولم تر الدم أنها تغتسل وتصلى من وقتها (٦) .

هكذا نقله الخطابى والبغوى ، وانفرد أحدهما ببعض الأقوال .

---

(١) شرح السنة ١٣٧/٢ ، وانظر : الترمذى ٢٥٨/١ ، المعالم ١٩٥/١، ١٩٦ ولم يذكر الشافعى ، بل هو قول المزنى كما فى المهذب ورد فى المجموع أن يكون قول الشافعى انظر ٤٧٧/٢ ، وهو قول عثمان بن أبى العاص وعائد بن عمرو وأم سلمة رضى الله عنهم والليث وأبى عبيد ومحمد بن الحسن أبى ثور كما فى الاستذكار ٦٤/٢ ، والمغنى ٣٤٥/١ والمجموع ٤٧٩/٢ ، والكافى ١٥٦/١ ، والمبسوط ٢١٠/٣ .
(٢) شرح السنة ١٣٧/٢ ، الاستذكار ٦٤/٢ ، المعالم ١٩٦/١ ، غير أنه لم يعزه الى قتادة .
(٣) شرح السنة ١٣٧/٢ ، الترمذى ٢٥٨/١ .
(٤) شرح السنة ١٣٧/٢ ، المعالم ١٩٦/١ ، وهو رواية عن أحمد كما فى المغنى ١٤٥/١ ، وهو قول العنبرى والحجاج ابن أرطاة ومالك فى أول قوليه وأبى ثور وداود كما فى المجموع ٤٧٩/٢ ، والاستذكار ٦٤/١ وفيه أن مالكا رجع عنه وقال يرد الى عرف النساء وأصله فى المدونة ٥٣/١.
(٥) شرح السنة ١٣٧/٢ وحكاه الأوزاعى عن أهل دمشق كما فى المجموع ٤٧٩/٢ .
(٦) المعالم ١٩٦/١ .

الباب الرابع

في التيمم وأحكامه

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أدلة شرعية التيمم .

الفصل الثاني : في كيفية التيمم .

الفصل الثالث : في تيمم الجنب عن عدم الماء .

الباب الرابع

في التيمم وأحكامه

وفيه فصول ثلاث :

[الفصل] الأول

في أدلة شرعية التيمم

قال الله تعالى : {... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ...}(١) .

(١٦٩) وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش(٢) انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس الى أبي بكر - وفي رواية : فجاء الناس أبا بكر -(٣) فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة ؟ أقامت

(١) سورة النساء : ٤٣ ، سورة المائدة : ٦

(٢) أي في غزوة بني المصطلق ويقال لها المريسيع ، جزم بذلك الشافعي في اختلاف الحديث ص ٦٤ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢ ، وابن سعد وابن حبان كما في الفتح ٤٣٢/١ قال ابن حجر وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، فان كان ماجزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما . وقال في الفتح ٤٣٠/٧ وكانت في شعبان سنة خمس كما ذكر قتادة وعروة وموسى بن عقبة وأبو معشر والحاكم وغيرهم ، أي قبل الخندق الذي وقعت في شوال من نفس السنة ، قال ويؤيده ماثبت في حديث الافك (البخاري ك/المغازي ، ب٣٢ ٥٤/٥) أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الافك فيكون سعد بن معاذ موجودا في المريسيع ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة في نفس السنة . اهـ مختصرا

(٣) لم أعثر عليها .

برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه (١) وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس (٢) وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلايمنعنى من التحرك الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح (٣) على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء : ماهى بأول بركتكم ياآل أبى بكر ، قالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا (٤) العقد تحته " .

ذكره فى الموطأ وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (٥) .

وفى رواية قالت عائشة : "أقبل أبو بكر فلكزنى لكزة شديدة (٦) " .

---

(١) هذه رواية مسلم والبخارى فى احدى طرق الحديث ك/فضائل الصحابة ١٩٥/٤ ، وفى جميع النسخ سقطت الباء من : "وبالناس" .
(٢) فى جميع النسخ : "ليس" والتصويب من مصادر التخريج .
(٣) وفى رواية للبخارى : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح ك/التيمم ٨٦/١ ، ك/التفسير ، سورة المائدة ١٨٦/٥ .
(٤) فى رواية للبخارى : "فأصبنا" ك/التيمم ٨٦/١ ، وفى أخرى له : "فاذا" ك/التفسير ، سورة المائدة ١٨٦/٥ .
(٥) الموطأ ك/الطهارة ٥٤،٥٣/١ ، البخارى ك/التيمم ٨٦/١ ، ك/فضائل الصحابة ١٩٥/٤ ، ك/التفسير ١٨٦/٥ ، ومسلم ك/الحيض ح٣٦٧ ، والنسائى ك/الطهارة ١٦٥،١٦٤/١ كلهم من طريق مالك ، ورواه أبو داود بمعناه مختصرا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح٣١٧ .
(٦) البخارى ك/التفسير ١٨٧/٥ من طريق عمرو عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عنها .

غريبـه :

قولـه : "بالبيداء" ، بفتح الباء المعجمة بواحدة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحت ودال مهملة وألف ممدودة ، وهى الشرف أمام ذى الحليفة فى طريق مكة وهى أقرب الى مكة من ذى الحليفة (١) ، وكل أرض ملساء لاشىء فيها تسمى بيداء (٢) .

قولـه : "ذات الجيش" ، وهو بفتح الجيم وياء معجمة باثنتين من تحت وشين معجمة ، وهو موضع عن بريد من المدينة (٣) .

قولـه : "عقد" ، وهو بكسر العين القلادة ، ذكره الجوهرى (٤) .

---

(١) كذا فى معجم ما استعجم ٢٩١،٢٩٠/١ ، معجم البلدان ٥٢٣/١ ، عون البارى ٤٥٣/١ ، قلت كيف تكون أقرب الى مكة من ذى الحليفة وهى السرف الذى قدام ذى الحليفة ، والصواب أنها أقرب الى ذى الحليفة من مكة كما يدل عليه حديث ابن عمر : "بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة" . أخرجه فى الموطأ ك/الحج ٣٣٢/١ ، ومن طريقه مسلم ك/الحج ، ح١١٨٦ ، وفى الفتح ٤٣٢/١ عن ابن التين قال البيداء هى ذى الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة . وقال ابن حجر فى الفتح ٤٠١/٣ البيداء هى فوق على ذى الحليفة .

(٢) شرح مسلم ٥/١٨ وهى المفازة والقفر وكل صحراء بيداء كما فى المشارق ١٠٦/١ ، وانظر غريب ابن الجوزى ٩٦/١ النهاية ١٧١/١ .

(٣) معجم ما استعجم ٤١٠،٤٠٩/٢ ، معجم البلدان ٢٠١،٢٠٠/٢ وفيه أنه واد بين ذى الحليفة وبرثان ، وانظر المشارق ١٦٩/١ وفيه أنه على ميلين من العقيق أو ثلاثة أو خمسة أو ستة أو عشر . وفى الفتح ٤٣٢/١ عن ابن التين : على سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة لامن طريق خيبر . قلت لا من طريق خيبر كما فى شرح مسلم ٥٩/٤ .

(٤) الجوهرى ٥١٠/٢ ، وانظر القاموس المحيط ٣١٦/١ ، شرح مسلم ٥٩/٤ ، الفتح ٤٣٣/١ .

قولـه : "يطعـن" ، بضـم العين فى المستقبل وفتحها فى الماضى .[1]

قولـه : "أسيد بن حضير" ، وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة وياء ساكنة ودال مهملة ، وحضير بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة مفتوحة وياء ساكنة وراء مهملة ، وهو حضير بن سماك الأشهلى[2] النقيب ، ذكره فى الاكمال[3] بغير ألف ولام[4] .

وأما أحكام الحديث :

ففيه أحكام :

الحكم الأول : تأديب أبى بكر ابنته رضى الله عنهما دليل على جواز التأديب لأهله وان لم يكن واليا ، فان أبا بكر لم يكن واليا اذ ذاك[5] .

الحكم الثانى : جواز الاقامة لطلب الماء وان احتمل فوات الصلاة[6] .

---

(١) الصحاح ٢١٥٧/٦ ، وفى معجم مقاييس اللغة ٤١٢/٣ أن الضم لما هو حسى والفتح لما هو معنوى . قال فى الفتح ٤٣٣/١ وحكى فيهما الفتح معا فى المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع .
(٢) فى جميع النسخ : "الأسلمى" والتصويب من الاكمال .
(٣) الاكمال ٤٨٢/٢ .
(٤) قلت هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيق الأنصارى الأوسى الأشهلى من كبار الأنصار وأحد عقلائها ، كان من النقباء ليلة البيعة الثانية ، اختلف فى شهوده بدرا ، وشهد أحدا ومابعدها وكان ممن ثبتوا يوم أحد ، مات سنة عشرين أو احدى وعشرين وأخرج له الجماعة رضى الله عنه انظر : طبقات خليفة ص ٧٧ ، تاريخ الصحابة ص ٣٠ ، الاستيعاب ١٧٥/١ ، أسد الغابة ١١١/١ ، الاصابة ٧٥/١ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١ ، التقريب ص ١١٢ ، التهذيب ٣٤٧/١ .
(٥) شرح السنة ١٠٧/٢ ، وانظر : شرح مسلم ٥٩/٤ ، الفتح ٤٣٣/١ ، عمدة القارى ٢٣٣/٣ .
(٦) فى شرح مسلم ٥٩/٤ : فيه جواز الاقامة فى موضع لاماء فيه وان احتاج الى التيمم .

الحكم الثالث : تأدب المرأة مع زوجها حتى تحتمل الضرر لتحصيل مصلحة تأسيا (١) بفعل عائشة رضى الله عنها .

حديث :

(١٧٠) روى أن رجلا (٢) أتى عمر بن الخطاب فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لاتصل ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر ياأمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فاحتلمنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انما كان يكفيك (٣) أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك" ، فقال عمر : اتق الله ياعمار ، قال : ان شئت لم أحدث به ، فقال عمر نوليك ماتوليت .

أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى (٤) .

حديث :

(١٧١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير فى طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فأنزل الله سبحانه آية

---

(١) كعدم التشويش على نائم أو مصل أو قارئ للقرآن أو مشتغل بعلم أو ذكر كما فى الفتح ٤٣٣/١ ، وعمدة القارئ ٢٣٣/٣، ٢٣٤ .

(٢) لم أجد من ذكر اسمه كما فى شرح مسلم ٦٢/٤ ، والفتح ٤٤٣/١ ، ومرعاة المفاتيح ٥٨٧/١ ، وعون المعبود ٥١٦/١

(٣) فى جميع النسخ : "انما يكفيك" والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

(٤) البخارى ك/التيمم ٨٧/١ ، مسلم ك/الحيض ح٣٦٨ ، ١١٢ ، أبو داود ك/الطهارة ح٣٢٢ بنحوه وزاد : "ويديه الى نصف الذراع" ، النسائى ك/الطهارة ١٦٨/١ .

التيمم ، فقال لها أسيد : يرحمك الله مانزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ذلك فرجا " (١) .

وفيه دليل على أنه اذا لم يجد ماء ولاترابا صلى ، وهو مذهب الشافعي (٢) ، ووجه دلالته أشار اليه (٣) الخطابي فقال لأن هذه الواقعة كانت قبل نزول آية التيمم فكانوا ان لم يجدوا ماء ولاترابا صلوا ، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (٤) .

---

(١) لم يعزه لأحد ، ورواه أبو داود ح٣١٧ وهو بمعناه عند البخاري ٨٦/١، ٨٧ ، ومسلم ح٣٦٧ ، ١٠٩ .

(٢) المعالم ١٩٨/١، ١٩٩ وزاد هو والبغوي ١١٨/٢ ثم أعاد اذا قدر على أحد الطهورين .

(٣) في جميع النسخ : "اليها" والتصويب من السياق لأن ضمير الغائب يعود على "وجه" لاعلى "دلالته" .

(٤) في المسألة خمسة أقوال هذا القول الأول ومفاده وجوب الصلاة والاعادة وهو مذهب الشافعي في الجديد وصححه أكثر أصحابه ، ورواية عن مالك وأحمد ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والثوري والطبري قالوا لأنه عذر نادر كما لو نسي عضوا من أعضاء طهارته فلم تسقط الاعادة . والقول الثاني : تجب الصلاة ولاتجب الاعادة ذهب اليه الشافعي في القديم وأحمد في المشهور عنه والمزني ومالك وسحنون وابن المنذر وأبو ثور لحديث عائشة رقم (١٦٩) وليس فيه ذكر للاعادة ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . والقول الثالث: تحرم الصلاة ويجب القضاء حكي عن الشافعي في القديم وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور في رواية لحديث : لايقبل الله صلاة بغير طهور ، رواه مسلم كما في أول الرسالة . والقول الرابع : تستحب الصلاة وتجب الاعادة حكي عن الشافعي في القديم . والقول الخامس لاتجب الصلاة ولا الاعادة قاله أبو ثور في رواية وبعض الظاهرية وحكي عن مالك وضعفه ابن عبد البر .
والراجح هو القول الثاني لقوة دليله ولقوله تعالى : {لايكلف الله نفسا الا وسعها} ، وقوله تعالى : {فاتقوا الله مااستطعتم} ، ولأن الطهارة شرط كسائر شروط الصلاة يسقط مع العجز .
انظر مراجع البحث : شرح مسلم ٥٩/٤ ، المجموع ٢٨٢/٢-٢٨٦ ، الفتح ٤٤٠/١ ، المحرر في الفقه ٢٣/١ ، المبدع ٢١٨/١، ٢١٩ ، كشاف القناع ١٩٥/١، ١٩٦ ، المحلى ١٨٨/٢ ، عمدة القاري ٢٤٠/٣ ، الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٢٥٢/١، ٢٥٣ ، الاستذكار ٦٠٥/٢ ، الفواكه الدواني ١٨٧/١ .

الفصل الثانى

فى كيفية التيمم

وقد ذكر بعضهم حديث عمار (١) فى هذا الفصل وله عليه دلالة من حيث أنه بين موضع المسح .

(١٧٢) ورواه مسلم من طريق آخر ولفظه : "انما كان يكفيك أن تقول هكذا " وضرب بيديه الى الأرض فنفض يديه ومسح وجهه وكفيه (٢) .

(١٧٣) وقال البخارى : "فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " .

(١٧٣م) وزاد فى رواية أخرى : "ثم أدناهما من فيه ، ثم مسح وجهه وكفيه (٣) " .

(١٧٢م) وروى مسلم أنه قال لعمار : "انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا " ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه (٤) " .

(١٧٤) وقال النسائى : "ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله وعلى وجهه وكفيه (٥) " .

(١٧٤م) وقال أبو داود : "فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه (٦) " .

---

(١) أى ح١٧٠ المتقدم .
(٢) مسلم ح٣٦٨ ، ١١١ .
(٣) البخارى ٨٧/١ .
(٤) مسلم ح٣٦٨ ، ١١٠ .
(٥) النسائى ١٧١،١٧٠/١ وفيه : فضرب بيديه على الأرض ... وبشماله على يمينه على كفيه ووجهه .
(٦) أبو داود ح٣٢١ .

أما أحكام الحديث وفوائده :

فـ[فيه] أحكام[1] :

الأول : أن حديث عمار يدل على أنه تكفي فيه ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو قول علي وابن عباس وعمار ، وهو مذهب عطاء والشعبي والأوزاعي وأحمد واسحاق بن راهويه[2] .

وذهب عبد الله بن عمر وجابر وسالم بن عبد الله بن عمر والحسن والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي الى أنه لابد من ضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين[3] ، واحتجوا :

(١٧٥) بحديث ابن الصمة قال : "مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي" .

رواه أبو داود من طريق آخر ، وقال البغوي هذا حديث

---

(١) في جميع النسخ : "فأحكام" ، والزيادة يقتضيها اللحاق حيث قال فيما بعد : "وفيه فوائد" .

(٢) المعالم ٢٠٢/١ ، شرح السنة ١١٣/٢، ١١٤ ونسباه الى مكحول مكان الشعبي والى جماعة من أصحاب الحديث أيضا وهو قول الشافعي في القديم ، ورواية عن مالك مع استحبابه لضربة الى المرفقين ، وقول الظاهرية .
انظر : المجموع ٢١٣/٢ ، الافصاح ٨٧/١ ، اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٣ ، المحرر في الفقه ٢١/١ ، المغني ٢٤٤/١ بداية المجتهد ٥٠/١ ، الثمر الداني ص ٧٦ ، المحلى ١٩٨/٢، ١٩٩ .

(٣) أي الى المرفقين ، وهو قول ابن المبارك والثوري ورواية عن أحمد .
انظر : الترمذي ٢٦٩/١، ٢٧٠ ، المعالم ٢٠٠/١ ، شرح السنة ١١٤/٢ ، المجموع ٢١٣/٢ ، الموطأ ٥٦/١ ، المدونة ٤٢/١ ، بداية المجتهد ٥٠/١، ٥١ ، الاستذكار ١١/٢ ، المبدع ٢٣٠/١ ، كشاف القناع ٢٠٥/١ ، بدائع الصنائع ١٨٣/١ ، المبسوط ١٠٦/١، ١٠٧ ، شرح فتح القدير ١٠٩/١، ١١٠ .

(١)
حســـن .

غريبـــه :

"ابـن الصمـة" : واسمه الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك من الصحابة ، ذكره فى الاستيعاب (٢) .

وفيه فوائد :

منها : وجوب مسح الوجه والكفين (٣) .

---

(١) رواه البغوى ح٣١٠ من طريق الشافعى ، وأصله عند الشافعى كما فى البدائع ح١٢١ ، وصححه فى اختلاف الحديث ص٦٥،٦٦ ، من طريقه أخرجه البيهقى ٢٠٥/١ وقال هذا منقطع وفيه ضعيفان شيخ الشافعى ابراهيم بن محمد وأبو الحويرث ، ثم ذكر له شواهد كأنه يقويه ،وضعف ابن التركمانى الحديث من جميع طرقه .
والحديث رواه مسلم تعليقا ح٣٦٩ ووصله البخارى ٨٧/١ وفيهما : "يديه" بدل "ذراعيه" فدل على أن رواية : "ذراعيه" منكرة كما فى الفتح ٤٤٢/١،٤٤٣ ، والمراد برواية أبى داود هو ح١٧٦ الآتى ، وقول البغوى فى شرح السنة ١١٥/٢ انه حديث حسن فيه نظر لما تقدم .

(٢) فى جميع النسخ : "الحارث بن عمرو بن عتيك" الا (ت) ق ٢٦/ب ففيها : "الحارث بن عمرو بن عبيد" والتصويب من الاستيعاب ٣٤٢/٢ . قال ابن عبد البر "الصمه" بكسر المهملة وتشديد الميم ، لقبه مبذول بن مالك بن النجار ، أبو سعد ، خرج الى بدر فكسر بالروحاء فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه فى أحد فسلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسلب يومئذ غيره ثم شهد بئر معونة فقتل يومئذ شهيدا رضى الله عنه .اهـ وزاد فى الاصابة ١٦٠/٢ وهم من زعم أنه أبو جهيم كمسلم فى الكنى ومن تبعه والصواب أن أبا جهيم ولده . اهـ قلت المراد هنا ولده وهو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى كما فى البخارى ٨٧/١ ، ومسلم ح٣٦٩ الا أنه قال أبو الجهم باسكان الهاء والصواب بالتصغير كما فى الفتح ٤٤٢/١ ، واختلف فى اسمه كما فى أسد الغابة ٥٩/٦ ، الاصابة ٦٨/١١ ، وهو صحابى معروف ، ابن أخت أبى بن كعب ، بقى الى خلافة معاوية أخرج له الجماعة رضى الله عنه كما فى التقريب ص ٦٢٩ ، وانظر الاستيعاب ١٧٩/١١ ، شرح مسلم ٦٣/٤،٦٤ .

(٣) يؤخذ هذا من حديث عمار بن ياسر المتقدم رقم ١٧٠ المتفق عليه لامن حديث ابن الصمة رقم ١٧٥ الضعيف الا اذا أخذنا بحديثه الذى عند البخارى المشار اليه فى أثناء تخريجه .

الفائدة الثانية : أنه لما حك بالعصا دل على أنه لابد من غبار يعلق باليد والا فقد كان مجرد الضرب كافيا (١) (٢) .

ومنها استحباب الطهارة لذكر الله تعالى (٣) .

واحتجوا أيضا بحديث ابن عمر :

(١٧٦) عن نافع قال : "انطلقت أنا وابن عمر الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ثم رد على الرجل" (٤) .

---

(١) شرح السنة ١١٥/٢ بمعناه .
(٢) قال فى شرح مسلم ٦٤/٤ جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف (مستدلا بالرواية المشار اليها قبل قليل والتى رواها مسلم تعليقا وليس فيها : "فحكه - أى الجدار - بالعصا") . قال واحتج به من جوز التيمم بغير التراب (قالوا لأنه لم يعلق بيده من الجدار تراب كما فى الفتح ٤٤٣/١) قال وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب .
(٣) شرح السنة ١١٥/٢ .
(٤) رواه أبو داود كما أشار اليه المصنف عقيب حديث ابن الصمة رقم ١٧٥ ، انظر سننه ح٣٣٠ من طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع ، قال أبو داود : قال أحمد حديثه هذا منكر لم يتابع عليه ورووه فعل ابن عمر . وأنكر البخارى رفعه كما فى المختصر ٢٠٥/١ وقال البيهقى ٢٠٥/١-٢٠٨ رفعه غير منكر وعضده بعدة شواهد ، وتعقبه ابن التركمانى بتضعيف جميع طرقه . وقال فى المعالم ٢٠٤/١ محمد بن ثابت ضعيف جدا لايحتج بحديثه . قلت وضعفه أيضا ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن عدى كما فى نصب الراية ١٥٢/١ ، والتلخيص ١٥١/١ ، وقال فى التقريب ص ٤٧١ صدوق لين الحديث .
قلت ورواه الحاكم ١٧٩/١ عن ابن عمر من طريق آخر قال على بن ظبيان صدوق لكن وهاه الذهبى وصوب وقفه هو والدارقطنى ١٨٠/١ ، وفى الموطأ ٥٦/١ . وضعف ابن ظبيان يحيى القطان وابن معين والنسائى وغيرهم كما فى =

قال الخطابي : وهذا المذهب أشبه بالأصول وأصح في القياس ، والأول أصح في الرواية .(١)(٢)

الحكم الثاني : في نفض الكفين بعد ضربهما على الأرض .

قال الشافعي : ان علق بهما غبار كثير نفضهما .(٣)

وقال أبو حنيفة : ينفضهما عملا بالحديث ، وحمله الشافعي على أن الغبار كان كثيرا .(٤)

وقال أحمد : لايضرك نفضت أو لم تنفض .(٥)(٦)

= ذيل المستدرك ١٧٩/١ ، والتلخيص ١٥١/١ ، وابن حجر كما في التقريب ص ٤٠٢ .
قلت ورواه الحاكم ١٨٠/١ عن جابر من طريق أبي نعيم ومن طريق عثمان بن محمد الأنماطي وقال صحيح الاسناد ، وقال الدارقطني ١٨١/١ رجال الطريق الأول كلهم ثقات ، والصواب موقوف ولهذا قال ابن دقيق العيد رواية عثمان ابن محمد شاذة لأن أبا نعيم رواه موقوفا كما في التلخيص ١٥٢/١ .
قلت وأحاديث عمار بن ياسر التي تروى الضربتين كما في أبي داود ٨٨/١،٨٩ ، والنسائي ١٦٦/١ كلها ضعيفة ومضطربة كما في الاستذكار ١٣/٢ ، والمحلى ٢٠٠/٢-٢٠٤ ، والتلخيص ١٥٣/١ .

(١) في جميع النسخ : "أشبه بالقياس" والتصويب من المعالم ٢٠٢/١ ، وانظر شرح السنة ١١٥/٢ دون قوله : "وأصح في القياس" وأصله في اختلاف الحديث للشافعي ص ٦٦ ولفظه : "هذا التيمم (مسح الوجه والذراعين) أشبه بالقرآن (آية الوضوء التي فيها غسل الوجه واليدين الى المرفقين) وأشبه بالقياس (أي على الوضوء) .

(٢) والراجح المذهب الأول لحديث عمار المتفق عليه الذي اقتصر على مسح الوجه واليدين ، وأحاديثه الأخرى التي فيها زيادة الذراعين ضعيفة كلها ومخالفة لما في الصحيحين ، والقياس على الوضوء في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار كما في الفتح ٤٤٥/١،٤٤٦ .

(٣) المعالم ٢٠٢/١ أي نفضا خفيفا استحبابا عند مالك والشافعي وأصحابهما والحنابلة وقالوا - الا المالكية لو أزاله كله لم يصح تيممه .
انظر : المدونة ٤٢/١ ، الفواكه الدواني ١٨٣/١ ، المغني ٢٤٧/١ ، شرح السنة ١١٢/٢ ، المجموع ٢١٦/٢ .

(٤) المعالم ٢٠٢/١ أي حتى يتناثر التراب كله كما في الهداية وشرح العناية ١١٠/١،١١١ .

(٥) المعالم ٢٠٢/٢ ، وانظر المغني ٢٤٧/١ .

(٦) والراجح نفضهما نفضا خفيفا لايزيل جميع التراث لحديث عمار بن ياسر رقم ١٧٣م وفيه : "ثم أدناهما من فيه " ، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٤٤٤/١ .

الحكم الثالث :

(١٧٧) روى عمار بن ياسر أنهم مسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد فمسحوا بها وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا أيديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

رواه أبو داود (١) .

وقال الخطابى لم يختلف أحد من أهل العلم فى أنه لايجب على المتيمم أن يمسح ماوراء المرفقين وان كان مقتضى اطلاق اليد فى التيمم استيعاب جميع أجزاء اليد ، واليد عبارة عن هذا العضو الى المنكب وتندرج تحته أجزاء اليد كالكف والذراع والعضد غير أن الاجماع منع من مسح مازاد على المرفقين فبقينا فى الذراع الى المرفقين على مقتضى اطلاق لفظ اليد (٢) .

---

(١) ح٣١٨ ، ورواه من طريق آخر ح٣١٩ ولم يذكر فيه المناكب والآباط ، قال فى المختصر ٢٠٠/١ وهو منقطع ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، قال ووصله النسائى ١٦٨/١ ، وابن ماجه ح٥٦٦ موصولا مختصرا .
قلت ووصله أبو داود ح٣٢٠ من طريق آخر وذكر علته والاختلاف فيه كما فى الدراية ٦٨/١ ، وصحح اسناده فى تخريج المشكاة ١٦٧/١ هـ٤ ، وفى تخريج شرح السنة ١١٤/٢ هـ١ ، وحسنه الحازمى فى الاعتبار ص ٥٩ .
قلت ومن علامات ضعف هذا الحديث أن عمار بن ياسر حكى فعل الناس يوم نزلت آية التيمم فلما عرفهم النبى صلى الله عليه وسلم حد التيمم انتهوا اليه ، وعلى فرض أن فعلهم كان بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بحديث عمار المتفق عليه كما فى اختلاف الحديث للشافعى ٦٦/١ ، والمختصر ٢٠١/١-٢٠٢ ، والتحقيق لابن الجوزى ١٧٩/١ ، والاعتبار للحازمى ص٦٠ ، والفتح ٤٤٥/١ والله تعالى أعلم .

(٢) المعالم ١١٩/١-٢٠١ وحكى ابن المنذر والطحاوى والماوردى وغيرهم عن الحسن أنه كان يرى التيمم الى الآباط كما فى المجموع ٢١٣/٢ ، والمختصر ٢٠٢/١ ، والاعتبار ص ٥٩ .

الحكم الرابع :

أن التيمم من شرطه عدم الماء على مادل عليه ظاهر الآية ، والتحق بعدمه عدم القدرة على استعماله لمانع حسى أو شرعى على ماعرف فى موضعه غير أن مقتضى حديث ابن عمر فى تيمم النبى صلى الله عليه وسلم عند وجود الماء "ضرب بيديه على الحائط" (١) ، أن يجوز فى حال من الأحوال مع وجود الماء (٢) .

والحديث دل على أن من أراد ذكر الله تعالى فى الحضر جاز له التيمم مع وجود الماء (٣) .

وقال الأوزاعى : الجنب اذا خاف طلوع الشمس لو اغتسل صلى بالتيمم .

وقال أصحاب الرأى : اذا خاف فوت صلاة العيد وصلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء .

ولم يجوز الشافعى أداء صلاة ما بالتيمم مع القدرة على استعمال الماء (٤) (٥) .

---

(١) يريد ح١٧٦ المتقدم .
(٢) يريد حال ذكر الله تعالى كما فيحديث ابن الصمة الذى عند البخارى ٨٧/١ وقد سبق ذكره فى أثناء تخريج حديث رقم ١٧٥ المتقدم ، وحال رد السلام لحديث ابن عمر رقم ١٧٦ .
(٣) فى شرح السنة ١١٧/٢ ، شرح مسلم ٦٤/٤ قيداه بشرط عدم الماء . وقيد البخارى التيمم فى الحضر بشرطين : فقد الماء وخوف فوت الصلاة كما فى ك/الوضوء ، ترجمة ب٣ ، ٨٧/١ .
قلت ولعل النبى صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام لعدم الماء وخوف فوات الرد على من سلم عليه ، ولأن رد السلام واجب ، والله تعالى أعلم .
(٤) ذكر هذه الأقوال فى المعالم ٢٤/١، ٢٥ ، وفى شرح السنة ١١٧/٢، ١١٨ .
وصورة المسألة هل يجوز التيمم لمن وجد الماء لكنه خاف فوات الصلاة اذا توضأ ؟ وفيها اختلاف كالآتى :
المذهب الأول : يجوز التيمم وبه قال الأوزاعى والثورى ومالك والليث والظاهرية وحكى وجها فى مذهب الشافعى الا أن مالكا فى رواية قال يعيد اذا توضأ وقال الشافعى وأحمد فى رواية يعيد الوضوء والصلاة . =

وقال الحسن اذا لم يجد المريض من يناوله الماء ، والماء عنده ، صلى بالتيمم .(١)

= والمذهب الثاني : لايجوز التيمم وبه قال الجمهور الشافعي وأحمد وابو ثور والثوري والأوزاعي في رواية لهما ، وأصحاب الرأي الا أن الأوزاعي وأصحاب الرأي استثنوا صلاة العيد والجنازة ، واستثنى الثوري واسحاق وأحمد في رواية صلاة الجنازة قالوا لأنه لايمكنه استدراكهما بالوضوء فأشبه العادم للماء ، ولأن صلاة العيد تؤدى مع الامام فاذا فاتت فلاتعاد بعده . ومن أدلة الجمهور على عدم التيمم لواجد الماء حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا : "ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين" علقه البخاري ٨٨/١ ، ووصله أبو داود ح٣٣٣ ، والترمذي ح١٢٤ وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان ح١٣٠١ ،والحاكم ١٧٦/١، ١٧٧ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أحمد شاكر في التعليق على الترمذي ٢١٣/١-٢١٦ ، والألباني في تخريج المشكاة ١٦٥/١ هـ٣ ، وصححه أبو حاتم كما في التلخيص ١٥٤/١ ، وابن القطان وابن السكن كما في تحفة المحتاج ٢٠٨/١ ، والدارقطني كما في تهذيب السنن ٢٠٥/١ . واستدلوا أيضا بحديث أنس مرفوعا : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها" أخرجه مسلم ك/المساجد ح٦٨٤ قالوا انما أمر بها بعد الاستيقاظ فعليه فعلها بحسب مايمكن من الاغتسال المعتاد فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا في الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه .
مراجع البحث : المدونة ٤٤/١ ، الاستذكار ١٧/٢ ، الجصاص ١٦/١، ١٧ ، الهداية وشرح فتح القدير ١٢٢/١ ، المحلى ١٥٩/٢-١٦١ ، المجموع ٢٤٦/٢، ٢٤٧ ، شرح مسلم ٦٤/٤ ، المغني ٢٦٦/١، ٢٦٧ ، الفتاوى الكبرى ٧٤/١، ٧٥ .
والراجح عدم التيمم لمن استيقظ آخر الوقت ، لأن الوقت في حقه من حين استيقاظه ، وأما الخائف من فوات الجماعة والجمعة والعيد والجنازة فانه يتيمم ولايفوت الصلاة في أصح أقوال العلماء ولايجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلا لابعذر ولابغير عذر كما في مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢١، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٦ .

(١) شرح السنة ١١٨/٢ ، وعلقه البخاري ك/التيمم ترجمة ب٣ ٨٧/١ ، وقال في الفتح ٤٤١/١ وصله اسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين مامفهومه يوافق ذلك . وأوجب أصحاب الشافعي اعادة الصلاة اذا قدر على من يناوله الماء كما في شرح السنة ١١٨/٢ ، والمجموع ٢٩٠/٢، ٢٩١ وعلى الأول لايعيد كما هو الصحيح من مذهب أحمد وهو قول مالك كما في الانصاف ٢٦٥/١ ، والكافي ١٥١/١ .

واذا صلى عند عدم الماء وعدم القدرة على التراب أعاد الصلاة عند الشافعي (١) اذا قدر على احدى الطهارتين .

---

(١) شرح السنة ١١٨/٢ ، وقد حررنا المسألة في خمسة أقوال نوجزها هنا :
(أ) تجب الصلاة والاعادة .
(ب) تجب الصلاة دون اعادة .
(ج) تحرم الصلاة ويجب القضاء .
(د) تستحب الصلاة وتجب الاعادة .
(هـ) لاتجب الصلاة ولا الاعادة .
ورجحنا القول الثاني . انظر الهامش المتعلق بفقه حديث عائشة رقم (١٧١) ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث

في تيمم الجنب عند عدم الماء

وحديث عمار الأول (١) يدل على جواز التيمم للجنب . وقد أخرجه الشيخان على مابيناه ، وهو قول عامة أهل العلم . وكذلك الحائض والنفساء اذا طهرتا وعدمتا الماء صلتا بالتيمم (٢) .

وذهب عمر وابن مسعود الى أن الجنب لايصلى بالتيمم وان لم يجد الماء شهرا ،وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد نسى ماذكره به عمار فلم يقنع بقوله (٣) .

وروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله وجوز للجنب التيمم للصلاة (٤) .

(١٧٨) لحديث عمران بن الحصين رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلى ، فاذا وجد الماء اغتسل" .

أخرجه الشيخان (٥) (٦) .

---

(١) رقم (١٧٠) المتقدم .
(٢) شرح السنة ١٠٩/٢، ١١٠ ، وانظر : الترمذى ٢١٦/١ ، المغنى ٢٥٧/١ ، المجموع ٢١٠/٢ ، عمدة القارىء ٢٣٤/٣ المحلى ١٩٥/٢ .
(٣) شرح السنة ١١٠/٢ ، الفتح ٤٤٣/١ ، عمدة القارىء ٢٣٤/٣ ورواه ابن أبى شيبة ١٥٧/١ عنهما وعن أبى عطية من التابعين ، وهو قول الأسود وابراهيم كما فى المحلى ١٩٥/٢، ١٩٦ .
(٤) شرح السنة ١١٠/٢ ، الترمذى ٢١٦/٢ ، ورواه ابن أبى شيبة ١٥٧/١ حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى سنان عن الضحاك قال : "رجع ابن مسعود عن قوله فى التيمم" ، قال فى الفتح ٤٥٧/١ اسناده فيه انقطاع .
(٥) هذا مختصر من حديث طويل فى البخارى ٨٨/١، ٨٩ ، ومسلم ك/المساجد ح٦٨٢ .
(٦) والراجح جواز التيمم للجنب لحديث عمار وحديث عمران ابن الحصين وغيرهما .

(١٧٩) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : "خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم ، قالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل ومات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا وانما شفاء العي السؤال ، انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " .

أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) ح٣٣٦ جاء في التلخيص ١٤٧/١ : صححه ابن السكن وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق (مصغر) ، وكذا قال الدارقطني وزاد ليس بالقوي ١٩٠/١ .
قلت في المغني للذهبي ٢٣٧/١ قال صدوق ذكره ابن حبان في الثقات ٢٦٢/٤ ، وقال في التقريب ص ٢١٤ لين الحديث ومن أجله ضعف الحديث في بلوغ المرام ص ٢٨ ، وفي تخريج المشكاة ١٦١/١ هـ١ ، وأخرجه أبو داود ح٣٣٧ ، والدارقطني ١٩١/١ عن ابن عباس من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء ، أي منقطعا كما في المختصر ٢٠٩/١ ، وقال الدارقطني اختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره (وهو محل الشاهد) وهو الصواب ، ونقل عن أبي حاتم وأبي زرعة (كما في العلل ٣٧/١) أنهما قالا : أسنده ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي العشرين استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد ، وقال ابن عدي (الكامل ١٩٥٩/٥) يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لايرويه غيره وهو ممن يكتب حديثه ، كذا في المختصر ٢٠٩/١ .
قلت وذكره ابن حبان في الثقات ٤٠٠/٨ ، ووثقه أحمد وأبو مسهر وأبو زرعة وقال أبو حاتم ثقة لكنه ليس بصاحب حديث ، كذا في الجرح والتعديل ١١/٦ ، وقال في التقريب ص ١٩٦ صدوق ربما أخطأ .
قلت واسماعيل بن مسلم لاأدري من هو ، وحديث ابن عباس رواه ابن خزيمة في صحيحه ح٢٧٣ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء مختصرا وفي آخره "قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهورا" ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ح٢٠١ ، والحاكم ١٦٥/١ وقال هذا حديث صحيح وذكر له شاهدا عن عطاء بن السائب عن =

وهـذا الحـديث دليل على مذهب الشافعي في أنه اذا كان في بدنه جرح يخاف من استعمال الماء منه غسل الصحيح وتيمم عن الجريح (١).

وقال أصحاب الرأي : اذا كان أكثر بدنه صحيحا غسل الصحيح وكفاه ذلك من غير تيمم ، وان كان أكثره مريضا اكتفى بالتيمم (٢) (٣).

واذا خاف من شدة برد الماء وهو جنب فقد قال عطاء والحسن يغتسل وان مات (٤).

وقال مالك وسفيان يصلي بالتيمم كالمريض (٥).

= سعيد بن جبير عن ابن عباس . لكن الوليد بن عبيد الله ابن أبي رباح وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل ٩/٩ ، وابن حبان في الثقات ٥٤٩/٧ وضعفه الدارقطني كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٥/٣ ، والميزان ٣٤١/٤ .
فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد يرتقي الى درجة الحسن ان شاء الله تعالى ، لاسيما وقد روى أبو داود عن عمرو بن العاص ح٣٣٤ وفيه أنه احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم ثم صلى بأصحابه الصبح فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في الفتح ٣٥٤/١ اسناده قوي .
قلت اذا كان هذا في خوف المرض بسبب البرد فهو في الجرح من باب أولى ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ١٢٠/٢ ، المعالم ٢٠٩،٢٠٨/١ ، وهو قول أحمد ومالك كما في المدونة ٤٥/١ ، والكافي ١٥٢/١ ، والمغني ٢٥٨/١ ، وكشاف القناع ١٨٦/١ .

(٢) شرح السنة ٢١/٢ ، المعالم ٢٠٩/١ ، وانظر المبسوط ١٢٢/١ ، بدائع الصنائع ١٩٤/١ .

(٣) والراجح القول الأول لحديث الباب والله تعالى أعلم .

(٤) المعالم ٢٠٧/١ ، شرح السنة ١٢١/٢ ، وهو مقتضى قول ابن مسعود كما جاء في المناظرة بينه وبين أبي موسى الآية رقم ١٧٨ ، وأشار اليه في المغني ٢٦١/١ ، وهو رواية عن أحمد كما في الانصاف ٢٦٥/١ وأحد قولي الشافعي كما في المجموع ٢٩٠/٢ .

(٥) المعالم ٢٠٧/١ ، شرح السنة ١٢١/٢ ، وهو أصح قولي الشافعي والصحيح من مذهب أحمد وعليه أصحابه وبه قال =

وقال الشافعي يصلي بالتيمم ، ثم يعيد اذا زال البرد لأنه عذر نادر .(١)

وفرق بعض الأصحاب(٢)(٣) بين السفر والحضر في الاعادة .

ونتمم(٤) الباب بمناظرة جرت بين أبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود رواها أبو داود :

(١٨٠) عن الأعمش عن شقيق(٥) قال كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ؟ فقال : لا وان لم يجد الماء شهرا . قال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية [التي في سورة المائدة](٦) : {فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}(٧) ، فقال عبد الله : لو

= الظاهرية وأكثر أهل العلم كما في المجموع ٢٨٩/٢ ، والمغني ٢٦١/١ ، والانصاف ٢٦٥/١ ، والمحلى ١٨١/٢،١٨٢ وحلية العلماء ٢٠١/١ ، والمدونة ٤٥/١ ، والكافي ١٥١/١ .

(١) المعالم ٢٠٧/١ ، شرح السنة ١٢١/٢ ، وهو رواية عن أحمد كما في المغني ٢٦٢/١ .

(٢) قال في المجموع ٢٩٠/٢ : قال أصحابنا لافرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولابين الحدث الأصغر والأكبر ، ولااعادة في شيء من هذه الصور الجائزة بلاخلاف .

(٣) والراجح قول الجمهور لحديث عمرو بن العاص المتقدم في تخريج ح١٧٩ .

(٤) في جميع النسخ : "وتمم" بصيغة الغائب ، ويحتاج الى فاعل ، ولاسبيل الى معرفته ، فالصواب : "ونتمم" على لسان حال المتكلم الذي هو ابن شداد ، والله أعلم .

(٥) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة ، أخرج له الجماعة كما في التقريب ص ٢٦٨ .
وانظر : طبقات خليفة ص ١٥٥ ، طبقات ابن سعد ٩٦/٦ ، تاريخ ابن معين ٢٥٨/٢ ، تاريخ الثقات ص ٢٢١ ، الجرح والتعديل ٣٧١/٤ ، الثقات ٣٥٤/٤ ، تاريخ بغداد ٢٦٨/٩ الكاشف ١٣/٢ ، التهذيب ٣٦١/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦١/٤ .

(٦) الزيادة من سنن أبي داود .

(٧) سورة المائدة : ٦

أرخص لهم فى هذا لأوشكوا اذا برد عليهم [الماء](١) أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى : ألم تسمع بقول عمار لعمر : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم : "انما كان يكفيك أن تصنع هكذا" فضرب بيده على الأرض [فنفضها](٢) وضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه ، فقال عبد الله : [أفلم تر](٣) عمر لم يقنع بقول عمار(٤) .

قال الخطابى : يدل هذا الحديث على أن مذهب عمر وابن مسعود أن المراد بالملامسة فى الآية(٥) الجس باليد ، والا لم يكن لهما عذر فى ترك التيمم عملا بالآية(٦) .

---

(١)،(٢) الزيادة من سنن أبى داود .

(٣) فى جميع النسخ : "ان" بدل "أفلم تر" والتصويب من أبى داود .

(٤) أبو داود ح٣٢١ ، وأخرجه البخارى ٩١،٩٠/١ ، ومسلم ح٣٦٨ .

(٥) المراد بالآية : "أو لامستم النساء" سورة المائدة : ٦

(٦) المعالم ٢٠٣،٢٠٢/١ ، وذكر فى الدر المنثور ٥٤٩/٢ أن قول ابن مسعود هذا أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ومسدد وابن أبى شيبة ١٦٦/١ ، وعبد بن حميد وابن جرير (فى تفسيره ١٠٤/٥) وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم ١٣٥/١ ، والبيهقى ١٢٤/١ من طرق . وذكر ٥٥٠/٢ أن قول عمر أخرجه الحاكم ١٣٥/١ ، والبيهقى ١٢٤/١ . والغريب أن ابن حجر نقل فى الفتح ٤٥٦/١ عن الخطابى وغيره أن ابن مسعود يرى أن الملامسة هو الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبى موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع ، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لايستلزم جعله بدلا من الغسل .

الباب الخامس

في أحكام النجاسات وكيفية ازالتها

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في أحكام المياه .

الفصل الثاني : في ازالة النجاسة .

الفصل الثالث : في ازالة نجاسة الكلب .

الفصل الرابع : في الدباغ .

الباب الخامس

في أحكام النجاسات وكيفية ازالتها

وفيه فصول :

[الفصل] الأول

في أحكام المياه

(١٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" .
أخرجه أبو داود وأبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح . (١)

---

(١) أبو داود ح٨٣ ،والترمذي ح٦٩ ، وأصله في الموطأ ٢٢/١ قال في الاستذكار ٢٠١/١ تفرد به سعيد بن سلمة وهو مجهول ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨/٣ تعليقا وساق الاختلاف في اسناده ، وقال في المحلى ٢٩٧/١ لايصح ، وصححه ابن خزيمة ح١١١ ، وابن حبان ح١٢٣١ ، والحاكم ١٤٠/١-١٤٣ وساق له متابعات وشواهد ، وصححه ابن السكن كما في تحفة المحتاج ١٣٦/١ ، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٢٩٧/١ هـ٢ ، وابن المنذر والطحاوي والخطابي والألباني كما في الارواء ٤٣/١ ، وصححه البغوي ٥٦/٢ ، والمجموع ١٣٠/١ . وقال في التهذيب ٤٢/٤ في اسناده اختلاف ، وسعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ٣٦٤/٦ لكن صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد .
قلت قال في الميزان ١٤١/٢ صدوق تفرد به عن المغيرة ابن أبي بردة ، وصحح معناه في الاستذكار ٢٠٢/١ بتلقي العلماء له بالقبول . وانظر التلخيص ١١/١،١٢ فقد ساق له شاهد عن جابر وحسنه ونقل عن ابن السكن أنه أصح ماروي في هذا الباب . ونقل في المجمع ٢١٥/١،٢١٦ مارواه الطبراني في الكبير عن العركي وقال اسناده حسن ، ومارواه أحمد والبزار عن ابن عباس وقال رجالهما رجال الصحيح .
قلت فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ان شاء الله تعالى .

وروى من طريق آخر : "انا نركب أرماثا لنا فى البحر".(١)

و"الأرماث" جمع رمث ، بفتح الراء والميم وثاء معجمة بثلاث ، خشب يضم بعضه الى بعض يركب فى البحر،(٢) هكذا ذكره الجوهرى.(٣)

وفى الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : [أنه](٤) يدل على طهارة ماء البحر ، وجواز الوضوء به ، وهو قول عامة العلماء ، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وابن عباس من الصحابة.(٥)

وروى عن(٦) عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو كراهة الوضوء به.(٧)

---

(١) شرح السنة ٥٦/٢ ، ورواه أحمد ٣٦٥/٥ عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى أنه أخبره أن بعض بنى مدلج أخبره "بأنهم كانوا يركبون الأرماث فى البحر للصيد ..." قال فى المجمع ٢١٥/١ رجاله ثقات ، قال ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله المدلجى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :"انا قوم نركب الرمث ..." وفيه عبد الجبار بن عمر ضعفه البخارى والنسائى ووثقه محمد بن سعد .
قلت قال فى التقريب ص ٣٣٢ ضعيف . وهذا يعتبر شاهدا آخر لحديث أبى هريرة .

(٢) فى جميع النسخ : "تركب" أى الأرماث ، والصواب : "يركب" أى الخشب كما فى الصحاح وشرح السنة .

(٣) الصحاح ٢٨٤/١ ، شرح السنة ٥٦/٢ ، ابن قتيبة ٣١٠/١ ، اسحاق الحربى ٨٧٧/٢ ، أبو عبيد ٣٦/١ ، ابن الجوزى ٤١٣/١ ، النهاية ٢٦١/٢ .

(٥) الترمذى ١٠١/١،١٠٢ ، وانظر : شرح السنة ٥٦/٢ ، المحلى ٢٩٦/١ ، الاستذكار ٢٠٢/١ ، الموطأ برواية الشيبانى ، ابن أبى شيبة ١٣٠/١ فقد رواه عن جماعة من التابعين أيضا .

(٦) سقط من (ح) ص ٥٧ : عبد الله بن عمرو .

(٧) الترمذى ١٠٢/١ ، وانظر شرح السنة ٥٦/٢ ، ابن أبى شيبة ١٣١/١ فقد رواه عن أبى هريرة وأبى العالية كذلك

(٤) الزيادة يقتضيها السياق.

وقال عبد الله بن عمرو هو نار ، ذكره الترمذى عنه (١) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن الطهور هو المطهر لغيره لأن السائل سأله عن الوضوء به (٢) (٣) .

الفائدة الثالثة :أنه يدل على اختصاص الطهورية به ، فانه قال : "هو الطهور ماؤه" (٤) .

وقال أصحاب الرأى الطهورية شاملة لكل مائع طاهر مزيل (٥) كالخل وماء الورد والريق ونحوها ، هكذا حكاه البغوى ، هذا فى طهارة النجاسة (٦) .

وجوز الأصم الوضوء بها فسوى بينها وبين الماء (٧) .

---

(١) الترمذى ١٠٢/١ ورواه ابن أبى شيبة ١٣١/١ بلفظ : "... ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نار" .

(٢) جميع النسخ – الا (ح) ص ٥٧ – سقط منها كلمة : "به" والصواب اثباتها لكى يتم معنى الكلام .

(٣) شرح السنة ٥٦/٢ ، المعالم ٨١/١ ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد كما فى بداية المجتهد ١٦/١،١٧ ، والمنتقى ٥٥/١ ، والمجموع ١٣٣/١ ، والمغنى ٦/١،٧ ، والاختيارات الفقهية ص ٢ .

(٤) أى أن ماء البحر كماء السماء والتراب مطهر وغير ذلك ليس بمطهر ، ولولا أنهم عرفوا أن المراد بالطهور التطهير لكان لايزول اشكالهم بقوله : "هو الطهور ماؤه" كما فى شرح السنة ٥٦/٢ ، والمنتقى ٥٥/١ اذ ليس كل طاهر بمطهر كما فى المبدع ٣٣/١ .

(٥) أى شاملة للماء الطاهر – سواء كان من السماء أو من البحر ، ولكل مائع طاهر ، والماء الطاهر تحصل به طهارة الحديث والمائع الطاهر تحصل به طهارة النجاسة .

(٦) شرح السنة ٥٦/٢ ،وانظر : بدائع الصنائع ٢٦٥/١ ، الهداية وشرح فتح القدير ٦٠/١،٦٢،١٦٩،١٧٠ ، تبيين الحقائق ٦٩/١،٧٠ وفيها أن ازالة النجاسة بالماء المائع الطاهر قول أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد وزفر والشافعى .
قلت الأول رواية عن أحمد ، والثانى هو مذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم ، وبه قال مالك وأحمد واسحاق . انظر : المغنى ٩/١ ، المبدع ٢٣٥/١ ، الانصاف ٣٠٩/١ ، بداية المجتهد ٦٠/١ ، مسالك الدلالة ص ٩ ، الكافى ١٢٨/١ ، المجموع ١٤١/١،١٤٣ .

(٧) شرح السنة ٥٦/٢ ، ونسبه فى المجموع ١٤١/١ الى محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى كذلك .

وحمل مالك الطهور على مايتكرر به التطهر كالشكور ممن يتكرر منه الشكر ، والصبور الذى يتكرر منه الصبر ، فجوز الوضوء بالماء المستعمل (١) .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن جميع أنواع حيوان البحر اذا مات حل لأنه قال : "الحل ميتته" (٢) .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أن ميتته حلال سواء كانت طافية قد ماتت أو صيدت ، وسواء ماتت فى البر أو فى البحر . وقد يستثنى القائلون بذلك الضفدع ، فان النبى صلى الله عليه وسلم : "نهى عن قتل الضفدع" (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) .

---

(١) المنتقى ٥٥/١ .

(٢) المعالم ٨٣/١ ، شرح السنة ٥٧/٢ .

(٣) فى جميع النسخ : "أكل" والتصويب من المعالم ٨٤/١ ومصادر تخريج الحديث .

(٤) الحديث أخرجه أحمد ٤٥٣/٣ ،وأبو داود ك/الأدب ح٥٢٦٩ ، والنسائى ك/الصيد ٢١٠/٧ ، والحاكم ك/الطب ٤١١/٤ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبى ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٦٨/٦ وصححه شعيب الأرناؤوط فى تخريج الطب النبوى لابن القيم ص ١٥٥ .

(٥) المعالم ٨٣/١،٨٤ وهو قول أبى بكر وأبى أيوب الأنصارى وعطاء ومكحول والنخعى ومالك والشافعى وأبى ثور وأحمد الا أنه استثنى الضفدع والتمساح ، واستثنى الشافعى الضفدع والسرطان . انظر : المعالم ٣٢٤/٥،٣٢٥ ، المنتقى ١٢٨/٣ ، عون المعبود ١٥٤/١ ، تحفة الأحوذى ٢٢٦/١ ، المجموع ١٣٢/١ .

(٦) وذهب بعضهم الى أن ماكان له فى البر مثل ونظير مما لايؤكل لحمه كالانسان المائى والكلب والخنزير فانه محرم ، وماله مثل فى البر يؤكل ، فانه مأكول ، كذا فى المعالم ٨٣/١،٨٤ ، وتحفة الأحوذى ٢٢٦/١ . وقال أصحاب الراى ماسوى السمك فخبيث ، والميت الطافى من السمك يكره أكله ، وقد روى كراهة ذلك ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن جابر وعلى وابن عباس وابن المسيب والنخعى وطاوس والزهرى كما فى شرح مسند أبى حنيفة للملا على القارى ص ٢٩٨ ، وانظر : موطأ محمد بن الحسن ص ٢٢١ ، المسوى شرح الموطأ ٣٤٠/٢ ، عون المعبود ١٥٤/١ ، تحفة الأحوذى ٢٢٦/١،٢٢٧ ، المعالم ٣٢٥/٥ ، واحتجوا بحديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا : "ماجزر عنه الماء فكل" أخرجه أبو حنيفة فى مسنده كما فى شرحه للملا على القارى ص ٢٩٨ – أى ماألقاه البحر – وهو عند أبى داود ك/الأطعمة ح٣٨١٥ وتمامه : "... ومامات فيه =

الفائدة السادسة : [أنه] يدل على زيادة الجواب عن السؤال ، فانه سئل عن الماء فأجاب عنه وعن حل ميتته .

كل ذلك أشار اليه الخطابي وغيره (١) .

غريبه :

قوله : "الضفدع" ، قال الجوهري هو بكسر الضاد والدال على مثال خنصر ، قال وناس يفتحون الدال وأنكره الخليل (٢) .

وقد قال الله تعالى : {أحل لكم صيد البحر وطعامه} (٣) .

(١٨٢) وعن علي كرم الله وجهه (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" .

قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسنه ،

= وطفا فلاتأكلوه" ، وأعله بالوقف قال كذا رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ، قال وقد اسند من وجه آخر ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا . وقال في تهذيب السنن ١/٣٢٤،٣٢٦ انفرد برفعه يحيى بن أبي سليم وهو مع سوء حفظه فهو مخالف للثقات وانفرد عنهم ومثل هذا لايحتج به أهل الحديث .

(٧) والراجح قول الجمهور بحل جميع حيوانات البحر لعموم قوله تعالى : {أحل لكم صيد البحر وطعامه} (سورة المائدة : ٩٦) وعموم الحديث : "... الحل ميتته" الا ما استثناه الشارع كالضفدع لصحة الحديث في ذلك ، والله تعالى أعلم .

(١) المعالم ١/٨١،٨٢ ، وانظر : المجموع ١/١٣٢ ، العارضة ١/٨٩ .

(٢) الصحاح ٣/١٢٥٠ وانظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٤٠٢ ، مختار الصحاح ص ٣٨٢ ، وفي القاموس المحيط ٣/٥٦ أربع لغات قال : كزبرج وجعفر وجندب ودرهم ، وهذا أقل أو مردود .

(٣) سورة المائدة : ٩٦

(٤) انظر التعليق على ح (٣) المتقدم .

قال : وفيه عن جابر وأبى سعيد (١) .

(١٨٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وماينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : "اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" (٢) .

---

(١) الترمذى ج٣ وقال : وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قال وسمعت البخارى يقول : وهو مقارب الحديث ، وكان أحمد واسحاق والحميدى يحتجون به . اهـ وقال أحمد شاكر فى التعليق عليه ٩/١ هـ٧ وهو ثقة لاحجة لمن تكلم فيه بل هو أوثق ممن تكلم فيه كما قال ابن عبد البر (يريد بذلك تصحيحه) ، وقال صححه ابن السكن والحاكم (١٣٢/١ وقال على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى) ونقل فى التلخيص ٢١٦/١ تفرده عن البزار وأبى نعيم ، وتليينه عن العقيلى وابن حبان ، وحكىعن العقيلى أنه أجود اسنادا قلت وحسنه فى تخريج المشكاة ١٠٢/١ هـ٤ ، لكن عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق فى حديثه لين كما فى التقريب ص ٣٢١ ، فالحديث فيه لين لكنه يتقوى بحديث جابر وحديث أبى سعيد اللذين اشار اليهما الترمذى .
فالأول أخرجه أحمد ٣٤٠/٣ ولفظه : "مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور" قال فى تخريج المشكاة ١٩٧/١ هـ١ : سنده ضعيف فيه سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات وهما ضعيفان لسوء حفظهما ، وقال ابن حجر فى الأول سيء الحفظ يتشيع وفى الثانى لين الحديث كما فى التقريب ص ٦٨٤،٢٥٣ .
وحديث أبى سعيد أخرجه ابن ماجه ج٢٧٦ قال فى تخريج المشكاة ١٠٣/١ هـ١ اسناده فيه أبو سفيان طريف السعدى وهو ضعيف ، وكذا قال فى التقريب ص ٢٨٢ ، فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد حسن ان شاء الله تعالى .

(٢) لم يعزه المصنف ، وهو عند أحمد رقم ٤٦٠٥ كما فى تخريج المسند وصحح اسناده أحمد شاكر ، وأخرجه الترمذى ج٦٧ وسكت عنه ، وصححه أحمد شاكر فى التعليق عليه ٩٨/١ .
قلت فيه محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وابن اسحاق صدوق مدلس كما سبق وقد عنعنه . لكن تابعه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ج٦٣ قال وهذا لفظ ابن العلاء ،وقال عثمان بن أبى شيبة والحسن ابن على : عن محمد بن عباد بن جعفر وهو الصواب .
قلت الوليد بن كثير هو المخزومى كما فى الطحاوى ١٥/١ أبو محمد المدنى ثم الكوفى صدوق رمى برأى الخوارج كما فى التقريب ص ٥٨٣ ، وصححه ابن خزيمة ج٩٢ ، وابن حبان كما فى الموارد ج١١٨،١١٧ ، والدارقطنى ١٧/١ ، =

(١٨٣م) وروى من طريق آخر : "ليس يحمل الخبث" (١).

(١٨٤) وقد روى الشافعي هذا الحديث عن مسلم بن خالد (٢) عن ابن جريج (٣)، باسناد لم يحضره، هذا الحديث وزاد : وقال فيه : بقلال هجر. وقال ابن جريج : رأيت قلال هجر، والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (٤).

= وابن الجوزي في التحقيق ١٠/١، وابن منده كما في تحفة المحتاج ١٤٢/١، وابن قتيبة في مختلف الحديث ص ٢٢٨، والطبري في تهذيب الآثار ٢٢٧/٢، وأخرجه أحمد ح٤٧٥٣ كما في تخريج المسند من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بلفظ : "... لم ينجسه شيء" وصححه أحمد شاكر، ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه ح٥١٨، ورواه أبو داود ح٦٥ من طريق حماد بن زيد بلفظ "فانه لاينجس"، وقال حماد بن زيد وقفه على عاصم، وقد صححه ابن حبان ح١٢٣٧ وجود ابن معين طريق حماد بن سلمة كما في المختصر ٥٨/١ وصححه الحاكم كما صحح الطرق السابقة ١٣٢/١-١٣٤.

قلت فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد حسن كما قال في المجموع ١٦٠/١، وفي الفتاوى الكبرى ٦/١ ونقله ابن تيمية عن أكثر أهل العلم بالحديث، أو صحيح كما في تهذيب السنن ٥٩/١، والتعليق على الترمذي ٩٨/١-٩٩ والارواء ٦٠/١، فهو على الأقل حسن والله تعالى أعلم.

(١) هذه رواية البغوي ح٢٨٢ عن ابن عمر من طريق ابن اسحاق

(٢) هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي، أبو خالد، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، مات سنة تسع وسبعين، أو بعدها، أي بعد المائة، أخرج له أبو داود وابن ماجه كما في التقريب ص ٥٢٩.
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٨٤، الثقات ٤٤٨/٧، الجرح والتعديل ١٨٣/٨، تاريخ ابن معين ٥٦١/٢، الكاشف ١٢٣/٣، الخلاصة ص ٣٧٥، التهذيب ١٢٨/١٠.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي، ثقة محدث فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، أول مكي رتب الأحاديث ترتيبا موضوعيا، مات سنة خمسين أو بعدها - أي بعد المائة - أخرج له الجماعة.
انظر : التقريب ص ٣٦٣، التهذيب ٤٠٢/٦، طبقات خليفة ص ٢٨٣، تاريخ ابن معين ٣٧١/٢، تاريخ الثقات ص ٣١٠ طبقات ابن سعد ٤٩٢/٥، الثقات ٩٣/٧، الجرح والتعديل ٣٥٦/٥، الميزان ٦٥٩/٢، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١.

(٤) الأم ٤/١، ورواه الدارقطني ٢٤/١، والبيهقي ١٦٣/١ كلاهما عن ابن جريج عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر مرفوعا وفيه ذكر محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل أنها قلال هجر، قال محمد : رأيتها فأظن كل قلة تأخذ قربتين. قال في التلخيص ١٨/١، ١٩ يحيى ابن محمد مجهول، ويحيى بن يعمر تابعي فالحديث مرسل =

والقلة معروفة في الحجاز وسميت قلة لأنها تقل أي ترفع (١)

وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب ، وقدر أصحابه القربة بمائة رطل . (٢)

= كذلك والتقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع الا من حديث ابن عمر وفي اسناده المغيرة بن سقلاب الجزرى الحراني أبو بشر منكر الحديث كما قال ابن عدى في الكامل ٢٣٥٧/٦، ٢٣٥٨ ، ونقل عن ابن أبي جعفر بن نفيل أنه غير مؤتمن على الحديث ، ثم قال وعامة مايرويه لايتابع عليه . اهـ وقال ابن حبان في المجروحين ٨/٣ يروى عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك . اهـ وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال أبو زرعة ليس به بأس كما في الجرح والتعديل ٢٢٤/٢ ، ونقل في لسان الميزان ٧٨/٦ تضعيف الدارقطني له ، وحكم في التلخيص ١٩/١ بضعف الحديث .
قلت ورجح أصحاب الشافعي - منهم البيهقي والنووي - وكذا ابن تيمية أنها قلال هجر بالحديث الذى في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سدرة المنتهى : "واذا ورقها مثل آذان الفيلة ، واذا نبقها مثل قلال هجر" (أخرجه البخاري ك/فضائل الأنصار ٢٤٨/٤، ٢٤٩ ومسلم ك/الايمان ح١٦٢ ، ٢٥٩ ، الا أنه قال : "واذا ثمرها كالقلال") كما في التلخيص ١٩/١ ، والمجموع ١٦٣/١ ، والفتاوى الكبرى ٧/١ ، زاد ابن تيمية : "وهي قلال معروفة الصفة والمقدار ، فان التمثيل لايكون بمختلف متفاوت وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار ، وفيها المرتفع كثيرا وفيها ماهو دون ذلك وليس في الوجود ماء يصل الى قلال الجبل الا ماء الطوفان فجعل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه . اهـ

(١) شرح السنة ٥٩/٢ عن أبي عبيد ، وأصله في غريبه ٣٣٨/١ قال وهي الحباب العظام (وهي جمع حب بضم الحاء أي الخابية كما في الصحاح ١٠٥/١) ونقل عن بعضهم أنها القلة العظيمة ، وقد تكون بالشام ، وعن آخرين أنها الجرة . وقال في المعالم ٥٧/١ هي الجرة الكبيرة التي يقلها القوى من الرجال . ونقل في تهذيب السنن ٦٠/١ عن يحيى بن آدم ووكيع وابن اسحاق ومجاهد أنها الجرة ورواه الدارقطني ٤٢/١ عن عاصم بن المنذر أنها الجوابي العظام بسند صحيح كما في التلخيص ٢٠/١ ، وقال ابن تيمية هي الجرة الكبيرة كالحب ... وتحديد القلتين انما هو بالتقريب على أصوب القولين كما في الفتاوى الكبرى ٦/١، ١٠، ١١ .

(٢) كلام الشافعي في الأم ٥/١ ، وانظر المعالم ٥٧/١ ، وشرح السنة والمجموع ١٦٨/١ وفيه بالرطل البغدادى . قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١٠/١ وذلك أكثر مافيه في القلتين على الصحيح . وفي رواية عن أحمد : أربع قرب كما في المغني ٢٣/١ ، وفي رواية أخرى عنه : خمس قرب الى ست كما في مسائله لابن هانيء ٤/١ .

فاذا بلغ الماء هذا المقدار لم ينجسه شيء ، الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه من النجاسة ، ولم يذكر الترمذى لونه وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وجماعة من أصحاب الحديث .(١)

وقدر بعض أصحاب الرأى [الماء](٢) الكثير بعشرة أذرع ،(٣) وقدره بعضهم بأن يكون غديرا بحيث اذا حرك أحد طرفيه لايتحرك الآخر ، ولم يذكر لذلك أصلا شرعيا .(٤)

وذهب الحسن وعطاء والنخعى والزهرى الى أن الماء لاينجسه شيء الا ماغير طعمه أو لونه أو ريحه من النجاسات سواء كان قليلا أو كثيرا تمسكا بما روى :(٥)

---

(١) الترمذى ٩٨/١، ٩٩ ، المعالم ٥٨/١ ، شرح السنة ٥٩/٢ ، المجموع ١٦١/١ وقول أحمد هنا فى ظاهر مذهبه كما فى المغنى ٢٣/١، ٢٥ ، المبدع ٥٢/١-٥٤ ، كشاف القناع ٤٠/١ وهى رواية عن مالك كما فى الاستذكار ٢٠٣/١ ، وبداية المجتهد ١٧/١ ، والفواكه الدوانى ١٤٥/١ .

(٢) هذه الزيادة من مقتضى السياق ومن المراجع الآتية .

(٣) شرح السنة ٥٩/٢ ، وهو قول أبى سليمان الجوزجانى وابن المبارك ورجع عنه ابن المبارك الى خمسة عشر – أى طولا وعرضا – وقدر محمد بن الحسن بمسجده وكان ثمان فى ثمان ، وبه أخذ محمد بن سلمة ، وقيل كان عشرا فى عشر كذا فى بدائع الصنائع ٢٤١/١ ، والذراع هنا هو ذراع الكرباس وهو دون ذراع المساحة كما فى الهداية وشرح فتح القدير والكفاية ٧٠/١، ٧١ .

(٤) شرح السنة ٦٠/٢ وبه قال أصحاب الرأى كما فى الموطأ برواية محمد بن الحسن ٤٢/١، ٤٣ ، بدائع الصنائع ٢٣٩/١، ٢٤٠ ، الهداية ٧٠/١ .

(٥) شرح السنة ٦٠/٢ وهو المشهور عن مالك ومذهب أهل المدينة والظاهرية ورواية عن أحمد كما فى الاستذكار ٢٠٣/١، ٢٠٤ ، بداية المجتهد ١٧/١ ، المحلى ١٧٥/١ ، المغنى ٢٣/١ .
واحتجوا بحديث أبى سعيد الآتى برقم (١٨٥) وهو صحيح كما سيأتى ، الا أنهم قالوا قد روى بزيادة فى آخره وهى : "الا ماغلب عليه فغير طعمه أو لونه أو ريحه" وقالوا وهذا اجماع فى الماء المتغير بالنجاسة كما فى التمهيد ٣٣٢/١ .
=

(١٨٥) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : "قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الماء طهور لاينجسه شيء " .

قال الترمذى هذا حديث حسن ، وقد روى عن أبى سعيد من عدة وجوه ، قال وفى الباب عن ابن عباس (١) وعائشة (٢) .

= والحديث بهذه الزيادة أخرجه الدارقطنى ٢٩،٢٨/١ من طرق مرفوعا ومرسلا وموقوفا وقال فى العلل لايثبت وصحح أبو حاتم ٤٤/١ ارساله ، كذا فى التلخيص ١٥/١ ، وضعفه البيهقى ٢٦٠،٢٥٩/١ وقال فى التحقيق ١٥،١٤/١ لايصح وتابعه فى التنقيح ، وقال فى الأم ١٣/١ : وأهل الحديث لايثبتونه ، وقال النووى (كما فى المجموع ١٥٩/١) اتفق المحدثون على تضعيفه كذا فى التلخيص ١٥/١ ، واستدلوا أيضا بحديث أبى هريرة وأنس فى صب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذنوب على بول الأعرابى فى المسجد كما فى التمهيد ٣٣٠/١ وقال ابن عبد البر هو أصح حديث يروى فى الماء ، وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى ك/الوضوء ٦١/١ وحديث أنس متفق عليه : البخارى ٦٢/١ ، ومسلم ك/الطهارة ح٢٨٤ ، ٩٨-١٠٠ .

(١) الترمذى ح٦٦ وقال أيضا وجوده أبو أسامة ولم يرو أحد هذا الحديث أحسن مما روى أبو أسامة . ورواه أبو داود ح٦٦ من طريق أبى أسامة ، قال فى الارواء ٤٥/١ رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع وهو مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان (كما فى الثقات ٧٠/٥) وقال الحافظ مستور (كما فى التقريب ص ٣٧٢ ذكره باسم عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع قال ويقال ابن عبد الله) .
قلت رواية عبيد الله بن عبد الرحمن عند أبى داود ح٦٧ وذكر البخارى فى التاريخ الكبير ٣٨٩/٥ الاختلاف على اسمه من خمسة أوجه .
والحديث صححه أحمد وابن معين وابن حزم كما فى المغنى ٢٦/١ ، والمحلى ٢٠٣/١ ، والتلخيص ١٢/١-١٤ ، وصححه فى المجموع ١٣١/١ ، وفى شرح السنة ٦٢/١ ، وفى الفتاوى الكبرى ٨/١ ، وفى التعليق على المحلى ٢٠٤/١ ، وفى الارواء ٤٥/١ .
قلت رواية ابن حزم عن سهل بن سعد الساعدى من طريق عبد الصمد بن أبى سكينة قال وهو ثقة ، وقال ابن عبد البر وغير واحد انه مجهول ، وقد تفرد عنه محمد بن وضاح كما فى التلخيص ١٣/١ ورواه البيهقى ٢٥٩/١ عن سهل بمعناه وقال اسناد حسن موصول ، وتعقبه ابن التركمانى فى الذيل بأن سنده مضطرب . =

وقال الشافعي : وماقلت من أنه اذا تغير طعم الماء [أو] (١) ريحه [أو] (٢) لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن وجه لايثبته أهل الحديث ، قلت وهو قول عامة أهل العلم لاأعلم منهم فيه خلافا (٣) .

قال البيهقي : والوجه الذي أشار اليه هو :

(١٨٦) حديث أبي أمامة (٤) الباهلي رضي الله عنه قال : "قال

= قلت في اسناده حاتم بن اسماعيل وهو صحيح الكتاب صدوق يهم كما في التقريب ص ١٤٤ ، وله شاهد عن ابن عباس بلفظ : "الماء لاينجسه شيء" دون قصة البئر ، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة (ح٩١ وقال في التعليق عليه اسناده صحيح) ، وابن حبان (كما في الموارد ح١١٦) ورواه أصحاب السنن بلفظ : "الماء لايجنب" (أبو داود ح٦٨ والترمذي ح٦٥ وقال حديث حسن صحيح) ، قال وقال الحازمي لايعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم ، كذا في التخيص ١٤/١ ، والحديث صححه الطبري في تهذيب الآثار ٢٠٣/٢ ، والحاكم ١٥٩/١ ، ووافقه الذهبي ، وقال في الفتح ٣٠٠/١ وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم .
قلت فالحديث بمجموع الطرق والشواهد صحيح ان شاء الله تعالى .

(٢) والراجح القول الأول لحديث القلتين وقد ثبت أنه صحيح أو حسن ، وحديث بئر بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسة فانه نجس بالاجماع ، وخص منه أيضا مادون القلتين اذا لاقته نجاسة كما في المجموع ١٣٤/١ ، والاجماع المذكور جاء في التمهيد ٣٣٢/١ ، وابن المنذر ص ٣٣ ، والمراتب ص ١٧ ، والافصاح ٥٨/١ ، وابن حبان في صحيحه ٣٩٤/٢ ، والأم ١٣/١ ، وتهذيب الآثار ٢١٦/٢ ، ومجموع الفتاوى ٣٠/٢١ ، وانظر ترجيح ذلك في المعالم ٧٣/١ ، وتهذيب السنن ٦١/١ .

(١)،(٢) هذه الزيادة من مقتضى السياق ومن الأم ١٣/١ .

(٣) الأم ١٣/١ ، وانظر مراجع الاجماع التي سبق ذكرها في القول الراجح قبل قليل .

(٤) هو صدى ، بالتصغير ، ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور معروف بكنيته ، أكثر حديثه في الشاميين سكن مصر ثم الشام وكان من بقايا الصحابة بحمص ، وهو آخر من توفي بالشام ، مات سنة ست وثمانين رضي الله عنه ، وأخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٤٦ ، تاريخ الصحابة ص ١٣٧ ، الاستيعاب ١٣١/١١ ، أسد الغابة ١٦/٦ ، التجريد ٢٦٤/١ ، الكاشف ٢٦/٢ ، الاصابة ١٣٣/٥ ، التقريب ص ٢٧٦ ، التهذيب ٤٢٠/٤ ، تهذيب تاريخ دمشق ٤١٩/٦-٤٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء لاينجسه شيء الا ماغلب عليه طعمه أو ريحه "[(١)] .

ورواه منه طريق آخر فزاد فيه : "أو لونه" . ذكره البيهقي[(٢)] مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم .

غريبـــه :

قوله : "بضاعة" ، قال الجوهري : تكسر باؤها وتضم[(٣)] .

وقولــه : "يلقى فيها الحيض" جمع حيضة بكسر الحاء وهي الخرقة التي تحتشي بها المرأة[(٤)] .

قال البغوي : هذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر ،

---

(١) البيهقي ٢٥٩/١ وهو عند ابن ماجه ح٥٢١ ، والدارقطني ٢٨/١ ،٢٩ وقال لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوى والصواب من قول راشد بن سعد ، ورواه مرسلا كذلك ، وقال في مصباح الزجاجة رشدين ضعيف وقد اختلف عليه مع ضعفه ، واتفقوا على ضعفه وزاد النسائي فقال متروك كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٨٤/١ ، والضعفاء والمتروكين للذهبي ص ١٠٢ ، وجاء في التلخيص ص ١٥ : أنه متروك ، لكن ضعفه في التقريب ص ٢٠٩ .

(٢) رواه البيهقي أيضا ٥٩/١ ،٢٦٠ منطريق عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي امامة مرفوعا : ان الماء طاهر الا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ، ورواه من طريق أبي أمية يعني محمد بن ابراهيم عن حفص بن عمر عن ثور ابن يزيد عن راشد عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ : "الماء لاينجس الا ماغير ريحه أو طعمه" ورواه مرسلا وموقوفا على ابن عون وراشد بن سعد ، وقال والحديث غير قوى الا أنا لانعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا والله أعلم . وقد سبق تخريجه مجملا وأن الحديث بهذه الزيادة التي وردت بصيغة الاستثناء ضعيف باتفاق المحدثين والا فالحديث بدون هذه الزيادة صحيح كما في تخريج ح١٨٣ ، والله تعالى أعلم .

(٣) الصحاح ١١٨٧/٣ ، وقال في النهاية ١٣٤/١ : والمحفوظ بالضم ، وحكى بعضهم بالصاد المهملة .

(٤) سبق ذلك في غريب ح١٥٥ .

فان ماء بئر بضاعة كان أكثر من قلتين ، بل كان كثيرا بحيث لايغيره وقوع هذه الأشياء فيه .

وحكى عن قتيبة بن سعيد أنه قال سألت فيم بئر بضاعة عن عمقها وعن أكثر مايكون الماء فيها ، قال الى العانة ، قلت فاذا نقص قال دون العورة .

وقال أبو داود مددت ردائي عليها فاذا عرضها ستة أذرع ورأيت فيها ماء متغير اللون .

هذا الذى ذكره البغوى .(١)

وعن هذا الاشكال جواب آخر وهو قوله عليه السلام : "الماء لاينجسه شيء" مطلق ، وماروواه ابن عمر مقيد بالقلتين فيحمل عليه ، فان الحكم واحد .(٢)

وأما المشمس فانه روى :

(١٨٧) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : "لاتغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص" .

ذكره البيهقى ورواه عن عمر من عدة طرق .(٣)

---

(١) شرح السنة ٦٢/٢ ، وكلام قتيبة وأبى داود فى سنن أبى داود ذكره عقيب ح٦٧ عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) فى تهذيب الآثار للطبرى ٢٢٧/٢ أن الأول مجمل والثانى مفسر مبين ، وفى المجموع ١٣٤/١ ، وتهذيب السنن ٦١/١ أن الأول عام والثانى خاص ، وفى صحيح ابن خزيمة ترجمة ب٧٠ ، ٤٨/١ استعمل العبارتين .

(٣) البيهقى ٦/١ من طريق الشافعى (وهو فى الأم ٣/١) عن ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر ، وسكت عنه ، وتعقبه ابن التركمانى بأن ابراهيم هذا هو ابن أبى يحيى الأسلمى مختلف فى عدالته قلت قال فى التقريب ص ٩٣ : متروك ، وفيه أيضا صدقة ابن عبد الله وهو السمين الدمشقى ضعيف ، كما فى التقريب ص ٢٧٥ ، ورواه هو والدارقطنى ٣٩/١ من طريق اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر . وصفوان هو السكسكى أبو عمرو الحمصى ثقة ، والراوى عنه اسماعيل بن عياش هو الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده كما فى التقريب ص ١٠٩،٢٧٧ ، ورواية اسماعيل هنا عن أهل بلده ، وحسنه المنذرى وغيره كما فى تنزيه =

فأما ماروى :

(١٨٨) عن عائشة رضى الله عنها [قالت دخل علي النبى صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء فى الشمس فقال : لاتفعلى ياحميراء] (١) ، فانه يورث البرص" (٢) .

= الشريعة ٦٩/٢ ، وقال فى الدراية ٥٥/١ فى الاسناد الأول ضعيف ، وفى الثانى أنه أصلح من الأول . وكلام ابن حجر يشعر بضعف الاسناد الثانى أيضا ، والحق أن الاسناد الأول ضعيف جدا . وقال فى الارواء ٥٤/١ فى الاسناد الثانى وعلته حسان بن أزهر السكسكى لم يوثقه سوى ابن حبان وهو معروف بالتساهل .
قلت لم أجده فى الثقات وانما قال ذلك ابن حجر فى التلخيص ٢٣/١ ، وذكر فى الارواء ٥٣/١ أن ترجمة حسان فى ٢٥/١ من الثقات ، فلعله سقط من الكتاب المطبوع المتداول .

(١) فى جميع النسخ : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ياحميراء لاتفعلى هذا ..." والتصويب من الدارقطنى .

(٢) الدارقطنى ٣٨/١ من طريق خالد بن اسماعيل المخزومى عن هشام عن عروة وقال غريب جدا خالد بن اسماعيل متروك . وقال ابن عدى ٩١٢/٣ يضع الحديث ، وقال فى المجروحين ٢٨١/١ لايحتج به بحال ، وقال ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين ٢٤٤/١ قال الأزدى كذاب ، وقال فى اللسان ٣٧٢/١ : له أباطيل ... ونقل عن الحاكم والنقاش أن ابن السكن قال منكر الحديث .
قلت تابعه الهيثم بن عدى كما فى الموضوعات ٧٩/٢ ، وقال فى الضعفاء والمتروكين ١٧٩/٣ كذبه ابن معين وأبو داود ، وقال النسائى والرازى والأزدى متروك الحديث ، وقال السعدى ساقط ، وقال ابن المدينى لاأرضاه فى شىء ، وقال ابن حبان لايحتج به بحال .
قلت : وتابعه أيضا وهب بن وهب كما فى الموضوعات ٧٩/٢،٨٠ وقال من رؤساء الكذابين ، وقال فى الكامل ٩١٢/٣ هو شر .
قلت وتابعه أيضا عمرو بن محمد الأعسم عن فليح عن الزهرى عن عروة عند الدارقطنى ٣٨/١ ، وقال الأعسم منكر الحديث ولم يرو عن فليح غيره ولايصح عن الزهرى ، وقال فى رواية الخطيب البغدادى ٢٠٤/١٢ كان ضعيفا كثير الوهم ، وقال فى المجروحين ٧٤/٢ لايحتج به بحال وقال فى اللسان ٣٧٥/٤،٣٧٦ وقال الحاكم والنقاش روى أحاديث موضوعة . هذه أربع طرق والطريق الخامس عند الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن مروان السدى أجمعوا على ضعفه كما فى المجمع ٢١٤/١ وقال فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٩٨/٣ قال النسائى وأبو حاتم والأزدى متروك ، وقال ابراهيم كذاب ، وقال ابن حبان لايحتج به بحال ... وقال فى التقريب ص ٥٠٦ متهم بالكذب . وهناك طريق سادس عن أنس كما فى الموضوعات ٧٩/٢،٨٠ وقال فيه سوادة وهو مجهول . وقال العقيلى ١٧٦/٢ مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ، وقال فى =

فانه لايثبت ألبتة (١) (٢) .

حديث فى فضل طهور المرأة :

(١٨٩) وعن رجل من بنى غفار (٣) قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة" .

أخرجه الترمذى (٤) .

= المغنى ٢٨٩/١ هو ابن اسماعيل مجهول وخبره كذب فى الماء المشمس ، وقال فى الدراية ٥٥/١ اسناده واه جدا وقد حكم على الحديث بالوضع جماعة منهم ابن الجوزى فى الموضوعات ٧٩/٢، ٨٠ ، وابن القيم فى المنار المنيف ح٨٨ وابن عبد الهادى فى "رسالة لطيفة" ص ٢٠ ، والسيوطى فى اللآلىء المصنوعة ٥/٢ ، والشوكانى فى الفوائد المجموعة ص ٨ ، وابن الملقن فى تحفة المحتاج ١٤١/١ ، والألبانى فى الارواء ٥٠/١ .

(١) كذا قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار ص ٦٥ ، كما فى الارواء ح١٨ ، وقال فى السنن الكبرى ٧/١ وهذا لايصح

(٢) قال فى المجموع ١٣٦/١ مذهب الأئمة الأربعة وداود والجمهور أنه لاكراهة فى الماء المشمس للطهارة ، قال وهو المختار ، وانظر : الأم ٣/١ ، المغنى ١٧/١ ، المبدع ٣٧/١ ، بلغة السالك ١٦/١ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٥٩/١، ٦١ ، الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١٨٠/١ ، المحلى ٢٩٦/١ .

(٣) هو الحكم بن عمرو الغفارى كما جاء مصرحا به فى ح١٩٠ الآتى . ويقال له الحكم بن الأقرع ولى لزياد بن أبيه البصرة ثم خراسان ومات بمرو سنة خمسين وقيل قبل ذلك رضى الله عنه ، أخرج له الجماعة الا مسلم .
انظر : طبقات خليفة ص ٣٢، ١٧٥، ٣٢١ ، تاريخ الصحابة ص ٧٤ ، الاستيعاب ٤٢/٣ ، أسد الغابة ٤٠/٢ ، التجريد ١٣٦/١ ، الكاشف ١٨٣/١ ، الاصابة ٢٧٣/٢ ، التقريب ص١٧٥ التهذيب ٤٣٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٤/٢ .

(٤) الترمذى ح٦٣ وقال : وفى الباب عن عبد الله بن سرجس . قلت فيه أبو حاجب واسمه سوادة بن عاصم صدوق كما فى التقريب ص ٢٥٩ لكن قال فى تهذيب السنن ٨٠/١، ٨١ قال الترمذى فى كتاب العلل سألت البخارى عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح ، قال وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب الصحيح موقوف ومن رفعه فهو خطأ . وذكر رواية أبى عبيد لحديث عبد الله بن سرجس من طريق عاصم بن سليمان عنه بمعناه وهو مارجحه البخارى . اهـ وانظر كلام البخارى عند البيهقى ١٩٢/١ فقد رواه بسنده عنه ونقل عن الدارقطنى أنه اختلف على سوادة فرواه عمران ابن حدير وغزوان السدوسى موقوفا على الحكم ، وروى الدارقطنى ١١٦/١، ١١٧ حديث عبد الله بن سرجس مرفوعا وقال خالفه شعبة فرواه من طريقه موقوفا على ابن سرجس وقال هذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب .

وقال : ذهب أحمد واسحاق الى كراهة استعمال طهورها حملا للنهى على الكراهة ولم يريا بفضل سؤرها بأسا (١) .

(١٩٠) وروى الترمذى باسناده عن الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" (٢) .

وذهب الشافعى الى أنه لايكره ، وهو قول سفيان الثورى ومالك (٣) ، ووجهه :

---

(١) الترمذى ٩٢/١ ومجيئه عقيب ح١٩٠ أنسب ، وهو قول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وعمر بن الخطاب وجويرية وأم سلمة والحسن وابن المسيب وغنيم بن قيس وقول أحمد هنا فى المشهور عنه وقيده بما اذا خلت به وهو مذهب الظاهرية .
انظر : المغنى ٢١٤/١ ، المجموع ١٩٤/٢ ، تهذيب السنن ٨٢/١ ، المحلى ٢٨٣/١ .

(٢) الترمذى ح٦٤ وزاد : "أو قال : بسؤرها" ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، وقد سبق فى تخريج ح١٨٩ ذكر من أعله بالوقف . وقد أخرجه سائر الخمسة وصححه ابن حبان ح١٢٤٩ ، وابن حزم فى المحلى ٢٨٣/١، ٢٨٤ ، والحميدى كما فى المحرر لابن عبد الهادى ص ٩ ، والألبانى فى الارواء ٤٣/١ وقال وقد أعله بعض الأئمة بما لايقدح .
قلت وله شاهد عن حميد بن عبد الرحمن الحميدى قال : لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا . أخرجه أبو داود ح٨١ والنسائى ١٣٠/١ وصححه فى المجموع ١٩٥/١ ، وقال فى الفتح ٣٠٠/١ رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقى ١٩٠/١ أنه فى معنى المرسل مردودة لأن ابهام الصحابى لايضر (وكذا قال فى المجموع ١٩٥/١ وابن التركمانى ١٩٠/١) وقال ابن حجر ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ، وقال فى بلوغ المرام ص ٤ اسناده صحيح ، وقال ابن عبد الهادى فى المحرر ص ٩ : صححه الحميدى .

(٣) الترمذى ٩٤/١ وهو قول ابن عباس وأحمد فى رواية وأصحاب الرأى وأكثر أهل العلم .
انظر : المغنى ٢١٤/١ ، المجموع ١٩٤/١ ، المبسوط ٦١/١، ٦٢ ، الاستذكار ٢١٣/١-٢١٥ .

(١٩١) ماروى ابن عباس قال : "اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يارسول الله انى كنت جنبا فقال : ان الماء لايجنب"(١) .

رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح(٢)(٣) .

حديث فى سؤر الهرة :

(١٩٢) عن كبشة بنت [كعب](٤) بن مالك(٥) ، وكانت تحت ابن أبى

---

(١) فى (ح) ص ٦٠ ، و(ز) ل ٢٩/ب : "لايخبث" .

(٢) ح٦٥ ، وصححه أحمد شاكر فى التعليق عليه ٩٤/١ ، ورواه سائر الخمسة وصححه ابن خزيمة ح١٠٩ ، وابن حبان ح١٢٣٦ والحاكم ١٥٩/١ ووافقه الذهبى وقال لايحفظ له علة ، والطبرى فى تهذيب الآثار ٢٠٢/٢،٢٠٣ ، والألبانى فى الارواء ٦٤/١ وأصله فى مسلم ح٣٢٣ بلفظ : "كان يغتسل بفضل ميمونة" ، وفى بعض رواياته الأول : "لاينجسه شىء" وأعلهما ابن حزم فى المحلى ٢٨٧/١ : الأول بأن سماك بن حرب كان يقبل التلقين ، والثانى بأن الطهرانى أخطأ فيه بيقين لأنه رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء دون تردد ، ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أكبر علمى والذى يخطر على بالى أن الشعثاء ... فصح أن عمرو بن دينار شك ولم يقطع باسناده وهؤلاء أوثق من الطهرانى وأحفظ بلا شك . اهـ كلامه .
ورد عليه فى الفتح ٣٠٠/١ بأن سماك روى عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم ، وأما رواية مسلم فقال فيها المحفوظ ماأخرجه الشيخان "أن النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد" .

(٣) الراجح الجمع بين أدلة النهى وأدلة الجواز لصحتها بأن تحمل الأولى على ماتساقط من الأعضاء ، والثانية على مابقى من الماء ، أو بأن يحمل النهى للاستحباب والأفضل كما فى شرح مسلم ٣/٤ ، ومن ادعى نسخ أحاديث الجواز كابن حزم ٢٨٨/١ أو نسخ أحاديث النهى كالبغوى ٢٨/٢ فلادليل له على ذلك اذ لم يثبت التاريخ والجمع ممكن ، والله تعالى أعلم .

(٤) الزيادة من مصادر تخريج الحديث الآتية .

(٥) هى كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية السلمية زوجة عبد الله بن أبى قتادة وقيل ثابت بن أبى قتادة . قال ابن حبان وابن بكرا وأبو موسى وغيرهم لها صحبة ، وقال الذهبى وغيره : تابعية ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، =

قتادة (١) أن أبا قتادة (٢) رضي الله عنه دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال : أتعجبين يابنة أخي ؟ قال قلت نعم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات" .

أخرجه أبو داود (٣) .

= أخرج لها الأربعة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٨/٨ ، تاريخ الصحابة ص ٢٢١ ، الثقات ٣٤٤/٥ ، أسد الغابة ٢٤٩/٧ ، التجريد ٣٠٠/٢ ، الكاشف ٤٣٤/٣ ، التقريب ص ٤٧٢ ، التهذيب ٤٤٧/١٢ ، الاصابة ١٠٦/١٣ ، الخلاصة ص ٤٩٥ .

(١) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو ابراهيم المدني تابعي ثقة ، مات في آخر ولاية الوليد ابن عبد الملك سنة خمس وتسعين ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٥٣ ، التاريخ الكبير ١٧٥/٥ ، الثقات ٢٠/٥ ، تاريخ الثقات ص ٢٧٢ ، الكاشف ١٠٦/٢ ، التقريب ص ٣١٨ ، التهذيب ٣٦٠/٥ ، الخلاصة ص ٢١٠ .

(٢) هو أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه الحارث بن ربعي ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة ، شهد أحدا ومابعدها ولم يصح شهوده بدرا ، مات سنة أربع وخمسين على الأصح والأشهر رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٠٢ ، تاريخ الصحابة ص ٦٩ ، أسد الغابة ٢٥٠/٦ ، التجريد ١٩٤/٢ ، الكاشف ٣٢٥/٣ ، التقريب ص ٦٦٦ ، التهذيب ٢٠٤/١٢ ، الاستيعاب ٣٣٦/٢ ، الاصابة ٣٠٢/١١ ، الخلاصة ص ٤٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ .

(٣) ح٧٥ ، والترمذي ح٩٢ وقال حسن صحيح وهو أحسن شيء في الباب وجوده مالك (٢٣،٢٢/١) عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم منه ، والنسائي ١٧٨/١ ، وابن ماجه ح٣٦٧ ، وصححه ابن خزيمة ح١٠٤ ، وابن حبان ح١٢٨٩ ، والحاكم ١٦٠/١ ووافقه الذهبي . ونقل البيهقي ٢٤٥/١ عن البخاري أن مالكا جوده وأن روايته أصح من رواية غيره ، وفي التلخيص ٤١/١ صححه العقيلي والدارقطني ، وقال في شرح السنة ٧٠/٢ حسن صحيح ، وصححه في المجموع ٢١٥/١ وقال في الاستذكار ٢٠٨/١ لابأس باسناده ، وحسنه الألباني ثم صححه بمجموع طرقه وشواهده في تخريج المشكاة ١٥٠/١ هـ٣ . =

غريبــه :

قوله : "أصغى لها الاناء" ، أي : أماله[1] .

قولــه : "مــن الطوافين عليكم والطوافات" ، وقد روى : "أو الطوافات" ، وفي معناه وجهان[2] :

أحدهمـا : أنـه شبهها بالمماليك والخدم الذين يطوفون فـي البيـت بالحوائج ، ومنـه قوله تعالى : {طوافون عليكم بعضكم على بعض}[3] .

الوجه الثاني : شبهها بمن يطوف على الأبواب للمسألة ، يريـد أن الأجـر فـي مواساتها كالأجر في مواساة الفقراء الطوافين على الأبواب[4] .

= قلـت فـي اسناده حميدة بنت عبيد بن رفاعة مقبولة كما فـي التقريب ص ٧٤٦ ، وكبشة مختلف في كونها صحابية أو تابعيـة وقـد ذكرها ابن حبان في الثقات ٣٤٤/٥ فمثلها تكون مقبولة أيضا . وله متابعان عند البيهقي ٢٤٦/١ : الأول رواه مـن طريق همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللـه بن قتادة ، وهمام هو ابن يحيى بن دينار كما في التهذيب ٦٨/١١ وهو ثقة ربما وهم ، ويحيى بن أبي كثير ثقـة ثبت لكن يدلس ويرسل كما في التقريب ص ٥٩٦،٥٧٤ ، والمتـابع الثـاني رواه مـن طريق الحجاج عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، وحجاج هو ابن أرطاة كمـا فـي الثقات ٣٤١/٧ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ص ١٥٢ وقد عنعنه هنا ، وقتادة بن عبد اللـه ذكـره ابن حبان في الثقات ٣٤١/٧ . قال البيهقي عقيب المتابعين كل ذلك يشهد لصحة رواية مالك .
قلـت ولـه شاهد عن أنس مرفوعا بمعناه وفي آخره : "ان الهـر مناع البيت لـن يقذر شيئا ولن ينجسه" أخرجه الطبراني فـي الصغير ٢٢٧/١ وقال تفرد به عمر بن حفص المكـي ، وفي المجمع ٢١٦/١ وثقه ابن حبان ١٧٤/٧ وقال الذهبي (الميزان ١٩٠/٣) لايدرى من هو . ويشهد له حديث عائشة الآتي رقـم (١٩٣) . فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد يرتقي الى درجة الصحة ان شاء الله تعالى .

(١) شرح السنة ٧٠/٢ ، غريب الخطابي ٢٣٣/٢ ، النهاية ٣٣/٣
(٢) كما في رواية مالك وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان .
(٣) سورة النور : ٥٨
(٤) المعالم ٧٨/١ ، شرح السنة ٧٠/٢ ، وقال في المجموع ٢١٦/١ التأويل الثاني يأباه سياق قوله صلى الله عليه وسلم : "انها ليست بنجس" والله أعلم .

وفيه فائدتان :

احداهما : الدلالة على استحباب الاحسان الى الهرة واطعامها وسقيها .

والثانية : الدلالة على طهارة سؤرها .

(١٩٣) وقد قالت عائشة رضى الله عنها : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضل سؤرها" (١) .

وهو قول عامة أهل العلم (٢) (٣) ، هكذا حكاه [البغوى] .

(١٩٤) وروى الشافعى مرفوعا الى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (٤) "عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل :

---

(١) رواه أبو داود ح٧٦ من طريق داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه عن عائشة . قال فى تخريجالمشكاة ١٥١/١ هـ١ رجاله ثقات غير أم داود فهى مجهولة .
قلت داود صدوق كما فى التقريب ص ١٩٩ وأم داود روى عنها أيوب بن ثابت أيضا كما فى تعجيل المنفعة ص ٥٦٢ ورواه ابن ماجه ح٣٦٨ من طريق حارثة عن عمرة عنها قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ، قال فى المصباح ٥٥/١ اسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبى الرجال ، وكذا قال فى التقريب ص ١٤٩ وهذا متابع جيد لأن عمرة هى بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية أكثرت عن عايشة ثقة كما فى التقريب ص ٧٥٠ ، وحارثة يقويه داود الصدوق ، فالحديث حسن لغيره ان شاء الله تعالى ، وهو صحيح لغيره بما تقدم من حديث أبى قتادة مع طرقه وشواهده .

(٢) فى جميع النسخ : "الجماعة" ، وفى (ت) ل ٢٩/ب "رواه" بدل "حكاه" وهو خطأ ، ولامعنى لقوله حكاه الجماعة انما نقله عن البغوى .

(٣) شرح السنة ٧٤،٧٠/٢ وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور الا أن مالكا استثنى حال ما اذا كان فى فمها نجاسة ، وقال أبو حنيفة فى رواية بكراهة سؤرها مع طهارته .
انظر : الترمذى ١٥٥/١ ، المجموع ٢١٧/١ ، الافصاح ٦٥/١ المبدع ٢٥٧/١ ، الموطأ ٢٣/١ ، الاستذكار ٢٠٧/١ ، الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٥٤ ، شرح معانى الآثار ١٩/١ ، الهداية ٩٦/١ ، العارضة ١٣٧/١ ، تحفة الأحوذى ٣١١،٣١٠/١ .

(٤) انظر التعليق على ذلك فى هامش ح٣١ .

أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها " .(١)

والى هذا ذهب أكثر أهل العلم وهو أن آسار السباع كلها طاهرة الا سؤر الكلب والخنزير فانه نجس عند الأكثرين .(٢)

---

(١) الأم ٦/١ من طريق ابراهيم بن محمد (بن ابى يحيى الأسلمى) ترك الناس حديثه وكذبه مالك ويحيى بن سعيد وابن معين كما فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٥١/١ ، وقال فى التقريب ص ٩٣ متروك ، فهذا لايحتج به بحال . ورواه الشافعى فى الأم ٦/١ وفى البدائع ح٣٤ و فى مسند الشافعى ص ٨ من طريق ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه ، وابن أبى حبيبة هو ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة ضعفه الدارقطنى ٦/١ وابن الجوزى فى التحقيق ٣٦/١ وابن التركمانى ٢٤٩/١، ٢٥٠ ، وضعفا الآخران داود بن الحصين ، وفى التقريب ضعف الأول وقال فى الثانى ثقة الا فى عكرمة ، انظر ص ٧٨، ١٩٨ وقال فى حصين والد داود لين الحديث كما فى ص ١٧١ ، والراوى عن ابن أبى حبيبة سعيد بن سالم القداح تكلم فيه ابن التركمانى ٢٥٠/١ وقال فى التقريب ص ٢٣٦ صدوق يهم ورمى بالارجاء . والحديث ضعفه فى المجموع ٢١٧/١ ، وفى الدراية ٦٢/١ وساق ابن حجر طريقا عن أبى هريرة وضعفه .
قلت وأخرجه ابن ماجه ح٥١٩ عن أبى سعيد فى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أجمعوا على تضعيفه كما فى التحقيق ٣٥/١ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٩٥/٢ وفى التقريب ص ٣٤٠ . وله شاهد عن عمر موقوفا : "ياصاحب الحوض لاتخبره فانما نرد على السباع وترد علينا " واسناده صحيح لكن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر وان كان تابعيا ثقة انما سمع من أبيه عنه كما فى التقريب ص ٣٧٧ ، والتهذيب ٢٥٠/١١ وهذا المرسل له شواهد تقويه كما فى المجموع ٢١٨/١ وفى تخريج جامع الأصول ٦٨/٧ هـ٢ ، ٦٩/٧ هـ١ . ومن هذه الشواهد عموم أحاديث طهارة الماء الكثير الذى لاتغيره النجاسة وقد سبقت لاسيما حديث القلتين وحديث بئر بضاعة والله تعالى أعلم .

(٢) شرح السنة ٧٢/٢ وانظر المجموع ٢١٧/١ ، المغنى ٤٧/١، ٤٨ ، الاستذكار ٢١١/١ وفيه رواية عن مالك أن الخنزير ينجس الماء وهو محمول على الكراهة عند قلة الماء وخوف غلبة ريقه ، وهو فى المنتقى ٦٢/١، ٦٣ كذلك .

وذهب أصحاب الرأى الى نجاسة آسار السباع الا الهرة[(١)] .

وقال مالك والأوزاعى اذا شرب الكلب من اناء ولم يجد ماء غيره يتوضأ به[(٢)] .

وقال الثورى يتوضأ ثم يتيمم[(٣)] .

وقال أصحاب الرأى سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فاذا لم يجد ماء غيره جمع بينه وبين التيمم[(٤)(٥)] . والله أعلم .

---

(١) الهداية ٩٤/١-٩٦ ، شرح معانى الآثار ١٩/١، ٢١، ٢٤ ، الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٥٤ الا أن أبا يوسف يرى أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه وأبو حنيفة ومحمد يريانه طاهر مكروه . وبقول أبى يوسف قال أحمد فى رواية كمافى المغنى ٤٨/١ .

(٢) المعالم ٧٧/١ ، شرح السنة ٧٢/٢ ونقل فى المغنى ٤٧/١ عنهما وعن داود الوضوء من سؤر الكلب والخنزير ، وحقيقة مذهب مالك أن سؤر الخنزير لاينجس الماء كما فى الاستذكار ٢١١/١ ، والمنتقى ٦٢/١، ٦٣ .

(٣) المعالم ٧٧/١ ، شرح السنة ٧٢/٢ وحكاه فى المغنى ٤٧/١ عن الزهرى .

(٤) الهداية وشرح فتح القدير والكفاية ٩٩/١ ، تبيين الحقائق ٣٤/١ وهو رواية عن أحمد وقول الثورى ورواية عن أحمد كما فى المغنى ٤٨/١ ، واختلاف العلماء للمروزى ص ٢٧ .

(٥) والراجح طهارة آسار السباع كلها لعموم حديث جابر الصحيح بشواهده وطرقه الا ماخصه الشارع من هذا العموم وهو سؤر الكلب فى الاناء لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات" أخرجه البخارى ك/الوضوء ٥١/١ ، ومسلم ك/الطهارة رقم ٢٨٩ ، ٩٠ ، وزاد مسلم "فليرقه " كما فى رقم ٢٧٩ ، ٨٩ مما يقوى أن الغسل للنجاسة الواقعة فى الماء القليل وان لم تغيره كما فى الفتح ٢٧٥/١، ٢٧٦ ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني

في ازالة النجاسة

(١٩٥) حديث عن أم قيس بنت محصن (١) رضي الله عنها (٢) "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله".

أخرجه الشيخان (٣).

وفي رواية: "فدعا بماء فرشه" (٤).

(١٩٦) وروى عن علي كرم الله وجهه (٥) "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية".

أخرجه الترمذي (٦).

---

(١) في (ح) ص ٦١ : "محصين" وهو تصحيف.

(٢) هي أم قيس بنت محصن ـ بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد ـ ابن حرثان الأسدية أخت عكاشة، يقال لها آمنة أو جذامة، أسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة، صحابية مشهورة عمرت كثيرا، وأخرج لها الجماعة رضي الله عنها.
انظر: طبقات خليفة ص ٣٣٦، طبقات ابن سعد ٢٤٢/٨، تاريخ الصحابة ص ٢٧٤، الاستيعاب ٢٦٧/١٣، أسد الغابة ٣٧٩/٧، التجريد ٣٣٢/٢، الكاشف ٤٤٣/٣، التقريب ص ٧٥٨، الاصابة ٢٦٩/١٣، التهذيب ٤٧٦/١٢، الخلاصة ص ٤٩٩.

(٣) البخاري ك/الوضوء ٦٢/١، مسلم ك/الطهارة ح٢٨٧، ١٠٤ واللفظ للبخاري.

(٤) مسلم ح٢٨٧، ١٠٣ في أحد الطريقين له.

(٥) انظر التعليق على ذلك في هامش ح (٣).

(٦) ح٦١٠ وقال حسن صحيح، قال رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه. وصححه ابن خزيمة ح٢٨٤، وابن حبان ح١٣٦٥، والحاكم ١٦٦/١ ووافقه الذهبي وتابعهما في الارواء ١٨٨/١ وقال في التلخيص ٣٨/١ اسناده صحيح الا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وارساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني، وقال في الفتح ٣٢٦/١ اسناده صحيح ووقفه ليس بعلة قادحة.

(١٩٧) وعن لبابة بنت الحارث رضى الله عنها قالت : كان الحسين بن على رضى الله عنهما فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر وأعطنى ازارك حتى أغسله ، قال : انما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر " .

أخرجه أبو داود (١) .

غريبه :

[قوله] : "حجره" ، قال الجوهرى : حجر الانسان وحجره بالفتح والكسر (٢) .

[قوله] : "لبابة" ، بضم اللام وباءين معجمتين بواحدة واحدة ، هى بنت الحارث بن حزن الهلالية من بنى هلال ، وهى أم الفضل أخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى زوجة العباس ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها لأنها أول من أسلم بعد خديجة رضى الله عنهما ، ذكره فى الاستيعاب (٣) .

قوله : "ينضح" ، قال الخطابى معنى النضح هاهنا صب الماء من غير مرس ولاعصر ، ومنه قيل للبعير الذى يستسقى

---

(١) ح٣٧٥ وصححه ابن خزيمة ح٢٨٢ ، والحاكم ١٦٦/١ ووافقه الذهبى ، وقال فى تخريج المشكاة ١٥٦/١ هـ١ أخرجه أحمد ٣٣٩/٦ بأسانيد ثلاثة عنها اثنان منها صحيحان والثالث حسن .

(٢) الصحاح ٦٢٣/٢ ، وانظر غريب أبى اسحاق ٢٣١/١ وهو حضن الانسان كما فى القاموس المحيط ٤/٢ .

(٣) ١٤٤/١٣ وهى لبابة الكبرى أخت لبابة الصغرى ماتت فى خلافة عثمان قبل أو بعد العباس ، أخرج لها الجماعة . انظر : تاريخ الصحابة ص ٢٢٤ ، أسد الغابة ٢٥٣/٧ ، الكاشف ٤٣٤/٣ ، الاصابة ٢٦٥،١١١/١٣ ، طبقات ابن سعد ٢٧٧/٨ ، التقريب ص ٧٥٣ ، التهذيب ٤٤/١٢ ، الخلاصة ص ٤٩٥ ، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٢ .

عليه الناضح لأنه يصب عليه الماء .(١)

قوله : "ويغسل من بول الجارية" ، الغسل هو الصب مع الدلك والمرس .(٢)

قوله : "الذى لم يطعم"(٣) ، أراد الذى لم يأكل الطعام وان كان يرتضع اللبن ، ولهذا قال فى حديث على كرم الله وجهه : الغلام الرضيع .(٤)

وأما فقهه :

فهو أن جماعة ذهبوا الى اجراء الحديث على ظاهره ، منهم على كرم الله وجهه وغيره(٥) ، وعطاء بن أبى رباح والحسن والشافعى وأحمد واسحاق ، قالوا : ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية .(٦)

وقال أبو عيسى : وليس ذلك من أن بول الغلام ليس بنجس

---

(١) عن المعالم ٢٢٣/١ بتصرف ، وانظر شرح السنة ٨٥/٢ دون الجملة الأخيرة . وقال فى معجم مقاييس اللغة ٤٣٨/٥ والصحاح ٤١١/١ النضح ، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ، رش الماء .
قلت جاء ذلك فى حديث أبى السمح مرفوعا : "... ويرش من بول الغلام" أخرجه أبو داود ح٣٧٦ ، والنسائى ١٥٨/١ وابن ماجه ح٥٢٢ ، وصححه ابن خزيمة ح٢٨٣ ،والحاكم ١٦٦/١ ووافقه الذهبى ، وتابعهما فى تخريج المشكاة ١٥٦/١ هـ٢ .
(٢) عن المعالم ٢٢٣/١ بتصرف ، وانظر المبدع ٢٤٤/١ .
(٣) لم ترد هذه العبارة فى أحاديث الباب ، ووردت فى رواية أبى داود عن على وأم سلمة رضى الله عنهما من كلامهما كما فى ح٣٧٧ ، ح٣٧٩ .
(٤)،(٥) انظر التعليق على ذلك فى هامش ح (٣) .
(٦) المعالم ٢٢٤/١ ، شرح السنة ٨٥/٢ ، المجموع ٥٤١/٢ ، المبدع ٢٤٤/١،٢٤٥ ، الانصاف ٣٢٣/١ ، وفى مختصر المزنى ١٨/١ قال الشافعى يجزى فى بول الصبى الرش والغسل أحب الى ، وحكاه فى شرح مسلم ١٩٥/٣ عن جماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب المالكى وأبى حنيفة فى رواية وعزاه فى المحلى ١٣٢/١ الى أم سلمة وقتادة والزهرى والنخعى والثورى والأوزاعى وأبى ثور وداود وغيرهم وهو مذهب ابن حزم .

ولكنه تخفيف وقع في ازالته (١) (٢) .

يقال : نجس الشيء بكسر الجيم في الماضي ، ينجس بفتحها في المستقبل ، فهو نجس بالكسر ، ونجس بفتح الجيم أيضا ، ذكره الجوهري (٣) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والنخعي وسفيان الثوري الى أنه يغسل بول الغلام كبول الجارية (٤) .

والذي يظهر من الفرق غلبة حمل الغلام بالنسبة الى حمل الجارية (٥) .

والذي يقع في تأويل الأحاديث على مذهب من قال انه يغسل بول الغلام أن النضح أريد به الغسل وهو صب الماء على ماسبق والعصر ليس بشرط (٦) (٧) .

---

(١) لم أجده في جامع الترمذي ، وهو في المعالم ٢٢٤/١ من كلام الخطابي ، وقاله في المبدع ٢٤٥/١ وصوبه في شرح مسلم ١٩٥/٣ .

(٢) وفي مسألة نجاسة البول نقل في شرح مسلم ١٩٥/١ عن بعض أصحاب الشافعي اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي ماعدا داود .
قلت وابن حزم أيضا كما في المحلى ١٣١/١ .

(٣) الصحاح ٩٨١/٣ وانظر غريب أبي عبيد ٣١١/١ .

(٤) المعالم ٢٢٤/١ ، شرح السنة ٨٧/٢ ، وهو المشهور عن مالك وأصحابه كما في المدونة ٢٤/١ ، العارضة ٩٣/١ ، الاستذكار ٦٧/٢ ، بداية المجتهد ٦٢/١ ، وانظر قول أصحاب الرأي في الموطأ برواية محمد بن الحسن ٤١/١ ، وشرح معاني الآثار ٩٢/١-٩٤ ، وعمدة القاري ٥/٣ ، ونسبه العيني الى ابن المسيب والحسن بن حيي أيضا .

(٥) فالابتلاء به أكثر وأعم كما في المجموع ٥٤١/٢ ، وانظر احكام الأحكام لابن دقيق العيد ٨٢/١ ، اعلام الموقعين ٧٨/٢ ، الفتح ٣٢٧/١ .

(٦) احكام الأحكام ٨١/١ ، عمدة القاري ٥/٣ .

(٧) والراجح قول الجمهور بالتفريق بين بول الغلام وبول الجارية بأن ينضح أو يرش الأول ويغسل الثاني لصحة أحاديث الباب في ذلك وصحة حديث أبي السمح الذي فسر النضح بالرش الذي أيدت به معنى النضح في هامش شرح الغريب . وقد بين حديث أم قيس المتفق عليه أن النضح غير الغسل بقوله : "فنضحه ولم يغسله" ، وورد في اعلام الموقعين ٣٧١/٢ على المخالفين بأن قولهم رد للسنة =

(١٩٨) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولاترحم معنا أحدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعا ، قال فما لبث أن بال بناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : "علموا ويسروا ولاتعسروا " .

أخرجه الشيخان (١) .

وأخرجه أبو داود الا أنه قال : "فأسرع الناس ، وقال : انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ، صبوا عليه " (٢) .

وأخرجه الترمذي الا أنه قال : دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ قال وتمم الحديث الى أن قال : سجلا أو دلوا من ماء بدل قوله : ذنوبا (٣) .

غريبه :

قوله : "تحجرت واسعا" ، أصل الحجر المنع ، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف ، فمعنى الحديث : قد

= الصحيحة الصريحة المحكمة في الاكتفاء برش بول الرضيع بقياس متشابه على بول الشيخ ، وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله (من حديث عمار مرفوعا) : "انما يغسل الثوب من أربع : من البول والغائط والمني والدم والقيء" والحديث لايثبت . اهـ وانظر الكلام عليه في العلل المتناهية وهامشه ٣٣٢/١ .

(١) هذه رواية البغوي ح٢٩١ من طريق الشافعي ، وأصله عند الشافعي كما في البدائع ح٤٣ ، والذي عند الشيخين بمعناه ، انظر البخاري ٦١/١ ، ومسلم ح٢٨٤، ٢٨٥ لكن عن أنس .

(٢) أبو داود ح٣٨٠ .

(٣) الترمذي ح١٤٧ .

ضيقت من رحمة الله ماوسعه (١) .

قوله : "سجلا" ، بسين مهملة مفتوحة (٢) وجيم ساكنة ، هي الدلو الكبيرة اذا كان فيها ماء قل أو كثر ، قال الجوهري وهو مذكر ولايقال سجلا اذا لم يكن فيه ماء (٣) .

[قوله] : "والذنوب" ، بفتح الذال المعجمة ، هي الدلو اذا كانت ملأى (٤) (٥) .

وقد روى أنه قال صلى الله عليه وسلم : "لاتزرموه" (٦) ، بتاء معجمة باثنتين من فوق مضمومة وسكون الزاي وكسر الراء المهملة وضم الميم ، أي لاتقطعوا عليه بوله ، والازرام القطع ، ذكر بعض ذلك الخطابي ، وبعضه الجوهري (٧) .

وأما فقهه :

فانه يدل على أن الأرض اذا أصابتها نجاسة مائعة كالبول والخمر وماأشبه ذلك فصب عليها الماء حتى غلبها حكم بطهارتها ، وان لم تحفر وينقل ترابها ، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء (٨) لأنه لم ينقل في حديث أبي هريرة ولافي

---

(١) المعالم ٢٢٤/١ ، شرح السنة ٨٠/٢ ، النهاية ٣٤٢/١ .
(٢) سقطت كلمة "مفتوحة" من (ت) ل ٣٠/ب .
(٣) الصحاح ١٧٢٥/٥ ، وبعضه في المعالم ٢٢٥/١ ، وانظر النهاية ٣٤٤/٢ .
(٤) في (ت) ل ٣٠/ب : "ملءا" ، وماأثبتناه في شرح السنة ٨٠/٢ ، والنهاية ٣٤٤/٢ .
(٥) الصحاح ١٢٩/١ ، شرح السنة ٨٠/٢ ، النهاية ١٧١/٢ .
(٦) هذه رواية مسلم ح٢٨٤،٢٨٥ .
(٧) شرح السنة ٨١/٢ ، والذي في الصحاح ١٩٤١/٥ دون ذكر : "الازرام القطع" ، ولم يتعرض الخطابي لشرح هذه الجملة لافي المعالم ٢٢٥/١ حيث مظنته ، ولافي غريبه في مادة زرم .
(٨) هذا كلام البغوي ٨١/٢ ، وهو قول مالك وأحمد واسحاق وداود والجمهور .
انظر : الترمذي ٢٧٧/١ ، المجموع ٥٤٤/٢ ، المبدع ٢٣٩/١ ، كشاف القناع ٣٧/١ ، الاستذكار ٧٠/٢ ، المنتقى ١٢٩/١ .

حديث متصل أنه نقل ترابها ولأنها حفرت (١).

ويدل أيضا على طهارة الغسالة مالم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح أو طعم ، اذ لو لم تكن طاهرة لكان صب الماء تكثيرا للنجاسة في المسجد ، هكذا ذكره الخطابي (٢) (٣).

قال وأما حديث :

(١٩٩) عبد الله بن معقل بن مقرن (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : "خذوا مابال عليه من التراب فالقوه وأهريقوا على مكانه ماء" .

فان أبا داود قد ضعفه وقال هو مرسل ، فان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم (٥).

---

(١) هذا كلام الخطابي وسيأتي أنه روى في ذلك عن ابن مسعود متصلا مرفوعا لكن اسناده ضعيف .

(٢) المعالم ٢٢٥/١ وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة انظر : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١٢٨/١ ، المجموع ٥٤٤/٢ ، المغني ٥٨/١ .

(٣) وقال في عمدة القاري ٤٤٤/٢ روى عن ابي حنيفة أنها بعد صب الماء عليها لاتطهر حتى يدلك وتنشف بصوف أو خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات ، وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى أنه أزال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولاريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة .

(٤) هو عبد الله بن معقل - بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف - ابن مقرن (بضم أوله وفتح القاف وراء مكسورة مشددة) المزني أبو الوليد الكوفي ، ثقة من كبار أواسط التابعين ، مات سنة ثمان وثمانين ، أخرج له الجماعة كما في التقريب ص ٣٢٤ .
وانظر : تاريخ الثقات ص ٢٨٠ ، تاريخ ابن معين ٣٣٢/٢ الثقات ٣٥/٥ ، الجرح والتعديل ١٤٩/٥ ، الكاشف ١١٩/٢ التهذيب ٤٠/٦ ، الخلاصة ص ٢١٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٤ .

(٥) المعالم ٢٢٥/١ وانظر : أبو داود ح٣٨١ .
قلت له شاهد عن طاوس مرسلا عند سعيد بن منصور كما في الفتح ٣٢٥/١ وعند الطحاوي ١٤/١ ، وله شاهدان مسندان الأول عن ابن مسعود عند الطحاوي ١٤/١ ، والدارقطني ١٣٢/١ وقال فيه سمعان بن مالك الأسدي مجهول ، وقال أبو زرعة ليس بالقوي وحديثه هذا منكر كما في الجرح والتعديل ٣١٦/٤ ، وقال ابن خراش مجهول كما في الميزان ٢٣٤/٢ ، وقال في الفتح ٣٢٥/١ اسناده ضعيف =

وان كان قد ذهب الى العمل به قوم وقالوا : لاتطهر حتى ينقل ترابها (١) ، هكذا ذكره البغوى ولم يسم من صار اليه ، ولكنه ضعفه بما ذكرنا (٢) (٣) .

ضبط (٤) "معقل" هو بالقاف وأشار اليه فى الاكمال (٥) ، وصرح به فى الاستيعاب فى باب معقل بفتح الميم وكسر القاف وقال يكنى أبا عمرة وذكر أنه كان له اخوة وكانوا كلهم سبعة وصحبوا النبى صلى الله عليه وسلم (٦) .

= قاله أحمد وغيره ، وفى التلخيص ٣٧/١ قال أحمد سمعان منكر الحديث ، وقال أبو حاتم لا أصل للحديث ، ورواه الدارقطنى من طريق آخر وفيه المعلى المالكى وهو مجهول ١٣٢/١ .
والمسند الثانى عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبرانى وفيه عبيد الله بن أبى حميد الهذلى وهو منكر الحديث قاله البخارى وأبو حاتم كذا فى التلخيص ٣٧/١ .
قلت وله طريق ثالث مسند عن أنس رواه ابو يعلى باسناد رجاله رجال الصحيح كما فى المجمع ٢٨٦/١ ، وقال فى التلخيص ٣٧/١ رجاله ثقات لكن أعله الدارقطنى بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ وأنه دخل عليه حديث فى حديث . قال ابن حجر لكن طريق طاوس المرسلة مع صحة اسنادها اذا انضمت الى أحاديث الباب أخذت قوة .

(١) وهم اصحاب الرأى قالوا : ان كانت الأرض رخوة تطهر بنزول الماء فيها ، وان كانت صلبة لاتطهر حتى تحفر وينقل ترابها . (للحديث ١٩٩ وشواهده) .
(٢) شرح السنة ٨١/٢ .
(٣) الراجح قول أصحاب الرأى جمعا بين أحاديث الفريقين بحيث يعمل بحديث الفريق الأول فى الأرض الرخوة ، وحديث الفريق الثانى فى الأرض الصلبة لصحتهما ، والله أعلم .
(٤) فى جميع النسخ ماعدا (ح) ص ٦٣ : "ضبطه" ولايستقيم ، والمثبت يمليه السياق .
(٥) النسخة المطبوعة من الاكمال ينتهى الجزء السابع منها بانتهاء حرف اللام .
(٦) وهاجروا ، كذا فى الاستيعاب ١٧١/١٠ ، وانظر : الاصابة ٢٥٨/٩ ، وضبطه فى المشارق ٣٩٧/١ ، والمغنى فى ضبط أسماء الرجال ص ٢٣٥ .

ومن فوائد الحديث (١) :

أنه يدل على أن الأرض اذا أصابتها نجاسة لاتطهر بالجفاف ولابشروق الشمس عليها ، وانما تطهر بالماء لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

وذهب أبو قلابة الى أنها تطهر بالجفاف (٣) .

وذهب أصحاب الرأى الى أنها اذا أشرقت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة طهرت (٤) واحتجوا بما :

(٢٠٠) روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : "كنت أبيت فى المسجد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا (٥) " .

أخرجه ابو داود وزاد فقال : "ولم يكونوا يرشون عليه شيئا (٦) " .

قال الخطابى : وهذا الحديث صحيح ولكنه يحمل على أن

---

(١) أى حديث أبى هريرة رقم (١٩٨) .

(٢) وهوقول مالك والشافعى وأحمد والجمهور كما فى المعالم ٢٢٦/١ ، وشرح ةلسنة ٨٢/٢ ، والمجموع ٥٤٩/٢ ، والمبدع ٢٤٠/١ ، وكشاف القناع ٢١٤/١ .

(٣) المعالم ٢٢٦/١ ، شرح السنة ٨٢/٢ ، وهو قول محمد بن الحنفية والحسن كما فى ابن أبى شيبة ٥٧/١ .

(٤) شرح السنة ٨٢/٢ ، وانظر : الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٣١١/١ ، وهو قول الشافعى وأحمد كما فى المجموع ٥٤٩/٢ ومجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١ .

(٥) هذه رواية البغوى ح٢٩٢ من طريق أبى داود وقال فى آخره : "شيئا من ذلك" وحكم عليه بالصحة .

(٦) ح٣٨٢ دون زيادة : "عليه" وقد رواه البخارى تعليقا ك/الوضوء ٥١/١ الطبعة التركية ٥١/١ بدون كلمة "تبول" وأثبتها ابن حجر فى النسخة التى اعتمدها فى شرحه الفتح ٢٧٨/١ وسكت عن الحكم عن الموصول كأنه يقر بصحته لاسيما وقد علقه البخارى بصيغة الجزم لابصيغة التمريض ، وصححه فى مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١ وفى تخريج شرح السنة ٨٢/٢ هـ١ ، وفى تخريج جامع الأصول ١٠٢/٧ هـ١ .

الكلاب كانت تبول فى مواطنها وتقبل وتدبر فى المسجد لأنه لم يكن له أبواب تمنعها اذ ذاك ، والا فبول الكلاب فى المسجد امتهان فكيف تمكن منه (١) .

وقد قال البغوى الحديث صحيح (٢) (٣) .

وقد قال الخطابى الحديث يدل بمعناه على أنه اذا أصاب الأرض نجاسة ومطر مطر عام أنه يتنزل منزلة صب الذنوب فى طهارة الأرض (٤) .

غريبه :

قوله : "لم يكونوا يرشون شيئا" ، بياء مفتوحة وراء مهملة مضمومة وشين مشددة مضمومة مستقبل رش الماء أى نضحه (٥) قال فى المطالع : وهكذا الرواية عند الجميع ماعدا الداودى (٦) فانه رواه : "فلم يكونوا يرتقبون شيئا وفسره بأنه يخشون منه ويخافونه ، قال وهو تصحيف (٧) .

---

(١) المعالم ٢٢٦/١ وليس فيه ذكر لتصحيح الحديث . وتعقبه فى الفتح ٢٧٩/١ بأن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها .

(٢) شرح السنة ٨٢/٢ .

(٣) والراجح أنها تطهر اذا جفت بالريح والشمس ونحو ذلك وذهب أثر النجاسة بالاستحالة فى التراب لصحة حديث ابن عمر ، ولاتنافى بينه وبين حديث أبى هريرة صب الماء على بول الأعرابى الصحيح أيضا لأن حديث ابن عمر فى انتظار تطهيرها بالاستحالة ، وحديث أبى هريرة فى تعجيل تطهيرها كما قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١ .

(٤) المعالم ٢٢٥/١ والمراد بالحديث هنا حديث أبى هريرة رقم (١٩٨) المتقدم .

(٥) المشارق ٣٠٠/١ ، النهاية ٢٢٥/٢ .

(٦) هو أحمد بن نصير الداودى أبو جعفر الأسدى ـ وأخطأ حاجى خليفة فقال أحمد بن سعيد ـ من شراح صحيح البخارى ، وهو ممن ينقل عنه ابن التين ، من أئمة المالكية بالمغرب ، كان بطرابلس وانتقل الى تلمسان ومات بها سنة ٤٠٢هـ .
انظر : الفتح ٢٧٩/١ ، كشف الظنون ٥٤٥/١ ، ترتيب المدارك ٦٢٣/٢ ، الديباج المذهب ١٦٥/١ .

(٧) المشارق ٣٠٠/١ .

حديث فى الأذى يصيب الذيل :

(٢٠١) عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (١) سألتها فقالت انى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يطهره مابعده " .

أخرجه أبو داود (٢) .

قال الخطابى : يحمل ذلك على ما اذا كانت النجاسة يابسة ، وعليه حمله الشافعى . أما اذا كانت رطبة فلايطهرها الا الماء (٣) .

---

(١) هذا هو المشهور وهكذا أخرج لها أصحاب السنن الا النسائى ، وقيل اسم أم الولد حميدة هكذا أخرج لها النسائى فى مسند مالك ، ويبدو أن الرواية واحدة وردت تارة بالكنية وتارة باسمها ويؤيده أن الراوى عنها واحد وهو ابراهيم بن محمد بن الحارث التيمى ، والتى روت عنها واحدة وهى أم سلمة رضى الله عنها ، وهى تابعية مقبولة .
انظر : الميزان ٦٠٦/٤ ، اللسان ٥٢٤/٧ ، التهذيب ٤١٢/١٢ ، التقريب ص ٧٤٦، ٧٦٠ ، الخلاصة ص ٤٩٠ .

(٢) ح٣٨٣ ، والترمذى ح١٤٣ ، وابن ماجه ح٥٣١ كلهم من طريق مالك ،وأصله فى الموطأ ٢٤/١ وفيه أم ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال الخطابى والمنذرى مجهولة الحال كما فى المختصر والمعالم ٢٢٧/١ ، وقال فى التقريب ص ٧٤٦ مقبولة ، وضعفها الألبانى فى تخريج المشكاة ١٥٦/١ هـ٦ ، والحديث صححه ابن العربى فى العارضة ٢٣٦/١ ، وقال أحمد شاكر فى التعليق على الترمذى ٢٦٦/١ صححه الترمذى ، قال وهو الصواب ، ولم أجد تصحيح الترمذى للحديث انما صح أنها أم ولد لابراهيم لالهود كما فى رواية عبد الله بن المبارك ، انظر الترمذى ٢٦٧/١، ٢٦٨ .
قلت الحديث فيه لين لكن يشهد له الحديث الآتى رقم (٢٠٢) ويرتقى به الى درجة الصحيح .

(٣) المعالم ٢٢٦/١ وهو قول مالك وأبى حنيفة ورواية عن أحمد ومذهب أكثر أهل العلم . انظر : الترمذى ٢٦٧/١ ، البغوى ٩٣/٢ ، الاستذكار ٢١٦/١ ، المدونة ص ١٩ ، العارضة ٢٣٧/١ ، الهداية ١٧١/١، ١٧٢ ، تبيين الحقائق ٧٠/١، ٧١ ، بدائع الصنائع ٢٦٧/١، ٢٦٨ ، المبدع ٢٤٦/١ ، كشاف القناع ٢١٨/١ .

وقال أحمد بن حنبل ليس معنى الحديث أنه يصيبها النجاسة ، لكن معناه أنها تمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك ، ولهذا روى : (١)

(٢٠٢) عن امرأة من بني [عبد] (٢) الأشهل (٣) قالت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا ، فقال : "اليس بعدها طريق أطيب منها ؟" قالت بلى ، قال : "هذه بهذه" (٤) .

قال الخطابي : وفي اسناد الحديثين ضعف . أما الرواية هاهنا فهي امرأة من بني الأشهل مجهولة الحال في الثقة والعدالة . والأول عن أم ولد ابراهيم وهي كذلك ولايحتج بها . (٥) (٦)

حديث في النجاسة تصيب النعل :

(٢٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

---

(١) المعالم ٢٢٧/١ ، وانظر مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله - بمعناه - أي في المكان القذر لايعلم أنه عذرة أو بول . وكأنه فسره بالحديث الآتي رقم (٢٠٢) .

(٢) الزيادة من أبي داود وأحمد .

(٣) صحابية أنصارية روى عنها موسى بن عبد الله ، أخرج لها أحمد وأبو داود رضي الله عنها كما في أسد الغابة ٤٣٢/٧ ، والتجريد ٣٤٣/٢ .

(٤) أبو داود ح٣٨٤ ، وضعفه الخطابي في المعالم ٢٢٧/١ بجهالة الأشهلية وتعقبه المنذري في المختصر ٢٢٧/١ بأن جهالة اسم الصحابي لاتؤثر في صحة الحديث . وقال في تخريج المشكاة ١٥٩/١ هـ١ اسناده صحيح . قلت رواه أحمد كذلك كما في مسنده ٤٣٥/٦ .

(٥) المعالم ٢٢٧/١ وتابعه على ذلك ابن الأثير في جامع الأصول ٨٩/٧ وقد رأينا قبل قليل أن الأشهلية صحابية ولايضر الجهل باسمها والصحابة كلهم عدول .

(٦) والراجح أن التراب يطهر ذيل المرأة لحديثي الباب وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية ، وهو مقتضى قول النخعي والأوزاعي وأبي ثور حيث انهم قالوا ان التراب يطهر أسفل النعل - يعني بالمسح - فكذلك ذيل المرأة من باب أولى ، والله أعلم .
انظر : الاختيارات الفقهية ص ٢٣ ، مجموع الفتاوى ٤٨١،٤٨٠/٢١ ، شرح السنة ٩٣/٢ .

عليه وسلم قال : "اذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور" .
رواه أبو داود (١) .

وقد عمل بظاهر الحديث الأوزاعى وقال يجزيه أن يمسح القذر من نعله أو خفه بالتراب ويصلى فيه وروى مثل ذلك عن عروة بن الزبير .

وكان النخعى يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين (٢) عند باب المسجد ويصلى بالقوم .

---

(١) ح٣٨٥ من طريق الأوزاعى قال أنبئت أن سعيد بن أبى سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة . قال المنذرى ٢٢٨/١ فيه مجهول .
قلت يريد بذلك الواسطة بين الأوزاعى وسعيد بن أبى سعيد لم تسم . وقد أخرجه أبو داود ح٣٨٦ بهذه الواسطة وهو محمد بن عجلان قال المنذرى أخرج له البخارى فى الشواهد ومسلم فى المتابعات ولم يحتجا به وقد اختلف عليه .
قلت قال ابن حجر فى التقريب ص ٤٩٦ هو صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة . وفيه أيضا محمد بن كثير الصنعانى وهو صدوق كثير الغلط كما فى التقريب ص ٥٠٤ ، فالحديث ضعيف ، وان صححه ابن خزيمة ح٢٩٢ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٢٤٩ ، والحاكم ١٦٦/١ ووافقه الذهبى . ولكن تابعه محمد بن الوليد عن سعيد ابن أبى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة قال المنذرى هذا الحديث حسن ، وقال فى تخريج المشكاة ١٥٦/١ هـ٤ اسناده صحيح . وللحديث شاهد آخر عن أبى سعيد الخدرى رواه أبو داود ح٦٥٠ ، وصححه ابن خزيمة ح١٠١٧ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٣٦٠ ، والحاكم ٢٦٠/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والألبانى فى تخريج المشكاة ١٥٦/١ هـ٤ ، والنووى فى المجموع ٥٥١/٢ فالحديث صحيح بمجموع الطرق والله أعلم .

(٢) السرقين والسرجين بمعنى بكسر أولهما وثالثهما كما فى الصحاح ٢١٣٥/٥ وهو معرب سركين كما فى القاموس المحيط ٢٤٥/٣ والمجموع ٥٠٦/٢ ، وعن ابن سيدة بكسر السين وفتحها فيهما ، وهو الزبل كما فى المطلع ص ٢٢٩ .

وقال أبو ثور : اذا مسح ذلك حتى لايجد له ريحا ولا أثرا رجوت أن يجزيه (١) .

وذهب الشافعى الى أن النجاسة لاتطهر الا بالماء سواء كانت فى نعل أو ثوب أو غيره (٢) ، وتأول الحديث على ما اذا كانت يابسة (٣) (٤) .

حديث فى المنى اذا أصاب الثوب :

(٢٠٤) عن سليمان بن يسار (٥) قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المنى يصيب الثوب فقالت : "كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء" .

أخرجه مسلم والبخارى والترمذى والنسائى (٦) .

---

(١) المعالم ٢٢٨/١ ، شرح السنة ٩٣/٢ وهو آخر قولى مالك ورواية عن أحمد وقول أبى يوسف وبعض أصحاب مالك والشافعى وغيرهم وهو مذهب الظاهرية واختاره ابن تيمية ، انظر : المبدع ٢٤٥/١ ، مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢١ الهداية وشرح فتح القدير ١٧٢،١٧١/١ ، المحلى ١٢٣/١ ، العارضة ٢٣٨/١ ، المدونة ١٩/١ .

(٢) المعالم ٢٢٨/١ .

(٣) شرح السنة ٩٣/٢ ، وتأويل الشافعى هذا يرجع الى قوله فى القديم ، أما قوله فى الجديد يغسله من النجاسة وان كانت يابسة كما فى المهذب وشرحه المجموع ٥٥١،٥/٢ والقول الجديد ذهب اليه مالك فى أول قوليه وبه أخذ أحمد فى أظهر الروايات عنه وأبو حنيفة ، انظر : المبدع ٢٤٥/١، الانصاف ٣٢٣/١ ، المدونة ١٩/١ ، الهداية وشرح فتح القدير ١٧٢،١٧١/١ .

(٤) والراجح القول الأول لصحة حديث أبى هريرة بشواهده وطرقه فانها لاتفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة ، والله تعالى أعلم .

(٥) سبقت ترجمته عقيب ح١٦ .

(٦) هذا لفظ البغوى ح٢٩٧ من طريق البخارى ، وأصله فى صحيحه ك/الوضوء ٦٣/١ الا أنه قال : "فيه" بدل : "فى الثوب" ، ورواه بمعناه : مسلم ك/الطهارة ح٢٨٩ ، والترمذى ح١١٧ وقال حديث حسن صحيح ، والنسائى ١٥٦/١.

(٢٠٥) وعنها أيضا – رضى الله عنها – قالت : "كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

أخرجه مسلم من طرق عن عائشة ، وقال فى بعضها : "ثم يصلى فيه " .

وزاد فى بعض الطرق : "ولقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى وأغسل مكانه بالماء " (١) .

وأخرج حديث عائشة فى الفرك أبو داود (٢) .

غريبه :

قولها : "بقع الماء" ، بضم الباء المعجمة بواحدة ، وهو جمع بقعة مثل تحفة وتحف ، ونطفة ونطف (٣) .

وأما فقهه :

فقد ذهب ابن عباس وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم وعطاء وسفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق الى أنه يفرك .

وقال ابن عباس هو بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو

---

(١) الرواية الأولى ح٢٨٨ ، ١٠٦ ، والثانية ح٢٨٨ ، ١٠٥ ، الا أنه قال : "فيصلى فيه " ، والثالثة ح٢٩٠ وليس فيها "وأغسل مكانه بالماء" وجاء فى مطلع الرواية الأولى : "انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله " .

(٢) ح٣٧١،٣٧٢ ، وأخرجه الترمذى أيضا ح١١٦ وقال حديث حسن صحيح .

(٣) شرح السنة ٨٨/٢ ، وانظر النهاية ١٤٦/١ ، معجم مقاييس اللغة ٢٨١/١ .

بـاذخرة ، كل ذلك عملا بحديث الفرك .(١)

وذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن التابعين سعيد ابن المسيب الى أنه نجس يجب غسله وهو مذهب مالك والأوزاعى.(٢)

وقال أصحاب الرأى هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه .(٣)

ومن قال بطهارته حمل الغسل على التنظيف لاعلى التطهير حكاه الخطابى والبغوى .(٤)(٥)

---

(١) المعالم ٢٢٢/١ ، شرح السنة ٩٠/٢ ، وهو قول ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وأبى ثور وداود والمنذرى وابن حزم كما فى المحلى ١٦٢/١-١٦٦ ، والمجموع ٥٠٨/٢ ، والاستذكار ٣٥٨/١-٣٦٠ وهو ظاهر مذهب أحمد عنه كما فى المبدع ٢٥٤/١ ، والانصاف ٣٤٠/١ .

(٢) المعالم ٢٢٣/٢ ، شرح السنة ٩٠/٢ ، الاستذكار ٣٥٨/١ ، العارضة ١٧٨/١ .

(٣) المعالم ٢٢٣/١ ، شرح السنة ٩٠/٢ ، الهداية وشرح فتح القدير ١٧٢/١-١٧٤ ، عمدة القارى ٢٤/٣ وهو رواية عن أحمد كما فى المبدع ٢٥٤/١ ، والانصاف ٣٤٠/١، ٣٤١ .

(٤) المعالم ٢٢٣/١ ، شرح السنة ٩٠/٢ وذلك جمعا بين أحاديث الغسل وأحاديث الفرك وهو أولى من حملها على التعارض .

(٥) والراجح القول بأن المنى طاهر كما ذهب اليه الفريق الأول ولكنه مستقذر كالمخاط والبصاق كما يقولون ولذا يستحب فركه يابسا وغسله رطبا جمعا بين أدلة الباب ، وقد روى الدارقطنى ١٢٥/١ وأبو عوانة فى صحيحه ٢٠٤/١ عن عائشة فجمعت فيه بين الفرك والغسل ، لكن قال البزار رفعه الحميدى وأرسله غيره كما فى التعليق على الدارقطنى .
قلت رواه ابن خزيمة ح٢٩٤ باسناد حسن كما فى بلوغ الأمانى ٢٥٠/١ وأحمد باسناد صحيح كما فى مجموع الفتاوى ٥٨٩/٢١ وانتصر ابن تيمية لهذا القول من وجوه منها هذا الحديث الأخير وغيره ، وقال أيضا الأصل فى الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا مايوجب القول بأنه نجس ، قال وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلا فعلم أن كل مالايمكن الاحتراز عن ملامسته معفو عنه كالمنى . اهـ مختصرا من مجموع الفتاوى ٥٨٨/٢١-٥٩٢ ، وهو ترجيح ابن حجر فى الفتح ٣٣٣/١ ، والله أعلم .

حديث فى دم الحيض يصيب الثوب :

(٢٠٦) عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله نهما قات : "جاءت امرأة (١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها دم من الحيضة (٢) كيف تصنع به ؟ قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه " .

وفى رواية قال : "لتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه " . أخرجه الشيخان وفى الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى (٣) ، وهذا أكمل ألفاظه (٤) .

(٢٠٧) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يارسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايليها فبعثها الى مصرورة فى يد الغلام فقال اغسلى هذه وجففيها ثم أرسلى بها الى

---

(١) قال فى الفتح ١/٣٣٣ ان أسماء نفسها هى السائلة كما فى رواية الشافعى (ح٤٠ كما فى البدائع) من طريق ابن عيينة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ، قال وهو اسناد صحيح لاكما ضعفه النووى .

(٢) بفتح الحاء أى الحيض كما فى شرح مسلم ٣/١٩٩ .

(٣) الرواية الأولى لفظ مسلم ح٢٩١ ، ورواها البخارى ١/٦٣ بلفظ : "وتنضحه وتصلى فيه " ، والترمذى ح١٣٨ بلفظ : "حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه " ، وهكذا رواه النسائى ١/١٥٥ وأبو داود ح٣٦٢ غير أنهما قالا : "انضحيه " ولم يقل أبو داود : "وصلى فيه " ، والرواية الثانية لفظ مالك١/٦١ ، وأبى داود ح٣٦١ لكنهما قالا : "فليقرصه " ، وقال أبو داود : "ثم لتصل" .

(٤) هذا ينطبق على الرواية الأولى لأن فيها زيادة وهى : "الحث" .

فدعوت بقصعة فغسلتها ثم جففتها فأحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار وهو عليه".

أخرجه أبو داود (١).

غريبه :

قوله : "تحته" ، بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وحاء مهملة مضمومة وتاء أيضا وهاء ، ومعناه : تحكه ، ومنه الشيء المحتوت أي المحكوك (٢). قال الجوهري : يقال حت الورق من الغصن ، والمني من الثوب (٣).

و"القرص" ، بالقاف والصاد المهملة ، أن يقبض على موضع النجاسة بالأصبع ويغمزه غمزا جيدا (٤) ويدلكه (٥) حتى ينحل ماتشربه من الدم (٦).

والمراد بـ "النضح" المذكور في الحديث : الغسل ، هكذا ذكره البغوي (٧). وقال غيره : النضح بالحاء المهملة الرش ، وبالخاء المعجمة فوق الرش ودون الغسل (٨) ، وماذكره

---

(١) ح٣٨٨ الا أنه قال : "وأجفيها ... ثم أجففتها ... وهي عليه" من طريق أم يونس بنت شداد عن أم جحدر العامرية قال في التقريب ص ٧٥٥،٧٥٩ : لايعرف حالهما . فالحديث ضعيف لكنه يتقوى بحديث خولة بنت يسار رقم (٢٠٨) الآتي والله أعلم .

(٢) غريب ابن الجوزي ١٩١/١ ، النهاية ٣٣٧/١ ، شرح مسلم ١٩٩/٣ ، الفتح ٣٣١/١ .

(٣) الصحاح ٢٤٦/١ .

(٤) كلمة "جيدا" سقطت من (ز) ل ٣٣/ب .

(٥) في (ح) ص ٦٦ : "فيدلكه" والمثبت موافق لكلام البغوي ٧٧/٢ .

(٦) شرح السنة ٧٧/٢ ، وانظر معناه في شرح مسلم ١٩٩/٣ ، والفتح ٣٣١/١ .

(٧) شرح السنة ٧٧/٢ .

(٨) غريب ابن قتيبة ٦٠٢/٢ ، الصحاح ٤١١/١،٤٣٣ ، النهاية ٦٩/٥ ، المشارق ١٦/٢ وعزا فيه الجملة الأخيرة الى أكثر اللغويين ، وحكى عن أبي زيد والهروي أن الخاء أقل من الحاء .

البغوى هاهنا أوجه (١) ، والله أعلم (٢) .

حديث فى بقاء أثر النجاسة :

(٢٠٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن خولة بنت [يسار] (٣) (٤) أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انى ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه ، قالت : فان لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك الماء لايضرك أثره " .

أخرجه أبو داود (٥) (٦) (٧) .

---

(١) واختاره فى الفتح ٣٣١/١ ،وفى شرح مسلم ١٩٩/٣ ، وقال فى المعالم ٢٢٠/١ قد يكون النضح بمعنى الغسل .

(٢) وفى غريب هذا الحديث قولها : "أحرتها اليه" معناه : رددتها اليه ، يقال حار الشىء يحور بمعنى رجع ومنه قوله تعالى : {انه ظن أن لن يحور} (الانشقاق : ١٤) كما فى المعالم ٢٢٩/١ .

(٣) فى جميع النسخ : "بنت حكيم" وهو من رواية الطبرانى فى الكبير ، وقد وهم المصنف بعزوه الحديث من طريقها الى أبى داود ، ووقع فى هذا الوهم كذلك ابن الرفعة كما فى التلخيص ٣٦/١ ، والتصويب من ابى داود .

(٤) هى خولة بنت يسار ، وقيل بنت اليمان أخت حذيفة لأن اسنادها واحد ينتهى الى أبى سلمة بن عبد الرحمن الراوى عنهما ، ذكره ابن عبد البر ورده ابن حجر قائلا يلزم من ذلك مع اختلاف المتن أن تكونا واحدة ، لها صحبة رضى الله عنها .
انظر : تاريخ الصحابة ص ٩٣ ، الاستيعاب ٣٠٧/١٢ ، أسد الغابة ٩٨/٧ ، الاصابة ٢٣٨/١٢،٢٣٩ .

(٥) ح٣٦٥ قال البيهقى ٤٨٠/٢ اسناده ضعيف تفرد به ابن لهيعة ، وقال فى التلخيص ٣٦/١ فيه ابن لهيعة (وفى الفتح ٣٣٤/١ قال فى اسناده ضعف) وقال ورواه الطبرانى فى الكبير عن خولة بنت حكيم واسناده أضعف من الأول .
قلت رواه البيهقى من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وضعفه ، مع أن حديث ابن وهب عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ كذا فى الارواء ١٩٠/١ ، وقال فى التقريب ص ٣١٩ رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . لكن رواه البيهقى ٤٠٨/١ بمعناه عن معاذة عن عائشة من طريقين : شعبة عن يزيد الرشك ، وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، وهو موقوف عليها . وقال فى الفتح ٣٣٤/١ لحديث خولة بنت يسار شاهد مرسل عند =

....

= البيهقي . (قلت لعله يريد حديث عائشة الموقوف لأني لم أجد المرسل في سننه الكبرى ٤٨٠/٢ والحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق والشواهد) . وقال والمراد بالأثر ماتعسر ازالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس : "حكيه بضلع واغسليه بسدر" أخرجه أبو داود ح٣٦٤ واسناده حسن .

(٦) حكى ابن عبد البر في الاستذكار ٣٦/٢-٤٠ الاجماع على نجاسة الدم المسفوح ، والتجاوز عن القليل غير المسفوح ، وعلى غسل النجاسات كلها من الثياب والأبدان وأن لايصلى بشيء منها في الأرض ولافي الثياب . ثم حكى اختلافهم هل غسلها فرض أو سنة مؤكدة ، قال : ذهب الى أنه فرض الشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وبعض المالكية والكوفيون الا أن الكوفيين اشترطوا مازاد على قدر الدرهم ، الا زفر قال قليل النجاسة وكثيرها سواء ووافقه الشافعي ، وذهب الى أنه سنة مؤكدة مالك ومن وافقه .
وانظر : الهداية وشرح فتح القدير ١٦٨/١،١٧٧ ، عمدة القاري ١٧/٣ ، الترمذي ٢٥٥/١،٢٥٦ .

(٧) والراجح قول الجمهور بأن غسل النجاسات فرض لقوله تعالى : {وثيابك فطهر} والأمر فيه للوجوب ، ويعفى عما كان أقل من اللمعة وان كان بقدرها أو أكثر فيجب غسله لحديث عائشة رقم (٢٠٧) ، واللمعة البقعة اليسيرة كما في النهاية ٢٧٢/٤ ، وجاء في تحديد اللمعة أنها مثل الظفر كما في حديث أنس أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حزام عن قتادة وهو ثقة كما في التلخيص ٦٥/١،٦٦ .
قلت وأصله في مسلم عن عمر مرفوعا ح٢٤٣ ورواه ابن أبي حاتم عن أبي المتوكل قال توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء وأعله بالارسال كما في التلخيص ٦٥/١ ، والله أعلم .

الفصل الثالث

في ازالة نجاسة الكلب

(٢٠٩) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات" .

أخرجه مسلم وفي الموطأ والنسائي .(١)

(٢١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" .

وفي رواية : "أخراهن" .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .(٢)

(٢١١) وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه — وضبطه بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء ، ضبطه في الاكمال(٣) وذكره في الاستيعاب(٣)(٤) — أن النبي صلى الله عليه

---

(١) مسلم ح٢٧٩ وقال "مرار" بدل : "مرات" ، والنسائي ٥٣/١ واللفظ له ، والذي في الموطأ بلفظ : "اذا شرب" كما سيأتي رقم (٢١٢) .

(٢) مسلم ح٢٧٩ ، ٩١ ، واللفظ له ، وأبو داود ح٧١ وفيه : "مرار ... بتراب" . هذا بالنسبة للرواية الأولى . وأما الرواية الثانية فهي عند الترمذي بلفظ : "أولاهن أو أخراهن" كما سيأتي في رقم (١٣١) .

(٣) ينتهي الاكمال عندي بآخر حرف اللام ، وانظر المغني في ضبط الرجال ص ٢٣٨ .

(٤) الاستيعاب ٣٨/٧ .

(٥) وهو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم أو نهم المزني أبو سعيد أو أبو عبد الرحمن صحابي جليل شهد بيعة الشجرة وكان أحد البكائين في غزوة تبوك قاله البخاري وأحد العشرة الذين بعثهم عمر لتفقيه الناس بالبصرة ، مات بها سنة تسع وخمسين أو ستين رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٣٧ ، تاريخ الصحابة ص ١٦٠ ، أسد الغابة ٣٩٨/٣ ، التجريد ٣٣٦/١ ، الكاشف ١١٩/٢ ، الاصابة ٢٢٣/٦ ، التهذيب ٤٢/٦ ، التقريب ص ٣٢٥ ، الرياض المستطابة ص ١٩٢ .

وسلم قال : "اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب" (١) .

(٢١٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا عنه صلى الله عليه وسلم قال : "اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات" .

أخرجه الشيخان (٢) .

(٢١٣) وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن (٣) [أو] أخراهن بالتراب ، واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " .

هذا لفظ الترمذى (٤) (٥) .

---

(١) لم يعزه الى أحد ، وهو عند مسلم ح٢٨٠ ، والنسائى ٥٤/١ ، وابن ماجه ح٣٦٥ ، وأبو داود ح٧٤ الا أنه قال : "والثامنة عفروه" وكلهم قال : "فى الاناء" .

(٢) البخارى ٥١/١ ، ومسلم ح٢٧٩ ، ٩٠ ، وأصله فى الموطأ ٣٤/١ .

(٣) فى جميع النسخ : "و" بدل "أو" والتصويب من الترمذى .

(٤) الترمذى ح٩١ وقال حسن صحيح ، وأبو داود من طريق آخر ح٧٢ بمعناه وزاد : "واذا ولغ الهر غسل مرة" موقوفا ، قال فى المحرر ص ٩ وهو الصواب . وقال البيهقى ٢٤٧/١، ٢٤٨ أدرجه بعض الرواة فى المرفوع ووهموا فيه والصحيح أن ولوغ الهرة موقوف كذا فى المختصر ٧٧/١ ، وقد رواه الشافعى ح٣٦ مرفوعا بدون هذه الزيادة ، قال فى التلخيص ٤٠/١ وهى رواية صحيحة . وهذه الزيادة وان صححها الترمذى وأحمد شاكر فى التعليق عليه ١٥٢/١ هـ٢ والالبانى فى صحيح الترمذى ح٧٩ فلها ثلاث علل : الأولى أنها عارضتها الرواية الموقوفة ، والعلة الثانية أنها خالفت رواية الجماعة التى ليس فيها هذه الزيادة المدرجة ، والعلة الثالثة أنها عارضت حديث أبى قتادة وحديث عائشة فى أن الهرة ليست بنجس وأنه صلى الله عليه وسلم توضأ بسؤرها ، والله تعالى أعلم .

(٥) قال فى الفتح ٢٧٦/١ ورواية : "أولاهن" أرجح من "السابعة" من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضى الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقال فى شرح مسلم ١٨٥/٣ وأما رواية : "وعفروه الثامنة بالتراب" فمذهب الشافعية والجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة وذلك جمعا =

فيه من الفقه ، اتفاق أكثر أهل العلم على أن الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء أو مائع آخر وكان الماء قليلا أنه ينجس ولايطهر الاناء الا بأن يغسل سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب .(١)

وقال مالك والأوزاعى لاينجس ولكن يجب غسله تعبدا وجوزا أن يتوضأ به اذا لم يجد غيره .(٢)

وجوز الثورى أن يتوضأ به عند عدم الماء ويتيمم بعده حكاه الخطابى .(٣)

وقال أصحاب الرأى لاعدد فى غسله ولاتعفير بل هو كسائر النجاسات .(٤)(٥)

= بين الروايات . ونقله فى طرح التثريب ١٢٩/٢ وقال : وأشار ابن دقيق العيد الى تضعيفه وأنه تأويل بوجه فيه استكراه (كما فى احكام الأحكام ٢٩/١) قال العراقى أما البيهقى فقد صار الى ترجيح حديث أبى هريرة على حديث عبد الله بن مغفل لأن أبا هريرة أحفظ من روى فى دهره فروايته أولى (كما فى سننه الكبرى ٢٤٢/١) وكذا رجح روايته فى الارواء ٦٢/١ والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ٧٥/٢ ، وانظر : المجموع ٥٣١/٢ ، طرح التثريب ١٢٠/٢، ١٢١ ، المغنى ٥٢/١ ، المبدع ٢٣٦/١، ٢٣٧ الانصاف ٣١٠/١ ، وفيها أنه الصحيح من مذهب أحمد وعليه أصحابه .

(٢) المعالم ٧٧/١ ، وانظر : شرح السنة ٧٥/٢ ، المدونة ٥/١، ٦ ، الكافى ١٣١/١ وفيه قال ابن عبد البر اضطرب قول مالك فى ذلك وهذا هو الصحيح من مذهبه وآخر مارجع اليه ، وهو قول الزهرى كذلك ذكره فى المدونة ٦/١ وعلقه البخارى فى ك/الوضوء ترجمة ب٣٣ ، ٥٠/١ ورواه ابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح كما قال ابن حجر فى الفتح ٢٧٣/١ .

(٣) المعالم ٧٧/١ ، وانظر شرح السنة ٧٥/٢ ، وعلقه البخارى ٥٠/١ .

(٤) شرح السنة ٧٥/٢ وتحقيق مذهب أصحاب الرأى أن ولوغ الكلب ينجس الماء ويغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات أى ثلاث مرات لحديث أبى هريرة المتفق عليه فى النهى عن ادخال اليدين فى الاناء عند القيام =

وألحق الشافعي الخنزير بالكلب وجعل حكمه في ذلك كحكمه (١) .

وخص عامة أهل العلم - من عداه (٢) - هذا الحكم بالكلب لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتألفها فغلظ الشارع نجاستها تنفيرا عنها كالخمر فانها لما كانت مألوفة غلظ

= من النوم حتى يغسلهما ثلاثا ، قالوا فلما كان ذلك يطهر مما يحتمل أن يعلق باليدين في النوم من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات كان أحرى أن يطهر بما هو دون ذلك من النجاسات . قالوا أيضا وهذا أبو هريرة راوي الحديث الذي فيه غسل الاناء سبع مرات هو الذي يفتي بغسله ثلاثا فثبت بذلك نسخ السبع ، قالوا وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء "أنه يغسله ثلاثا" . انظر ذلك في : الطحاوي ٢٢/١ ، الهداية وشرح فتح القدير ٩٤/١-٩٦ ، تبيين الحقائق ٣٢/١ .

(٥) والراجح قول الجمهور لصحة أحاديث الباب التي فيها الأمر باراقة الماء وغسل الاناء سبعا احداهن بالتراب على ماذكرناه في تخريجها من ترجيح رواية "السبع" على "الثمانية" فدل ذلك على نجاسة الماء ولو كان طاهرا لما أمر باراقته للنهي عن اضاعة المال ، وعلى نجاسة الاناء لأمره بغسله وتسمية ذلك طهورا له ، ولأن الطهارة تستعمل اما عن حدث أو نجس ، ولاحدث على الاناء ، فتعين الخبث ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ، فهذا رد على قول مالك بأنه طاهر ، ودعوى الحنفية نسخ "السبع مرات" لاتثبت لتطرق الاحتمال بأن يكون أبو هريرة اعتقد ندبية السبع أو نسي مارواه ، وأيضا فقد صح أنه أفتى بالسبع كما في الدارقطني ٦٤/١ وصححه هو وابن حجر ، وأما قياسهم على سائر النجاسات فهو في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ، كل ذلك في الفتح ٢٧٦/١، ٢٧٧ بتصرف. وأما حديث أبي هريرة الذي فيه : "أن يغسله ثلاثا" فتمامه "أو خمسا أو سبعا" وهو عند الدارقطني ٦٥/١ قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسماعيل بن عياش ، وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن اسماعيل بنفس الاسناد : "فاغسلوه سبعا" وهو الصواب ثم ساقه .

(١) شرح السنة ٧٥/٢ وهو الصحيح من مذهب أحمد كما في المغني ٥٢/١ والمبدع ٢٣٦/١ والانصاف ٣١٠/١ .

(٢) أي من عدا الشافعي ، وهو قوله في الجديد كما في طرح التثريب ١٢٦/٢ .
قلت وأحمد في الصحيح من مذهبه وعليه أصحابه كما في الانصاف ٣١٠/١ .

الشارع أمرها بحيث أوجب الحد فى شربها بخلاف شرب سائر الأعيان النجسة (١) .

قال الخطابى : وفيه دليل على نجاسة لسانه حين وجب غسل الاناء منه ، ويدل ذلك على نجاسة بقية أعضائه وأجزائه فأى جزء منه ماس شيئا ظاهرا مع الرطوبة نجسه فكان حكمه كحكم لسانه فى العدد والتعفير (٢) .

وفيه دليل على نجاسة الماء أو المائع الذى ولغ فيه لأنه نجسه بدليل أنه قال فى بعض الروايات : "فليرقه" (٣) .

---

(١) شرح السنة ٧٥/٢ وهو قول الشافعى فى القديم وانتصر له النووى ووافقه العراقى أى أنه يكفى غسلة واحدة فى الخنزير - بلاتراب لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد به الشرع ، انظر شرح مسلم ١٨٥/٣،١٨٦ ، المجموع ٥٣٧/٢ ، طرح التثريب ١٢٦/٢ .

(٢) المعالم ٧٦/١ وهو المشهور فى مذهب الشافعية وبه قطع جمهورهم . وقال بعضهم يكفى غسله فى غير الولوغ مرة كسائر النجاسات ونصره النووى . انظر المجموع ٥٣٧/٢ . قلت وهذان القولان مبنيان على نجاسة الكلب كله حتى شعره وهو قول الشافعى وأحمد فى احدى الروايتن عنه . وقال مالك فى المشهور عنه هو طاهر حتى ريقه . وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه وعليه أكثر أصحابه وأحمد فى الرواية الثانية ريقه نجس وشعره طاهر ورجحه ابن تيمية ، وقال وهو مذهب جمهور الفقهاء كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه وذلك لأن الأصل فى الأعيان الطهارة فلايجوز تنجيس شىء ولاتحريمه الا بدليل والنصوص الثابتة فى الولوغ فقط وليس فى سائر الأجزاء وتنجيسها انما هو بالقياس . انظر مجموع الفتاوى ٦١٦/٢١،٦١٧ .

(٣) المعالم ٧٦/١ وقد سبق ذكره عند ترجيح قول الجمهور فى مسألة نجاسة الماء بولوغ الكلب فيه .

الفصل الرابع

فى الدباغ

(٢١٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة (١) ميتة فقال صلى الله عليه وسلم : "ماعلى أهل هذه لو أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به" ، قالوا يارسول الله انها ميتة ، قال : "انما حرم أكلها" .

أخرجه الشيخان (٢) من عدة طرق .

(٢١٥) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا دبغ الاهاب فقد طهر" .

(٢١٥م) وفى رواية أخرى : "أيما اهاب دبغ فقد طهر" .

أخرجه مسلم (٣) .

---

(١) لم أقف على اسمها فى كتاب الأسماء المبهمة للخطيب ص ٤١٣ ، شرح مسلم ٥١/٤-٥٤ ، الفتح ٣٥٦/٣ ، عمدة القارى ٣٤٩/٧ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح٣٠٤ من طريق الشافعى وهو عند الشافعى كما فى البدائع ح٤٨ ، وأخرجه بمعناه البخارى ك/الزكاة ١٣٥/٢ ، ك/البيوع ٤٠/٣ ، ك/الذبائح والصيد ٢٣١/٦ ، ومسلم ك/الحيض ح٣٦٣ ، ١٠٠-١٠٢ ، ح٣٦٥ .

(٣) هذا يوهم أن الروايتين عند مسلم ، ولم يخرج الا الأولى ك/الحيض ح٣٦٦ وهى أيضا فى الموطأ ك/الصيد ٤٩٨/٢ ، وفى البدائع ك/الطهارة ح٤٦ . أما الرواية الثانية فأخرجها الشافعى مع الرواية الأولى فى سياق واحد كما فى ح٤٦ ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ١١٦/١ واعلم أن كثيرا من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث فى كتبهم الى مسلم وهو وهم وممن فعل ذلك البيهقى فى سننه (١٦/١) ، والرواية الثانية أخرجها الترمذى ك/اللباس ح١٧٢٨ وقال حسن صحيح ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان كما فى الدراية ٥٧/١ ولم يشر الى مسلم . وقال المحرر ص ١٠ وقد تكلم فيه الامام أحمد قال ورواه الدارقطنى (٤٨/١) من حديث ابن عمر وحسن اسناده .

=

غريبه :

قوله : "اهاب" ، وهو بكسر الهمزة وهاء وألف وباء معجمة بواحدة ، قال الجوهري : هو الجلد مالم يدبغ ، قال وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء على غير قياس ، مثل أدم وعمد جمع أديم وعمود (١).

وأما فائدته :

فقد عمل بعمومه في كل حيوان مأكول اللحم ـ اذا مات فدبغ جلده طهر بالدباغ ـ أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (٢) ، ماعدا أحمد (٣) فانه قال لايطهر (٤) لما رواه

= قلت في اسناد الدارقطني محمد بن عقيل بن خويلد وهو صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها كما في التقريب ص ٤٩٧ . وفي الروايتين المثبتتان عبد الرحمن ابن وعلة وهو صدوق كما في التقريب ص ٣٥٣ فالاسناد فيهما حسن من هذا الوجه وصحيح اذا انضم اليه شاهد ابن عمر والله تعالى أعلم .

(١) الصحاح ٨٩/١ وذكر لغة ثانية بالضم فيهما قال وهو قياس ، وصححهما في تهذيب اللغة ٤٦٥/٦ ، المشارق ٥٠/١ النهاية ٨٣/١ ، شرح مسلم ٥٤/٤ ، الفتح ٦٥٨/٩ وقال هو الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ والأول قول النضر بن شميل كما في أبي داود ٦٧/٤ عقيب ح٤١٢٨ .

(٢) أي جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة وأحمد في آخر الروايتين وغيرهم .
انظر : المعالم ٦٨/٦ ، شرح السنة ٩٩/٢ ، الترمذي ٢٢١/٤ ، الاعتبار ٥٥/١، ٥٦ ، المجموع ٢٥٦/١ ، المنتقى ١٣٣/٣، ١٣٤ ، بداية المجتهد ٥٧/١ ، المغني ٦٦/١ ، الانصاف ٨٦/١ ، مجموع الفتاوى ٩٠/٢١ ، الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٣٤٣ ، عمدة القاري ٣٤٩/٧ .

(٣) ومالك في المشهور عنهما . انظر : المعالم ٦٧/١ ، شرح السنة ٩٩/٢ ، المغني ٦٦/١ ، الانصاف ٨٦/١ ، مجموع الفتاوى ٩١/٢١ ، بداية المجتهد ٥٧/١ ، التمهيد ١٥٦/٤، ١٥٧ .

(٤) وقال الزهري والليث في المشهور عنهما ومالك في رواية شاذة يجوز الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ كما في التمهيد ١٥٤/٤، ١٥٦ وقول الزهري رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ح١٨٥ وهو اسناد صحيح ، واستدلوا بحديث ابن عباس مرفوعا : "انما حرم أكلها" أخرجه البخاري في ك/الزكاة ١٣٥/٢ .

باسناده :(١)

(٢١٦) عن عبد الله بن عكيم قال : "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب"(٢) .

وكان يقول هذا الحديث ناسخ لما سواه ثم ترك العمل به للاضطراب في سنده(٣) فانه روى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم(٤) .

وحمله الباقون على ماقبل الدباغ ان ثبت ، والحديث نص في الاهاب ، وانما يكون اهابا قبل الدباغ(٥)(٦) .

---

(١) هذا دليل الفريق الثاني .

(٢) أحمد ٣١١،٣١٠/٤ من طرق في بعضها : "بشهر أو شهرين" ، وأبو داود ح٤١٢٨،٤١٢٧ ، والترمذي ح١٧٢٩ وقال حديث حسن ، والنسائي ١٧٥/٧ ، وابن ماجه ح٣٦١٣ وأعل بالاضطراب في السند والمتن ، وبالارسال والانقطاع وكان أحمد يقول ما أصلح اسناده ثم أعله بالاضطراب كما في التمهيد ١٦٤/٤ ، والاعتبار ص ٥٦-٥٨ ، ونصب الراية ١٢١/١ ، والتلخيص ٤٨،٤٧/١ ، ولكن صححه ابن حبان ح١٢٦٩ ، وابن حزم ١٥٧/١ ، والألباني في الارواء ٧٦/١-٧٩ ، ورد في الفتح ٦٥٩/٩ على الاضطراب بالارسال والانقطاع وقال كونه كتابا ليس بعلة قادحة وانما عورض بأن أحاديث الباب الصحيحة أصح مخارج لكونها سماعا ، وانتصر له - أي للحديث - ابن تيمية في المجموع ٩٣/٢١ وذكر له في الارواء ٧٩/١ شاهدا عن ابن عمر باسنادين ضعيفين .
قلت وله شاهد آخر عن جابر باسناد ضعيف كما في نصب الراية ١٢٢/١ .

(٣) في (ح) ص ٦٨ : "للاضطرار" وهو تصحيف .

(٤) الترمذي ٢٢٢/٤ ، الاعتبار ص ٥٧ ، مسائل أحمد لابن هانيء ٢٥/١ ، أخبار الرسوخ ص ١٧ .

(٥) المعالم ٦٨/٦ ، شرح السنة ٩٩/٢ ، الاعتبار ص ٥٨ ، التمهيد ١٦٥/٤ ، التلخيص ٤٨/١ .

(٦) والراجح قول الجمهور لصحة أحاديث الباب في الدباغ . وأما حديث ابن عكيم فليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ وانما فيه النهي عن الانتفاع باهاب الميتة ، والاهاب يطلق على الجلد قبل الدباغ ، فيكون ناسخا للانتفاع بالجلد غير المدبوغ كما هو مذهب الزهري ومن وافقه لالأحاديث الدباغ ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث كلها وهو أولى من القول بنسخ الدباغ ، رجحه ابن حزم ١٥٧/١ وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩٣/٢١-٩٥ ، وابن القيم =

غريبـــه :

قوله : "عبد الله بن عكيم" ، ضبطه بعين مهملة مضمومة وكاف مضمومة وياء ساكنة وميم ، ذكره في الاستيعاب وقال قد اختلف في سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .(١)

وأما مالايؤكل لحمه :

وان اندرج تحت عموم الحديث في بعض صيغه الا أنه قد اختلف الناس فيه (٢) :

فذهب عمر وعبد الرحمن بن عوف (٣) من الصحابة وغيرهم كالأوزاعي وابن المبارك واسحاق وأبي ثور الى أنه لايطهر بالدباغ الا جلد المأكول لاغير (٤) لما روى :

= في تهذيب السنن ٦٨،٦٧/٦ ، أو يقال ان حديث ابن عكيم عام في النهي وأحاديث الدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ ، والخاص مقدم على العام ، وكذلك يقال في قوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة} (المائدة : ٢٣) أنها عامة خصتها السنة كما في المجموع ٢٥٨/٢ .

(١) الاستيعاب ٣٠٦/٦ ، وهو عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم ، قال البخاري لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حجر سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جهينة ، مات في امرة الحجاج ، أخرج له الجماعة الا البخاري .
انظر : طبقات خليفة ص ١٢١ ، تاريخ الصحابة ص ١٦٥ ، تاريخ الثقات ص ٢٦٨ ، الجرح والتعديل ١٢١/٥ ، أسد الغابة ٣٣٩/٣ ، الكاشف ٩٩/٢ ، الاصابة ١٦٦/٦ ، التهذيب ٣٢٣/٥ ، التقريب ص ٣١٤ ، الخلاصة ص ٢٠٧ .

(٢) أي اختلف فيه الجمهور الذين ذهبوا الى أن الدباغ مطهر فانهم اتفقوا فيما تعمل فيه الذكاة واختلفوا فيما لاتعمل فيه الذكاة كما في بداية المجتهد ٥٧/١ .

(٣) في (ح) ص ٦٨ : "عبد الله بن عوف" وهو تصحيف .

(٤) شرح السنة ٩٩/٢ ، المعالم ٦٤/٦ وهو قول ابن عمر وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وسعيد بن جبير والثوري وأحمد واسحاق في آخر الروايتين عنهما ، كما في المغني ٦٦/١ ، والمجموع ٢٥٦/٢ ، والتمهيد ١٧١،١٦٦/٤ ، ومجموع الفتاوى ٩٥/٢١.

(٢١٧) أبو المليح "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع"[(١)] . ذكره البغوى[(٢)] .

وذهب على وابن مسعود رضى الله عنهما ثم الشافعى الى أنه يطهر الجميع بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير[(٣)] .

وذهب أصحاب الرأى الى طهارة الجميع بالدباغ حتى جلد الكلب[(٤)] عملا بالعموم[(٥)(٦)] . والله أعلم .

---

(١) هو أبو المليح - بفتح الميم وبكسر اللام - ابن أسامة ابن عمير الهذلى قيل اسمه عامر أو زيد أو زياد ، تابعى ثقة ، بصرى ، ولى الأبلة ، مات سنة ثمان وتسعين أو ثمان أو ثنتى عشرة ومائة ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٠٧ ، تاريخ الثقات ص ٥١٢ ، الجرح والتعديل ٣١٩/٦ ، الثقات ١٩١/٥ ، تاريخ ابن معين ٧٢٦/٢ ، ك/الأسامى والكنى لأحمد بن حنبل ص ٧٤ ، الكاشف ٣٣٦/٣ ، التهذيب ٢٤٦/١٢ ، التقريب ص ٦٧٥ .

(٢) شرح السنة ٩٩/٢ وأخرجه الترمذى ك/اللباس ح١٧٧١ مرسلا ح١٧٧٠ بزيادة : "أن تفرش" موصولا عن أبى المليح عن أبيه من طريقين عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه ، وقال تفرد به سعيد بن أبى عروبة ، والمرسل أصح . والموصول رواه أحمد ٧٤/٥،٧٥ ، وأبو داود ك/اللباس ح٤١٣٢ ، وصححه الحاكم ١٤٤/١ ، ووافقه الذهبى وصححه فى المجموع ٢٥٩/١ ، وفى تخريج المشكاة ١٥٧/١ هـ٢ . وله شاهد عن أبى ريحانة مرفوعا "نهى عن ركوب النمور" أخرجه أحمد ١٣٤/٤،١٣٥ ، ونحوه عن معاوية عند أبى داود ح٤١٢٩ وعن المقدام بن معد يكرب عند أحمد ١٣٢/٤ وأبى داود ح٤١٣١ وفيه عنعنة بقية وهو مدلس . فهذه الشواهد تشهد للحديث بالصحة وقد استدل بمجموعها ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٩٦/٢١ .

(٣) شرح السنة ١٠٠/٢ ، وانظر المجموع ٢٥٦/١ وهو أحد القولين فى مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ كما فى مجموع الفتاوى ٩٥/٢١ .

(٤) شرح السنة ١٠٠/٢ ، عمدة القارى ٣٤٩/٧ ، بدائع الصنائع ٢٧٠/١ ، الهداية وشرح فتح القدير ٨١/١ ، مختصر الطحاوى ص ١٧ ، وهو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه كما فى التمهيد ١٧٦/٤ .

(٥) وقال سحنون ومحمد بن الحكم من المالكية وداود الظاهرى وأصحابه وحكى عن أبى يوسف كما فى عمدة القارى ٣٥٠/٧ ، والتمهيد ١٧٨/٤ ، والمحلى ١٥٣/١ .

(٦) والراجح القول الأول وهو أن الدباغ لايطهر الا مايباح بالذكاة فلاتطهر جلود السباع جمعا بين الأحاديث كلها وهو ترجيح ابن تيمية وابن القيم كما فى مجموع الفتاوى ٩٥/٢١،٩٦ ، وتهذيب السنن ٦٨/٦ والله أعلم .